

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

علمية - دورية - محكّمة

في هذا العدد

السنة ١٤

المجلد ١٤ العدد ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

ردمد. ١٣١٩ - ١٢٤١

قواعــــد النشــــر

- تهتم المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بصفة عامة بنشر البحوث والمقالات والتقارير العلمية والدراسات في مجال العلوم الأمنية والتدريب، كما تهتم بتزويد المشتغلين في الميادين الأمنية بالحقائق العلمية والتقنيات الحديثة واستخدامها.

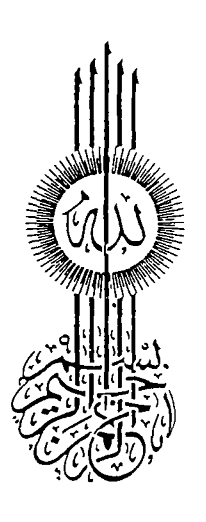
وتحقيقاً لهذا، تنشر المجلة:

١ ـ البحوث والمقالات المتعلقة بالأمن والتدريب.
٢ ـ مراجعات الكتب.
٣ ـ التقارير العلمية عن المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية.

تعليمــــات عامــــة:

* يقدم الأصل المطلوب نشره مطبوعاً من نسختين، ويجوز نشر المقالات أو بحوث باللغة الانجليزية أو الفرنسية، وفي هذه الحالة يرفق بالبحث ملخص باللغة العربية.
* يراعى ألا يزيد عدد صفحات البحث أو المقال على ثلاثين صفحة من القطع المتوسط وألا يكون قد سبق نشره أو قدم إلى جهة ناشرة وأن تكون مراجعات الكتب وتقييمها في حدود عشر صفحات والتقارير العلمية في حدود خمس صفحات من القطع المتوسط، ويحمل كل بحث أو مقال عنوان واسم الباحث أو الخبير ونبذة عن مؤهلاته وخبراته العلمية.
* لا ترد أصول البحوث أو المقالات أو مراجعات الكتب أو التقارير العلمية إلى أصحابها سواء قبلت للنشر، أم لم تقبل.
* يحظر صاحب البحث أو المقال أو المراجعة أو التقرير العلمي بقبول النشر، أو رفضه وتصرف له مكافأة في حالة النشر.
* تعبر البحوث أو المقالات أو المراجعات أو التقارير العلمية عن آراء كاتبيها وليس بالضرورة عن رأي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
* يجب أن يكون البحث أو المقال سليماً من ناحية منهجه العلمي موثقاً توثيقاً علمياً سليماً، وأن يتسم بالجدة في المضمون، أو العرض مع التأصيل وأن يكون معداً خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمه للنشر.
* تعطى الأولوية في النشر للبحوث أو المقالات حسب تاريخ ورودها للمجلة.
* ترسل البحوث والمقالات والمراجعات التقييمية والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية والدورات التدريبية المقدمة للنشر بالمجلة إلى: سكرتير تحرير المجلة على العنوان التالي:

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ سكرتير تحرير المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب
ص.ب: ٦٨٣٠ ـ الرياض: ١١٤٥٢ ـ هاتف: ٢٤٦٣٤٤٤/ ١٢٤٥ فاكس: ٢٤٦٤٧١٣


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

المجلة العربية
للدراسات الأمنية والتدريب

علميــة ـ دوريــة ـ محكّمــة

العدد السابع والعشرون محرم ١٤٢٠هـ
الموافق مايو ١٩٩٩م

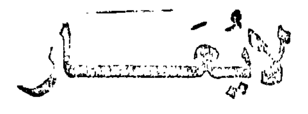
تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

○ تعبر البحوث والمقالات والمراجعات والتقارير العلمية عن آراء كاتبيها وليس بالضرورة عن رأي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

المجلة العربية
للدراسات الأمنية والتدريب

علمية - دورية - محكّمة

المحتويـــــات



□ البحوث والمقالات

حكم مداهمة البيوت ودخولها بغير إذن أهلها

د. عبدالله بن عطية الرداد الغامدي(*)

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فخلال ممارسة الجهات الأمنية وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهام أعمالهم تبدو الحاجة ماسة لمداهمة بعض البيوت بدون إذن أهلها، وعندها يبرز السؤال عن مشروعية هذه المداهمة مع ما جاء به الشرع الحنيف من حفظ البيوت، وحق أهلها في منع غيرهم من الدخول عليهم إلاَّ بإذنهم، ولذلك أردت بهذا البحث الوقوف مع نصوص الشرع وأقوال الفقهاء لمعرفة الحكم الشرعي لهذه القضية

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول كمايلي:

الفصل الأول (تمهيدي): ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف، ويشمل:

١ ـ تعريف المداهمة.

٢ ـ تعريف البيت والمنزل.

(*) . أستاذ مساعد بقسم الشريعة ـ كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

المبحث الثاني: حرمة البيت في الإسلام وحق الإنسان في الحصول على سكن.

المبحث الثالث: وسائل حماية البيوت وحفظها في الإسلام.

الفصل الثاني: مسوغات مداهمة البيوت ودخولها بغير إذن أهلها ويشمل: تمهيدًا وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دخول البيوت لإنكار المنكر.

المبحث الثاني: مشروعية دخول البيت لإنكار المنكر، وتحته مطالب:ـ

المطلب الأول: مشروعية دخول البيت لإنكار المنكر.

المطلب الثاني: المنكرات التي يسوغ دخول المنزل لتغييرها.

المطلب الثالث: من له حق تغيير المنكر بيده.

المبحث الثاني: دخول البيوت لإخراج الخصوم إلى مجلس القضاء، وتحته تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحضور إلى مجلس القضاء.

المطلب الثاني: حكم إحضار المدعى عليه.

المطلب الثالث: سبل إحضار الخصوم.

المطلب الرابع: مداهمة الدار لإخراج الخصوم.

المبحث الثالث: دخول المنزل للبحث عن المسروق ونحوه من مال الغير.

الفصل الثالث: شروط المداهمة واحتياطات منع التعدي، ويشمل تمهيدًا ومبحثين:ـ

المبحث الأول: شروط جواز المداهمة.

المبحث الثاني: الاحتياطات اللازمة لمنع التعدي والحيف في المداهمة.

خاتمة البحث.

الفصل الأول (تمهيدي):

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف.

ويشمل:

١ـ تعريف المداهمة:

قال في لسان العرب: «دهمهم أمر إذا غشيهم فاشيًا وأنشد:

جئنا بدَهْمٍ يَدْهَمُ الدُّهُومَا

ونقل من دُعاءِ بعض الأعراب وقدسَبَقَ إلى عرفاتٍ قوله: اللهم اغفر لي من قبل أن يدهمك الناس، أي يكثروا عليك. قال: «وجيش دَهْمٌ، أي كثير وجاءهم دَهْمٌ من الناس، أي كثير، ودَهِمُوهُمْ، ودَهَمُوهُمْ يَدْهَمُوْنَهُمْ دَهْمًا: غشوهم»[(١)]

واللفظ يشعر بالإحاطة والقوة والمفاجأة، ولذلك يمكن تعريف المداهمة للبيوت بأنها: الاستيلاء على البيت على صفة تمنع ساكنيه من الخروج أو المقاومة، وقد تكون مع إنذارهم وإشعارهم بالدخول ويختلف ذلك باختلاف المصلحة من الدخول.

٢ ـ تعريف المنزل والبيت :

يقال: نَزَلَ يَنْزِلُ نزولاً إذا انتقل من علوٍ إلى سفل، والمنزلُ موضع النزول، وهو المنهل والدَّار

وعن الزجَّاج: النُزُلُ: المَنْزِلِ، وبذلك فسَّر قوله تعالى مں سورة

---

(١) لسان العرب مادة «دهم».

الكهف[1]: ﴿ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا جَهَنَّمَ لِلۡكَٰفِرِينَ نُزُلٗا ۝١٠٢ ﴾[2]

وبمعنى المنزل: المنزلة، والدار والمسكن، والبيت، والمراد بها المكان الذي يتخذه الإنسان ليأوي إليه وحده، أو مع غيره.

قال القرطبي: «. . . كل ما علاك فأظلَّكَ فهو سقفٌ وسماء، وكل ما أقلَّك فهو أرضٌ، وكل ما ستركَ من جهاتِكَ الأرْبَعِ فهو جِدَارٌ، فإذا انتظمَتْ واتْصَلَتْ فهو بيتٌ»[3].

ولعل لفظ «البيت» يُشعر بعمومٍ أكثر مما في لفظ المنزل، والمسكن، والدار، فقد سمَّى الله ـ سبحانه وتعالى ـ المساجد بيوتًا، وليست للسكن ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ . . . ﴾[4]، وسمَّىٰ الكعبة بيتًا: ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ . . . ﴾[5] بل سمَّىٰ مأوى العنكبوت بيتًا، وإن كان لا يقي من شمسٍ ولا مطرٍ ﴿ . . . كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتۡ بَيۡتٗاۖ وَإِنَّ أَوۡهَنَ ٱلۡبُيُوتِ لَبَيۡتُ ٱلۡعَنكَبُوتِۖ ﴾[6].

لذا سنجعل مصطلحنا في هذا البحث في إطلاق لفظ البيت: إرادة ما يشمله العموم ممَّا يتخذه الناس للمأوى، بحيث يدخل تحت هذا المسمى البيت الكبير والصغير من حجرٍ، أو مدرٍ، أو شعرٍ، أو جلدٍ، أو قماشٍ، أو قشٍّ، أو نحو ذلك، يسكنه نساء، أو لا يسكنه النساء، يُعدُّ للإيجار الطويل، أو القصير، ثابتًا، أو متنقلاً، فيدخل في هذا المنازل المعروفة، وغرف الفنادق، وسكن العزاب، والمكاتب،

---

(١) سورة الكهف، الآية: ١٠٢.

(٢) لسان العرب، الصحاح، المصباح مادة «نزل».

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم (١٠/ ١٥٢).

(٤) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٧.

(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٤١.

والاستراحات، ونحو ذلك.

المبحث الثاني: حرمة البيت في الإسلام وحق الإنسان في الحصول على سكن:

قد امتنَّ الله على عباده بنعمة السكن والمأوى حيث قال جل ذكره ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾[1]

واتخاذ البيت من حاجات الإنسان الضرورية، إذ أنه ـ في الغالب ـ يتخذه ليأوي إليه ويتقي به حرارة الشمس والمطر، ويستتر به من أعين الناس، وفي الحديث: «**ليس لابن آدم حقٌّ فيما سوى هذه الخصال: بيتٌ يسكنه، وثوبٌ يواري عورته، وجِلْفُ[2] الخبز والماء**»[3]

ولذلك ذكره المولى ـ جل ذكره ـ بلفظ «سكنًا» ليدل على الراحة بعد العمل والعناء، يقول القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: «أي تسكنون فيه وتهدأ جوارحكم من الحركة، وقد تتحرك فيه وتسكن في غيره، إلاَّ أن القول خرج على الغالب، وعُدَّ هذا من جملة النعم فإنه لو شاء خلق العبد مضطربًا أبدًا كالأفلاك لكان ذلك كما خلق وأراد، ولو

---

(١) سورة النحل. الآية: ٨٠.

(٢) جلف الخبز: أي بدون إدام وقيل المراد وعاؤه.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، وقال: هذا حديث صحيح، وهو حديث حريث بن السائب. انظر تحفة الأحوذي (٧/ ٥)، ورواه الإمام أحمد في مسند عثمان ـ رضي الله عنه ـ بلفظ قريب من هذا، وفي الحاشية قال المحقق: «إسناده ضعيف ولا يصح عن النبي ﷺ حريث بن السائب مختلف فيه» مسند الإمام أحمد (١/ ٤٩٣)، وقال المناوي: صحيح. فيض القدير (٥/ ٣٧٩).

خلقه ساكنًا كالأرض، لكان كما خلق وأراد، ولكنه أوجده خلقًا يتصرف للوجهين ويختلف حاله بين الحالتين..»[١]. وفي معرض المصارف الشرعية للزكاة قال أبومحمد بن حزم ـ رحمه الله ـ: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والشمس وعيون المارة»[٢].

المبحث الثالث : وسائل حماية البيوت وحفظها في الإسلام :

لما كان للبيت والمأوى الأهمية العظمى في حياة الإنسان فقد أحاطه الشارع بحرمات وحصانات تضمن لكل صاحب بيت أن يحصّل في بيته السكن والاطمئنان والراحة والأمان، وجعل الحفاظ على هذه الحرمات واجبًا شرعيًا يلزم الأمة رعايته ورتب على من تخطّى شيئًا منها العقوبة في الدنيا والآخرة، ورغّب من حافظ عليها وحرص على رعايتها بالثواب العظيم، وشرع لذلك وسائل أهمها ما يلي :

أولاً : إيجاب الاستئذان :

الاستئذان يعني طلب الإذن، وهو في شأن البيوت طلب الإذن في دخول البيت، وقد أمر به الشرع، ونهى من دخول البيوت بدون استئذان، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٥٢).

(٢) المحلى لابن حزم (٦/ ١٥٦).

أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾(١)

وحفاظًا على حرمات البيوت، وسترًا للعورات، وتحقيقًا لحقِّ كل إنسان في الأمان والاطمئنان، فقد شرَعَ المولى ـ سبحانه وتعالى ـ الاستئذان؛ حتى بين أفراد البيت الواحد، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ الآية(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾(٣)، وجاءت الآثار بمشروعية الاستئذان على كل أحدٍ حتى المحارم من الأم والأخوات ونحوهن(٤).

وجاء النهي من رسول الله ﷺ للرجل إذا أطال الغيبة أن يطرق أهله ليلاً(٥).

وهتك حرمة البيوت بالنظر إلى ما في داخلها من النساء والعورات وكل ما يكره صاحب البيت أن يطلع عليه غيره، جناية يستحق فاعلها العقوبة، وقد أباح رسول الله ﷺ لأهل البيت أن يدفعوا المتلصص الذي ينظر إليهم من ثقبٍ في الباب، أو جُحْرٍ في الحائط، وأن يفقؤوا عينه، ثم لا ديَّة له ولا قصاص عليهم، عند جمهور الفقهاء، فقد روى البخاري عن سهل بن سعد قال: اطَّلع رجلٌ من جُحْر من حُجَر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرى(٦) يحك به رأسه،

(١) سورة النور، الآيتان: ٢٧ ـ ٢٨

(٢) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٤) انظر فتح الباري (١١/ ٢٥).

(٥) الحديث في صحيح البخاري، وانظر فتح الباري (٩/ ٣٣٩).

(٦) المِدْرَى والمِدْرَاة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان =

فقال: «**لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر**» وعنده أيضًا من طريق أنس بن مالك أن رجلاً اطَّلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص ـ أو مشاقص[(١)] ـ فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه»[(٢)]

وقد ورد من الواجبات والآداب الشرعية للاستئذان ما يلزم لبسطه العديد من الصفحات لكن يكفي أن نشير إلى أن من هذه الآداب أن يسمي المستأذن نفسه بما يعرف به، والنهي عن أن يقول: «أنا. أنا» ونحو ذلك، ومنها أنه يشرع للمستأذن أن لا يقف تجاه الباب، بل يتنحَّىٰ نحو اليمين أو اليسار، بحيث لا تقع عينه على ما في الداخل حال فتح الباب، ومنها أن الشخص المأذون له بالدخول، إذا كان يصطحب معه غيره، فيلزمه أن يعلم صاحب الدار، بمن معه، فإن أذن له، وإلاَّ رجع، ومنها أن الاستئذان ثلاثًا، فإن أُذن للمستأذن وإلاَّ فعليه الرجوع، ومنها أن المستأذن إذا قيل له «ارجع» أو لم يؤذن له، فليس له أن يتسخَّط، أو يثرب على صاحب الدار، وإنما المندوب في حقه أن لا يجد في نفسه حرجًا، وأن يسلم تسليمًا، وأن يرضىٰ بهذا.

ثانيًا: النهي عن التجسس والتحسس.

تعريف التجسس: يُقال في اللغة حس الشيء بيده إذا لمسه، وجسَّه بعينه إذا أحدَّ النظر إليه، وجسَّ الخبر إذا بحث عنه، وفي لسان العرب قال: «التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر

= المشط وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد. لسان العرب مادة «درى»

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. لسان العرب مادة «شقص»

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر، فتح الباري (١١/ ٢٤).

الخير، وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع، وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار»[1]

وتشترك كل هذه المعاني اللغوية في تحقق الطلب والبحث في كلٍّ منها، وعلى هذا فالتجسس على الناس هو: البحث عمَّا يخفيه الناس من شؤونهم والتوصل إلى ذلك بأي حاسة من الحواس.

حكم التجسس:

ورد النهي عن التجسس في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ﴾ الآية[2]، وفي الصحيحين: قال رسول الله ﷺ: «**إيَّاكم والظن، فإن الظنَّ أكذبُ الحديث، ولاتجسَّسُوا ولا تحَسَّسُوا**»[3] وورد في تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ ﴾[4] أن المراد بالاستئناس أن يُحدِثَ القادمُ ما يُشْعِرُ بقدومه من التسبيح والتهليل والنحنحة ونحو ذلك لئلا يصل إلى سمعه من حديث أهل البيت ما يكره أن يسمعه، أو ما يكرهون أن يسمعه غيرهم[5]

---

(١) لسان العرب مادة «جسس».

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، فتح الباري (٩/ ١٩٨)، وصحيح مسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس (٤/ ١٩٨٥).

(٤) سورة النور، الآية: ٢٧

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٥٩).

نهي الحكام والأمراء عن التجسس :

وقد ورد في الشرع النهي للأمراء ـ خاصة ـ عن التجسس على الناس، لما في ذلك من أثرٍ سيءٍ على المجتمع، ففي سنن أبي داود من طريق معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**» فقال أبوالدرداء ـ رضي الله عنه ـ: «**كلمة سمعها معاوية من** رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها»[(١)].

وفي تفسير المراد بهذا قيل: «أي إذا بحثت عن معائبهم وجاهرتهم بذلك، فإنه يؤدي إلى قلة حيائهم عنك فيجترئون على ارتكاب أمثالها مجاهرة»[(٢)]

وعن أبي أُمامة عن النبي ﷺ قال: «**إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم**»[(٣)]

وممَّا تقدم يتبين أن هذا التشريع يربي كل مؤمن ومؤمنة على مهابة استطلاع شيء ممَّا في بيوت الغير، ويجعل في كل نفسٍ رقيبًا عليها وحارسًا ذاتيًا يحفظ السمع والبصر عن البحث أو تتبع شيء من أسرار الناس، ويحقق حماية وحصانة للبيوت، ما كانت لتحققها لها القوانين والعقوبات الأرضية مهما بلغت من الدقة في الرقابة.

ثالثًا : أمر أصحاب البيوت بحفظها وتحصينها :

ويظهر ذلك في صور شتىٰ تؤدي إلى حفظ البيوت وحمايتها،

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٧/ ٢١٨)، كتاب الأدب باب في النهي عن التجسس، وسكت عنه المنذري تصحيحًا له.

(٢) عون المعبود (١٣/ ١٥٩)، ونقل هذا النص عن فتح الودود.

(٣) رواه أبوداود، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال. مختصر سنن أبي داود (٧/ ٢١٨).

وحماية ما تحويه من عورات وأسرار، وسن أهم هذه الصور ما يلي:

(أ) تربية النفوس على الغيرة وحفظ المحارم، وذم الديوث؛ الذي يقر الخبث في أهله، ومثال ذلك قوله ﷺ: «**أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني**»[1] وقوله ﷺ: «**ثلاثة قد حرَّم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق، والدَّيُّوث الذي يقر في أهله الخُبّثَ**»[2]

وهذا بالإضافة إلى ما يستلزمه الأمر بغض البصر في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ الآية[3]، وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ الآية[4]

فإن امتثال هذا الأمر يقتضي تحصين البيوت من نظر الغير وجعلها بحيث تمنع من النظر إلى حرمات الغير، وإلا لم يحصل الامتثال، أو لم يحصل تمام الامتثال للأمر بغض الأبصار

(ب) الأمر بإغلاق الأبواب وإطفاء النار عند النوم: وقد ورد في السنة الأمر بعدد من الآداب في حفظ البيوت وتنظيفها، وكنس أفنيتها، والحفاظ عليها من الحريق وإغلاق الأبواب عند النوم، ومن ذلك ما روى البخاري بسنده عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمِّروا الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح**

(١) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب الغيرة. فتح الباري (٩/٣١٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند عن عبدالله بن عمر رقم (٥٣٧٢)، وقال المحقق: حديث صحيح وهذا سند ضعيف. وانظر: رقم (٦١١٣، ٦١٨٠

(٣) سورة النور، الآية: ٣٠

(٤) سورة النور، الآية: ٣١

فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»[١].

(جـ) تحصين البيوت بالأذكار: وهذا جانب مهم يحث الشارع عليه جميع المؤمنين ويرشدهم إلى مراعاته عند دخول البيوت وعند الخروج منها وحين الإقامة فيها، ومن ذلك ما روى الإمام مسلم في صحيحه: **«إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء»**[٢]، ومنه قوله ﷺ: **«لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»**[٣]، وقوله ﷺ: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم...»** وقوله: **«صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»**[٤].

(د) تعظيم حقوق الجار: فقد شدد الإسلام على الجار في حفظ حرمات جاره ورعاية حقوقه، حتى أن المسلم ليغار على نساء جاره، ويحافظ على حرمته كما يغار ويحافظ على أهله هو، وفي الحديث: **«مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**[٥]، وقد جعل الشرع إثم الزنا بحليلة الجار أو سرقة ماله مضاعفًا، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: **«... لأن يزني الرجل بعشر نسوة**

---

(١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم. فتح الباري (١١/ ٨٥)، وانظر بعده (١١/ ٨٧) باب غلق الأبواب بالليل وقوله: «خمروا الآنية»: أي غطوها، و«أجيفوا الأبواب»: أي ردوها، و«الفويسقة»: الفأرة.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/ ١٥٩٨)

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النافلة في بيته (١/ ٥٣٩)

(٤) الموضع السابق من صحيح مسلم.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، فتح الباري (١٠/ ٤٤١).

أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره. ولأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره»[١] ذلك أن الزنا بامرأة الجار أو سرقة ماله فوق قبحها ففيها خيانة للجار، وقد أمر بالدفع عن جاره، بل إن ذا المروءة ليتعفف عن هذا ويترفع عنه حتى ولو لم يعلم تغليظ العقوبة فيه، فهذا الشاعر في الجاهلية يقول:

وأغضُّ طرفي حين تبدو جارتي حتى يواري جارتي مأواها

وبالجملة فإن الإسلام أعطى لحرمة البيوت أهمية كبرى تشعر الساكنين فيها بالأمان والاطمئنان، حتى أنه ورد النهي عن قتل حيَّات البيوت لاحتمال أن تكون مں بعض إخواننا الجن الذين يعمرون البيوت بصورة حية فيلزم أن ينذر ثلاثًا، فإن ظهر بعد ذلك قتل. ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئًا منها فحرجوا عليها ثلاثًا، فإن ذهب وإلَّا فاقتلوه، فإنه كافر**»، وفي رواية: «**إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئًا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثًا فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان**»[٢]

واعتبر البيوت حرزًا لما في داخلها يجب على السارق منها القطع بشرطه.

إذا تبين كل هذا من حرمة البيوت ووجوب الحفاظ عليها، ورعايتها أمكن لنا النظر والبحث في مداهمة البيوت ودخولها ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، والأوصاف التي تسوغ مداهمة البيت ودخوله والضوابط الشرعية لذلك.

---

(١) من حديث طويل رواه الإمام أحمد في المسند من طريق المقداد بن الأسود، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٥٢): «رواته ثقات».

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٤/ ١٧٥٧).

الفصل الثاني : مسوغات مداهمة البيوت ودخولها بغير إذن أهلها

ويشمل تمهيدًا وثلاثة مباحث :

تمهيد :

الشريعة الإسلامية مبناها على العدل وحفظ مصالح العباد، وتيسير أمور معاشهم، ولهذا حُدّت الحدود، وشُرعت الشرائع، وسُنَّت الأحكام، ليأمن الناس على دينهم وأرواحهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم.

وما ورد من النصوص في تأكيد حرمة البيوت، وجعل السلطان لأهلها في الإذن بدخولها لمن يشاؤون ومنع غيرهم، كل هذا وسيلة من وسائل الشريعة في تحقيق الأمن للأمة، ولهذه الوسيلة وغيرها حدود وضوابط بحيث تبقى موصلة إلى الهدف والغاية منها، لكن استغلال حرمة البيوت لإدخال الفساد على المجتمع أو على النظام العام يخرج هذه الوسيلة عن دورها، ويجعل هذه الحصانة حينئذٍ محل نظر، ولذلك ذكر الفقهاء صورًا يسوغ عندها دخول البيوت بدون إذن أهلها، وفيما يلي بيان هذه المسوغات ومدى مشروعيتها :

المبحث الأول : دخول البيوت لإنكار المنكر :

ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية دخول البيوت لإنكار المنكر :

إذا ثبت اشتمال بيت من البيوت على منكر في داخله وتبين هذا للجيران أو لبعضهم أو لمن نصبه الحاكم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهل يصرف النظر عما في داخل البيت من المنكر ويسكت عنه مراعاة لحرمة البيوت، وحرية أهلها في بيوتهم، أم يغير هذا المنكر قيامًا بما فرضه الله، وإذا قلنا بالتغيير فهل يقتحم البيت على أصحابه أم لا

اختلف الفقهاء في هذا، فبعضهم يرى تقديم إنكار المنكر على حرمة البيوت، وبعضهم يخالف في هذا، وفيما يلي عرض بعض أقوالهم في هذا:

المذهب الأول:

تقديم إنكار المنكر: وفي هذا جاء في الفتاوى الهندية: «رجل أظهر الفسق في داره، ينبغي أن يتقدم إليه إبلاء للعذر فإن كفَّ عنه لم يتعرض له، وإن لم يكف عنه فالإمام بالخيار إن شاء حبسه وإن شاء زجره، وإن شاء أدَّبه أسواطًا، وإن شاء أزعجه من داره، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه أحرق بيت الخمار، وعن الإمام الزاهد الصفار أنه أمر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق»(١)

واختلفت الرواية عن الإمام مالك، ففي العتبية قال: «وسئل مالك: أيحرق بيت الرجل الذي يوجد فيه الخمر يبيعها؟ فقال: لا»(٢)، ورُوي عنه في موضع آخر أنه كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر، وقيل له: النصراني يبيع الخمر س المسلمين» قال: إذا تقدم إليه فلم ينته فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار، قال: وحدثني الليث أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر، وقال له: أنت فويسق ولست رويشدًا»(٣)

وعن ابن القاسم أن مالكًا لما سُئل عن فاسد يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به» قال: يخرج من منزله وتحرز عليه الدار

(١) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٣).

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل (١٦/ ٢٩٧).

(٣) البيان والتحصيل (٩/ ٤١٧).

والبيوت، فقال: قلت: لا تباع؟ قال: لا، فلعله يتوب فيرجع إلى منزله»[١].

وهذه الرواية تفسر الرواية الأولى، في منعه من تحريق بيت الخمار، وهو رجاء توبته.

وعند الشافعية: «أن من علم خمرًا في بيت رجل أو طنبورًا، وعلم شربه أو ضربه فله أن يهجم على صاحب البيت، ويريق الخمر، ويفصل الطنبور، ويمنع أهل الدار الشرب والضرب، فإن لم ينتهوا فله قتالهم، وإن أتى القتال عليهم، وهو مثاب على ذلك، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية قال النووي: وهذا القول منسوب إلى الفقهاء، وهو الموجود للأصحاب في كتب المذهب[٢].

وروي عن الإمام أحمد جواز الكشف عن المنكر المستور، وتغييره، وكذا لو سمع صوت غناء محرم، أو آلات الملاهي، وعلم المكان التي فيه فإنه ينكرها لأنه قد تحقق المنكر وعلم موضعه، فهو كما لو رآه[٣].

ويقول الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «النهي عن المنكر فرض، وإذا لم يتم إلاّ بدخول المنزل وجب ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به يجب كوجوبه، وهذا المنزل الذي فيه المنكر إن كان لفاعلي المنكر فلا حرج من دخوله قط، وإن كان لغيرهم فليس في دخوله من المعصية ما يوازن ما في ترك إنكار المنكر من المعصية، ولا شك ولا ريب أن

(١) العتبية مع البيان والتحصيل (٩/ ٤١٦).

(٢) الروضة للإمام النووي (١٠/ ١٨٩)، وقد نقل هذا القول عن الفوراني والبغوي والروياني وغيرهم، وانظر: مغني المحتاج (٤/ ١٩٦).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥٤)، وانظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٣/ ١٠٠٣).

مفسدة ترك إنكار المنكر يجب تقديمها على مفسدة دخول المكان الغصب لإجماع أهل العلم على تأثير أعظم المفسدتين على أخفهما، فالقول بأن إنكار المنكر بالدخول معارض بمثله من دخول الغصب جمود وغفلة.[1]

الأدلة :

استدل القائلون بالهجوم على البيت لتغيير المنكر بأدلة منها ما تقدم ضمن نصوصهم ومنها ما يلي :

١ـ ما روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : «أصبت شارفًا[2] مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، قال : وأعطاني رسول الله ﷺ شارفًا أخرى، فأنختهما يومًا عند باب رجل من الأنصار، وأنا أُريد أن أحمل عليهما إذخرًا لأبيعه، ومعي صائغ من بني قينقاع، فأستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبدالمطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة، فقالت : «ألا يا حمز للشُرُفِ النِّواءِ»، فثار إليها حمزة فجب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما ـ قلت لابن شهاب : ومن السنام» قال : قد جب أسنمتهما فذهب بها ـ قال ابن شهاب : قال علي ـ رضي الله عنه ـ فنظرت إلى منظر أفظعني، فأتيت نبي الله وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره وقال : هل أنتم إلاَّ عبيد لآبائي فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم

(١) السيل الجرار (٤/ ٥٩٠).

(٢) الشارف : من الإبل المسن والمسنة، والجمع شوارف، شُرَّف، شُرُفٌ، شُرُوفٌ. لسان العرب مادة «شرف».

الخمر»[١].

وإنما أوردت الحديث بطوله لبيان الحال التي كان عليها أهل الدار، والفعل الحاصل من حمزة ـ رضي الله عنه ـ ودخول النبي ﷺ عليهم.

وهذا الحديث استدل به الشوكاني[٢] وفيه دلالة على تغيير المنكر، كما قال ابن حجر في الفتح[٣]: «وفيه أن للإمام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره» لكن ليس فيه دلالة على الهجوم إذ ورد في الرواية الأخرى للبخاري: «فاستأذن ـ يعني رسول الله ﷺ ـ فأذنوا له»[٤]

٢ـ قصة المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ: «فقد روي أنه كانت تختلف إليه امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت محجم بن الأفقم، وكان لها زوج من ثقيف، يقال له الحجاج بن عبيد، فبلغ ذلك أبابكرة بن مسروح، وسهل بن معبد، ونافعًا بن الحارث، وزياد بن عبيد، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما، وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر ـ رضي الله عنه ـ ما هو مشهور، فلم ينكر عليهم عمر ـ رضي الله عنه ـ هجومهم، وإن كان حدهم للقذف عند قصور الشهادة[٥]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب بيع الحطب والكلأ. فتح الباري (٥/ ٤٦).

(٢) السيل الجرار (٥/ ٥٩٤).

(٣) فتح الباري (٦/ ٢٠١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس. فتح الباري (٦/ ١٩٦)

(٥) الأحكام السلطان للماوردي ص(٢٥٢)، وهذه القصة أوردها الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٨)، وصححها وقال في بعض طرقها: على شرط الشيخين وأوردها =

ووجه الاستدلال في هذه القصة أن هؤلاء النفر دخلوا دار المغيرة بدون إذن منه وهجموا عليه فلم ينكر عليهم عمر صنيعهم، فدلَّ على أن دخول دار الغير والهجوم عليه لتغيير المنكر أمرٌ معلومٌ عند أصحاب رسول الله ﷺ.

٣ـ ما روى أبوهريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم**»[(١)].

ووجه الاستدلال قوله ﷺ: «**فأحرق عليهم بيوتهم**» حيث جعل تركهم لصلاة الجماعة مسوغًا لدخول بيوتهم بل وتحريقها عليهم، وقد ترجم البخاري ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث: «باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة»[(٢)].

٤ـ ما ورد أن عمر بن الخطاب بَلَغَهُ أن نسوة اجتمعن في بيت أبي بكر للنوح عليه فنهاهن عمر رضي الله عنه فأبين فقال لهشام بن الوليد: اخرج إلى بيت أبي قحافة ـ يعني أم فروة ـ فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك» وفي رواية: «فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة»[(٣)]

= عن الطحاوي والحاكم وابن أبي شيبة والبيهقي عنه.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة. فتح الباري (٢/ ١٢٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الخصومات. فتح الباري (٥/ ٧٤).

(٣) ذكره البخاري معلقًا، قال: «وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت. وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن سعد في الطبقات ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده. فتح الباري (٥/ ٧٤).

المذهب الثاني :

ويرى القائلون به أن حرمة البيوت مقدمة، وأن النصوص الواردة في هذا تمنع الهجوم على البيوت أو دخولها بدون إذن أهلها، فيقول ابن رجب الحنبلي: «وأمَّا تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسس المنهي عنه»[١] ويرى أن الأمر بتغيير المنكر لا يُراد به المستور منه، فيقول: «وقوله ﷺ من رأى منكم منكرًا يدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية فلو كان مستورًا، فلم يره ولكن علم به فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يعرض له وأنه لا يفتش عما استراب به[٢]

وقال عيسى بن دينار[٣] في الحاكم يرفع إليه بأن في بيت فلان خمر: إن أخبره بذلك واحد أو من لا تجوز شهادته فليكف عن ذلك ولا يهتك بهذا ستر مسلم، وإن شهد شهود على البت كشف عن ذلك. . .»[٤]

الأدلة :

استدل لهذا المذهب بالأدلة العامة الواردة في شأن وجوب الاستئذان وحرمة البيوت والنهي عن التجسس كما استدلوا بعدد مس الآثار في حكم دخول البيوت لتغيير المنكر، ومنها:

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو أبومحمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه المالكي العابد صحب ابن القاسم وله عشرون كتابًا في سماعه عنه، مات بطليطلة سنة (٢١٢هـ). شجرة النور الزكية (١/ ٦٤).

(٤) تبصرة الحكام (٢/ ١٨٦).

١ـ أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رفقة نزلت بناحية المدينة حتى إذا كان في بعض الليل مر ببيت فيه ناس قال: ـ حسبت أنه قال: ـ يشربون، فثار بهم: أفسقًا أفسقًا؟ فقال بعضهم: بلى، أفسقًا أفسقًا؟ قد نهاك الله عن هذا، فرجع عمر وتركهم(١)

٢ـ عن عبدالرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب فبينا هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر وأخذ بيد عبدالرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: لا، قال: هو ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال عبدالرحمن: أرى أنَّا قد أتينا ما نهانا الله عنه فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ فقد تجسسنا، فانصرف عنهم عمر وتركهم(٢)

٣ـ ما روي في دخول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بيت أبي محجن الثقفي وهو يشرب الخمر مع غيره، فقال أبومحجن: يا أمير المؤمنين: إن هذا لا يحل لك، قد نهى الله عن التجسس، فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال زيد بن ثابت وعبدالرحمن بن الأرقم:

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٠/ ٢٣١)، باب التجسس رقم (١٨٩٤٢)، وهو منقطع إذ هو من رواية طاووس ولم يثبت له رواية عن عمر بن الخطاب.

(٢) المصنف لعبد الرزاق، باب التجسس (١٠/ ٢٣١)، وفيه مصعب بن زرارة لم أقف له على ترجمة، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٣٣) هذا الأثر عن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن، ولعل هذا هو الصحيح وما في مصنف عبدالرزاق قد يكون وهمًا من الناسخ لاسيما وقد رواه البيهقي بسنده من طريق عبدالرزاق، وزرارة بن مصعب قال النسائي فيه: «ثقة» وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجال السند ثقات، فالأثر صحيح. انظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني (٣/ ٣٢٣).

صدق يا أمير المؤمنين، هذا من التجسس، قال: فخرج عمر وتركه[١].

الترجيح:

والأرجح ـ عندي ـ أن دخول المنزل لتغيير المنكر، وقطع دابر الفساد، وقمع المفسدين، وتحصين المجتمع وأهله، وذلك بتجفيف منابع الفساد، كل ذلك مشروع بشرطه، ونصوص الشرع وقواعده الكلية تشهد لذلك، وبيانه في الأمور التالية:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى أوجب على هذه الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فذكره بصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[٢]، وامتدح الله سبحانه أهل الخير والصلاح من أهل الكتاب، وأثنى عليهم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فقال تعالى: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾[٣].

وذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أظهر صفات المؤمنين في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ... ﴾[٤]، بل جعله

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٠/ ٢٣٢)، وهو منقطع إذ هو من رواية أبي قلابة عن عمر

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٣) سورة آل عمران، الآيتان: ١١٣، ١١٤

(٤) سورة التوبة، الآية: ٧١

الله تعالى سبب تميز هذه الأمة المحمدية على الأمم، وعلامة خيريتها ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾(١)، وجعل التفريط فيه سببًا للعن والطرد من رحمة الله ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾(٢)

ففي هذه الآيات وغيرها الدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه إذا لم يوجد من الأمة من يقوم بهذه الفريضة ويؤديها أثموا جميعًا، كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ورد الأمر به بألفاظ عامة لم تحدد له مكانًا ولا زمانًا بل متى وجد المنكر وحيثما وجد وجب النهي عنه، وهذا يشمل المنكر الحاصل في داخل المنازل أو في خارجها

ثانيًا: أن حرمة المنزل مقيدة باحترام الدين وعدم الإضرار بالمجتمع فإذا اتخذ المنزل وكرًا لمحاربة الدين ومبارزة الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالمعاصي فلا حرمة له والمفسدة في دخوله أخف وأهون س المفسدة في بقاء منكراته، وقد دلَّ الشرع على أنه إذا تعينت مفسدتان فترتكب أخفهما، ثم إنه على فرض تحقق وقوع الضرر على أصحاب المنزل بالدخول عليهم فإن الضرر الذي يصيب المجتمع من بقاء المنكر وعدم تغييره أكبر وأكثر تأثيرًا؛ لأنه إذا جاهر أهل المنازل بالمنكرات في منازلهم ولم يكن لأحد الحق في الإنكار عليهم وزجرهم فإن ذلك سيؤدي إلى نقض عرى الدين، واستمراء الناس

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠
(٢) سورة المائدة، الآيتان: ٧٨، ٧٩

للمنكرات والاستخفاف بها، وكان صاحب رسول الله ﷺ النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ يقول على المنبر: «ياأيها الناس خذوا على أيدي سفهائكم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن قومًا ركبوا البحر في سفينة فاقتسموها فأصاب كل واحد مكانًا، فأخذ رجل منهم الفأس فنقر مكانه فقالوا ما تصنع؟ قال: مكاني أصنع به ما شئت، فإن أخذوا على يديه نجوا ونجا وإن تركوه غرق وغرقوا**» فخذوا على أيدي سفهائكم قبل أن تهلكوا»[١].

ثالثًا: إنه لا يلزم من دخول المنزل هتك حرمته حيث يمكن أخذ الاحتياطات لمنع ذلك كالاستئذان وإشعار أهل المنزل بالدخول حتى ينصرف النساء ويستتر العاري وهذا ما لم يكن الحال يقتضي مفاجأتهم، كما أنه يشترط أن يكون الداخل للمنزل من أهل الصلاح والأمانة، وقد يلزم أن يسبق الداخلين بعض النساء والصبيان وسيرد في المباحث القادمة إن شاء الله زيادة إيضاح.

رابعًا: أن لفظ «رأى» في قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا**» يمكن أن تكون بمعنى علم، فتشمل إدراك المنكر بأي حاسة مع النظر أو دونه، كما ورد في الحديث في غير موضع الاستدلال على شارب الخمر بوجود رائحتها في فمه، ففي حديث ماعز ـ رضي الله عنه ـ قال ﷺ: «**أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر**»[٢] ويقول الغزالي ـ رحمه الله ـ: «. والإبداء له درجات فتارة يبدو لنا

(١) شرح السنة للبغوي (١٤/ ٣٤٤)، وهو عند البخاري في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات ولفظه: «... فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجّوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم» فتح الباري (٥/ ٢٩٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود باب: «من اعترف على نفسه بالزنى» (٣/ ١٣٢١)

بحاسة السمع، وتارة بحاسة الشم، وتارة بحاسة البصر، وتارة بحاسة اللمس، ولا يمكن أن يخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم، وهذه الحواس أيضًا تفيد العلم»(١)

خامسًا: وأما الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لو صحت ـ فتحمل على دخول البيوت قبل حصول اليقين بوجود المنكر، وإنما بأمارات وعلامات كالأصوات المرتفعة، لا يلزم بالضرورة معها وجود المنكر، ثم إن المنكرات التي ورد ذكرها في هذه الآثار قد لا يتعدىٰ ضررها إلى غير أهل الدار، ولم يظهر ولم يسمع بين الناس تعاطي أهل الدار للمنكر، فمنكرهم ـ إن وجد ـ فهو لا يزال في حكم المستور، وهو أيضًا في حكم ما لا يتعدى ضرره إلى الغير، يقول الغزالي ـ رحمه الله ـ فيمن رأى فاسقًا يخفي قارورة الخمر في ثيابه: «فإذا رؤي فاسق وتحت ذيله شي لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة، فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر، إذ الفاسق محتاج أيضًا إلى الخل وغيره، فلا يجوز أن يستدل بإخفائه وأنه لو كان حلالاً لماأخفاه؛ لأن الأغراض من الإخفاء مما تكثر ـ إلى أن يقول: ـ فإذن إنما يجوز أن يكسر ما تحت ذيله إذا علم أنه خمر، وليس له أن يقول: أرني لأعلم ما فيه، هذا تجسس، ومعنى التجسس طلب الأمارات المعرفة، فالأمارة المعرِّفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الأمارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلاً»(٢)

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٥).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٥)، وانظر: تبصرة الحكام (٢/ ٨٩).

المطلب الثاني : المنكرات التي يسوغ دخول المنزل لتغييرها :

جاء في الأحكام السلطانية المحظورات التي تكون في المنزل ويستسر بها أصحابها، تنقسم إلى قسمين: «أحدهما أن يكون في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات. ـ إلى أن يقول: ـ والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحد وقصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه»(١)

وظاهر هذا القول أن المسوغ لدخول المنزل هو القدرة على درء وقوع منكر ظهرت أماراته، بحيث لو لم يحصل الدخول للمنزل لوقع المحظور، لكن الظاهر أن الحصر في هذه الصورة غير مراد، فإن أول الكلام يدل على أن المنكر إذا تجاوز جدران البيت إلى الخارج وزاد عن حد الاستتار أنه ينكر عليه، فقد جاء قبل النص السابق ما يلي: «وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار»(٢) فمفهومه أن ما ظهر من المنكرات فللمحتسب أن يكشف عنه ويدخل لمنعه وتغييره، وهذا هو الصواب ـ إن شاء الله ـ وهو الذي صرَّح به كثير من الفقهاء وجعلوه شرطًا لجواز تغيير ما يكون في المنزل من المنكرات، وفي ذلك يقول الغزالي: «الركن الثاني للحسبة ما تكون فيه الحسبة وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص(٢٥٢)، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص(٣١٠).

(٢) المرجع السابق.

للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرًا بغير اجتهاد»[(١)] ثم قال: «فإن قلت: فما حد الظهور والاستتار فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلاَّ أن يظهر في الدار ظهورًا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة»[(٢)]

ويعلم مما تقدم أن أصحاب المنزل إذا علم إقامتهم على منكر ومحظور من المحظورات الشرعية فإنه ينظر إلى مدى تضرر الآخرين بهذا المنكر فإن كان فعلهم مما يلحق أذى بالغير كما مثل له صاحب الأحكام السلطانية من محاولة قتل بريء أو ضربه أو اعتقاله لنهب ماله أو اختطاف امرأة للزنى بها، ونحو هذه الصور مما فيه ضرر مباشر للغير، فهؤلاء يشرع الدخول عليهم ودرء فسادهم وإزالة منكراتهم[(٣)]

وإما إن كان المنكر أقل ضررًا من الصور السابقة فلا يشرع دخول المنزل الذي يظن حصول هذا المنكر فيه إلاَّ إذا ظهر المنكر لمن في خارج الدار بارتفاع الأصوات أو انتشار الرائحة فإن المنكر حينئذ يخرج عن حد السر إلى المجاهرة وسن المجاهرة أيضًا إقرار أهل المنزل أو بعضهم بشيء مما فيه من المنكر، ذلك أن المعصية والذنب إذا سترت اقتصر ضررها وأذاها على من وقع فيها لكنها إذانشرت وعلمت بين الناس اتسعت دائرة الضرر حتى لتكاد تضر المجتمع كله

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٤).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٥).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص(٢٥٢).

حيث يجترىء السفهاء على فعلها ويسهل الاستخفاف بالدين وتجرح كرامة أهل الفضل والصلاح والعفاف وأكبر من هذا أن يصبح الجميع مظنة أن يعمهم الله بعقاب من عنده.

المطلب الثالث: من له حق تغيير المنكر بيده:

جاءت السنة مبينة لصفة الوجوب في تغيير المنكر وإنكاره، وأن ذلك على ثلاث مراتب أعلاها تغييره باليد التي بعدها تغييره باللسان لمن لم يستطع التغيير باليد والثالثة ـ وهي أقل المراتب ـ إنكاره بالقلب لمن لم يستطع أكثر من ذلك، ودخول المنزل هنا من باب تغيير المنكر باليد، وقد اختلف في قيام عامة الناس بهذه المهمة، وهل لكل أحد رأى منكرًا أن يقدم على تغييره بيده أم أن هذا من المسئوليات التي يختص بها السلطان؟ فقال بعض الفقهاء بأن كل من رأى منكرًا وقدر على تغييره بيده لزمه تغييره بيده، ولا يلزم أن يكون سلطانًا، أو مأذونًا له من السلطان، ومن ذلك ما قاله الماوردي في «الأحكام السلطانية» بعد الكلام عن المنكرات التي يجوز دخول المنزل لتغييرها «وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار»[1].

وقال الجصاص الحنفي في أحكام القرآن: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان، حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله، وإزالته باليد تكون على وجوه منها: أن لا يمكنه إزالته إلاَّ بالسيف، وأن يأتي على نفس فاعل المنكر فعليه أن يفعل ذلك كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله أو

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص(٢٥٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(٣١٠).

بأخذ ماله أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك، وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتله، وكذلك قلنا في أصحاب الضرائب والمكوس التي يأخذونها من أمتعة الناس أن دماءهم مباحة وواجب على المسلمين قتلهم، ولكل واحدس الناس أن يقتل من قدر عليه منهم من غير إنذار منه له، وكذلك حكم سائر من كان مقيمًا على شيء مس المعاصي الموبقات مصرًّا عليها مجاهرًا بها فحكمه حكم مس ذكرنا في وجوب النكير عليهم، بما أمكن وتغيير ما هم عليه بيده وإن لم يستطع فلينكره بلسانه. »[1]

وقد استدلوا على أن تغيير المنكر باليد لكل من قدر عليه وليس ذلك خاصًّا بالسلطان ولا يفتقر إلى إذنه بالأدلة الآتية:

١ـ العموم في النصوص الشرعية المتضمنة الأمر بالمعروف والنهي عس المنكر كقول رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده.** » وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ وقالوا: «إن «من» ليست للتبعيض وإنما هي تجريدية كما يقال لفلان مس أولاده جند وللأمير من غلمانه عسكر، يراد بذلك جميع الأولاد والغلمان»[2] وأيدوا ذلك بأن الله تعالى أثبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل الأمة في قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

٢ـ الأحاديث المتضمنة للوعيد لمن استطاع أن يغير المنكر فلم يغيره كقوله ﷺ: «**ما من قوم يُعمَلُ فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن**

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣١٧، ٣١٨).

(٢) روح المعاني (٢/ ٢١).

يغيروا فلا يغيروا إلاّ يوشك أن يعمهم الله بعقاب» خرجه أبوداود بهذا اللفظ وقال: «قال شعبة فيه: **«ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله»** وخرج أيضًا من حديث جرير سمعت النبي ﷺ يقول: **«ما من رجل يكون في قوم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي يقدرون أن يغيروا عليه فلا يغيرون إلاّ أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا»**[1]

وخرجه الإمام أحمد ولفظه: **«ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله فلم يغيروه إلاّ عمَّهم الله بعقاب»** ومن حديث عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة»**[2]

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ أوجب على من رأى المنكر أو علمه أن يغيره وتوعد من سكت عن هذا أو رضي به بالعقاب، ولا يستثنى من هذا الوعيد إلاّ من عجز عن تغيير المنكر، إما لقوة من قام به وبطشه، أو لضعف من أراد التغيير، ولم يرد في هذه الأحاديث الفرق بين من كانت له ولاية أو سلطة، وبين غيره، فدل هذا على أن تغيير المنكر ليس خاصًا بالسلطان، أو نائبة، وإنما يدخل عامة الناس ممن له قدرة وعزه ومنعة في هذه

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي. عون المعبود (١١/ ٣٢٨)

(٢) مسند أحمد، مسند الشاميين رقم (١٧٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/ ١٣٢٩)، ومسند أحمد رقم (١٨٤٣٣) مسند الكوفيين.

المسئولية وفي هذا الحق.

٣ـ أنه كان من أصحاب رسول الله ﷺ من يباشر تغيير المنكر بنفسه ولم يخالفه أحد بل ورد الثناء عليه فقد روي أن هشام بن حكيم بن حزام[١]، كان في نفر من أهل الشام يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ليس لأحد عليهم إمارة، وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: إذا بلغه منكر يقول: أما والله ما بقيت أنا وهشام بن حكيم فلا يكون ذلك»[٢]

وأشار بعض الفقهاء في كتبهم إلى أن تغيير المنكر باليد ليس لكل أحد من الناس، وإنما يختص بهذا ويقوم به السلطان أو من ينيبه السلطان، وفي ذلك يقول الألوسي في التفسير: « للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط معروفة في محلها، والأصل فيهما افعل كذا، ولا تفعل كذا، والقتال ليمتثل المأمور والمنهي، أمر وراء ذلك، وليس داخلاً في حقيقتهما، وإن وجب على بعض، كالأمراء في بعض الأحيان، لأن ذلك حكم آخر كما يشعر به قوله ﷺ: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع»**[٣]

---

(١) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشي الأسدي، أسلم في فتح مكة لم يكن يتخذ أخلاء ولا له ولد، قيل إنه استشهد بأجنادين. الإصابة (٦/ ٢٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٥١)، والعتبية مع البيان والتحصيل (١٨/ ٣٨٠).

(٢) المراجع المذكورة سابقًا.

(٣) روح المعاني (٤/ ٢٣)، والحديث أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. مختصر السنن (١/ ٢٧٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح (٢/ ٢٥٩).

وفي الفتاوى الهندية قوله: «ويقال الأمر بالمعروف باليد على الأمراء وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس».

وقال الإمام الجويني: «الدعاء إلى المعروف والنهي عن المنكر يثبت لكافة المسلمين إذا قدموا على ثبت وبصيرة وليس إلى الرعية إلاّ المواعظ والترغيب والترهيب من غير فظاظة وملق» ثم ذكر ما يلزمهم من الرفق في الدعوة إلى المعروف والنهي عن المنكر، فإن لم يفلحوا ولم تفد دعوتهم فقال: «... فإن لم يرعووا لم يكن للرعية المكاوحة[(١)] وشهر الأسلحة ولكنهم ينهون الأمور إلى الولاة»[(٢)].

الترجيح:

ومن خلال العرض السابق يتضح أن العموم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهر في النصوص الشرعية، ولم يرد في شيء منها جعل ولاية الإنكار للسلطان أو نائبة، لكن قواعد الشرع الكلية تدل على إرادة التفصيل فيما ورد مجملاً، وعلى تخصيص العموم فلا خلاف في مشروعية إنكار المنكر وأن هذا الإنكار قربة من القرب، لكن أيضا لا خلاف في أن المنكر لا يغير بما هو أفحش منه، وأن ترك الإنكار خير من الإنكار إذا ترتب على الإنكار مفسدة أعظم، ومقصد الشارع إخلاء المجتمع من المنكرات والمعاصي وبذل الوسع في هداية الناس والأخذ بحجزهم عن النار وغرس محبة الشرع وآدابه في نفوسهم، وعلمنا رسول الله ﷺ ـ بقوله وفعله ـ كيف يكون إنكار النمكر بحيث يحصل تعليم الجاهل وزجر العاصي وتزول المفسدة

(١) المكاوحة: يقال: كاوحت فلانًا مكاوحة إذا قاتلته فغلبته. لسان العرب مادة «كوح».

(٢) غياث الأمم ص(١٧٦، ١٧٧).

وتخلفها مصلحة. أما إن كان بترتب على إنكار المنكر أو تغييره منكر أخر أو مفسدة أعظم، فإن هذا يصادم مقصود الشارع، والذي يترجح لي أن تغيير المنكر يكون على التفصيل الآتي:

أولاً: إن كان المنكر مما يفوت تداركه ولا يحتمل التأجيل ويستلزم تدخلاً عاجلاً لدفع الضرر، أو تخفيفه، كما لو رأي من يهجم على غيره بسلاح يريد قتله، أو من يتعدى على امرأة، أو يحاول خطف طفل، أو سرقة مال، ونحو ذلك، فإن لكل من علم ذلك وقدر على الإغاثة ودفع الضرر أن يبادر إلى ذلك، ولا يفتقر ذلك إلى إذن بدخول الدار أو إذن ولي الأمر بمباشرة ذلك، وقد قال الفقهاء بجواز دفع الصائل بأقل ما يندفع به فإن لم يندفع إلاَّ بقتله فلا ضمان فيه ـ على تفصيل عندهم ـ وفي دفع الصائل عن غيره يقول ابن قدامة: «وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلمًا،أو يريد امرأة ليزني بها، فلغير المصول عليه معونته في الدفع، ولو عرض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم لأن النبيﷺ قال: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»[1]، وفي حديث: «**إن المؤمنين يتعاونون على الفُتَّان**[2]»[3] ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم»[4]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا. فتح الباري (٥/ ٩٨).

(٢) الفُتَّان: يروى هكذا بضم الفاء ويروى بفتحها، الأول جمع فاتن. كما قالوا: كاهن وكهان، والثاني: معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم، هكذا قال الخطابي في مختصر سنن أبي داود (٤/ ٢٦٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب إقطاع الأرضين، مختصر سنن أبي داود (٤/ ٢٦٤).

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٣٤).

ثانيًا: إن كان فاعل المنكر من السفهاء الذين لا شوكة لهم والذين يستخذون وينزجرون إذا وجدوا من ينهرهم وينهاهم، وكان منكرهم ظاهرًا، كمن يحمل خمرًا أو يبيعه على مرأى من الناس أو يجاهر بالبذيء من الكلام أو ينتقص الشرع وأهل الشرع، أو نحو ذلك، فحق على من رأى ذلك أن يزجره ويوبخه ويكسر آلات المنكر ولوازمه.

ثالثًا: إذا ظهرت علامات المنكر من بيت من البيوت، وكان المنكر مما لا يستوجب تدخلاً سريعًا، كما لو كان الظاهر من البيت أصوات غناء وأصوات سكارى، فهذا يوجب على من سمع ذلك أن يصيح بأهل البيت من الخارج أو بأي وسيلة اتصال، وينهاهم عن هذا وينكر عليهم، فإن لم ينتهوا ولم يستتروا رفع أمرهم إلى ولي الأمر ليأخذ على أيديهم ويزيل منكرهم.

وفي تبصرة الحكام أن الإمام مالكًا ـ رحمه الله ـ قال في الجار يظهر شرب الخمر وغيره أنه ينهىٰ فإن انتهى وإلاَّ رُفع أمره إلى الإمام»[1].

رابعًا: ما كان في البيوت من المنكرات المقطوع بوجودها في البيت من غير هذه الأنواع كعصابات الإجرام وأوكار الدعارة المنظمة، ودعاة الإلحاد، ونحو هؤلاء ممن لا يؤمن شرهم ولا بطشهم فيكفي العامة هنا الإنكار بالقلب ورفع الأمر إلى ولي الأمر ومطالبته بالإنكار عليهم.

المبحث الثاني: دخول البيوت لإخراج الخصوم إلى مجلس القضاء:

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

---

(١) تبصرة الحكام (٢/ ١٨٧).

تمهيد:

من الأسباب التي ذكرها بعض الفقهاء مسوغًا للدخول إلى بيت الغير ولو لم يأذن صاحب الدار بالدخول هو أن تتوجه على صاحب الدار أو من تؤيه الدار خصومة فيطلبه القاضي فلا يجب ويستخفي في داره، ويرى القاضي ضرورة دخول الدار لإحضاره إلى مجلس القضاء، وهذا السبب ليس على إطلاقه وإنما يقيد بقيود وضوابط ذكرها بعض الفقهاء، كما أن صوره وجزئياته ليست محل اتفاق في الغالب، وفيما يلي بيان لأهم الفروع الداخلة تحت هذا السبب في أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحضور إلى مجلس القضاء:

إذا توجهت خصومة على شخص ودعي إلى حاكم س حكّام المسلمين، فإنه يجب عليه شرعًا ويلزمه الحضور ولا تجوز المماطلة أو الامتناع عن الحضور؛ لأنه إنما يدعى إلى تحكيم كتاب الله فيجب عليه المبادرة والطاعة امتثالاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[1]،

وهذه الآيات وردت في سياق توبيخ المنافقين، ووصف الله تعالى لهم بإعراضهم عن طاعة الله والرسول وقبلها قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ

---

(١) سورة النور، الآيات: ٤٨ـ٥١.

﴿أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ۝٤٧﴾[١]، وذُكِرَ في سبب نزول هذه الآية أن رجلاً من المنافقين اسمه بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة في أرض فدعاه اليهودي إلى التحاكم عند رسول الله ﷺ، وكان المنافق مبطلاً، فأبىٰ من ذلك. فنزلت الآية[٢]

وقال ابن العربي: «هذه الآية دليل على وجوب إجابة الدعوى إلى الحاكم لأن الله سبحانه ذم من دعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه فلم يجب بأقبح المذمة، وحد الواجب ما ذم تاركه شرعًا[٣].

وظاهر الآية يدل على أنه لا فرق بين أن يكون الداعي الحاكم أو الخصم، لكن ذكر بعض الفقهاء أن المدين إذا استدعاه رب الدين إلى حضور مجلس الحكم لم تلزمه الإجابة بل يلزمه قضاء الدين، وجمع ابن أبي الدم في كتابه «أدب القضاء» بين القولين بأن من قال لا يلزم المدعىٰ عليه الحضور وإنما يلزمه قضاء الدين بأن ذلك في حق من قال له المدعي لي عليك كذا فاحضر معي إلى الحاكم وأما من قال يلزمه الحضور إلى الحاكم إذا دعاه خصمه بأن ذلك محمول على من قال لخصمه: بيني وبينك محاكمة، ولم يعلمه بها ليخرج عنها فيجب عليه الحضور لأنه إذا لم يعلمه بها لا يمكنه أن يخرج إليه منها»[٤].

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من دعي إلى سلطان فلم يجب فهو ظالم لا حق له»[٥]

---

(١) سورة النور، الآية: ٤٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٩٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٣٩١).

(٤) أدب القاضي لابن أبي الدم ص(١٣٢)، وانظر لتفصيل المسألة تهذيب الفروق بهامش كتاب الفروق (٤/ ١٣٢).

(٥) رواه الطبراني، وقال الهيثمي: فيه روح بن عطاء وثقه ابن عدي وضعفه الأئمة، وروى البزار نحوه. انظر مجمع الزوائد (٤/ ١٩٨).

وقد حضر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مجالس القضاء واستجابوا لمن دعاهم للتقاضي فحضر عمر بن الخطاب وأبي بن كعب عند زيد بن ثابت، وحضر علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عند شريح مع يهودي وفعل ذلك التابعون ومن بعدهم وأطبقت عليه الأمة ولم ينقل عن أحدهم أنه أنكر هذا أو امتنع عن الحضور فكان إجماعًا[١]

وقد جاء الإسلام بإقامة العدل وضمان الحقوق ودفع الظلم قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ . ﴾[٢] ولا يمكن القيام بهذا الشيء وتطبيقه ما لم يكن هناك سلطة تفصل بين الخصوم وتطبق أحكام الله وتلزم بها وتقوم على تنفيذها بين الناس والسبيل إلى ذلك بإقامة مجلس للقضاء يقصده المتظلم وصاحب الدعوى ويدعى إليه خصمه، فكان الحضور إلى مجلس القضاء واجبًا؛ لأنه تعين سبيلاً إلى تحقيق الواجب، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب

وخلاصة القول فيما سبق أنه يجب على من دعاه قاض من قضاة المسلمين لمجلس الحكم أن يجيب الدعوة وأن يبادر بالحضور وأن يعين على إنفاذ حكم الله تعالى ويحرم عليه الإعراض والمماطلة والتحايل والتسويف وعلى هذا دلَّت أقوال عامة العلماء إلاَّ أنهم استثنوا بعض الحالات التي لا يجب على المدعى عليه فيها الحضور أو اختلف في وجوب حضوره كما لو كان المدعى عليه امرأة مخدرة لا تبرز لحاجتها أو كان شيخًا ضعيفًا لا يستطيع الوصول إلى مجلس

= وروى البيهقي في السنن نحوه وقال: «هذا مرسل» السنن الكبرى (١٠/ ١٤٠)

(١) انظر: المغني (١٤/ ٣٩).

(٢) سورة النحل. الآية: ٩٠

القاضي أو كان المدعى عليه خارج ولاية القاضي، ومنهم من استثنى كون المدعى عليه يعلم أن لا حق عليه في الدعوى أو علم أن القاضي سيقضي عليه بجور ولا حاجة لنا بأكثر من الإشارة الموجزة لهذه الحالات دون التعرض لبسط شيء منها، حتى لا نثقل البحث بما ليس عمدة فيه[١]

المطلب الثاني إحضار المدعى عليه :

إذا استعدى الحاكمَ رجلٌ على آخر فيلزم الحاكم أن يعديه، أي يحضر خصمه ليسمع الدعوى ويجيب عنها، سواء عرف الحاكم بينهما معاملة من قبل أو لم يعرف، وهذا ـ فيما أراه ـ أرجح القولين عند الفقهاء وعليه مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن الإمام أحمد[٢]، لأنه لا يلزم لصدق الدعوى أن يسبقها شهرة معاملة بينهما واشتراط ذلك قد يطيل الإجراءات على صاحب الحق فيزهد فيه «ولأن في هذا ـ كما يقول ابن قدامة ـ تضييعًا للحقوق وإقرارًا للظلم فإنه قد يثبت له الحق على من هو أرفع منه بغصب أو يشتري منه شيئًا ولا يوفيه أو يودعه شيئًا أو يعيره إياه فلا يرده ولا تعلم بينهما معاملة فإذا لم يعد عليه سقط حقه وهذا أعظم ضررًا من حضور مجلس الحاكم فإنه لا نقيصة فيه فقد حضر عمر وأبي عند زيد، وحضر هو وآخر عند شريح، وحضر علي عند شريح، وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن

(١) انظر: تهذيب الفروق(بهامش الفروق) (٤/ ١٣٢)، وتبصرة الحكام (١/ ٣٠٥)، والقضاء على الغائب (رسالة ماجستير أعدها عبدالله مصلح الثمالي، مطبوعة على الآلة الكاتبة بجامعة أم القرى).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٩٠)، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص(١٣٤)، والمغني لابن قدامة (١٤/ ٣٩).

عبيدالله»[١]

وهذا لا يمنع القاضي أن يسأل المدعي عن ما يدعي به من حق على خصمه وعن سبب ذلك الحق فقد يذكر أمرًا لا يستوجب حضور خصمه، كما لو كان يطلبه ثمن كلب أو قيمة خمر أو خنزير ونحوه[٢]، ويمكن أن يهم في اسم الشخص الذي يدعي عليه حقًّا أو يهم في وصفه وكذا يمكن أن يذكر في دعواه ما ينقض حقه أوما لا يستوجب حضور خصمه كما لو ادعى عليه دينًا لم يحل أجله أو كان المستعدى عليه امرأة مخدرة ونحو ذلك.

المطلب الثالث : سبل إحضار الخصوم :

إذا كان المدعى عليه في البلد وفي حدود ولاية القاضي ورأى القاضي ضرورة إحضاره لمجلس القضاء، فإنه يسلك لإحضاره السبل الآتية متدرجًا في ذلك من الأدنى إلى الأعلى بحسب استجابة المدعى عليه أو تعنته[٣]:

(أ) أن يرسل إليه رسالة يعلمه القاضي فيها بضرورة حضوره لمجلس

---

(١) المغني لابن قدامة (١٤/ ٣٩)، والقول الثاني أنه لا يستدعيه إلاً أن يعلم بينهما معاملة وهو قول الإمام مالك، والرواية الثانية عن الإمام أحمد. انظر حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٣)، وفيها قوله: «. وجزم ابن عاصم تبعًا لسحنون أنه لا يجلبه إلاً مع إتيان المدعي بشبهة كأثر ضرب أو جرح لئلا تكون دعواه باطلة ويريد إعنات المطلوب» وانظر: المغني (١٤/ ٣٩)، والروايتين والوجهين (٣/ ٨٣).

(٢) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص(١٣٤).

(٣) ذكر الفقهاء أنه يبعث له قطعة من شمع أو طين مختومًا بخاتمه. انظر المغني (١٤/ ٤٠)، وتبصرة الحكام (١/ ٣٠٢)، ولا شك أن ذلك كان إذ لم يكن ما كان من الوسائل الحديثة من الورق والأختام بل وأرى أنه يمكن الاتصال بالمدعى عليه بالهاتف ونحوه من قبل القاضي أو من ينيبه.

القضاء[١] في يوم كذا من شهر كذا.

(ب) فإن لم يستجب المدعى عليه ولم يحضر في الموعد المحدد أرسل إليه القاضي بعض أعوانه إن كان للقاضي أعوان يحضرون الخصوم، فإن لم يكن طلب من الشرطة إحضاره فإن حضر كان للقاضي أن يعزره على مماطلته وعصيانه.

(جـ) فإن لم يحضر بعد هذا بأن اختبأ في داره أو أنكر أهله وجوده فيالدار وسأل المدعي القاضي أن يضيق عليه في داره حتى يخرج ويوفيه حقه، بعث القاضي من ينادي على بابه، أنه إن لم يخرج إلى ثلاثة أيام أن القاضي سوف يسمر بابه أو يختم عليه، فإن لم يحضر إلى ثلاثة أيام وطلب المدعي من القاضي تسمير بابه سمَّره القاضي أو ختم عليه، والمراد بهذا الإجراء التضييق عليه حتى يضطر للخروج والاستجابة لدعوة خصمه له للتحاكم إلى شرع الله، لكن ذكر الفقهاء أنه لا يسمر بابه إلاَّ بعد أن يثبت لدى القاضي أنه في داخل الدار وأنه بمفرده في الدار، ويبقي على التسمير والختم ولا ينزعهما إلاَّ بعد الحكم في القضية.

المطلب الرابع : مداهمة الدار لإخراج الخصوم :

إذا ثبت للقاضي أن الخصم يتهرب من حضور مجلس القضاء، ويماطل ويريد إعنات خصمه، وأنه متستر ومستخفٍ في داره أو دار غيره، ولم تجد معه جميع الوسائل السابقة ولم يبق إلاَّ الهجوم عليه في الدار وإخراجه منها بالقوة، فهل يملك القاضي ـ شرعًا ـ أن يأمر

(١) يفهم من كلام بعض الفقهاء عدم اشتراط الترتيب والتدرج في هذه الوسائل. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٣)، وتحفة المحتاج (١٠/ ١٩١)، والمصلحة والسياسة تقتضي الترتيب.

باقتحام الدار وإخراج الخصم المطلوب منها؟

للفقهاء في ذلك رأيان:

أحدهما: أنه يجوز للقاضي أن يأمر بذلك وأن يرسل من يفتش البيت ويبحث عنه حتى يقبض عليه ويحضره للنظر عند القاضي فيما توجه إليه من دعوى، وفي هذا يقول ابن فرحون المالكي: «وإن طال أمره وأضر ذلك بصاحب الحق، أمر بالدخول عليه بهدم أو غيره لأنه معاند للسلطان»[1] وعند الشافعية: إن امتنع الخصم من الحضور، أحضره القاضي وجوبًا بأعوان السلطان، وعلى المدعى عليه حينئذٍ مؤنة الأعوان وإن عرف موضعه بعث له القاضي النساء والصبيان والخصيان يهجمون على الدار ويبحثون عنه[2]، وذكر الحنابلة ضرورة إحضار الخصم والتشديد عليه وتسمير بابه والختم عليه، ثم إشهاد جيرانه عليه، والنداء عليه من الخارج، أنه إن لم يحضر أقام القاضي عنه وكيلاً وحكم، ولم أر من صرح بالهجوم على داره منهم، بل قال في المغني: «فكان أحمد ينكر التهجم عليه، ويُشْتَدُّ عليه حتى يظهر»[3] لكن نقل صاحب المبدع قولاً كقول المالكية والشافعية حيث قال: «ويحرم أن يدخل عليه بيته لكن صرح في التبصرة إن صح عند الحاكم أنه في منزله أمر بالهجوم عليه وإخراجه.»[4]

وقد استدل القائلون بجواز الهجوم على الخصم في داره

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٣٠٢).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٤١٦)، وانظر التحفة وحواشيها (١٠/ ١٩١)، وروضة الطالبين (١١/ ١٩٥).

(٣) المغني (١٤/ ٤١)، وانظر كشاف القناع (٦/ ٣٢٧).

(٤) المبدع (١٠/ ٩٢)، وانظر: الإنصاف (١١/ ٣٠٣).

وإخراجه منها بالقوة بالأدلة التالية:

(أ) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم»**(١)

ووجه الدلالة من الحديث أن صاحب الدار بمعصيته استحق أن يحرق عليه منزله، وأن مخالفته لأمر الله وأمر رسوله ﷺ تهدر حرمة داره، وإذا جاز تحريق داره عليه جاز دخولها من باب أولى وقد أورد الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ هذا الحديث وترجم عليه «باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة»(٢)

(ب) ما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما بلغه أن نسوة في بيت أبي بكر أقمن النوح عليه أرسل عليهن فنهاهن فأبين فقال لهشام بن الوليد: اخرج إلى بيت أبي قحافة ـ يعني أم فروة ـ فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك» وفي رواية: «فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة»(٣)

القول الثاني: أنه لا يجوز الهجوم على المنزل لكن للقاضي أن يشدد عليه ويضيق عليه حتى يضطره للخروج وهو قول الحنفية، ومعلوم من مذهبهم عدم جواز القضاء على الغائب لكنهم قالوا: «وإنما يجوز نصب الوكيل عن خصم اختفى في بيته ولا يحضر مجلس الحكم ولكن

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٥/ ٧٤)، وقال الحافظ ابن حجر في قوله: «بعد المعرفة»: «أي بأحوالهم أو بعد معرفتهم بالحكم».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

بعد أن يبعث أمناءه إلى باب داره ويقول: احضر مجلس الحكم وإلاَّ يحكم عليك»[1]، وهذا يدل أنهم يرون نصب الوكيل والقضاء على الغائب ـ وهو خلاف مذهبهم ـ جائز دون الهجوم على المنزل.

وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة قال في الإنصاف: «وليس له دخول بيته على الصحيح من المذهب»[2] واستدلوا بما يلي:

١ـ بالآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالاستئذان والنهي عن دخول بيت الغير ما لم يؤذن للداخل بالدخول[3]

٢ـ أن هذا قد أوى إلى حرمة لا يجوز هتكها فهو كمن أوى إلى الحرم. وفي الإنصاف عن الأثرم قال: «لأنه صار في حرمة كمن لجأ إلى الحرم»[4]

الترجيح:

والأرجح ـ في نظري ـ قول من قال بجواز الهجوم على المنزل لإخراج الخصم المستخفي وذلك للأدلة الآتية:

(أ) أن هذا الهجوم قد تعين طريقًا للقيام بأكثر من واجب حيث إن إجابة دعوة الحاكم لمجلس القضاء واجب على من دعي لذلك[5]، وأن طاعة ولي الأمر واجبة ما لم يأمر بمعصية لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[6]، وإذا استمرأ الناس الاستهانة بأمر أولي الأمر فسد

---

(١) فتح القدير (٧/ ٣١٠).

(٢) الإنصاف (١١/ ٣٠٣).

(٣) انظر الفصل الأول من هذا المبحث.

(٤) الإنصاف (١١/ ٣٠٣).

(٥) انظر مبحث حكم الحضور إلى مجلس القضاء.

(٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.

النظام وشاعت الفوضى، وفي قواعد ابن المقري، قوله: «قاعدة: يجب ضبط المصالح العامة ولا تنضبط إلاّ بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية ومتى اختلف عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة، فمن ثم أوجبنا تقديمهم في الصلاة حتى على صاحب المنزل وولى الميت، لأن تأخيرهم يخل بأبهتهم»[(١)]

وإن إعداء المدعى على خصمه واجب على الحاكم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾[(٢)] وفي بيان دلالة الآية يقول الجصاص في أحكام القرآن: «. . . ويدل على أن من أتى الحاكم فادعىٰ على غيره أن على الحاكم أن يعديه ويحضره ويحول بينه وبين تصرفه وإشغاله» ثم ذكر الأدلة على ذلك من السنة[(٣)]، فالهجوم على دار الخصم هنا واجب لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

(ب) أنه لو لم يهجم على دار هذا المستخفي لأمكن لكل من يتوجه عليه حق أودعوى أن يستتر في بيته ويجعل يد القضاء بعيدة عنه، وفي ذلك من تضييع أموال الناس ودمائهم ما يجعل الفوضىٰ والاضطراب والفساد يعم المجتمع

(جـ) أن حرمة البيوت وصيانة الحرية الشخصية للفرد مشروطة بأنْ لا تتخذ وسيلة للإضرار بالآخرين، أو وسيلة لمعصية الله، فإن استغلت هذا الاستغلال الخاطىء سقطت الحصانة وقدم عليها حماية حقوق الله وحقوق الجماعة، ولذلك أسقط الشرع عصمة

---

(١) القواعد لابن المقري (٢/ ٤٢٩).

(٢) سورة النور، الآية: ٤٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٩٠).

الدم إذا أقدم صاحبه على معصية الله بسفك دم حرام أو زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، وكذا أسقط عصمة المال بالردة، وبمنع الزكاة، ومع أن ظهر المؤمن حمى كما ورد ذلك في الحديث[1] «إلاَّ أنه إذا ارتكب ما يوجب الحد أو التعزير سقطت حصانته حتى يستوفي منه ما وجب عليه، وفي الحديث «**ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[2]، فبسبب مماطلته في أداء الحق وهو يقدر عليه، لم تمنع حرمة ماله وعرضه أن يعاقب، والأمثلة والشواهد من الشرع كثيرة تدل على أن ما شرع الله من الحرمات والحقوق لا يجوز أن تتخذ وسيلة لإضاعة الحقوق أو الإخلال بأمن الآخرين، ولا شك أن حرمة دخول الدار هنا أقل سن هذه الحرمات.

(د) أن حرمة دخول دار الغير بغير إذنه إنما شرعت للحفاظ على العورات ومنع وقوع نظر الأجنبي على ما يخفيه صاحب الدار عن غيره، بدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾[3] الآية، وقد أورد الجصاص في أحكام

---

(١) ورد هذا اللفظ في روايات متعددة ذكرها الحافظ ابن حجر وذكر أن كل طريق منها لا تخلو من ضعف، وقد ترجم به البخاري في كتاب الحدود «باب ظهر المؤمن حمى إلاَّ في حد أو حق» فتح الباري (١٢/ ٨٥).

(٢) رواه أبوداود في كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره. انظر: مختصر السنن (٥/ ٢٣٦)، وخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال. فتح الباري (٥/ ٦٢)، وقوله في الحديث: «لي: بالفتح: المطل لوىٰ يلوي، والواجد: الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة».

(٣) سورة النور، الآية: ٢٩

القرآن الأقوال في تأويل المراد بالبيوت غير المسكونة ثم قال: «وجائز أن يكون المراد جميع ذلك ـ يريد الحوانيت وبيوت الأسواق ونحوها ـ إذ كان الاستئذان في البيوت المسكونة لئلا يهجم على ما لا يجب من العورة. . .»[1] والقول بالهجوم على الخصم في داره لا يهتك شيئًا من هذه الحرمات إذ أنه لا يكون الهجوم إلاً بعد تكرار النداء على باب داره بطلب خروجه لمجلس الحكم ثم التهديد بالتسمير والختم والهجوم ثم عند الهجوم لابد من التحرز عن هتك حرمة النساء، أو كشف أسرار البيت كما سيرد تفصيل ذلك في آواخر هذا البحث إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث : دخول المنزل للبحث عن المسروق ونحوه من مال الغير :

إذا غلب على الظن أن السارق قد أخفى السرقة في بيته أو بيت غيره، فالظاهر جواز دخول البيت للبحث عن المسروق وكذا في جحد العارية، والغصب، والغلول، ونحو ذلك مما أُخذ بغير حق، وأخفي في بيت من البيوت، وإنما قلت الظاهر جواز ذلك؛ لأن القول بمشروعية الدخول هنا لا يُعَارَضُ بما يقال في غير هذه الصورة من حرمة البيوت إذ أن المطلوب هنا عين من الأعيان يمكن الحصول عليه مع حفظ سائر حرمات البيت، وذلك بعد إخراج جميع من في الدار والتحقق من عدم اصطحابهم لشيء مما في الدار، ثم الدخول برفقة صاحب الدار، والبحث عن المطلوب، ودخول الدار للبحث عن المسروق إذا غلب على الظن أن السارق أخفاه في هذه الدار، أو

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٠).

البحث عن العارية المجحودة أو عين مغصوبة ونحو ذلك من حقوق الناس إذا اتخذ إخفاؤها في البيت وسيلة لتفويت حق أهلها فيها، فالدخول في هذه الحالة يتفق مع مبدأ العدل الذي جاءت به الشريعة ويضمن الحفاظ على حرمة أموال المسلمين، وقد ورد من كلام الفقهاء ما يدل على جواز هذا، ومس ذلك أنهم قالوا: «من غصب فصيلاً فأدخله داره فكبر ولم يخرج من الباب، ولا يخرج إلاَّ بنقضه وجب نقضه ورد الفصيل»[(١)]، وكذا لو باع أواني أو أثاثًا لا يخرج مں الدار إلاَّ بنقض الباب، ينقض والإصلاح على البائع، ومثلها لو غصب جوهرة ثمينة فابتلعتها بهيمة تذبح البهيمة وتخرج الجوهرة والضمان على الغاصب[(٢)]

وفي الفتاوى الهندية قال: «وللرجل أن يدخل الدار التي آجرها وسلمها إلى المستأجر لينظر حالها ويرم ما استرم منها بإذن المستأجر وبغير إذنه، عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ لا يدخل إلاَّ بإذن المستأجر»[(٣)] قلت: لا يجوز الدخول في هذه الصورة إلاَّ بإذن المستأجر؛ لأن المقصود من الدخول لا يسوغ المباغتة ويمكں حصوله مع حفظ حرمة أهل الدار

ومن الفتاوى الهندية أيضًا: «رجل أخذ من رجل شيئًا وهرب ودخل داره فلا بأس للمأخوذ منه أن يتبعه ويدخل داره ويأخذه» ثم قال: «رجل وقع له ألف درهم في دار إنسان، وخاف أنه لو علم صاحب الدار يمنعه، ولا يرد عليه ماله، هل يدخل داره بغير إذنه، قال

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٠٨).
(٢) انظر: المغني (٧/ ٤٠٩).
(٣) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٧٩).

ابن مقاتل ـ رحمه الله تعالى ـ: «ينبغي أن يعلم بذلك أهل الصلاح، وإن لم يكن ثمة أهل الصلاح، إن أمكنه أن يدخل ويأخذ ماله من غير أن يعلم به أحدٌ فعل ذلك، هذا إذا خاف صاحب الدار، وإن لم يخف لا يحل له أن يدخل بغير إذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول أو يخرج المال إليه»[(١)].

وقال ابن رشد من المالكية عن تفتيش دار من ادَّعى الفلس وطلب غرماؤه تفتيش داره: «. . . الأظهر أنها تفتش عليه، فما وجد فيها من متاع النساء وادَّعته زوجته كان لها وما وجد من عروض تجارة بيع لغرمائه. . »[(٢)] وأفتى بعض المالكية بتفتيش من ادعيت عليه سرقة حيث كان متهمًا وإلاَّ فلا[(٣)].

الفصل الثالث : شروط المداهمة واحتياطات منع التعدي

ويشمل تمهيدًا ومبحثين:

تمهيد :

مداهمة البيوت إجراءٌ استثنائي لا يتفق مع حرمة البيوت، ولا يجيزه الشارع إلاَّ إذا دعت إليه الضرورة، ذلك أنه قد يحدث من اقتحام البيوت بعض الأضرار والآثار السيئة ومثال ذلك ما يلي:

أولاً : هتك حرمة النساء :

فإن المرأة تكون في بيتها آمنة من نظر الغير إليها، فتكون غالبًا مبتذلة في ملابسها، تكتفي بالتستر بالجدران والأبواب عن التستر بسابغ الثياب والأغطية، فإذا دخل الرجال الأجانب عليها في

(١) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٧٩، ٣٨٠).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٨٠).

(٣) المرجع السابق.

هذه الحال وقع المحظور وهتكت حرمة الستر، وربما أدّىٰ هذا إلى فتنة يدخل منها الشيطان، فيحصل الأذى للنساء من بعض المداهمين بما تسول له نفسه والشيطان.

ثانياً: ضياع الأموال:

فيفقد أهل البيت بعض أمتعتهم أوحليهم أو نقودهم أو نحو ذلك، ولا يرون سببًا لفقد ذلك إلاَّ مداهمة بيتهم، ودخول المداهمين إليه، وقد لا يكون ضياع الأموال بفقدها، وإنما بحصول تلف بعض الأثاث عند البحث والدخول إلى المنزل بفتح الأبواب، ونقل بعض الأشياء من مواضعها.

ثالثًا: الإصابات البدنية وسفك الدماء

وهذا إنما يحتمل حصوله عند مقاومة أهل الدار ورفضهم السماح بالدخول وقد يستهدفون أحد المداهمين أو كلهم بسلاح لإخفاء جرمهم أو منع وقوعهم في يدي السلطان، وقد تقع الإصابة في واحد ممن في البيت لمحاولته الهرب أو لخوفه، أو نحو ذلك.

المبحث الأول: شروط جواز المداهمة:

لجواز مداهمة البيوت ينبغي توفر عدد من الشروط وذلك لحفظ الحرمات المذكورة آنفًا، ولمنع الأضرار أو تقليلها وفيما يلي ذكر هذه الشروط:

١ـ **تحقق حصول سبب المداهمة:** فلابد من التحري والتثبت ومعرفة اشتمال هذا البيت على منكر يلزم تغييره أو شخص مطلوب بحق، والتثبت في هذه الصور ونحوها مبدأ شرعي نص عليه القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ

فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[1] فقد دلَّت الآية على التبين والتحقق من صحة المعلومات الأولية، كما اشتملت الآية على بيان علة هذا الحكم، وهي ما يترتب غالبًا على العجلة من الندم وحصول أضرار ونتائج غير مرغوبة وعدم القدرة على جبر ما انكسر أو إعادة ما فات. يقول الشوكاني ـ رحمه الله ـ في بيان أهمية التحقق من وجود المنكر قبل المداهمة: «... لابد من العلم، على ما فيه من التجسس المنهي عنه بنص القرآن الكريم ولكن مصلحة إنكار المنكر أرجح من مصلحة ترك التجسس، ومفسدة ترك إنكار المنكر أشد من مفسدة التجسس» ثم يقول: «وأيضًا يمكن الجمع بأن تحريم التجسس مقيد بعدم العلم بوقوع المنكر؛ لأنه لا يسمى تجسسًا إلاَّ إذا كان فاعله على غير بصيرة من أمره»[2].

٢ـ **تعيُّن المداهمة دون غيرها**: والمراد بهذا الشرط: حصول اليقين بعدم وجود وسيلة أخرى تحقق هذا السبب غير المداهمة، فإن وجدت وسيلة أخرى لتحقيقه وجب المصير إليها إذا كانت المحاذير في هذه الوسيلة أقل منها في المداهمة فمثلاً إذَا كان الغرض القبض على شخص مستخفٍ في هذا البيت، وأمكن مراقبة البيت خفية والتربص بالشخص المطلوب حتى يقبض عليه خارج البيت لكان هذا أولى، وكذا لو أمكن إخراج أهل الدار أو المطلوب منهم بحيلة، ثم القبض عليهم دون دخول الدار، أو كان الغرض تفتيش المنزل واختير لذلك وقت خُلُوِّه

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٢) السيل الجرار (٤/ ٥٩١).

من أهله ونحو هذا من الوسائل التي يمكن الاستغناء بها عن مداهمة البيت وأهله، فهنا يلزم المصير إلى هذه الوسيلة ومنع المداهمة وجعلها آخر مايصار إليه من الوسائل.

٣ـ **إذن الإمام**: فعند التأكد من صحة المعلومات، وتَعَيُّن المداهمة، لابد من استئذان الإمام أو نائبه في مداهمة البيت المطلوب، ومع أهمية هذا الشرط من حيث إن الإمام بما له من الولاية على الأمة فهو المسؤول عن حفظ حقوق الناس وحرماتهم، وينبغي أن يكون أعرف بتقدير المصلحة أو عدمها في المداهمة، إلاَّ أن بعض الصور يصعب تحقق هذا الشرط فيها، وذلك إذا كانت المصحلة من الدخول والمداهمة ستفوت قبل حصول إذن الإمام كما إذا سمعت صيحات استغاثة من منزل، وعُرف أن في الداخل محاولة قتل أو اعتداء على نساء أو أموال أو سطو لصوص أو حدوث حريق، ونحوه، فهنا لابد أن يكون لرجال الحسبة ومن في معناهم الإذن المسبق للدخول والإغاثة في مثل هذه الحالات وكذا لو حصلت الإغاثة من غير هؤلاء من أفراد الناس.

٤ـ **حسن اختيار المشاركين في المداهمة**: فينبغي أن يتم اختيار المشاركين في مداهمة البيوت بحسب حال أهل البيت فإن كان البيت المطلوب لا نساء فيه، وإنما يؤوي عصابة من الرجال يُراد القبض عليهم لإجرامهم أو لإشاعتهم للمنكرات، ويخشى من مقاومتهم فهنا تكون المداهمة بقوة من العسكر المسلحين

وإن كان الغرض من مداهمة البيت التفتيش عن مال مسروق أو إحضار خصم مستخفٍ لمجلس القضاء، ونحو ذلك

ممن لا يخشى من مقاومته، وكان المنزل يحوي النساء والأطفال، فهنا يحتاج إلى بعض النساء والصبيان للمشاركة في المداهمة مع رجال من أهل الحسبة يختارهم القاضي لمثل هذه المهمات بعد ثبوت صلاحهم واستقامتهم وأمانتهم عنده؛ لأن هذا من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد جاء عن سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ قوله: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلاَّ من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى»[١].

ومن لم يكن بهذا الوصف ليس جديرًا بالإصلاح، بل قد يفسد أكثر مما يصلح، فينبغي للقاضي التحري وحسن الاختيار لمن يباشر هذا العمل ثم المداومة على مراقبتهم ونصحهم.

المبحث الثاني: الاحتياطات اللازمة لمنع التعدي والحيف في المداهمة:

عند تعين وسيلة المداهمة للمنزل ينبغي أن تتخذ أقصى الاحتياطات لمنع حصول الضرر على أهل المنزل أو على المداهمين، وذلك كما يلي:

أولاً: الإنذار من الخارج:

وذلك بمحاصرة البيت ومنع الخروج منه أو الدخول إليه، ثم النداء على أهل البيت من الخارج وإنذارهم وطلب خروجهم ـ إن كان هذا هو المطلوب ـ أو طلب خروج النساء أو انحيازهن إلى ناحية من البيت، وهذا كله إذا لم تكن المصلحة تقتضي مباغتة أهل البيت دون إنذار.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٢٥٦).

ثانيًا : تقديم النساء والصبيان إذا كان في البيت نساء:

لتحصل المباغتة ـ إذا كانت مطلوبة ـ ودون هتك حجاب النساء من أهل البيت ولإعطاء الفرصة للنساء للتحرز من الرجال والتستر بعد التحقق من شخصياتهن يلزم تقديم النساء والصبيان في الدخول إلى البيت قبل الرجال.

ثالثًا : التأكيد على المشاركين في المداهمة باحترام حرمة البيت :

فإن ما أبيح منها فلا يتجاوز به حده، وأنه ينبغي الحفاظ على موجودات البيت وتسليمها لأهلها، كما ينبغي التأكيد على المشاركين بأن ما يظهر لهم من أسرار البيوت أمانة من الأمانات التي تهيأ لهم معرفتها لطبيعة عملهم فيجب عليهم حفظ هذه الأسرار وكتمها واعتبار التفريط في هذه الأمانة خيانة لله ولرسوله ولولي الأمر، وإذا تسبب بعض المشاركين في مداهمة البيت في إتلاف شيء من متاع البيت لا تدعو الحاجة إلى إتلافه فينبغي إلزامه بالضمان

رابعًا : مرافقة صاحب البيت للمشاركين في المداهمة :

وذلك في أثناء البحث في البيت والتجول فيه، وهذا الأمر مهم وينبغي الحرص عليه إلاَّ إذا كانت الحاجة تدعو إلى عدم ذلك.

النتائج

من أهم نتائج البحث مايلي :

١ ـ أن للبيوت حرمة يلزم الأمة جميعاً الحفاظ عليها ؛ لأنها تعني توفير الأمن لكل فرد من المجتمع . والتهاون في حفظها يورث شراً وضرراً بالغاً يلحق بالأمة كلها .

٢ ـ أن رعاية الشارع لحرمة البيوت لا يعني أنه يجوز للفساق استغلال هذه الحصانة في الإساءة للدين بإشاعة المنكرات أو إفساد معاش الناس عليهم .

٣ ـ أنه يجوز دخول البيوت بغير إذن أهلها إذا كان الدخول لتغيير منكر يتعدى ضرره إلى الآخرين ، أو يخرج عن حد الستر ، وتتجاوز مظاهره جدران البيت ، وكذا يجوز الدخول لاستنقاذ أموال الناس وإخراج الخصوم ، ويجوز الدخول لاغاثة أهل البيت وحمايتهم والدفاع عنهم .

٤ ـ أن جواز مداهمة البيوت ودخولها ليس مطلقاً بل هو مقيَّد بشروط وضوابط ولا يجوز لأحد أن يترخص بهذا في هتك حرمة البيوت لأي سبب ، ومن أي شخص كان ، وإنما يجوز فيما ورد من الشرع الدليل على جوازه بالأوصاف التي اعتبرها الشرع ، والله أعلم وأحكم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المراجـــع

أ ـ القرآن الكريم وكتب تفسيره:

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، طبعه (١٤٠٥هـ)، دار الفكر

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة (١٣٨٧هـ)، دار الكتاب العربي.

٤ ـ روح المعاني، للسيد محمود الألوسي، دار الفكر (١٣٩٨هـ).

ب ـ كتب أحكام القرآن:

١ ـ أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء الترث (١٤٠٥هـ).

٢ ـ أحكام القرآن، لأبي العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر (١٣٩٢هـ)

ج ـ كتب الحديث وشروحه:

١ ـ إرواء الغليل للألباني، المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ)

٢ ـ الترغيب والترهيب، للحافظ عبدالعظيم المنذري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٣ ـ الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري (انظر فتح الباري).

٤ ـ جامع العلوم والحكم. لأبي رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ).
٥ ـ سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر
٦ ـ سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).
٧ ـ السنن الكبرى للبيهقي، الطبعة الأولى عام (١٣٥٤هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.
٨ ـ شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي (١٣٩١هـ).
٩ ـ صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي
١٠ ـ عون المعبود، شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
١١ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة (١٣٨٠هـ).
١٢ ـ فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
١٣ ـ مجمع الزوائد للهيتمي، الطبعة الثانية، دار الكتاب، بيروت (١٩٦٧م).
١٤ ـ مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبدالعظيم المنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
١٥ ـ مسند الإمام أحمد (الموسوعة الحديثة بإشراف د. عبدالله التركي) طبعة (١٤١٣هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦ ـ المصنف للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

د ـ كتب الفقه والقواعد الفقهية:

١ ـ الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي، الطبعة الثالثة، (١٣٩٣هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

٢ ـ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، تعليق محمد حامد الفقي الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

٣ ـ إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٤ ـ أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي الشافعي، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر الطبعة الثانية، (١٤٠٢هـ)

٥ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ).

٦ ـ البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).

٧ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لإبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، مطبوع بحاشيته فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش، الطبعة الأخيرة، بدون مطبعة.

٨ ـ تهذيب الفروق، لعلي بن حسين مطبوع بهامش الفروق للقرافي، دار المعرفة، بيروت.

٩ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر

١٠ ـ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المنهاج لابن حجر الهيتمي، المطبعة الميمنية بمصر سنة (١٣١٥هـ)

١١ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

١٢ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، عام (١٤٠٥هـ).

١٣ ـ شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام المتوفى سنة (٦٨١ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ).

١٤ ـ العتبية لمحمد العتبي القرطبي، مطبوعة مع البيان والتحصيل.

١٥ ـ غياث الأمم في التياث الظلم لأبي الحرمين الجويني، تحقيق د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبدالمنعم.

١٦ ـ الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، مصورة من الطبعة الثانية من المطبعة الأميرية بمصر سنة (١٣١٠هـ).

١٧ ـ القضاء على الغائب، رسالة ماجستير، مطبوعة على الآلة الكاتبة، بجامعة أم القرى، أعدها الطالب عبدالله مصلح الثمالي، عام (١٣٩٩هـ).

١٨ ـ القواعد لمحمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق د. أحمد بن عبدالله بن حميد، طبع جامعة أم القرى.

١٩ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت (١٤٠٣هـ)

٢٠ ـ المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، طبع المكتب الإسلامي عام (١٩٨٠م).

٢١ ـ المحلى، لأبي محمد علي بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث بالقاهرة.

٢٢ ـ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، تحقيق علي المهنا، مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ)، تحقيق د. عبدالكريم اللاحم.

٢٣ ـ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق د. عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)

٢٤ ـ المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، مطبع هجر بالقاهرة.

٢٥ ـ مغني المحتاج شرح محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

هـ ـ كتب التراجم:

١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ ـ تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى (١٣٢٥هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند.

٣ ـ سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة (١٤١٢هـ)

٤ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر

و ـ المعاجم:

١ ـ الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ)

٢ ـ لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت.

٣ ـ المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٩٨هـ).

الجذور الإسلامية للاستشارات الإدارية

د. سعد صادق بحيري(*)

المـــقـدمـــة

أهمية البحث:

تتجه الدول النامية ومنها الدول الإسلامية إلى الدول الغربية لنقل التكنولوجيا منها بُغية تحقيق التقدم الاقتصادي ولكنها عند التطبيق تواجه بعض الصعوبات نتيجة لاختلاف بيئتها عن البيئة الغربية التي نُقلت منها التكنولوجيا، وللتغلب على هذه الصعوبات ينبغي تهيئة المناخ المناسب للتكنولوجيا المستوردة من الغرب وتعديلها بما يتفق وظروف وأحوال مجتمعاتنا لتتم الاستفادة الكاملة منها، وقد فعل العرب ذلك في العصر العباسي عندما نقلوا من اليونان وغيرهم علوم الطب والكيمياء وغيرها من العلوم الأجنبية إلى العربية وطوعوها وطوروها لتصبح في خدمة المجتمعات الإسلامية، ومن عوامل نجاحهم في هذا المضمار أنهم وفروا البيئة الإسلامية الصالحة لتطبيق هذه العلوم واجتهدوا كثيراً في تطويرها وتحسينها، ولإعادة الكرة في هذا العصر ينبغي السير على نفس الدرب الذي سار فيه سلفنا الصالح في نقل العلوم والمعارف من غيرنا بأن ننقل

(*) أستاذ مشارك في إدارة الأعمال - جامعة الملك خالد - أبها.

الصالح منها الذي يناسب مجتمعاتنا ونهيئ له البيئة الصالحة ثم نطوره ونحسنه ونعدله بما يتفق وقيمنا وتقاليدنا وظروفنا الخاصة وإعطائه الصبغة الإسلامية التي تميز مجتمعاتنا عن غيرها من المجتمعات الأخرى، ولقد فعل اليابانيون ذلك في منتصف القرن العشرين عندما اتجهوا إلى الغرب ونقلوا منه التكنولوجيا الحديثة ثم وفروا المناخ المناسب لها وأعطوها الصبغة اليابانية فخرجت من عندهم صناعة مختلفة عن الصناعة في الغرب عرفت باسم الصناعة اليابانية التي تميزت بالجودة العالية والذوق الرفيع.

ومن أهم عوامل نجاح نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية توفير المعلومات الوافية عنها وتدريب المستقدمين لها على الطرق الفعالة لاستخدامها والاستفادة منها، ويتم ذلك من خلال الاستشارات الإدارية التي أصبحت ضرورة حتمية نتيجة للتغير السريع في التكنولوجيا وكبر حجم المنشآت وانفصال الملكية عن الإدارة وغير ذلك من العوامل التي جعلت من الصعب على الفرد الواحد أو حتى على المؤسسة الواحدة أن تلم بتفاصيل كل الأمور الإدارية والفنية المتعلقة بالتطوير والتقدم.

ولما كانت المشورة من عمد الحضارة الإسلامية ومن الأسباب الرئيسة لتقدم الأمة الإسلامية في صدر الإسلام فإن الرجوع إليها والانطلاق منها يعد أمرا ضروريا لتشييد نظم استشارات إدارية فعالة تساعد على تحقيق التقدم في الدول الإسلامية، وقد عرض الباحث في هذا البحث ملامح نظام الشورى في صدر الإسلام وملامح نظام الاستشارات الإدارية في العصر الحاضر، ليكون ذلك بمثابة انطلاقة يمكن الاستفادة منها في تشييد نظام استشارات إدارية يعمل في هدى الشريعة الإسلامية الغراء.

منهج البحث

يعتمد الباحث على الطريقة الوصفية في عرضه للممارسات العملية لنشاط الشورى في صدر الإسلام، وخصائص القائمين بها، وعرضه لمسيرة الاستشارات وخطواتها في العصر الحديث ويعتمد على الطريقة الاستقرائية للوصل إلى مباديء الشورى وخطواتها والشروط التي يجب أن تتوفر في من يقوم بها ليتم أدائها بنجاح، وسيتم ذلك بالرجوع إلى تراثنا وحضارتنا الإسلامية (القرآن الكريم والسنة المطهرة وسير الصحابة والتابعين)، بالإضافة إلى استقراء الخصائص والسمات التي تحدد مسيرة الاستشارات وخطواتها في العصر الحديث، ويعتمد الباحث على الطريقة الوصفية لعرض أصول وقواعد الممارسات ا لعملية للاستشارات الإدارية في ميادين الإدارة المختلفة في العصر الحاضر

أهداف البحث:

١ ـ عرض مسيرة التشاور في صدر الإسلام واستخلاص المبادىء التي قامت عليها.

٢ ـ بيان خطوات الاستشارات التي تساعد على أداء الأعمال الإدارية بنجاح في العصر الحاضر

إطار البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة يتم فيها عرض أهمية البحث وأهدافه ومنهجه يلي ذلك بيان الجذور الإسلامية للشورى في صدر الإسلام، وملامح الشورى في العصر الحديث.

الشورى في صدر الإسلام

تعريف الشورى

الشورى في اللغة تعنى التشاور وهى استطلاع الرأي والنصيحة من ذوى الخبرة والتخصص فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق، وهى لا تتم إلا حيث يُجهل الحق فإنْ علم فلا شورى. فالحقائق الثابتة والواضحة في أمور الدين والدنيا ليست مجالا للتشاور لأنه مجمع بأنها حق ولا مجال للاختلاف فيها(١).

والشورى في الاصطلاح هي « اجتماع الناس على استخلاص الصواب بطرح جملة آراء في مسألة ما لكي يهتدوا إلى قرار »(٢).

أدلة وحجية الشورى في الإسلام

يضم القرآن الكريم العديد من الآيات التي تشير إلى الأخذ بمبدأ التشاور وتظهر أهمية إبداء النصح للآخرين، كما تشتمل بعض الأحاديث النبوية على الحث على التشاور وإسداء النصح، وقد تم ذلك على نحو فريد من حيث جعل الشورى نظاماً شاملاً يحكم سلوك الفرد والجماعة والمجتمع بشكل متسق في بيئة إيمانية خالصة يعمل فيها الجميع بنمط متآخ متآزر متحاب متعاون ودود وعطوف، ويظهر ذلك إذا لم يقتصر تعريفنا على الجملة التي

(١) د. محمد بن عبد الله البرعي و د. عدنان بن حمدي عابدين، الإدارة في التراث الإسلامي، الظهران : جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كلية الإدارة الصناعية، ١٤٠٨، ص ٣٧٨

(٢) محمود عبد المجيد الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، الكويت : دار البحوث العلمية، ١٩٨٠، ص ١٤٢.

ورد فيها الحث على الشورى والأخذ بها فيما بين جماعة المسلمين وربط هذه الجملة مع ما حولها من جمل تتعلق بها في القرآن الكريم.

أدلة وحجية الشورى الواردة في القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحث المؤمنين على الأخذ بمبدأ الشورى، وجاء ذلك بشكل مباشر في الآيات التالية:

قال تعالى: ﴿فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون * والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون * والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾[1]

وقال تعالى: ﴿ لا تكلف نفس إلاَّ وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما. ﴾[2]

وقال تعالى: ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾[3]

كما حث الحق عزَّ وجلَّ عباده على الأخذ بمبدأ الشورى بشكل غير مباشر كما ورد في كثير من آيات القرآن الكريم منها ما ورد في قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[4]

(١) سورة الشورى، الآيات ٣٦-٣٨

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٥٩

(٤) سورة النحل. الآية ٤٣.

أدلة وحجية الشورى الواردة في السنة المطهرة

ورد في السنة المطهرة عدة أحاديث تحث المؤمنين على التشاور مثل :

١ ـ أنَّ النَّبيَّ قالَ : « الدِّينُ النَّصيحَةُ قُلْنَا لمَنْ قالَ للَّه ولكِتَابه ولرَسُوله ولأئمَّةِ المُسْلمينَ وعَامَّتِهمْ »[1].

٢ ـ عَنْ عَائشَةَ رضَيَ الله عنَهَا قالَتْ قالَ رَسُولُ اللَّه : « إذا أرادَ اللَّهُ بالأمير خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزيرَ صدْق إنْ نَسيَ ذكَّرَهُ وَإنْ ذكَرَ أعَانَهُ وَإذا أرادَ اللَّهُ به غَيْرَ ذَلكَ جَعَلَ لَهُ وَزيرَ سُوء إنْ نَسيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإنْ ذكَرَ لَمْ يُعنْهُ »[2]

٣ ـ قالَ النَّبيُّ : « إذا استَنْصَحَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ وَرَخَّصَ فيه عَطَاءٌ »[3].

قال الرسول . «ما ندم من استشار ولا خاب من استخار».

ارتباط ا لشورى بالعقيدة والإيمان

يلاحظ عند ربط معاني آيات الشورى الواردة في القرآن الكريم بما قبلها وما بعدها من آيات توفر نسيجاً محكماً من الخصال والشيم الحميدة تكون بمثابة قاعدة إيمانية ينطلق منها المؤمنون الذين يمارسون نشاط الشورى ويقدمون النصح لإخوانهم.

الشروط التي يجب توفرها في المستشار

قال الشافعي : « لا يُشاور إلا أمينا عالما بالكتاب والسنة والآثار وأقاويل الناس والقياس ولسان العرب »[4].

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، حديث رقم ٨٢ .
(٢) سنن أبو داوود ، كتاب الخراج والامارة والفيء ، حديث رقم ٢٥٤٣
(٣) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر .
(٤) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية) ، بيروت : دار النخاس ، ١٩٧٨ ، ص ٣٤٧ .

فمن الصفات التي يجب أن يتصف بها من يمارس نشاط الشورى[1]:

١ ـ أن يكون ذا دين وتقى وعلى علم وخبرة بالأمر الذي يستشار فيه وقادرا على تقديم المشورة والنصح.

٢ ـ التحلي بالتعقل والفطنة والبعد عن الشطط والمغالاة في توصيف حلول المشاكل التي يطلب رأيه فيها

٣ ـ البعد عن الهوى والالتزام بالحياد الكامل عند إبداء النصح والمشورة.

٤ ـ أن يكون كاتما للسر الذي يؤتمن عليه عند الاستشارة.

ومن جهة أخرى فقد أشار الماوردي إلى خصال المشير في كتابه أدب الدنيا والدين فيما يلي[2]:

١ ـ العقل الكامل مع التجربة السالفة.

٢ ـ التدين والتقى.

٣ ـ أن يكون ناصحاً ودوداً

٤ ـ سلامة الفكر وخلوه من الهم والغم.

٥ ـ من لا يكون له في الأمر المستشار غرض يتابعه أو هوىً يساعده.

والشورى التي تتم في الجو الإيماني المتقدم ذكره وبمعرفة جماعة المؤمنين المتقدم صفاتهم تكون أفضل من تبادل الرأي والنجوى التي تنطلق في أجواء

---

(١) عدنان النحوي، ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، الدمام: دار الإصلاح، ١٤٠٠، ص ٢٠

(٢) أبى الحسن على بن محمد حبيب البصري الماوردى. أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفي السقا، القاهرة: دار الفكر، ١٩٥٥، ص ٢٩٠

الجدل والأهواء التي لا تثمر إلا شقاقاً ونفوراً وحقدا وكراهية بين الناس[١]، والقرآن الكريم يبين لنا ذلك في عدة مواقف منها موقف إخوة يوسف من أخيهم إذ تآمروا عليه وأجمعوا على التخلص منه بإلقائه في الجب ليخلص لهم وجه أبيهم ويصبحوا من بعده في وضع أفضل، قال تعالى عز وجل في سورة يوسف: ﴿إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين * اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين * قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف وألقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة إن كنتم فاعلين﴾.

ويبين الحق عز وجل في الآيات السابقة حالة إخوة يوسف بعد إقبالهم على إلقاء أخيهم في الجب وحالة أخيهم الحسنة، والفرق ظاهر بين الحالتين. ففي الأولى تناجى على العدوان، وفي الثانية إقبال على فعل الخير، فالنفوس المؤمنة هي المصدر الدائم للخير والمعين الذي لا ينضب لكل فكر مستنير وعمل صالح وود ومحبة لا تنقطع.

ونجوى التنازع والكيد يظهرها الحق عز وجل في: ﴿فتنازعوا أمرهم بينهم وأسروا النجوى﴾[٢]، حيث تنازع السحرة أمرهم واختلفوا في مواجهة موسى عليه الصلاة والسلام وتناجوا سراً فيما بينهم وأجمعوا على التصدي لموسى بسحرهم وطالبوا بالمقابل كما ورد في قوله تعالى: ﴿وجاء السحرة فرعون قالوا أإنّ لنا لأجراً إن كنا نحن الغالبين * قال نعم وإنكم لمن المقربين﴾[٣]، فالواضح من سياق الآيات السابقة أن غير المؤمنين ينطلقون

(١) عدنان النحوي، ملامح الشورى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.
(٢) سورة طه، الآية ٦٢
(٣) سورة الأعراف، الآيتان ١١٣ـ١١٤

عند ممارستهم للشورى من مصالح شخصية بحتة ولا يفكرون إلاَّ في مصالحهم فحسب حيث كان سحرة فرعون يشغلهم عند تقديم المشورة لفرعون ما سيحصلون عليه من أجر وحظوة لدى فرعون، أما المؤمنون فانهم ينطلقون عند ممارستهم لنشاط الشورى من عقيدة إيمانية تجعلهم يقدمون النصح والمشورة ابتغاء مرضاة الله في الأصل وان كانت لهم بعض المزايا الخاصة فهي تلك المزايا التي تعينهم على تقديم هذا النصح فحسب.

أساليب وطرق الشورى في صدر الإسلام

لقد تعددت أساليب وطرق الشورى في عهد الرسول. وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين بما يوحي لنا بأن الشارع كان يبغي عدم التقيد بطريقة معينة للشورى وأن يترك ذلك للظروف والأحوال التي تتم فيها، كما أن نمط اتخاذ المستشارين كان متباينا كذلك.

فأحيانا يلجأ الرسول الكريم إلى استشارة نفر معين مقرب إليه لا يفارقه معظم الوقت كما كان يفعل مع أبى بكر وعمر، وأحيانا يلجأ إلى استشارة بعض أصحابه في بعض المواقف الخاصة كما فعل عندما استشار عليا وأسامة في حادث الإفك الأثيم، وأحيانا كان عليه الصلاة والسلام يلجأ إلى استشارة عامة الناس في اجتماع عام بشأن أمور عامة تخصهم جميعا كما حدث في أمر رد سبى هوازن إليهم بعد أن غنمه المسلمون[١]

(١) د. عبد الله بن أحمد قادري، الشورى، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤٠٦ هـ ص ١١٢

نماذج خاصة في الشورى في صدر الإسلام

وأحيانا يلجأ الصحابة رضوان الله عليهم إلى أنماط من الشورى تتناسب والمواقف التي يتعرضون لها، فمن ذلك :

١ ـ استشارة أبى بكر لرؤوس القوم وأفاضلهم ثم سؤال عامتهم بعد ذلك في استخلاف عمر رضى الله عنهما[١].

٢ ـ اتخاذ عمر بعض الصفوة بطانة له وهم الستة الذين توفي الرسول. وهو راض عنهم وعلم رضا الناس عنهم لتمام نصحهم وحرصهم في السعي في مصالح المسلمين ليتخذ منهم مستشارين له يرجع إليهم في الأمور التي يحتاج فيها إلى التشاور والتناصح[٢].

٣ـ استشارة ولى الأمر لعدد من الصحابة ثم الأخذ برأي ذي الخبرة منهم إن كان رأيه هو الأفضل كما في أخذ عمر بمشورة خالد رضى الله عنه بشأن تدوين الديوان[٣]

فوائد المشورة

قال على بن أبى طالب رضي الله عنه : « في المشورة سبع خصال حميدة، استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحصن من الخطأ، والتحرز من الملامة، والنجاة من الندامة، وألفة القلوب، واتباع الأثر»[٤].

(١) المرجع السابق ، ١١٥

(٢) الرجع السبق ، ص ١١٦

(٣) المرجع السابق ، ١١٧

(٤) د . سعيد عبد المنعم الحكيم ، الرقابة على أعمال الإدارة (في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة) ، رسالة دكتوراه ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ ، ص ٢١٢ .

مبادئ الشورى Consulting Principles

مبدأ الشيء هو أوله ومادته التي يتكون منها، فالنواة مبدأ النخل والحروف مبدأ الكلام. ومبادئ العلم أو الفن أو الدستور أو القانون هي قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها[1]، وعلى ذلك فإن المبادئ Principles هي الأسس التي تبنى عليها الأفكار والقيم، وهى بمثابة الضوء الذي يهدى القائمين على تنفيذ الأعمال، وهي المرجع والمصدر عندما يثور الجدل والخلاف حول مسألة ما، فبها يتم تصحيح المسار وتعديله بما يساعد على تحقيق الأهداف المنشودة، وعمل بلا مبادئ كبنيان بلا أساس.

والشورى كغيرها من الأعمال تتطلب مبادئ يؤسس عليها بنيانها وتكون بمثابة الضوء الذي يهدى العاملين في نشاط التشاور و يرشد هم إلى الطريق المؤدى إلى تحقيق أهدافهم بأعلى مستوى من الكفاية، وأحسن المبادئ وأرسخها هي المبادئ المنطلقة من الشرع (الكتاب والسنة) والخبرة والممارسة الواعية لنشاط التشاور عبر فترة طويلة من الزمن تسمح بصقلها وبيان جدواها عند التطبيق، وسنعرض فيما يلي مجموعة من المبادئ الأساسية التي يمكن أن يسترشد بها العاملون في نشاط الشورى :

مبدأ التزام الصــــدق

يعرف الصدق : « بأنه مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد

(١) المعجم الوسيط، الجزء الأول، القاهرة : دار الفكر، مادة بدأ

المتكلم»[١]، كما يعرفه آخرون بأنه : «حصول الشيء وتمامه، وكمال قوته، واجتماع أجزائه، فيقال عزيمة صادقة إذا كانت قوية تامة، ويقال محبة صادقة وحلاوة صادقة وإرادة صادقة، وخبر صادق»[٢]. والمصداقية هي أن تكون ذا ثقة عند من تتعامل معه، فمن يعمل كمستشار ينبغي أن يكون صادقا وصدوقا وصديقا وذا مصداقية حتى يثق الناس فيما يقدمه لهم من نصح ومشورة.

وقيل في الصدق : أنه موافقة السر للنطق، أو استواء السر والعلانية، وقيل بأنه : القول بالحق في مواطن الهلكة أو هو كلمة الحق عند من تخافه، والصادق هدفه رضى الله سبحانه وتعالى وتنفيذ أوامره وتجنب محارمه.

ومن منازل الصدق : أنه أساس بناء الدين، وهو الدرجة التالية للنبوة التي هي أرفع درجات العالمين، وقد أمر الله عز وجل أهل الإيمان أن يكونوا مع الصادقين. فقال تعالى عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾[٣]، ومن صدق الله فهو خير له، ويظهر ذلك في قوله عز وجل : ﴿طاعة وقول معروف فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم﴾[٤]، وأخبر سبحانه تعالى عن أهل البر وأثنى عليهم ووصفهم بأنهم

---

(١) المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، القاهرة ، دار الفكر (بدون سنة نشر) ، ص ٥١١ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين ، المجلد الثاني ، بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ ، ٢٩ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١١٩

(٤) سورة محمد ، الآية ٢١ .

أهل الصدق فقال عز وجل : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾[١] ، ويستفاد مما تقدم أن الصدق بالأعمال الظاهرة والباطنة هو مقام الإسلام ودعامة الإيمان .

وقسم الله عز وجل الناس إلى صادق ومنافق . فقال سبحانه وتعالى : ﴿ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفورا رحيما ﴾[٢] ، فالإيمان أساسه الصدق ، والنفاق أساسه الكذب . فلا يجتمع كذب وإيمان فأحدهما محارب للآخر

وقد أخبر الحق عز وجل أنه في يوم القيامة لا ينفع العبد وينجيه من عذابه إلا صدقه ، قال تعالى : ﴿قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم﴾[٣]

والصدق أنواع: فمنه ما يكون في الأقوال أو في الأفعال أو في الأحوال أو فيها جميعا ، فصدق الأقوال يتم عند استواء اللسان على الأقوال ، كاستواء السنبلة على ساقها ، والصدق في الأعمال : استواء الأفعال على

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٧
(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٢٤
(٣) سورة المائدة ، الآية ١١٩

الأمر والمتابعة كاستواء الرأس على الجسد، والصدق في الأحوال: استواء أعمال القلب والجوارح على الإخلاص، وبقدر إتيان العبد من هذه الأعمال تكون درجة صدقه، وعندما يأتي بها على كمالها يكون صديقا مثل أبى بكر الصديق رضي الله عنه فمرتبته في الصدق وصلت إلى الصديقية وهى كمال الانقياد للرسول. مع كمال الإخلاص للمرسل(١)

حقيقة الصدق وجدواه في العمل الاستشاري

يلجأ المستشير إلى المستشار ليحصل على المشورة أو النصح الذي يمكنه من مواجهة موقف ما والتصدي له واتخاذ قرار مناسب حياله، فمدير المنشأة يلجأ إلى التشاور عندما يتعذر عليه حل بعض المشاكل التي تقابله أو عندما يحتاج إلى من يساعده في اختيار بديل من بين مجموعة من البدائل أو في غير ذلك من المواقف، وهو يفترض فيمن يقدم له المشورة والنصح (المستشار) الصدق في القول والفعل فيأخذ بنصيحته عن ثقة ويعمل على تنفيذها إن كانت في مصلحة منشأته دون تردد، وبقدر صدق المستشار تكون درجة الثقة به وبما يقدم من نصح ومشورة، وعلى ذلك فإن صدق المستشار يزيد ثقة المستشير به ويزيد من فرص النجاح لنشاط الشورى ومن هنا تأتى أهميتها وجدواها.

١ ـ ٦ ـ ٢ ـ رد الأمر إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ

يتطلب النشاط الاستشاري توفر مرجع سليم ودقيق يكون حكما يُرجع

(١) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، المجلد الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨١

إليه للضبط وحسن الأداء، والقرآن الكريم والسنة المطهرة هما المرجع الذي أمر الله سبحانه وتعالى بضرورة الرجوع إليه والاحتكام به في كل الأمور قال سبحانه وتعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾[1] وقال تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب﴾[2]

ويظهر لنا من تفسير الآيتين السابقتين أن تحكيم شرع الله واجب على كل مسلم ويمكن أن يتم ذلك في المواقف التالية:

- عندما يثور خلاف بين اثنين فالرجوع إلى الله سبحانه وتعالى يصبح ضروريا، فتحكيم شرع الله يضمن لكلا الطرفين كل حقوقه وينهى النزاع بينهما فيسود الود والحب بينهما.
- التحكيم يتم في كل الأمور التي يحدث خلاف بسببها، فلا يقتصر التحكيم على أمر دون آخر، وذلك يضمن ضبط كل الأمور وتسييرها حسب شرع الله فيتم أداؤها على أحسن وجه.
- التحكيم يتم بين كل الناس أيا كانت مستوياتهم ورتبهم في الدنيا، فلا فرق بين وزير أو خفير فكلا هما سواء عند إقامة العدل بينهما، وإن تم ذلك ساد العدل وانتظم الملك.

وتحكيم شرع الله عمل طيب وتركه يضر الإنسان ولا ينفعه، فالمنطق

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.
(٢) سورة الشورى الآية ١٠

يقول : إن كان الصواب الكامل موجودا فإن تجنبه واختيار غيره ليس من الحكمة في شئ بل هو نوع من السفه والجنون، فكيف نحيد عن الطريق المستقيم الموصل إلى النعيم ونسير في الطريق الأعوج الذي يقود إلى الجحيم.

١ ـ ٦ ـ ٣ ـ إعطاء المشورة عن علم وخبرة وممارستها ممارسة شمولية

فالمستشار المؤهل لإعطاء المشورة ينبغي أن يكون عالما بمنهاج الله وسنة رسول الله ﷺ وملما بالمعارف والخبرات المتعلقة بموضوع الاستشارة، حتى يعطى المشورة والنصح في هدى الشرع وفي ضوء العلم والخبرة، فمنهاج الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ توفر الإطار الذي يحف بالمعارف والخبرات العملية، وينطلق منه الضوء الذي ينير الطريق لمن يقدم المشورة ومن يعمل على تنفيذها، يعمل بما يرضى الله عز وجل وينفع الناس، ونبين ذلك بمثال عملي، فطلب إحدى المنشآت المشورة من أحد المستشارين الملتزمين بشرع الله وسنة نبيه والمزودين بالمعارف والخبرات العلمية والعملية حول أنسب بدائل الاستثمار لفوائض أموالها، يمكن أن تتم بالنمط الذي أشرنا إليه على النحو التالي :

يرجع المستشار إلى الشرع للتعرف على إطار الاستثمار الشرعي ثم يتجه نحو البدائل المتاحة للاستثمار التي يهتدي إليها من خلال معارفه وتجاربه فيقيمها في إطار الشرع ثم ينتقى البديل الاستثماري المناسب ويعرضه على المنشأة طالبة الاستشارة معززا بالمعلومات التي تبين أسباب اختياره للبديل الذي أوصى به.

ومن يمارس المشورة ويعمل فيها يجب أن تكون ممارسته شمولية

ومتكاملة على نور وبيِّنة من إيمانه الكامل بالله وثقته بما حصل عليه من معارف وخبرات، يرد كل أموره إلى الشرع فلا يضل ولا يشقى ويعتبر نفسه مسئولا عما يقدمه من مشورة ونصح، وهذا هو شأن كل مؤمن صادق مع ربه ومع الناس، وممارس عمله بإتقان قدر وسعه وطاقته، ومعط على قدر ذلك، وممارس في حدوده، وهو محاسب من ربه في حدود هذا الإطار الذي يضيق ويتسع بقدر إيمان الفرد وعلمه، والممارسة بهذا النمط تسير المستشار بعون الله في الطريق المستقيم، قال الحق عز وجل: ﴿ فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير﴾[1]، ويرد في القران الكريم آيات أخرى كثيرة تحث على مراعاة الشمول في ممارسة الأعمال ومنها ما ورد في سورة الأنعام، قال الله عز وجل: ﴿ قل إن صلاتي و نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾[2] والممارسة الشمولية على هذا النحو هي نوع من الإحسان والإتقان في العمل يجزى القائم به خير الجزاء، قال تعالى: ﴿كذلك نجزي المحسنين﴾[3]

مبدأ الإحسان

الإحسان لب الإيمان وروحه وكماله، وهو أن تعبد الله كأنك تراه[4]

---

(١) سورة الشورى، الآية ١٥

(٢) سورة الأنعام، الآيات : ١٦١ - ١٦٣

(٣) سورة الصافات، الآية ١١٠

(٤) إبن قيم الجوزية، مدارج السالكين، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧٩ .

وقد روى عن النبي ﷺأنه قرأ: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ ثم قال : «هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم، قال يقول : هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة ؟».

ويظهر من الحديث الشريف أن الإحسان يعنى كمال الحضور مع الله عز وجل ومراقبته الجامعة لخشيته، ومحبته ومعرفته والإنابة إليه والإخلاص له.

ودرجات الإحسان ثلاث : الإحسان في القصد، الإحسان في الأحوال، والإحسان في الوقت.

ـ الإحسان في القصد : وهو يتم بتهذيبه علما أي بجعله تابعا للعلم ويسير بمقتضاه بعزم وقوة وبدون فتور أو ضعف ووهن، ويكون المحسن (الذي يقوم بالإحسان) صافي الذهن خاليا من الأكدار والشوائب حتى يكون جل اهتمامه وجماع عقله منصباً على هدف واحد يبغيه وهو الإحسان.

ـ الإحسان في الأحوال : فمن يمارس عملا كالشورى وبغيته إحسانه ينبغي أن يراعيه ويستره ويصححه.

وتتم المراعاة بالتزام أصول وقواعد العمل الصحيحة والإلمام بكل ما يحيط به من متغيرات، فتقديم النصح والمشورة لمنشأة ما يستلزم الاطلاع على كل البيانات والمعلومات ذات العلاقة بموضوع الاستشارة والقيام بتنقيتها وتوثيقها والتأكد من صحتها يلي ذلك القيام بمعالجة البيانات أي إيجاد العلاقة بين الظواهر والمسببات أو بين النتائج والأسباب باستخدام الأدوات الإحصائية والرياضية الملائمة من خلال الحواسيب المتقدمة، ويتم عرض ما تم التوصل إليه من نتائج وآراء في شكل مشورة محددة وواضحة

ومفهومة وقابلة للتطبيق على المسؤولين في المنشأة طالبة الاستشارة.

وتتم السترة المطلوبة لتحقيق الإحسان في الشورى بالحفاظ على أسرار العمل (للمنشأة التي تطلب الاستشارة) وعدم إفشائها للغير (المنافسون للمستشير مثلا) فتظل الريادة والتقدم للمنشأة المستشيرة فتستفيد من الاستشارة أكبر استفادة ممكنة، ولا يظهر نمط الإحسان في الشورى لغير المستشير - باعتباره أفكاراً وأساليب عمل متطورة - إلا عند الحاجة إلى ذلك، فقد يستفاد به لأغراض التدريب ونشر العلم بين المسلمين، أو عند الرغبة في إجراء حوار حول أسلوب جديد في العمل بغية تقليل جوانبه السلبية وتقوية عناصره الإيجابية، ولا يتم ذلك إلا بموافقة المستشير

والتصحيح إجراء ضروري لمن يبغي الإحسان في الشورى، ذلك أن الإنجاز الفعلي لها قد يحيد عن الخطة المرسومة لها، وعندئذ فإن التصحيح يصبح ضروريا لتعديل خطوات الشورى وتسييرها في الاتجاه الصحيح الذي يقود نحو تحقيق مشورة قابلة للتطبيق ومرضي عنها من قبل المستشير

- الإحسان في الوقت : ونقصد بذلك الاستفادة الكاملة من الوقت المتاح لأداء الشورى، ولا يتم ذلك إلا بالاستعانة بالله أولا ثم بالتخطيط السليم لها وجدولة خطواتها والالتزام بذلك أثناء التنفيذ. ويجب أن تكون الخطة مرنة أي قابلة للتعديل إذا تغيرت الظروف والأحوال وأصبحت غير مواتية للخطة الموضوعة، ففي هذه الحالة فإن التعديل في خطوات ووقت المشورة يصبح ضروريا

مبدأ الوضوح وحسن العرض

إن ما يساعد على قبول المشورة وحسن تنفيذها من قبل المستشير

عرضها عليه بوضوح وببساطة بما يجعلها قابلة للفهم السريع ليس بالنسبة للمسؤولين في المنشأة فحسب ولكن بالنسبة لكل من له علاقة بالتنفيذ مثل المشرفين والملاحظين للعمل والمنفذين، والرسوم البيانية والأشكال المعدة بشكل متقن تعتبر من أدوات الإيضاح التي يجب استخدامها بمهارة عند عرض المشورة على المنشآت المستشيرة، واستخدام الكمبيوتر لإعداد الرسوم البيانية والأشكال في المشورة يجعلها أكثر وضوحا وأسرع في الفهم من قبل المسؤولين عن تنفيذها

مبدأ حسن الاستماع والإنصات للآخرين

ينبغي على المستشار أن يحسن الاستماع إلى كل من له علاقة بالاستشارة التي يقوم بها، ويتم ذلك في المراحل المختلفة لنشاط الاستشارة على النحو التالي :

أ ـ مرحلة تجميع البيانات والمعلومات : فالإنصات والاستماع لكل من له علاقة بالمشورة يمكن المستشير من الحصول على قدر كبير من المعلومات يمكنه من إعطاء المشورة الفعالة .

ب ـ مرحلة إجراء التحليل والدراسة : فإجراء الدراسة المتعمقة للبيانات والمعلومات التي جمعها المستشار يستلزم إجراء المزيد من التشاور وتبادل الرأي والإنصات لغيره من المستشارين والباحثين حول ما توصل إليه من نتائج يمكن أن يعطى أبعادا جديدة للتحليل ويعمق الدراسة بما يساعد على تقديم مشورة ناجحة .

ج ـ عرض المشورة على المستشير للنظر فيها واستطلاع رأيه قبل إقرارها

بشكل نهائي، ويجب على المستشار أن ينصت إلى المستشير باهتمام ليعطيه الفرص الكاملة للتعبير عن رأيه وإعطاء كافة البيانات والمعلومات المفيدة للاستشارة.

د ـ مرحلة تنفيذ المشورة وتطبيقها تتطلب إجراء مقابلات مع المسئولين عن تنفيذها وعرض تصور المستشار حول آليات التنفيذ والإنصات باهتمام إلى آرائهم ووجهات نظرهم فذلك يساعد المستشار على تحديد الطرق والأساليب العملية لتنفيذ المشورة.

هـ ـ سرحلة تقييم نشاط الشورى تستلزم الإنصات إلى مس قاموا بتنفيذ المشورة لمعرفة جوانب القوة والضعف فيها، والإنصات إلى كل من أسهم في إعداد المشورة ليقف على إيجابياتها وسلبياتها ليتحاشى الوقوع في مثل هذه الأخطاء ويقدم مشورة أكثر فعالية في المستقبل.

مبدأ توفير الأمن والسكينة وعدم الاضطراب لمن يعطى المشورة

المستشار المؤمن لا يخشى إلا الله سبحانه وتعالى الذي بيده وحده النفع والضر، ومثله في ذلك مثل كل الأنبياء الذين واجهوا الظلم والطغيان دون خوف وتردد ونصروا دين ا لله سبحانه وتعالى ورفعوا كلمته، وكان الإيمان الصادق هو القاعدة الصلبة التي وفرت لهم الأمس والطمأنينة، وقادهم ذلك إلى الرأي الصائب والمشورة الحسنة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وحاجه قومه قال أتحاجني في الله وقد هداني ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما أفلا تتذكرون * وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فأي

الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون * الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾[1].

ويظهر لنا عندما نطالع نصوص الآيات السابقة ما يلي :

- أن ثبات سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام يرجع إلى هداية الله أولا ثم إلى إيمانه الصادق بالله وتوفر الأمن الحقيقي له نتيجة لاعتماده على الله الذي بيده وحده الضر والنفع.
- قوة حجة إبراهيم عليه السلام ترجع إلى يقينه بالله أولا ثم إلى سلامة القضية التي يدافع عنها ثانيا.

نماذج عملية في الشورى في صدر الإسلام

استشارات الرسول ﷺ

كان الرسول ﷺ يطلب مشورة أصحابه في المسائل والأمور التي لم ينزل وحي بشأنها أو في الوقائع التي تحدث ولم يسبق لها نظير، وكانت تأتى الشورى في معظم الأحوال بنتائج طيبة مؤيدة بالوحي أحيانا وفي أحيان أخرى ينزل القرآن مصححا لما تم الأخذ به في أمر من الأمور.

وقد حرص الرسول ﷺ على التشاور مع أصحابه في بعض المواقف التي تستدعى التشاور ليعطى المثل العملي للسلوك النموذجي الذي يجب أن يحتذي به المسلم عندما يواجه موقفا مشابها في المستقبل، ويرسى مبادئ هامة في التشاور يمكن الاسترشاد بها عندما نواجه مواقف متشابهة لها اليوم، وفيما يلي بعض المواقف التي تشاور فيها الرسول ﷺ والمبادئ المستخلصة منها :

---

(١) سورة الأنعام، الآيات ٨٠ ـ ٨٢.

الشورى في موقعة بدر

تشاور الرسول ﷺ في موقعة بدر عند خروجه لملاقاة قريش وعند اختياره لموقع جيش المسلمين وفي موضوع أسرى بدر :

ا ـ الشورى في الخروج لحرب قريش.

لما خرج الرسول الكريم ﷺ لملاقاة عير أبى سفيان فوجئ بجيش قريش الذي يفوق جيش المسلمين عددا وعدة ـ قرب بدر فاستشار الناس وعلى رأسهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وغيرهم ، وممن شاورهم الرسول ﷺ في خروجه لغزوة بدر المقداد بن عمرو الذي قال « يا رسول الله امض لما أمرك الله فنحن معك والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿إذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾ ، بل اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ما دامت منا عين تطرف ، فو الله الذي بعثك بالحق نبيًّا لو سرت بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه» ، فقال له رسول الله خيرا ، ودعا له به[1]

ومما سبق يمكن عرض بعض المواقف للرسول الكريم ومنها سنعرض بعض مبادئ التشاور عند الخروج لحرب قريش :

الموقف (١) : أتجه الرسول ﷺ إلى الناس للتشاور معهم في أمر يهمهم جميعا ألا وهى الحرب التي ستحدد مصيرهم جميعا وأول من تشاور معهم من الناس اقرب الناس إليه وهما أبو بكر وعمر ومن هذا الموقف يمكن استخلاص المبادئ التالية في التشاور :

(١) السيرة النبوية لابن هشام، مكتبة الجيل ـ بيروت، الجزء الثاني، ص ١٨٨

١ ـ ضرورة الرجوع إلى القاعدة العريضة من الأمة للتشاور معها عندما تستجد أمور هامة تخصهم جميعا ويتطلب الأمر التشاور معهم بشأنها.

٢ ـ يبدأ المستشار تشاوره بمن هو أكثر خبرة من غيره أو بمن يعتقد أن حرصه على إعطاء النصح أكثر من غيره.

الموقف (٢): كافأ الرسول ﷺ الصحابي المقداد بن عمرو على مشورته بالدعاء له، ونخرج من ذلك بالمبدأ التالي في التشاور:

ضرورة التثمين الفوري لجهود المستشارين ليواصلوا عطاءهم في المشورة على النحو الذي يفيدهم ويفيد أمتهم.

ب ـ الشورى في اختيار موقع المعركة:

استشار الرسول ﷺ أصحابه في استراتيجية المعركة وتحديد موقعها من ماء بدر، وممن أشاروا عليه الحباب بن المنذر بن الجموح الذي كان من أهل العلم والخبرة حيث قال «يا رسول الله! أرأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟»، وقال: «يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فتنزله ثم نعور (أي نفسد) ما وراءه من القليب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون» فقال له رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي، ونهض الرسول ﷺ ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ثم أمر بالقليب فعورت، وبنى حوضا على القليب الذي نزل عليه فملىء ماء ثم قذفوا فيه الآنية[1]

(١) المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٢٥٩.

ومما سبق يمكن تحديد بعض المواقف للرسول الكريم ﷺ وبعض مبادئ الشورى المستخلصة منها عند اختيار موقع معركة بدر :

الموقف (١) : اتجه الرسول ﷺ إلى الحباب بن المنذر بن الجموح الذي كان من أهل العلم والخبرة وطلب منه المشورة في تحديد موقع معركة بدر ، وكانت المشورة موفقة لسببين : الأول اللجوء إلى المشورة والثاني لطلب المشورة ممن لديهم الخبرة والعلم ، ومن ذلك يمكن استخلاص المبدأ التالي في التشاور :

تطلب المشورة من أهل العلم دون غيرهم .

الموقف (٢) : سأل الحباب بن المنذر بن الجموح الرسول ﷺ عن الموقف الذي يتم التشاور بشأنه عندما قال : « يا رسول الله ! أرأيت هذا المنزل ، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ » ورد عليه الرسول ﷺ قائلا : « بل هى الحرب والمكيدة» ، وفي ضوء هذا الرد أعطيت المشورة السابق الإشارة إليها ، ومن ذلك يمكن استخلاص المبدأ التالي في التشاور :

ـ ينبغي على المستشير أن يعلم المستشار بطبيعة وأبعاد المهمة الاستشارية التي قد يتطلب إنجازها مزيدا من المعلومات والبيانات التي يطلبها المستشار من المستشير

ج ـ التشاور بشأن أسرى بدر:

استشار الرسول ﷺ صاحبيه أبا بكر وعمراً رضى الله عنهما فيما يتعلق بأسرى بدر : القتل أم أخذ الفداء ، فقال ابو بكر «يا رسول الله ! أهلك وقومك ، قد أعطاك الله الظفر ونصرك عليهم أرى أن تستبقيهم

وتأخذ الفداء منهم فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهديهم بك فيكونوا لنا عضدا»، فقال الرسول ﷺ «ما تقول يا ابن الخطاب ؟» قال «يا رسول الله ! قد كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، ما أرى من رأى أبي بكر ولكن أرى أن تمكني من فلان (قريب لعمر) فأضرب عنقه ومكن عليا من أخيه عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من أخيه العباس فيضرب عنقه، حتى يعلم أنه ليست في قلوبنا مودة للمشركين، ما أرى أن يكون لك أسرى فاضرب أعناقهم، هؤلاء صناديد هم وأئمتهم وقادتهم»، فقال رسول الله ﷺ : «إن الله ليلين قلوب أقوام فيه حتى تكون ألين من اللبن وإن الله ليشددن قلوب أقوام فيه حتى تكون أشد من الحجارة، ومثلك يا أبا بكر في الملائكة مثل ميكائيل ينزل الرحمة، ومثلك في الأنبياء مثل إبراهيم حيث يقول ﴿فمن تبعني فإنه منى ومن عصاني فإنك غفور رحيم﴾[1]، ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى بن مريم إذ قال: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾[2]، ومثلك يا عمر في الملائكة مثل جبريل نزل بالبأس والنقمة على أعداء الله تعالى، ومثلك في الأنبياء مثل نوح عليه الصلاة والسلام إذ قال: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا﴾[3]، ومثلك في الأنبياء مثل موسى عليه الصلاة والسلام إذ قال: ﴿ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم﴾[4]، ثم قال رسول الله ﷺ: «أنتم اليوم عالة، أنتم اليوم عالة،

(١) سورة إبراهيم، الآية رقم ٣٦

(٢) سورة المائدة، الآية رقم ١١٨ .

(٣) سورة نوح الآية رقم ٢٦ .

(٤) سورة يونس، الآية ٨٨ .

فلا ينقلبن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق، فأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم﴾[1]

ومما سبق يتضح أن حرص الرسول ﷺ على استشارة صحابيية معا وهما أبو بكر وعمر قد أثمر عن آراء متباينة: رأى يرى القتل وآخر يرى أخذ الفداء، ومن ذلك يمكن استخلاص المبدأ التالي في التشاور:

- طلب المشورة من عدة أطراف مجتمعة يساعد على إظهار الأبعاد المختلفة للأمر المتشاور فيه، ويرجع ذلك إلى اختلاف الزوايا التي ينظر منها إلى هذا الأمر وفي ذلك فوائد عديدة أهمها التوصل إلى بدائل عديدة لمعالجة الأمور والبت فيها

الشورى في غزوة أحد

بعث رسول الله ﷺ عيونه يستطلعون له خبر القوم، فجاءوا إليه فأخبروه بمنزلهم من وادي أحد وحرزوا له عددهم وعتادهم، وكان المشركون قد أطلقوا خيولهم وجمالهم في مزارع المدينة، وأضحى الخطر محدقا، وغدا الأمر أعجل من أن يقبل التسويف، وحُرست المدينة كلها طول الليل، فبات وجوه المسلمين - من أهلها - بالمسجد وعليهم السلاح خوفا على النبي ﷺ. فلما أصبحوا جمع رسول الله ﷺ أصحابه جميعا - عامتهم وخاصتهم وكبارهم وصغارهم - وقال لهم: (أشيروا عليّ) فقام عبد الله بن أبيّ فقال: (يا رسول الله كنا في الجاهلية نقاتل فيها ونجعل النساء والذرارى في هذه الصياصي، ونجعل معهم الحجارة، ونشبك المدينة

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٧

بالبنيان فتكون كالحصن من كل ناحية، وترمى المرأة والصبي من فوق الصياصي و الآطام، ونقاتل بأسيافنا في السكك . يا رسول الله إن مدينتنا عذراء، ما فضت علينا قط، وما خرجنا إلى عدو قط منها إلا أصاب منا، وما دخل علينا قط إلا أصبناه. فدعهم يا رسول الله فإنهم إن أقاموا بشر محبس، وإن رجعوا رجعوا خائبين مغلوبين لم ينالوا خيرا. يا رسول الله أطعني في هذا الأمر، واعلم أني ورثت هذا الرأي من أكابر قومي وأهل الرأي منهم، فهم كانوا أهل الرأي والتجربة).

وكان رأى رسول الله ﷺ مع رأى ابن أبى. وكان ذلك رأي الأكابر من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار. فقال رسول الله ﷺ : (امكثوا في المدينة واجعلوا النساء والذراري والآطام، فإن دخلوا علينا قاتلناهم في الأزقة فنحن أعلم بها منهم، وارموا من فوق الصياصي والآطام).

وقال فتيان أحداث لم يشهدوا بدرا ورغبوا في الشهادة، وأحبوا لقاء العدو : (أخرج بنا يا رسول الله إلى عدونا).

وقال رجل من أهل السن وأهل النية : (إنا نخشى يا رسول الله أن يظن عدونا إنا أن كرهنا الخروج إليهم جبن عن لقائهم فيكون هذا جرأة منهم علينا، وقد كنت يوم بدر في ثلاثمائة فظفرك الله عليهم، ونحن اليوم بشر كثير وقد كنا نتمنى هذا اليوم وندعو الله به، فقد ساقه الله إلينا في ساحتنا).

وقال مالك بن سنان : (يا رسول الله نحن بين يدي إحدى الحسنيين، إما أن يظفرك الله بهم فهذا الذي نريد، والأخرى يا رسول الله يرزقنا الشهادة. والله يا رسول الله ما أبالي أيهما كان إن كلا لفيه خير).

فقال حمزة بن عبد المطلب : (والذي أنزل عليك الكتاب لا أطعم اليوم طعاما حتى أجالدهم بسيفي خارجا من المدينة).

وقال النعمان بن مالك : (يا رسول الله لم تحرمنا الجنة ؟ فو الله الذي لا إله إلا هو لأدخلنها) فقال رسول الله ﷺ: (بم ؟)، قال : (إني امرؤ أحب الله ورسوله ولا أفر يوم الزحف).

وقال إياس بن أوس : (لا أحب أن ترجع قريش إلى قومها فيقولون : حصرنا محمداً في صياصي يثرب وآطامها ، فتكون هذه جرأة لقريش علينا وقد وطئوا سقفنا ، فإذا لم نذب غرسنا لم يزرع)

وقام خيثمة فقال : (لقد أخطأتني وقعة بدر وقد كنت عليها حريصا ، لقد بلغ من حرصي أن ساهمت ابني في الخروج ، فخرج سهمه فرزق الشهادة وقد كنت حريصا على الشهادة. وقد رأيت ابن البارحة في النوم في أحسن صورة يسرح في ثمار الجنة وأنوارها وهو يقول : الحق بنا ترافقنا في الجنة فقد وجدت ما وعدني ربى حقا. وقد-والله يا رسول الله-أصبحت مشتاقا إلى مرافقته في الجنة) وقد كبرت سني ورق عظمى وأحببت لقاء ربى فادع الله يا رسول الله أن يرزقني الشهادة ومرافقة سعد في الجنة).

ورأى رسول الله ﷺ أن الخروج هو الرغبة الغالبة ، وأن كثرة الناس تدعو إليه. فصلى بهم الجمعة وأمرهم بالجد والجهاد وأخبرهم أن لهم النصر ما صبروا ، ففرح الناس بالشخوص إلى عدوهم ، ولكن كثيرا منهم كرهوا ذلك المخرج لما رأوا في وجه رسول الله ﷺ الكراهة له ، وأخذ الناس يتأهبون للقتال فيلبسون دروعهم وسلاحهم ، ويتوافدون على مسجد رسول الله ﷺ.

فلما كان العصر كان الناس قد تجمعوا واحتشدوا، فصلى النبي ﷺ بهم العصر وأمر أن يُرفع النساء والأولاد في الآطام والحصون. ثم دخل بيته ليلبس لأمة الحرب، والناس في خارج البيت يتناقشون ويتجادلون في أمرهم، ولا يزال فريق منهم يرون أن البقاء هو الأصوب، وأن الناس قد استكرهوا رسول الله ﷺ على الخروج، فعزم على الخروج، فعزم عليه وهو كاره.

وجاء سعد بن معاذ و أسيد بن حضير فقالا : (قلتم لرسول الله ما قلتم، واستكرهتموه على الخروج والأمر ينزل عليه من السماء. فردوا الأمر إليه فما أمركم فافعلوه، وما رأيتم له فيه هوى أو رأيا فأطيعوه). فبينما هم على ذلك إذ خرج رسول الله ﷺ وقد لبس لأمته، فقال الذين كانوا يلحون في الخروج : يا رسول الله ما كان لنا أن نخالفك فاصنع ما بدا لك). فقال رسول الله ﷺ : (قد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم، ولا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه، انظروا ما أمرتكم به فاتبعوه، وامضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم).

ومما سبق يمكن استخلاص أحد المواقف ومبدأ الشورى المستخلص منه :

الموقف (١) : عندما تعرض المسلمون للغزو ـ غزوة أحد ـ تشاور الرسول ﷺ مع المؤمنين فأشار الغالبية بالخروج فقرر الرسول ﷺ الخروج لملاقاة العدو نزولا على رأى الغالبية من الناس وإن كان التحصن في المدينة من الناحية العسكرية كان أنسب ويستخلص من ذلك المبدأ التالي في التشاور :

- رأى الغالبية افضل من رأى الأقلية وأولى بالاتباع فلا يجتمع الغالبية إلا على صواب في معظم الأحوال.

تشاوره ﷺ يوم الأحزاب (غزوة الخندق)

تحالفت الأحزاب (قريش واليهود وغيرهم من الكفار) على قتال المسلمين وكان ذلك في شوال سنة خمس هجرية ، وتوجهوا بجيش قوامه عشرة آلاف رجل إلى المدينة بينما كان المسلمون ثلاثة آلاف[1]، ولما علم الرسول ﷺ بما أجمع عليه الكفار ندب الناس وأخبرهم خبر عدوهم وشاورهم في أمرهم فقال لهم : (هل نبرز من المدينة أو نكون فيها ؟)، فأشار عليه سلمان الفارسي قائلا : (إنا كنا بأرض فارس إذا تخوفنا الخيل خندقنا علينا)، فاضرب على المدينة الخندق، وعند ذلك ركب رسول الله ﷺ فرساً له ومعه جماعة من المهاجرين والأنصار، فارتاد موضعا ينزل له وجعل سلعا خلف ظهره، وأمرهم بالجد ووعدهم بالنصر إن هم صبروا، فعمل رسول الله ﷺ في حفر الخندق مع المسلمين واستعاروا من يهود بني قريظة آلات كثيرة من مساحي و كرازين و مكاتل[2]

ولما رأى النبي ﷺ شدة الأمر على المسلمين ونزول البلاء بهم في هذه الغزوة بعث إلى (عيينة بن حصن) وإلى (الحارث بن عوف المرى)- وهما قائدا غطفان- في أن يقطعهما ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجاءا مستخفين من (أبى سفيان) فوافقاه على ذلك. ورضيا وكتبا الصحيفة[3]. وفي رواية أخرى : أحضرت الصحيفة والدواة ليكتب (عثمان بن عفان) الصلح، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يوقع الصلح

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، الناشر : (مؤسسة علوم القرآن، دمشق وبيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة)، القسم الثاني الجزئين (٣-٤)، ص ٢١٤

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٦

(٣) المرجع السابق، ص ٢٢٣

على ذلك بعث إلى (سعد بن معاذ) و (سعد بن عبادة) فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه فقالا : (إن كان أمرا من السماء فامض له، وإن كان أمرا لم تؤمر به ولك فيه هوى فسمع وطاعة، وإن كان هو الرأي فما لهم عندنا إلا السيف). فقال رسول الله ﷺ (لو أمرني ما شاورتكما، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما).

فقال له (سعد بن معاذ) : (يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا، والله مالنا بهذا من حاجة، لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم). فقال رسول الله ﷺ : (شق الكتاب)، فشقه (سعد) وقال ﷺ لقائدي غطفان : (عيينة) و(الحارث) بصوت مرتفع : (ارجعا. بيننا وبينكم السيف). ثم قال (لسعد) : (ليجهدوا علينا)[١].

وقد أنزل الحق عز وجل قرآنا في المؤمنين الذين ساندوا الرسول ﷺ في غزوة الخندق الآيات التالية :

﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم﴾[٢]

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٣.
(٢) سورة النور، الآية ٦٢

كما أنزل الحق عز وجل آيات في المنافقين الذين كانوا يتسللون من العمل في الخندق بغير إذن النبي ﷺ ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[1]

وفيما يلي أحد المواقف ومبادئ الشورى المستخلصة منها :

الموقف : عندما تعرضت المدينة للغزو - في غزوة الخندق - تشاور الرسول ﷺ مع أصحابه فرأى أحدهم إقامة خندق حول المدينة فاستحسن الرسول ﷺ هذا الرأي وأخذ به ، ومما اتخذه الرسول ﷺ من وسائل المقاومة استعارته لمعدات حفر من اليهود ، ويمكن استخلاص المبادئ التالية في التشاور :

١ - الاستعداد لأمر هام كالحرب قد يستدعى التعاون مع الأعداء مرحليا للحصول على مدد لا يتوفر إلا لديهم .

٢ - حالة الحرب تستدعى حشد كافة الطاقات خاصة الطاقة البشرية التي لا يستغني عنها حينئذ ، وإن أراد بعض الناس في ترك موقعه لظروف قهرية فليكن ذلك بشكل مؤقت ولا يتم إلا باستئذان من القائد .

٣ - محاربة عدو قد تستدعى مهادنة عدو آخر مرحليا تفاديا لشره ولضمان عدم انضمامه للعدو الأول .

تشاور الرسول ﷺ لأصحابه في صلح الحديبية :

خرج الرسول ﷺ وأصحابه لأداء العمرة في يوم الاثنين هلال ذي

(١) سورة النور ، الآية ٦٣

القعدة من السنة السادسة الهجرية[١]، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة، و سار النبي ﷺ حتى كان بغدير الانشطاط أتاه عينه قال : (إن قريشا جمعوا لك جموعا، وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك). فقال رسول الله ﷺ : (أشيروا أيها الناس على! أترون أن نميل إلى زراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين، وإن نجوا يكن عنق قطعها الله ؟ أم ترون أن نؤم هذا البيت فمن صدنا عنه قاتلناه ؟). فقال أبو بكر : (يا رسول الله ! خرجت عامدا لهذا البيت، لاتريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه). قال رسول الله ﷺ : (وامضوا على اسم الله).

وحين أراد رسول الله ﷺ أن يبعث من يبلغ قريش ما جاء له فاختار عمر بن الخطاب الذي قال : يا رسول الله إني أخاف قريشا على نفسي وليس بي بمكة من بنى عدى بن كعب من يمنعني، وقد عرفت قريش عداوتي إياها وغلظتي عليها، ولكن أدلك على رجل أعز بها مني : عثمان بن عفان رضى الله عنه، نبعثه إلى أبى سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب، وأنه إنما جاء زائرا لهذا البيت ومعظما لحرمته، وقد أقر الرسول ﷺ رأى عمر بن الخطاب ونفذه[٢]

---

(١) د. مهدى رزق الله أحمد، السيرة النبوية، الطبعة الأولى، الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٢، ص ٤٨١.
(٢) عدنان النحوي، ملامح الشورى (في الدعوى الإسلامية)، الدمام : دار المريخ للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٠، ص ١٦١

ولما فرغ رسول الله ﷺ من كتابة العهد بينه وبين قريش في الحديبية، و كانت شروط هذا العهد على غير رغبة من الصحابة - أمرهم ﷺ بالنحر والحلق، ثلاث مرات، فلم يقم منهم أحد. فدخل رسول الله ﷺ على أم سلمة رضى الله عنها وهو شديد الغضب فاضطجع فقالت: «مالك يا رسول الله» مراراً وهو لا يجيبها. ثم ذكر لها ما لقي من الناس وقال لها: «هلك المسلمون! أمرتهم أن ينحروا ويحلقوا فلم يفعلوا»، فقالت أم سلمة رضى الله عنها: «يا رسول الله! لا تلمهم فقد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح» ثم أشارت عليه ﷺ أن يخرج ولا يكلم أحدا منهم وينحر بدنة ويحلق رأسه ففعل ذلك، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وحلقوا ثم انصرف ﷺ قافلا إلى المدينة(١)

ومما سبق نعرض أحد المواقف للرسول ﷺ ومبدأ التشاور المستخلص منه:

الموقف: لما فرغ رسول الله ﷺ من كتابة العهد بينه وبين قريش في الحديبية، و كانت شروط هذا العهد على غير رغبة من الصحابة، وتشاور الرسول ﷺ مع إحدى زوجاته في الأمر بغية توحيد صفوف المسلمين فأشارت إليه بأن يبدأ بفعل يحتذي المسلمون به فيفعلوا ما فعله ﷺ، وما أن فعل الرسول ﷺ الفعل تبعه المسلمون وفعلوا فعله، ومن ذلك يمكن استخلاص المبدأ التالي في التشاور:

- التنفيذ الفعلي للرأي من قبل من ينادى به يساعد كثيرا على اتباعه وتنفيذه من قبل المطالبين بتنفيذه.

(١) د. إسماعيل البدوي، معالم الشورى في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٠٦، ص ١٨٣

استشارات أبي بكر الصديق رضي الله عنه

بعد وفاة الرسول ﷺ بويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين، وفي أول خطبة له بعد مبايعته كأول خليفة لرسول الله ﷺ قال: (أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم).

بدأ أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومن حوله من الصحابة يحملون الأمانة العظيمة ويمضون في تطبيق منهاج الله على الهدى والنور الذي تركه الرسول الكريم ﷺ الذي قال: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[1].

وكان الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحضر في مجلس القضاء نفرا من أصحابه مثل عمر وعثمان وعلي ليتشاور معهم إذا نزل به أمر يستوجب المشاورة[2]، ومما ورد في تشاوره ما يلي:

مشاورة أبي بكر رضي الله عنه لأصحابه في حرب المرتدين

لما ارتد بعض العرب عن الإسلام هَم أبو بكر الصديق على محاربتهم فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا بكر كيف تُقاتل الناس؟ وقد

(١) سنن الترمذي، كتاب المناقب، الحديث رقم ٣٧٢٠.
(٢) د. إسماعيل البدوي، معالم الشورى في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٥.

قال رسول اللهﷺ : «أُمرت أن أُقاتَل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قال لا اله إلا الله فقد عَصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، قال أبو بكررضي الله عنه (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ـ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه)، قال عمر : (فو الله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق[1]

وفيما يلي أحد مواقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأحد مبادئ الشورى المستخلصة منه :

الموقف : توجه أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى صحابة رسول الله ﷺ ليتشاور معهم بشأن حرب المرتدين عن الإسلام لامتناعهم عن أداء الزكاة، وكان الرأي بعدم قتالهم، ولكن أبا بكر لم يوافق على هذا الرأي ووفقه الله في إقناع الصحابة برأيه وجمع الأمة حوله وحارب المرتدين ونصره الله وأعاد هيبة الإسلام واكتمل الدين، ويمكن استخلاص المبدأ التالي في التشاور من هذا الموقف :

- المستشير يهتدي برأي مستشاريه في المسائل الهامة، ولا يلتزم إلا بتطبيق المشورة التي تحقق مصالح الأمة الإسلامية حتى ولو كانت هذه المشورة – المحققة لمصالح الأمة ـ معبرة عن رأى الأقلية.

مشاورة أبى بكر رضي الله عنه لأصحابه في بعث أسامة رضي الله عنه.

كان الرسول ﷺ قد أمر أسامة بن زيد أن يغير على أهل أبنى[2] ، ولم

---

(١) عدنان النحوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٢

(٢) اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة.

يبق أحد من المهاجرين الأولين إلا انتدب في تلك الغزوة، وكان نفر من المهاجرين غير راضين عن تأمير الرسول ﷺ لأسامة على جيش المسلمين المتجه إلى الشام فعلم الرسول ﷺ بذلك فخطب في الناس قائلا: «أما بعد أيها الناس: فما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري لأسامة؟ فو الله لإن طعنتم في إمارتي أسامة، لقد طعنتم في إمارتي أباه من قبله. وإيم الله، إن كان للإمارة لخليق وإن ابنه من بعده لخليق بالإمارة، وإن كان لأحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ وانهما لمخيلان لكل خير فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم»[1].

ولما جاء المسلمون الذين سيخرجون مع أسامة رضي الله عنه يودعون رسول الله ﷺ وفيهم عمر بن الخطاب ﷺ قال الرسول الكريم: «أنفذوا بعث أسامة»[2]. وبينما أسامة يستعد للتوجه إلى الشام على رأس جيش المسلمين أتاه رسول أم أيمن رضي الله عنه يُخبره أن رسول الله ﷺ يموت، فأقبل أسامة إلى المدينة ومعه عمر وأبو عبيدة فانتهوا إلى رسول الله ﷺ وهو يموت، وتوفي الرسول ﷺ يوم الاثنين ١٢ ربيع الأول وعاد جيش المسلمين إلى المدينة[3].

وبعد أن تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة عقب وفاة الرسول ﷺ، وارتد من ارتد من العرب عن الإسلام أمر أبو بكر أسامة أن ينفذ ما أمره به الرسول ﷺ وقال لأسامة رضي الله عنه: (أنفذ في وجهك

(١) محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، الجزء الأول، مرجعه سبق ذكره، ص ٤٢٤.

(٢) المرجع السابق. ص ٤٢٤

(٣) المرجع السابق. ص ٤٢٥.

الذي وجّهك فيه رسول الله ﷺ، وأخذ الناس في الخروج وعسكروا في معسكرهم الأول، فشق ذلك على كبار المهاجرين الأولين، ودخل على أبى بكر عمر وعثمان وأبو عبيدة وسعد بن أبى وقاص وسعد بن زيد رضى الله عنهم فقالوا : (يا خليفة رسول الله إن العرب قد انقضَّت عليك من كل جانب وإنَّك لا تصنع بتفريق هذا الجيش شيئا اجعلهم عدة لأهل الردة ترسى بهم في نحورهم . .)[1]، فلما استوعب أبو بكر رضي الله عنه كلامهم قال : (هل منكم أحد يريد أن يقول شيئا ؟ قالوا : لا ، قد سمعت مقالتنا فقال : والذي نفسي بيده لو ظننت أن السباع تأكلني بالمدينة لأنفذت هذا البعث ولا بد أن يؤوب منه، كيف ورسول الله ﷺينزل عليه الوحي من السماء يقول أنفذوا جيش أسامة !!، وعقب ذلك أمر أسامة رضي الله عنه مناديه ينادى للخروج فخرج جيشه للقتال ولم يتخلف منهم أحد، وخرج أبو بكر رضي الله عنه يودعه ثم قال : (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك إن رسول الله ﷺ أوصاك فانفذ لأمر رسول الله فإني لست آمرك ولا أنهاك عنه، إنما أنا منفذ لأمر أمر به رسول الله ﷺ[2]

وفيما يلي أحد مواقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأحد مبادئ الشورى المستخلصة منه :

الموقف : لما توفي الرسول ﷺ وتولى الخلافة أبو بكر الصديق سار على هدى المصطفيﷺ، ومن الأمور التي تشاور فيها أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع الصحابة إنفاذ بعثة أسامة رضي الله عنه فقد جمعهم وعرض الأمر عليهم بعد أن بيَّن لهم دواعي إنفاذ البعثة وأهميتها، وقد رأى الصحابة

(١) محمد يوسف الكاندهلوى، حياة الصحابة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢٧
(٢) المرجع السابق، ص ٤٢٧

تأجيل الإنفاذ حتى يفرغ المسلمون من حرب المرتدين عن الإسلام، ولم يوافق أبو بكر على هذا الرأي وأنفذ بعثة أسامة التي نجحت كما وفقه الله أيضا في القضاء على المرتدين، ومن ذلك يمكن استخلاص المبدأ التالي في التشاور:

- طلب المشورة يستدعى تنوير المستشارين بطبيعتها وجدواها ثم الاستماع إلى رأى المستشارين وتنفيذ الرأي الذي يحقق مصالح الأمة الإسلامية.

مشاورة أبى بكر رضي الله عنه لأصحابه في غزو الروم

لما أراد أبو بكر رضي الله عنه غزو الروم دعا عليا وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وسعد بن زيد وأبا عبيدة الجراح ونفرا من المهاجرين والأنصار من أهل بدر وغيرهم، فقال لهم أبو بكر رضي الله عنه: (إن الله عز وجل لا تحصى نعماؤه ولا تبلغ جزاءها الأعمال، فله الحمد، قد جمع كلمتكم، وأصلح ذات بينكم، وهداكم الله للإسلام ونفى عنكم الشيطان، فليس يطمع أن تشركوا به، ولا تتخذوا الله غيره، فالعرب اليوم بنو أم وأب، وقد رأيت أن استنفر المسلمين، ويجعل الله كلمته العليا، مع أن للمسلمين في ذلك الحظ الأوفر، لأنه من هلك منهم هلك شهيدا، وما عند الله خير للأبرار، ومن عاش عاش مدافعا عن الدين مستوجبا على الله ثواب المجاهدين. وهذا رأيي الذي رأيته فليشر امرؤ عليَّ برأيه)[1].

(١) المرجع السابق، ص ٤٣٨

ومما سبق يمكن استخلاص المبدأ التالي في التشاور :

طلب المشورة من الغير يستلزم إعلامه ليس فقط بالجوانب الإيجابية للموقف المتشاور فيه بل أيضا إبراز الجوانب السلبية له حتى يعطى المستشار رأيه بدقة وموضوعية .

تشاور عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نزل به الأمر شاور جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عثمان وعلى وطلحة والزبير ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعري وغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ ثم يفصل في الأمر في ضوء شرع الله ومنهاجه وبما يتفق مع الصالح العام للمسلمين[١]

وفيما يلي بعض المواقف التي تشاور فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

تشاور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بساط كسرى

لما جيء ببساط كسرى إلى عمر جمع الناس ثم حمد الله وأثنى عليه ثم أخبرهم بخبر البساط ، وأخذ يستشيرهم في مسألة أخذه له ، فأشار الحاضرون بموافقتهم على ذلك إلا عليا رضي الله عنه فكان له رأى آخر حيث قال : (يا أمير المؤمنين ـ الأمر كما قالوا ولم يبق إلا التروية . إنك إن تقبله على هذا اليوم لم تعدم في غد من يستحق به ما ليس له) ، فقال عمر

(١) د . إسماعيل البدوي ، معالم الشورى في الإسلام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٦

رضي الله عنه : (صدقتني ونصحتني)، فعدل عمر عن رأى الأغلبية وأخذ برأي علي رضي الله عنه، وقام فقسم البساط بينهم[١]..

ومما سبق يمكن استخلاص المبادئ التالية في التشاور :

- المستشير يأخذ بالرأي الصائب من وجهة نظره حتى لو كان هذا الرأي رأى الأقلية ، فالرئيس (المستشير) غير ملزم برأي من يستشيره بل يميل إلى الرأي الذي يراه صالحا من وجهة نظره، فالخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ برأي على رضي الله عنه الذي عارض رأيه رأى الأغلبية التي تشاور معها عمر رضي الله عنه، وهذا المنهج في التشاور يشترط لتطبيقه أن يكون للمستشير رؤية أوسع وأشمل تجعله يقيم الأمر ويعالجه في ضوء الصالح العام للأمة والمسلمين بعيدا عن الهوى وملتزما بالصراط المستقيم الذي رسمه لنا الشرع.
- السمع والطاعة للمرؤوسين : فعندما ينتهي التشاور إلى رأى استقر عليه المستشير وانشرح صدره له - حتى لو كان هذا الرأي للأقلية -، فيجب على الجميع أن يلتزم به، فتلتزم الأغلبية التي لم يؤخذ برأيها والأقلية التي أخذ برأيها ويصبح الرأي حينئذ هو رأى الجماعة بأسرها تعمل على تنفيذه بحب وود كما لو كان رأيهم جميعا، وذلك من شأنه تسيير الأعمال وإنجازها بفاعلية أكبر وكفاءة أعلى.

تشاور عمر رضي الله عنه بشأن أرض العراق

لما فتح الله عز وجل على المسلمين أرض العراق. رأى عمر أن مثل هذا الفتح لا يكون كل يوم. وإن الأرض هذه إذا قسمت بين الفاتحين لم

(١) عدنان النحوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٨.

يبق شيء لمن بعدهم، ولم يبق لبيت المال مورد ثابت ينفق منه على حماية الثغور والأمصار وجمع عمر رضي الله عنه كبار الصحابة للتشاور في الأمر وقال : إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أماتني فيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني. ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فو الله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق. قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين. قال : قد أعوذ بالله أن أركب ظلما، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيتهم غيره لقد شقيت. ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسري، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج (وهو مقدار معين من المال أو الحاصلات يفرض على الأرض التي صولح عليها المشركون)، وفي رقابهم الجزية (وهي مبلغ من المال يفرض على الرؤوس وتسقط بالإسلام)، يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور ؟ لابد لها من رجال يلزمونها. أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لابد من شحنها بالجند، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج ؟ فقالوا جميعا الرأي رأيك. ولم يكتف عمر رضي الله عنه بهذا ووسع دائرة التشاور مع الصحابة وأسفر التشاور عن رأيين :

الرأي الأول : وهو رأى الأغلبية التي ترى تقسيم أرض العراق وعلوجها بين الفاتحين لأرض العراق، فقالوا أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم

لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا.

الرأي الثاني : وهو رأى عمر وعثمان وعلي وطلحة وابن عمر وهو يتلخص في عدم تخصيص أرض العراق وعلوجها لفاتحيها وحدهم، بل هي لكل المسلمين دون تخصيص إلى يوم القيامة لتدر عائدا ينفق منه على حماية ثغور المسلمين وأمصارها، واستند عمر رضي الله عنه في رأيه إلى آيات وردت في القرآن الكريم هي :

ـ قال عز وجل في سورة الحشر : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم﴾[(١)]

ويشير نص الخطاب الذي أرسله عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة ـ ردا على كتاب له يسأل ما الذي يفعله مع المسلمين الذين يطلبون تقسيم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر وزرع ـ إلى فكر عمر رضي الله عنه ورأيه في توزيع الفيء، ويظهر ذلك عند مطالعة النص التالي للخطاب :

« إني نظرت فيما ذكرت مما أفاء الله عليك، والصلح الذي صالحت عليه أهل المدن والأمصار. وشاورت فيه أصحاب رسول الله ﷺ فكل قد قال في ذلك برأيه. وإن رأيي تبع لكتاب الله تعالى، قال الله تعالى : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم. . . ﴾ وهم المهاجرون

(١) سورة الحشر، الآيات ٨ ـ ١٠.

الأولون، ﴿والذين جاءوا من بعدهم. ﴾[1]، ولد آدم الأحمر والأسود، فقد أشرك الله عز وجل الذين من بعدهم (أي المسلمين) في هذا الفيء إلى يوم القيامة، فأخر ما أفاء الله عز وجل في أيدي أهله، واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الأرض، فهم أعلم بها وأقوى عليها ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك أن تجعلهم فيئا وتقسمهم للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولأخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم. فإذا أخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل. أرأيت لو أخذنا أهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن يأتي بعدنا من المسلمين. والله ما كانوا يجدون إنسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشيء من ذات يده، فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم و الأضرار بهم، ولا تأكل أموالهم إلا بحقها، ووف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم. »[2]

وما جاء في تفسير سيد قطب للآيات السابقة يشير إلى أن الفيء يكون للفقراء عامة: الموجودين عند حدوث الفيء ومن يأتي من بعدهم من الأجيال، ورأيه جاء متفقا مع رأى عمر رضي الله عنه الذي وفقه الله إلى فقه كريم من القرآن العظيم يتمثل في أخذ خراج الأرض المفتوحة (الفيء والجزية) ووضعه في بيت المال ليكون مصدرا دائما تصرف منه الدولة الإسلامية على حماية الحدود وتأمين ثغور البلاد الإسلامية[3]

---

(١) سورة الحشر، الآيات: ٨ و ١٠

(٢) عدنان النحوي، ملامح الشورى (في الدعوة الإسلامية)، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٥

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد السادس، الجزء السادس والعشرون، ص ٣٥٢٦

ومما سبق يمكن استخلاص المبادئ التالية في التشاور :

ـ المستشار والمستشير ومن يعمل على تطبيق المشورة ملتزمون بنهج الله قرآن وسنة .

ـ الجميع (كل من له علاقة بنشاط الشورى) يبحثون عن الحق لا عن سواه .

ـ الذي يمارس الشورى يمارسها عن علم وصدق و إخلاص النية لله والرسول وأولى الأمر .

ـ قد يخالف المستشير رأى غالبية مستشاريه ، إذا أرشده الله إلى رأى أصوب من رأيهم في ضوء من نور القرآن الكريم والسنة المطهرة .

ـ المستشار الذي انفرد برأي هداه الله إليه يعرض الأمر على المستشارين في ضوء هدايته ليتم إقناعهم بالطريق الذي هداه الله إليه تأليفا لقلوبهم والحصول على رضائهم وتعاونهم في تنفيذ المشورة التي هداه الله إليها .

ـ السمع والطاعة لولى الأمر واجبة على من يشاركون في تنفيذ ما جاء بالمشورة التي استقر عليها ولى الأمر طالما أن ذلك لا يتعارض مع نص شرعي وفي تنفيذه مصلحة للأمة .

تشاور عمر رضي الله عنه حول الضمان الاجتماعي :

لما كثرت أموال الدولة الإسلامية بعد فتوحات الأمصار جمع عمر رضي الله عنه الصحابة وتشاور معهم بشأن جعل عطايا للناس كل سنة ، فقال على رضي الله عنه : تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئا . وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : أرى مالا كثيرا يسع الناس ، وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ . وقال الوليد بن هشام بن المغيرة رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد

دونوا ديونا وجندوا جنودا، فدون وجند جنودا. فأخذ عمر رضي الله عنه بقوله وبدأ نظام الضمان الاجتماعي في عهد عمر على أساس إحصائي دقيق.

ومما سبق يمكن استخلاص المبادئ التالية في التشاور:

- استشارة ولى الأمر لأهل العلم يزيد من قدراته على إدارة شئون الدولة ويحيطه علما بالمستجدات في إدارة شئون البلاد وتحقيق مصالح العباد.
- توفر الإحصاء السليم مكن الدولة من تشييد نظام محكم للضمان الاجتماعي أصبح نموذجا يحتذي به بعد ذلك.

تشاور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حفر الخليج

رأى عمر رضي الله عنه أن حفر قناة تربط النيل بالبحر الأحمر فيه خير للدولة الإسلامية ويساعد على حمل الطعام من مصر إلى مكة والمدينة، وعلى ذلك أرسل إلى عمرو بن العاص وإلى مصر وجماعة من أهلها ليتشاور معهم في الأمر فقال لهم: «يا عمرو إن الله قد فتح على المسلمين مصر وهى كثيرة الخير والطعام. وقد القي في روعي لما أحببت الرفق بأهل الحرمين والتوسيع عليهم حين فتح الله عز وجل عليهم مصر وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين أن أحفر خليجا منها حتى يسير في البحر فهو أسهل لما يزيد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة، فإن حمله على الظهر يبعد ولا نبلغ منه ما نريد، فانطلق أنت وأصحابك فتشاوروا في ذلك حتى يعتدل رأيكم»[(١)]

(١) عدنان النحوي، ملامح الشورى (في الدعوة الإسلامية) مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٨

ولما عرض عمرو فكرة حفر الخليج على أصحابه في مصر للتشاور معهم بشأنه قالوا : « نتخوف أن يدخل في هذا ضرر على أهل مصر . ونرى أن تعظم ذلك على أمير المؤمنين، وتقول إن هذا الأمر لا يعتدل ولا يكون ولا نجد له سبيلا »[1]

ولما عاد عمرو إلى عمر ، ضحك عمر وقال : «والذي نفسي بيده كأني أنظر إليك يا عمرو وإلى أصحابك حين أخبرتهم بما أمرتكم به من حفر الخليج فثقل عليهم ذلك وقالوا : يدخل فيها هذا ضرر على أهل مصر ، فنرى أن تعظم ذلك على أمير المؤمنين وتقول له : إن هذا أمر لا يعتدل ولا يكون ولا نجد له سبلا» .

فعجب عمرو من قوله وقال : صدقت والله يا أمير المؤمنين لقد كان الأمر على ما ذكرت

فقال له عمر : انطلق يا عمرو بعزيمة منى حتى تجد في ذلك ولا يأتي عليك الحول حتى تفرغ منه إن شاء الله . وكان ذلك وتم حفر الخليج بعون الله وجرت فيه السفن[2] .

ومما سبق يمكن استخلاص المبادئ التالية في التشاور :

- حينما يجد أمر هام على الرئيس فإنه يبادر بالتشاور مع بطانته من ذوى العلم والخبرة للتشاور معهم بشأنه .
- عندما يتجه الرئيس إلى التشاور فإنه يكون لجنة تضم عناصر متنوعة الخبرة ليتم بحث الأمر من عدة زوايا وتحصل الفوائد من التشاور خاصة إن كان من يتم التشاور معهم لهم علاقة بالأمر الذي يتم التشاور بشأنه .

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٢٤٩ .
(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة .

- لا يلتزم الرئيس بالشورى إن تعارض ذلك مع مصلحة عامة ويتوكل على الله وينفذ ما يراه في صالح المسلمين .

تشاور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اختيار العمال والولاة

قال عمر رضي الله عنه للناس : «أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما عليّ؟ قالوا : نعم. قال : لا حتى أنظر في عمله. أعمل بما أمرته أم لا»[1]

ويظهر من قول عمر السابق أنه كان مهتما باختيار عماله على الأمصار ويتابع بجد أحوالهم ليطمئن على حسن اختياره، وكان إذا وقع اختياره على رجل ليعينه عاملا على أحد الأمصار أشهد عليه رهطا مس المهاجرين والأنصار، بأنه لا يظلم أحدا في جسده ولا ماله ولا يستغل منصبا لفائدة أو مصلحة له أو لمن يلوذ به . وكانت له عيون تساعده على التحقق من ذلك .

وكان عمر يعين ويعزل الولاة على أساس ومنهج واضح وخطة بينة يعلنها لذوى العلاقة ليتبين لهم الأمر ويعملوا على هدى واضح وصراط مستقيم، وكان يستشير في ذلك إذا أعوزه الرأي، فقال رضي الله عنه ذات يوم : « دلوني على رجل استعمله على أمر يهمني . قالوا : فلان. قال : لا حاجة لنا فيه قالوا : فمن تريد ؟ قال : أريد رجلا إذا كان في القوم وليس أميرهم كأنه أميرهم . وإذا كان أميرهم كأنه رجل منهم . قالوا ما نعرف هذه الصفة إلا في الربيع بن زياد الحارثي قال : صدقتم فولاه .

---

(١) عدنان النحوي، ملامح الشورى (في الدعوة الإسلامية)، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٠

ومما سبق يمكن استخلاص المبادئ التالية في التشاور :

ـ تولي مساعد للرئيس يجب أن تتم على أسس موضوعية ليتم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب .

ـ لا يكتفي الرئيس بحسن اختياره لمساعده بل يتبع ذلك النظر فيما ينجز من أعمال ، فإن كان عاملا وفق الخطة التي عين من أجل تنفيذها أبقاه وشجعه ، وإن حاد عن جادة الصواب وانحرف عن الخطة الموضوعة وجب عزله وتعيين من يصلح للعمل في مكانه .

ـ يلجأ الرئيس إلى التشاور عند اختيار مساعدين له إذا دعته الحاجة إلى ذلك للتوصل إلى تعيين من يصلح للعمل أكثر من غيره .

تشاور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التاريخ الهجري

بدت الحاجة إلى تأريخ أحداث المسلمين بعد اتساع ملكهم وتنوع أنشطتهم وكثرة رسائلهم عبر الأمصار التي فتحوها ، فقد كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أن رسائله ترد دون تاريخ ورفع إليه صك محله شعبان فقال آي شعبان ؟ ونقل إلى عمر أناس أنهم رأوا أهل اليمن يؤرخون ، وكذلك الروم والفرس . فجمع عمر وجوه الصحابة وعرض عليهم الأمر فقال : « إن الأموال قد كثرت ، وما قسمنا منه غير مؤقت . فكيف التوصل إلى ما يضبط ذلك ؟ وعرض الصحابة آراء عدة لتأريخ الأحداث منها ما يأخذ بنظام تاريخ الروم ومنها ما يأخذ بتأريخ الفرس ، وهدى الله عليا بن أبي طالب إلى الرأي القائل بأن يكون تاريخ المسلمين مبتدئا بتاريخ هجرة المصطفي ﷺ إلى المدينة ، وعند ما ثار التساؤل حول بداية السنة الهجرية عرضت آراء عدة منها أن تكون البداية شهر رجب لأن

الجاهلية كانوا يعظمونه ، ورأى يقول هو الشهر الذي خرج فيه الرسول ﷺ من مكة ، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه المحرم أول السنة الهجرية لأنه شهر حرام وأول الشهور في العدة وهو منصرف الناس عن الحج[1]

ومما سبق يمكن استخلاص المبادئ التالية في التشاور :

- المبادرة الذاتية النابعة من الإيمان العميق والعلم والمعرفة جعلت أحد صحابة رسول الله ﷺ حريصاً على تقديم المشورة والنصح لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما جدت أمور تستدعى ذلك ، عملا بمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتناصح بين المسلمين .
- بالتشاور يستطيع الحاكم الاستفادة من كل خبرات مستشاريه ويتم بذلك التوصل إلى الآراء الصائبة كما حدث في التأريخ لأحداث المسلمين ، فقد كانت الاستشارة موفقة ببدء تأريخ المسلمين من بداية هجرة المصطفى ﷺ من مكة إلى المدينة

ونخلص من دراستنا لنماذج الشورى التي مارسها عمر بن الخطاب بما يلي :

- مارس عمر التشاور عندما دعت الحاجة إلى ذلك وحصل بذلك على فوائد جمة من تشاوره مع أهل العلم والمعرفة من صحابة رسول الله ﷺ . ولعمر مواقف أخرى لم يتشاور فيها وأمضاها بحكمة مستمدة من توفيق الله له ثم بما تجمع لديه من خبرات وعلم وسجله التاريخي يظهر حنكته في الحكم ، فهو رضي الله عنه أول من عس وأول من حمل الدرة وأدب بها وأول من مسح السواد ووضع الخراج على الأرض والجزية على الناس

(١) عدنان النحوي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣

من أهل الذمة ومصّر الأمصار ودون الدواوين وكتب الناس على قبائلهم.

ـ لم يكن عمر ملتزما بالأخذ بكل ما عرض عليه من آراء مستشاريه، فالرأي في النهاية له حتى ولو كان متعارضا مع آراء غالبية مستشاريه، ولجوئه إلى ذلك لم يكن من قبيل التشبث بالرأي والتصلب بل كان من قبيل تغليب مصلحة الأمة والاجتهاد في تفسير النصوص بما يتفق ومصالح المسلمين.

الاستشارات الإدارية

مفهوم الاستشارة الإدارية

الاستشارة الإدارية هي نشاط علمي يقدمه فرد أو أفراد مؤهلون لتحديد وبحث المشكلات الإدارية الخاصة بالسياسات والنظم والإجراءات والطرق واقتراح التوصيات المناسبة لحلها وتقديم المساعدات المناسبة لتنفيذها ويكون لهم استقلالهم التام عن الجهات التي يقدمون لهم الاستشارات الإدارية[1].

تطور نشاط الاستشارات الإدارية

ظهرت الاستشارات الإدارية بشكل ملحوظ مع بداية التصنيع في مطلع القرن العشرين على يد الرواد الأوائل للإدارة العلمية أمثال فردريك تايلور وفايول وجلبرت وغيرهم، وقد كان دور أولئك الرواد الأوائل

(١) د. نجيب اسكندر، الاستشارات الإدارية في المجتمع العربي، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث، بحث رقم ٢٩٣، ١٩٨٥، ص ١٥.

محصورا في بداية الأمر في معالجة مشكلات الإنتاج داخل المصنع ومحاولة تغيير طرق وظروف العمل فيه بتعديل طرق الأداء ووضع معدلات زمنية للإنتاج وتغيير ظروف العمل، وقد أسفرت هذه الجهود الأولى عن تحسين الأداء وزيادة الإنتاج فعلا في قطاع الأعمال والقطاع الحكومي، ومع تطور عمليات التصنيع وزيادة حجم العمالة وتنوع الأنشطة الصناعية والتجارية ظهرت مشاكل إدارية جديدة ونشط الباحثون في التصدي لها بإجراء البحوث والدراسات وتقديم النصح والمشورة للإدارة لعلاج بعض المشاكل الإدارية، ومن الجهود البارزة في ميدان الاستشارات الإدارية تلك الدراسة التي تمت على مصنع هوثورن بمعرفة التون مايو وزملائه، كما ساهم رجال العلوم السلوكية في تعزيز نشاط الاستشارات الإدارية بتقديم أدواتهم للمساعدة في الاختيار وانتقاء الأفراد الأكثر صلاحية للعمل من بين المتقدمين لشغل الوظائف الإدارية المختلفة

وقد أسهمت الجهود المعززة للأنشطة الحربية في الحرب العالمية الثانية في التوصل إلى أساليب مبتكرة في معالجة المشكلات الإدارية للعمليات العسكرية، وعقب الحرب امتد تطبيق هذه الأساليب الكمية إلى المنشآت الاقتصادية من خلال بيوت الاستشارات الإدارية التي بدأت في الاتساع حتى بلغ عددها في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ٣٥٠٠ بيت خبرة في عام ١٩٧٥[١]

دوافع الاستشارات الإدارية

ان الصعوبة في السيطرة على المعارف والخبرات المتعلقة بشتى فنون

(١) المرجع السابق، ص ١٢

وأساليب وطرق العمل المتنوع وما يستحدث من التكنولوجيا بالإضافة إلى اتساع حجم المشروعات وانفصال الملكية عن الإدارة جعل اللجوء إلى الاستشارات الإدارية أمرا حتميا لملاحقة ما استجد من معارف والاستفادة الكاملة منها، ومن جهة أخرى فإن المنشآت تتجه إلى المستشارين الإداريين في المجالات التي تجد نفسها في حاجة إلى خبرة مؤهلة على درجة عالية من الكفاءة واستقلال الرأي لمواجهة متطلبات التغيير وتوفير سبل التقدم المستمر وتحسين الأداء وتحقيق مستويات أعلى من الكفاية.

و تلجأ المنشآت إلى الاستشارات الإدارية لمواجهة ما يعترضها من مشاكل بغية حلها بمعرفة استشاريين متخصصين خاصة عندما لا تتوفر لديها الكفاءات التي تمكنها من حل هذه المشاكل أو عندما يكتنف الغموض بعض المشاكل ولا يتفق الخبراء داخل المنشأة على الأساليب المناسبة لعلاجها، وعندما يحدث صراع بين المسئولين حول بعض السياسات التي تنوى المنشأة اتباعها ، فاللجوء إلى الجهة الاستشارية الخارجية يتم لحسم مثل هذه الصراعات، وعند ما تواجه المنشأة موقفا جديدا لم تواجهه قبل ذلك وتقف مكتوفة حياله، وعندما تتوقع المنشأة تغييرات في البيئة المحيطة بها ويكون لها تأثير ملموس على نشاطها، ولإحداث التطوير والتحديث لنظمها أو سياساتها الإدارية.

ومما سبق يمكن القول ان المنشآت تلجأ إلى الاستشارا ت الإدارية في المواقف التالية :

١ ـ الحاجة إلى فكر جديد لتطوير المنشأة وتقدمها، ويحدث ذلك بصفة خاصة عندما تشتد المنافسات بين المنشآت وتستعر بغية السيطرة على

الأسواق أو السبق في عمليات التصنيع أو التسويق لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية

٢ ـ الحاجة إلى حكم مستقل بشأن قضية أو مشكلة تتعرض لها المنشأة ولم تتمكن من حسمها أو اتخاذ قرار مناسب بالنسبة لها

٣ ـ الحاجة إلى إجراء بحث أو بحوث ترغب المنشأة في إجرائها لتطوير منتج أو علاج مشكلة بعينها .

٤ ـ الرغبة في التصدي لمشكلة معينة بمعرفة الجهات الاستشارية بسبب عدم توفر الوقت الكافي لدى الباحثين أو المسؤولين في المنشأة للقيام بهذه المهمة أو عدم توفر الخبرات التي تقوم بهذه المهام .

٥ ـ الرغبة في الحصول على مهارات بحثية غير متوفرة في المنشأة ويتم ذلك من خلال الاحتكاك المباشر والتدريب بالمصاحبة بين الاستشاريين الخارجيين و أمثالهم العاملين داخل المنشأة .

متى تلجأ المنشآت إلى الاستشارات الإدارية ؟

تلجأ الإدارة إلى الاستشارة الإدارية بعد أن تحدد المشكلة الإدارية التي تبغي حلها بمعرفة الجهة الاستشارية تحديدا دقيقا وتتعرف على أبعادها المختلفة خاصة البعد البشرى المتمثل في سلوك الأفراد وعلاقاتهم بعملاء المنشأة في الخارج ومدى استجابتهم لما تقدمه المنشأة من سلع أو خدمات ، والبعد المالي المتضمن عوائد المنشأة وتكاليفها وما تستثمره من أموال في الداخل أو الخارج ، والبعد الفني المتمثل في طرق وأساليب الإنتاج والصيانة ، بالإضافة إلى قيد الزمن الذي يكون حاسما في بعض المواقف .

التنمية الإدارية من خلال الاستشارات الإدارية

الاستشارات الإدارية ليست نشاطا مؤقتا يستهدف حل مشكلة عرضية بل هي نشاط تنموي مستمر يستهدف تطوير المعارف والخبرات في المنشآت بما يدعم قدراتها الإدارية ويعزز مركزها في الميدان الذي تعمل فيه، ويتم ذلك من عدة جوانب :

الجانب الأول : التحليل والبحث العلمي ـ الذي تقوم به الجهات الاستشارية لحساب بعض المنشآت ويتم بشكل أكاديمي محايد في ضوء ظروف وأحوال المنشأة وما يحيط بها من متغيرات ـ يمكن أن يأخذ بعدا تطبيقيا مفيدا للمنشأة من جهة وللجهات الاستشارية من جهة أخرى، فالجهات الاستشارية يمكن أن تنمى قدراتها في التصدي لمشاكل مشابهة عندما تقدم استشارات لمنشآت تتعرض لمشاكل مشابهة ويفيدها أيضا بحصولها على خبرات تطبيقية تعزز قدراتها العلمية في مجال الاستشارات الإدارية، أما المنشآت التي تقدم لها الاستشارات الإدارية فانها يمكن أن تستفيد من نشاط البحوث المقدمة من الجهات الاستشارية بحصولها على بحث أكثر عمقا من الناحية الأكاديمية.

الجانب الثاني : حل المشكلات الإدارية : يمكن أن تتم التنمية الإدارية للعاملين في المنشأة عندما تلجأ إلى الاستشارات الإدارية (الخارجية أو حتى الداخلية) لمساعدتها في حل بعض المشاكل الإدارية التي تواجهها، فاشتراك ذوى العلاقة من المديرين مع المستشارين في التصدي للمشكلة ومحاولة حلها يتيح لهم فرصا أوسع ودراسات أعمق للمشاكل فيصبحون أقدر على حلها ويصبحون في وضع أفضل يمكنهم من تقديم أفكار مبتكرة لتطوير نظم العمل وتحسينه في منشآتهم.

الجانب الثالث : التدريب وهو يتم بمعرفة الجهات الاستشارية من خلال تمكين العاملين في المنشأة من التصدي للمشكلة التي تواجههم وحلها في ضوء ما تم التوصل إليه من حلول متفق عليها بين المنشأة والجهات الاستشارية، ويعتبر ذلك نوعاً من التدريب على رأس العمل لذوى العلاقة بالمشكلة محل الاستشارات الإدارية، وبذلك تكون الاستشارات الإدارية وسيلة فعالة من وسائل التدريب .

مصادر الشورى الإدارية

يمكن أن يحصل المدير على الشورى مں داخل المنظمة أو من خارجها على النحو التالي :

المصادر الداخلية للاستشارات الإدارية

- المساعدون والمعاونون والمقربون للمدير أو صانع القرار
- المستشارون والخبراء المتخصصون .
- اللجان الدائمة والمؤقتة .
- أصحاب النفوذ الرسميون وغير الرسميين .

المصادر الخارجية للاستشارات الإدارية

- المحامون والمستشارون والخبراء المتخصصون .
- الهيئات المتخصصة في تقديم الاستشارات بأجر مثل مراكز البحوث العلمية .

خطوات ومراحل الاستشارة الإدارية

تبدأ الاستشارة الإدارية حول مشكلة ما تواجه المنشأة أو حول طرق وأساليب عمل جديدة ترغب المنشأة في إدخالها أو غير ذلك من الأمور بمحاولة قيام المسؤولين في المنشأة بمهمة الاستشارة بأنفسهم، فان نجحوا في ذلك فلا داعي للإقدام على طلب المشورة الخارجية، وفي غير ذلك تلجأ المنشأة إلى المشورة الخارجية وفق خطوات سنوضحها بالتفصيل. وتمر الاستشارة الإدارية بالمراحل الثلاث التالية :

- مرحلة تصدى الإدارة للمشكلة ومحاولة حلها.
- مرحلة اختيار المستشار الخارجي
- مرحلة تنفيذ المهمة الاستشارية.

مرحلة تصدى الإدارة للمشكلة ومحاولة حلها

تبدأ الاستشارة الإدارية بخطوة مهمة وحاسمة داخل المنشأة تسمى مرحلة التصدي للمشكلة ومحاولة حلها ذاتيا وهي تتكون مس عدة خطوات :

أ ـ الشعور بالمشكلة وتحديدها

ب ـ التعرف على أسباب المشكلة

ج ـ تصور الحلول المناسبة للمشكلة.

أ ـ الشعور بالمشكلة وتحديدها :

تبدأ الإدارة بالشعور بالمشكلة عندما تواجه مواقف غير عادية مثل نقص

ملحوظ في العوائد أو زيادة غير متوقعة في التكاليف أو انخفاض ملموس وظاهر في الجودة أو زيادة غير عادية في مردودات المبيعات ، عندئذ تبدأ الإدارة في تجميع بيانات أوسع وأشمل عن الظاهرة التي جدت ثم يتم تحليل هذه البيانات للتأكد من صحة المعلومات التي تشير إلى وجود ظواهر معينة ، فالتحليل قد يقود المنشأة إلى بلورة الظاهرة ويحدد أبعادها بدقة وتصبح مشكلة تستحق البحث أو قد يشير على المنشأة بترك الأمر وعدم السير قدما في بحثه لعدم جديته وقلة خطورته على المنشاة .

ب ـ التعرف على أسباب المشكلة :

إذا تبين من التحليل الأولى أن الظاهرة محل البحث هي مشكلة حقيقية تستحق البحث عندئذ ينبغي السير خطوات أخرى للتعرف على أسباب هذه المشكلة ، ويتطلب ذلك إجراء مزيد من الدراسات التي تتطلب تجميع مزيد من البيانات والمعلومات الإضافية التي تحتاج إلى تحليل دقيق للتعرف على الأسباب الحقيقية للمشكلة ، وتعد هذه الخطوة نصف الطريق إلى إيجاد الحلول المناسبة للمشكلة .

ويجب على الباحث أن يستشير ذوى العلاقة بالمشكلة بشأن ما توصل إليه من معلومات حول أسباب المشكلة ، فربما يشيرون عليه أو يرشدونه إلى أسباب أخرى للمشكلة قد تساعد كثيرا في التوصل إلى حلول عملية لها

ج ـ تصور الحلول المناسبة للمشكلة

ان أقدر الناس على تصور الحلول لمشكلة ما هم أولئك الذين يتعايشون مع هذه المشكلة ، تلك هي حقيقة يجب أن لا تغيب عن ذهن من يكلف

بالبحث عن حلول لمشكلة معينة، وقد يتطلب الأمر تكليف جهة محايدة وخارجية للبحث عن حلول لمشكلة داخلية في المنشأة لأن العين الخارجية قد ترى أكثر أو عندما يكون الحياد مطلوبا، وحتى في مثل هذه الأمور فان التشاور مع المعايشين للمشكلة قد يكون مفيدا

ولعل الإجابة عن الأسئلة التالية يكون مفيدا عند تصور الحلول المناسبة للمشاكل :

- ما الأضرار التي تصيب المنشأة بسبب المشكلة محل البحث ؟
- ما المكاسب التي يمكن أن تحصل عليها المنشأة إذا تم إيجاد حل حاسم للمشكلة ؟
- ما الحلول الممكنة للمشكلة ؟
- ما هو الثمن (المادي والمعنوي) الذي ستدفعه المنشأة لحل المشكلة ؟
- ما هو التوقيت المناسب للبدء في حل المشكلة ؟
- ما القيود التي قد تحد من قدرات المنشأة عندما تتحرك نحو حل المشكلة؟

في ضوء الإجابات عن الأسئلة السابقة وما يتوفر لدى المنشأة من قدرات بشرية مؤهلة يمكن التوصل إلى الجهة الأكثر كفاءة في التصدي للمشكلة وإيجاد الحلول المناسبة لها في داخل المنشأة أو خارجها بمعرفة بيوت الخبرة الاستشارية، فإذا تقرر إسناد المهمة إلى المستشار الخارجي ينبغي الاسترشاد بالخطوات التي ترد فيما بعد لاختيار المستشار الخارجي المناسب.

مرحلة اختيار المستشار الخارجي

ينبغي قبل اختيار المستشار الخارجي القيام ببعض المهام التالية :

١ - إعداد وصف للمشكلة وطبيعتها وأبعادها وأسباب حدوثها والحلول

المقترحة لها من قبل الجهة التي أجرت الدراسة الأولية لها ليتسنى للمستشار الخارجي التعرف على المشكلة المزمع إسناد مهمة حلها إليه فيتمكن من اتخاذ القرار المناسب بشأن قبول مهمة الاستشارة أو رفضها .

٢ـ الإعلان عن طلب المشورة لحل المشكلة ، ويتم ذلك اما في إحدى الجرائد اليومية أو بالبريد المباشر الموجه إلى بيوت الاستشارة المتخصصة ، وتحديد موعد للقاءات مناسبة مع ممثلي مكاتب الاستشاريين لمناقشة مهمة الاستشارة والوقوف على إمكاناتهم بغرض تجميع بيانات عن قدراتهم في الاستشارة وما يطلبونه من أجور في مقابل قيامهم بهذه المهام ، ويتم ذلك في شكل عروض مكتوبة منهم تتضمن :

ا ـ وصف للمشكلة وطبيعتها من منظور المكتب الاستشاري .

ب ـ خطوات السير في إجراءات حل المشكلة كما يتصورها المكتب الاستشاري .

ج ـ فريق العمل الذي سيتولى بحث المشكلة (العدد والخبرة والسمعة العلمية) من قبل المكتب الاستشاري ، والأفراد المطلوب مشاركتهم في العمل من قبل المنشأة .

د ـ وقت البدء ووقت الانتهاء من بحث المشكلة .

هـ ـ المساعدات التي يبغي المكتب الاستشاري الحصول عليها من المنشأة لتسهيل مهمة البحث ، كتوفير المكان المناسب لإجراء المقابلات مع ذوى العلاقة بالمشكلة وتجميع البيانات الضرورية للبحث .

و ـ الأجر المادي الذي يطلبه المكتب الاستشاري في مقابل قيامه بمهمة بحث المشكلة .

٣ـ دراسة العروض المقدمة من المكاتب الاستشارية في ضوء البيانات المقدمة

منهم وظروف المنشأة وإمكاناتها المالية للوقوف على أنسب العروض ثم إسناد المهمة إلى المكتب المناسب ثم الاتفاق معه على تكاليف المهمة وطرق دفعها والجدول الزمني للتنفيذ وإجراءات المتابعة .

البدء في النشاط الاستشاري

يجب أن ننوه بداية بضرورة التعاون بين المستشير والمستشار أثناء عملية البحث وإجراء الاستشارة الإدارية ، فما يقدمه المستشير من معلومات وبيانات ودعم معنوي ومادي للمستشير وما يقوم به المستشار من بحث موضوعي للمشكلة والحرص المستمر والإخلاص في العمل يساعد كثيرا في إنجاز المهمة .

ويجب التنويه إلى بعض الأخطاء التي قد يقع فيها المستشير عند إسناده لمهمة الاستشارة مثل وقوفه موقف المتفرج وترك المهمة للمستشار الخارجي أو النظر بحساسية لمقترحاته واعتبار الحلول المقدمة منه حلولا نظرية غير قابلة للتطبيق .

مرحلة تنفيذ المهمة الاستشارية

يمكن أن تتم مهمة الاستشارة بالتعاون مع المستشار الخارجي وفق الخطوات التالية :

١ ـ التخطيط لعملية جمع البيا نات .

٢ ـ التجميع الفعلي للبيانات .

٣ ـ تحليل البيانات .

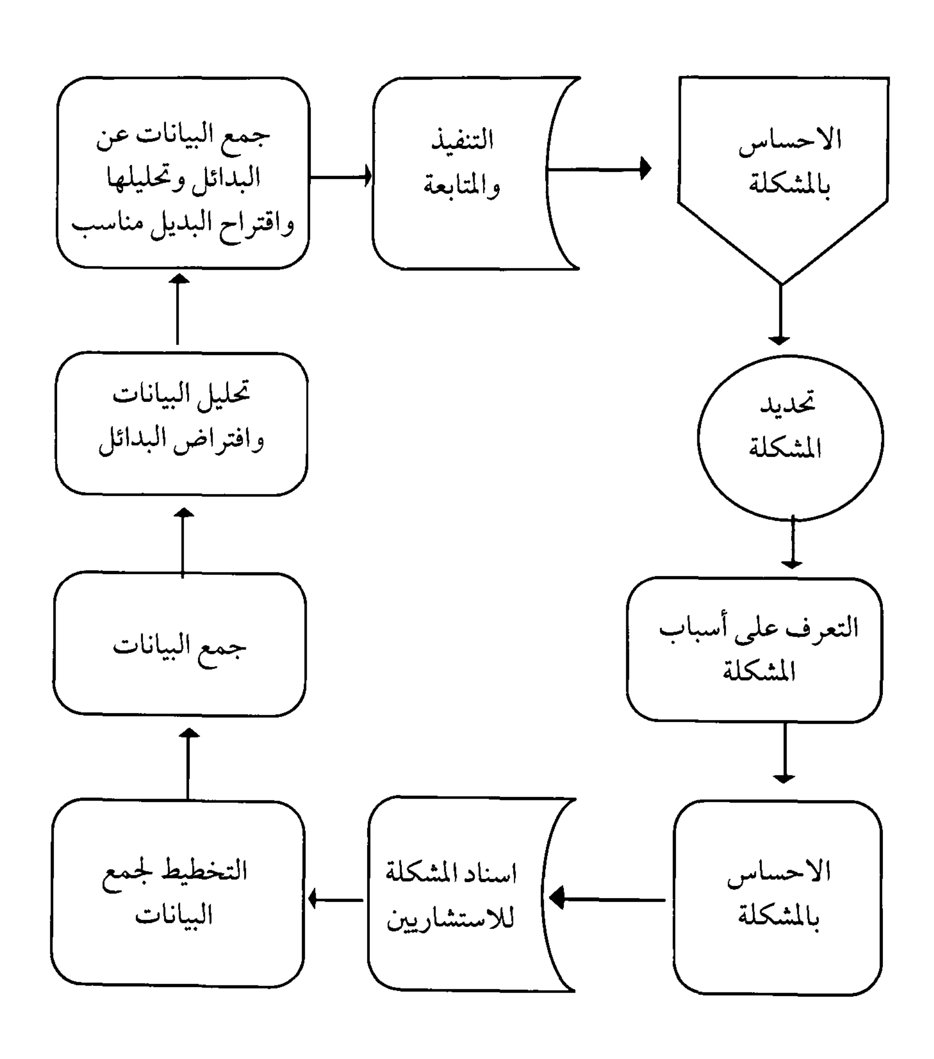
٤ ـ اقتراح الحلول البديلة

٥ ـ مقارنة البدائل واختيار البديل الأنسب .

٦ ـ تحديد إجراءات تنفيذ الحلول.

٧ ـ تنفيذ الحلول المقترحة.

الشكل رقم (١)
خطوات الاستشارة الإدارية



التقييم النهائي لنشاط المستشير

يظهر الشكل رقم (١) الخطوات العملية لتنفيذ المهمة الاستشارية من قبل المستشار الخارجي بالتعاون مع المسؤولين في المنشأة، ويتم ذلك على النحو التالي :

١ ـ التخطيط لعملية جمع المعلومات المطلوبة للبحث، ويتم ذلك بتحديد نوعية المعلومات والجهة المتوفرة لديها هذه المعلومات ومن يجمع هذه المعلومات وكيفية جمعها ومواعيد القيام بذلك ، وما يساعد على ذلك إعداد الخرائط المناسبة مثل الخرائط التنظيمية للمنشأة محل البحث وخرائط تدفق المعلومات المطلوبة للبحث، على أن يرصد كل ذلك في جداول تظهر مواعيد البدء والانتهاء من تجميع البيانات ورصدها وتحديد الأفراد المكلفين بالقيام بذلك .

٢ ـ التجميع الفعلي للبيانات والمعلومات المطلوبة في ضوء الخطة الموضوعة في المواعيد المحددة لها، ويراعى المتابعة الفورية لهذه المهمة وإجراء التعديل الفوري إذا لزم الأمر من قبل المسؤول عن البحث لضمان تجميع البيانات المطلوبة في الوقت المناسب .

٣ ـ تحليل البيانات وفق الطرق والأساليب الإحصائية المناسبة وفي الزمن المجدول للتعرف على العلاقات السببية أو العلية للمشكلة فيتم بذلك فتح الطريق للجهود المؤدية إلى اقتراح الحلول المناسبة للمشكلة، وعرض نتائج التحليل على المسؤول عن البحث للتأكد من تناسب التحليل مع أغراض البحث، وإجراء المزيد من التحليل إذا لزم الأمر ذلك خاصة وأن المشكلات الإدارية تتداخل فيها العوامل والمتغيرات بحيث يصعب

تصور حل واحد لإزالتها ومن ثم ينبغي التفكير في البدائل المختلفة للحل قبل الاتفاق على الحل الأمثل

٤ ـ اقتراح الحلول البد يلة والتعرف على إمكانية تنفيذها : ويتم في هذه المرحلة التوصل إلى الطرق والأساليب المناسبة لحل المشكلة محل البحث، ولزيادة فرص نجاحها ينبغي التشاور مع ذوى العلاقة بالمشكلة لاستطلاع آرائهم حول إمكانية تنفيذ الحلول المقترحة خاصة فيما يتعلق بتوفر المستلزمات ا لمادية والبشرية وتوفر البيئة المناسبة لتنفيذ الحلول المقترحة.

٥ ـ مقارنة بدائل الحل واختيار البديل المناسب : ويستلزم اختيار البديل المناسب لحل المشكلة إجراء مقارنات بين البدائل المختلفة من حيث العائد من كل بديل وتكلفته ومتطلبات تطبيقه فنيا وبشريا وبيئيا، وينبغي التشاور مع المنشأة (المستشيرة) والتعرف على وجهة نظرها حول كل بديل، وقد تتعارض وجهات النظر بين المنشأة والمستشار الخارجي حول الحلول المناسبة للمشكلة وفي هذه الحالة يستلزم الأمر إعادة النظر في الحلول المقترحة للتوصل إلى الصيغة أو الحل الذي يناسب ا لمنشأة من جهة ويقضى على أسباب المشكلة من جهة أخرى.

٦ ـ تحديد إجراءات تنفيذ الحلول المقترحة : فلتوفير فرص النجاح للحلول المناسبة للمشاكل ينبغي تحديد الإجراءات المطلوبة لتنفيذها وتوضيح طرق العمل ومتطلباته، وإعداد الكوادر البشرية المنوط بها تنفيذ هذه الحلول وتهيئة البيئة الصالحة للتنفيذ، ويعاد النظر في إمكانيات التنفيذ إذا لم يتم التوصل إلى النموذج الفعال للتنفيذ حتى لو اقتضى الأمر إعادة النظر في البديل المقترح لعلاج المشكلة وتعديله بما يتفق مع

الإمكانيات المتاحة في المنشأة وقت تحديد إجراءات التنفيذ، ويمكن استخدام أدوات عديدة للتخطيط لتنفيذ الحلول المقترحة مثل شبكات الأعمال Networks وغيرها.

٧ ـ تنفيذ الحلول المقترحة : لقد فشلت كثير من الحلول التي استغرقت جهودا مضنية من المستشارين للتوصل إليها، على الرغم من حشد كافة المستلزمات المادية والبشرية لتنفيذها، ويرجع ذلك إلى عدم تقيد المنفذين بتفاصيل الخطط الموضوعة للتنفيذ. ولتفادى هذه المواقف ينبغي على المستشار أن يشرف بنفسه على التنفيذ ويتابع خطواته ويتدخل للتعديل المناسب إذا لزم الأمر ذلك ليضمن التنفيذ وفق الخطط الموضوعة، ويجب أن نشير هنا إلى المسئولية الأدبية للمستشار عن النجاح في تطبيق الحلول المقترحة فسمعته في السوق والاستعانة به في المنشأة في المستقبل مرهون بالنجاح الذي يتم تحقيقه في تطبيق الحلول المقترحة التي يتقدم باستشاراته للمنشأة من أجلها

٨ ـ التقييم النهائي لنشاط المستشير : يقوم المستشير بمراجعة وتقييم نشاطه الاستشاري عقب انتهائه من مهمته الاستشارية للوقوف على جوانب القوة والضعف في مهمته من أجل الاستفادة بنتائج هذا التقييم عندما يعاود تقديم الاستشارات في المستقبل، وقد يترتب على التقييم تغييرا في نمط الاستشارة أو النشاط الذي تعمل فيه أو الأساليب والطرق المتبعة في السير في خطوات الاستشارة في المستقبل.

والإطلاع على أنشطة المكاتب الاستشارية المنافسة ربما يطور أو يضيف أنشطة أو أعمال استشارية جديدة للمستشار أو يمكنه من التوصل إلى طرق أو أساليب عمل جديدة للنشاط الاستشاري، خاصة إذا امتد بصر المستشار إلى أنشطة المستشارين خارج حدود بلاده في البلاد التي تشهد أنشطة متقدمة.

للهيئات الاستشارية مثل الولايات المتحدة واليابان وأوربا.

ومن أهم العناصر التي يتناولها التقويم عنصري الربحية والزمن، فالمكاتب الاستشارية منشآت خاصة تسعى في الأصل إلى الحصول على أرباح معقولة، فان لم تحصل عليها فيستلزم الأمر إعادة النظر في النشاط للتعرف على أسباب تدني معدلات الربحية، وتعديل مسار وخطوات العمل بما يحسن ربحية الاستشارة ويجعلها مجزية للمكتب الاستشاري، أما عنصر الزمن أي إنجاز النشاط الاستشاري في الفترة الزمنية المخططة له فهو في غاية الأهمية لارتباط ذلك بالتكاليف والربحية من جهة وارتباطه بالوفاء بالتزامات المكتب الاستشاري تجاه المستشير من جهة أخرى، فالمفروض أداء النشاط الاستشاري في الزمن المحدد له سلفا وإلا فان هناك خطأ ما في التخطيط أو في التنفيذ ينبغي التعرف عليه عند ممارسة التوجيه والمتابعة لنشاط الاستشارة.

ما الذي يصنع المستشار الكفء ؟

النشاط الاستشاري يقوم أساسا بمعرفة البشر ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم من الحاسبات أو المعادلات الرياضية أو غيرها، ويتوقف نجاح العمل الاستشاري على إلمام المستشار بكل ما يساعد على إنجاز أعماله بكفاءة، ومن المهارات والمعارف التي تساعد على ذلك ما يلي[1]:

١ ـ لتشخيص (تحديد المشاكل وبيان أبعادها) (Diagnostic bility).

٢ ـ مهارة تحديد الإجراءات التنفيذية لحل المشاكل (Solution Skills).

(1) Larry E . Greiner & Robert O. Metzger, Consulting To Management, Prentice-Hall,Inc.,Englewood Cliffs,New Jersey,1983,p28.

٣ ـ التزود بالمعرفة Knowledge

٤ ـ القدرة على القيام بأنشطة الاتصال الفعال Communication Skills.

٥ ـ القدرة على تسويق وبيع الأفكار Markettg And Selling.

٦ ـ توفر المهارة الإدارية Managerial Ability.

٧ـ القدرة على تقديم مساهمات تؤدى إلى أداء النشاط الاستشاري بفاعلية.

وفيما يلي بيان مفصل عن كيفية تو فير المهارات السابقة لدى المستشار:

١ ـ التشخيص (تحديد المشاكل وبيان أبعادها Diagnostic Ability)

يعمل المستشارون بعناية في تعقب أسباب المشاكل التي تعرض عليهم لدراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها، وهم يعملون كمنقبين عن عوامل حدوث المشاكل أكثر من عملهم في حلها، ويرجع ذلك إلى أن عملاءهم غالبا ما يتقدمون بمشاكل غير واضحة المعالم والأبعاد، وربما يتوهمون مشاكل معينة وعند البحث يتضح غير ذلك، أو يعرضون مشكلة من زاوية معينة فتظهر ببعد معين وعند البحث الدقيق يتضح غير ذلك، فبعض العملاء قد يعرض مشكلة نقص الربحية في منشأته على أنها حدث غير عادى، وعند البحث يتضح أن نقص الربحية للمنشأة أمر عادى بسبب انخفاض مستوى النشاط لنقص الموارد كما في حالة المناجم التي تنضب، لذلك ينبغي على المستشار الكفء أن يتصف بقدر من الموضوعية والتحفظ عند تناوله للمشاكل التي تعرض عليه لدر استها، وعليه أن لا يقبل أي آراء أو وجهات نظر عملائه دون تمحيص خاصة الذين لهم ارتباط مباشر بإنجاز الأعمال المحيطة بالمشكلة، ومثله في ذلك مثل الذي يريد أن يتعرف على الغابة فلابد أن يقف على أعتاب أشجارها بنفسه.

ولهفة الحصول على المعرفة التي قد تصل إلى حد الفضول الكثيف من المهارات الخاصة بالمستشار الكفء فذلك من شأنه أن يوفر إليه قدرا من البيانات التي تساعده كثيرا في التعرف على الأسباب الحقيقية للمشكلة المعروضة عليه.

والقدرة الفائقة على التحليل وربط المسببات بالنتائج من المهارات التي يجب أن يتحلى بها المستشار خاصة وأن كثيرا من العملاء يلقون بمشاكلهم إليه بمجرد شعورهم بها دون أن يظهروا له أبعادها الحقيقية، بل ربما يمدوه ببعض البيانات التي قد تضلله ـ دون قصد منهم ـ وتعقد إجراءاته في اتجاه الحل، وما يمكنه من تخطى هذه العقبات ويساعده في التوصل إلى التشخيص السليم للمشكلة وبيان أبعادها الحقيقية عدم تأثره بمشاكل سابقة عرضت عليه، فينظر إلى المشكلة المعروضة عليه كما لو كانت هي المشكلة الوحيدة التي لم ير غيرها، فيعطيها استقلالية تامة عن غيرها ويعطيها قدرها من الاهتمام كما لو كانت مشكلته الخاصة، وعندما يستنبط أسباباً للمشكلة المعروضة عليه لابد وأن يختبر هذه الأسباب ويحدد بدقة مدى علاقتها بالمشكلة محل البحث، فلكي تكون أسبابا حقيقية للمشكلة لابد من الارتباط المباشر بها أي لابد أن تكون العلاقة قوية بينها وبين الظاهرة أو المشكلة المعروضة

٢ ـ مهارة تحديد الإجراءات التنفيذية لحل المشاكل Solution Skills.

إن المستشار الذي تقتصر مهمته على تشخيص المشكلة دون أن يبين للعميل طرق حلها يقطع نصف الطريق فقط في مهمته الاستشارية، فالتوصل إلى الحلول أمر ضروري ليجني العميل ثمار مهمة المستشار الذي لجأ إليه وتكبد المال والجهد للحصول عليه واستخدامه

ومهارة التخيل من المهارات غير الملموسة التي تساعد المستشار في التوصل إلى حلول المشاكل التي حولت إليه من العملاء، وما يساعد على توليد هذه المهارة لدى المستشار التزود بالمعارف والمعلومات والخبرات ذات الصلة بالمشكلة المعروضة عليه فضلا عن الممارسات المتعددة والمحاولات المتكررة لتصور الحلول لمشاكل مشابهة، ولا يمكن القول بأن الأحلام والمبالغة في التخيل من قبيل التخيل الموضوعي في حل المشاكل بل الوقوف على أرض الواقع وتلمس النواحي العملية والقابلة للتطبيق من قبيل التخيل الموضوعي المفيد في حل المشاكل، فالعملاء سيرفضون أي حلول غير قابلة للتطبيق ولا تتمشى مع إمكاناتهم وظروفهم.

والاتصاف بالشجاعة والجرأة في عرض حلول المشاكل على العملاء من المهارات الخاصة التي يجب على المستشار أن يكتسبها، فكثير من العملاء بحاجة إلى من يشجعهم على قبول الحلول التي تتطلب إقداما وجرأة في التطبيق خاصة في مسائل التطوير والتحديث الضرورية للسبق والتفوق في ميادين المنافسة بين المنشآت، وسيرفض العملاء أي حلول تعرض عليهم من المستشار لحل مشاكلهم ان لم تكن هذه الحلول معززة بخطوات تنفيذية مقبولة ومفهومة من المنفذين، ومصاحبة المستشا ر للمنفذين أثناء تنفيذ وتطبيق الحلول يساعد كثيرا على علاج المشاكل بفاعلية، فهم في هذا الموقف كالمدرس الذي لا يكتفي بشرح الدرس وإنما يعطى تطبيقات عملية عليه ليضمن فهمه واستيعابه، فالتوصية بإدخال نظام جديد للمحاسبة لن يتم في منشأة العميل إلا بإجراء مقابلة مع المنفذين لهذا النظام وشرح كيفية التنفيذ بوضوح ومصاحبتهم أثناء التنفيذ.

٣ ـ التزود بالمعرفة Knowledge

يجب أن يلم المستشارون بكل المعارف والمعلومات ذات العلاقة بنشاطهم، ولا يقتصر ذلك على ما تضمه الكتب والمراجع الأكاديمية بل يمتد ذلك ليشمل ما ينشر عن الجوانب العملية والتطبيقية للأفكار والنظريات التي تحكم نشاط منشآت العملاء، وما تصدره الهيئات والدوائر الحكومية من نظم وقوانين وكل ما له تأثير مباشر أو غير مباشر بالمشاكل المعروضة عليهم لدراستها، وهذا الإطار الواسع من المعارف والمعلومات هو الذي أعطى للمستشا ر ين وضعهم المميز والذي جعل العملاء يلجؤون إليهم لاستشارتهم للاستفادة بما لديهم من علم وخبرة.

٤ ـ القدرة على القيام بأنشطة الاتصال الفعال Communication Skills

مهارة الاتصال ضرورية في كل أنشطة المستشار، فالحاجة إلى هذه المهارة تبدأ من بداية نشاطه عند الترويج لخدماته بين عملائه المرتقبين بهدف إقناعهم بطلب الخدمات الاستشارية ثم عرض مقترح الخدمة عليه ليقبلوها، وبعد الاتفاق على مشروع الاستشارة مع العميل تبدأ مراحل أخرى من عمليات الاتصال للحصول على البيانات الضرورية لتشخيص المشكلة والسير في بقية المراحل اللا ز مة للتوصل إلى التوصيات التي ستقدم إلى العميل ليتبناها ويعمل على تنفيذها لحل المشكلة ثم يتابع المستشار العميل ويصاحب المنفذين لديه أثناء أدائهم للأعمال محل الاستشارة ليضمن التنفيذ الجيد لتوصياته، وما يساعد على ذلك توفر أنشطة فعالة للاتصال، وباختصار فان مهارة الاتصال من المهارات الضرورية للمستشار فهو يقوم بها في كل مراحل العملية الاستشارية.

وما يساعد على الاتصال الفعال اكتساب بعض المهارات منها :

أ ـ مهارة الاستماع الجيد Sensitive Listening : فكل من له علاقة بالنشاط الاستشاري يمكن أن يدلي ببيانات مفيدة للعملية الاستشارية، والإنصات الجيد لهؤلاء لا يدع معلومة مفيدة تفوت المستشار ويشجع ذوي العلاقة للإدلاء بكل ما لديهم من معلومات مفيدة.

ب ـ مهارة الكتابة Writing Ability : فالمستشار يكتب إلى عميله في البداية عارضا خدماته عليه، ثم يكتب له مشروع الاستشارة، يلي ذلك كتابة التقرير النهائي عن مهمته الاستشارية، ومهارة الكتابة الجيدة مطلوبة في كل المراحل السابقة، فكيف يقتنع العميل بخدماته ما لم يكتب له بموضوعية وبأسلوب بسيط وواضح ومشوق، وتقريره النهائي المتضمن توصياته لن يرى النور ويأخذ طريقه نحو التنفيذ إذا لم يكتب كتابة جيدة، لذلك لابد وأن يكون المستشار على دراية تامة بالأصول العلمية والعملية لكتابة التقارير وفنون عرضها.

ج ـ مهارة العرض الشفوي Oral Presentation Skills : تكون مطلوبة خاصة في مراحل الإقناع الأولى للفوز بخدمة العميل، وعند تجهيز التوصيات والتفاوض بشأنها مع العميل للتأكد من قبوله لها والتعرف على إمكانات تنفيذها.

د ـ القدرة على التحكم في سير المناقشات وتوجيه دفة الحديث : فالمقابلات التي تتم بين المستشار وذوي العلاقة بالمشكلة لدى العميل أو غيره لابد من السيطرة عليها والتحكم في مجرى الحوار فيها وتوجيهها في الاتجاه الذي يخدم العملية الاستشارية وإلا استنفذ الوقت فيما لا طائل منه ولا فائدة.

٥ ـ القدرة على تسويق وبيع الأفكار Marketing And Selling.

لا يعمل المستشار وحده في حقل الاستشارات فله منافسون كثيرون يبغون الفوز بعميلة المرتقب والتعامل معه، لذلك تكون المهارة البيعية والتسويقية من المهارات الأساسية التي يجب أن تتوفر لديه خاصة وأنه يبيع خدمة غير ملموسة لا يشعر بجدواها كثير من العملاء ، ومما يزيد القدرة البيعية والتسويقية للمستشار عمله الدؤوب لتحسين صورته لدى عملائه بالتركيز في الترويج على ما يتمتع به خبراؤه من علم ومعرفة واسعة في حقل الاستشارات الإدارية .

ومما يدعم مركز المستشار لدى عملائه بيان الخدمات الاستشارية التي قدمها لعملاء مرموقين في السوق وبيان جدوى الخدمات التي قدمت لهم، ويكون ذلك بصفة مستمرة حتى تبقى الصورة الطيبة حية دائما لدى العملاء، وذلك يسهل كثيرا من مهام المسوقين للخدمات الاستشارية .

ويجب أن يترك المستشار خطوط الاتصال مفتوحة دائما مع عملائه حتى بعد الانتهاء من تقديم خدماته الاستشارية لهم ليتابع نشاطهم ويقف دائما على احتياجاتهم من الخدمات الاستشارية فيلتقطها فور ظهورها ولا يترك لمنافسيه فرص الفوز بها قبله ، هذا بافتراض أن عميله قد رضى عنه لخدماته الجيدة له .

٦ ـ توفر المهارة الإدارية Managerial Ability

على الرغم من استحواذ المستشارين على كثير من المعارف والعلوم الإدارية الحديثة إلا أنهم قد لا يستخدمونها في تسيير أعمالهم الخاصة وهم بذلك في حاجة إلى خدمات استشارية في مجال نشاطهم الإداري ،

وينعكس هذا القصور في الأداء الإداري على كفاءتهم في عملهم الاستشاري، وتحدث الظاهرة السابقة في المكاتب الاستشارية المتخصصة في أداء الاستشارات الهندسية والطبية، ولزيادة فعالية النشاط الاستشاري لهذه المكاتب يجب تنظيم وترتيب أعمالها على نمط يمكن المستشارين من أداء أعمالهم بمهارة واتساق وفي التوقيت المناسب.

الخاتمـــة

بينّا في هذا البحث أمرين:

الأمر الأول: كان متعلقاً بالشورى في صدر الإسلام، حيث تم تعريف الشورى وتم بيان أدلتها الشرعية في القرآن الكريم والسنة المطهرة وأوضحنا العلاقة بين الشورى والإيمان، ثم عرضنا نماذج عملية للشورى في عهد الرسول ﷺ وعهود الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر، واستخلصنا مبادىء للتشاور يمكن أن يسترشد بها المدير في العصر الحاضر عند ممارسته لنشاطه الاستشاري.

الأمر الثاني: كان متعلقاً بالاستشارات الإدارية في العصر الحاضر حيث بيّنا مفهوم الاستشارات الإدارية وتطورها ودوافعها وتوقيت اللجوء إليها ومصادرها وخطوات إجرائها وختمنا ذلك بالذي يمكن أن يصنع المستشار الكفء.

المراجـــع

أولا : المراجع العربية

١ـد. ابراهيم عبد الله المنيف، الاستشارات الإدارية وتحديات المستقبل في الوطن العربي، ١٩٨٤

٢ د. أحمد ابراهيم أبو سن، بحث تعريفي على عملية الاستشارات الإدارية، ١٩٨٢

٣ـباسم الحميري، الاستشارات ومعوقات العمل الاستشاري، ١٩٨٢

٤ـد. بشير محمد الخضران. واقع وتحديات العمل الاستشاري في الوطن العربي، ١٩٨٤

٥ـد. حنا قاقيش، مسودة دليل بيوت الخبر ة الاستشارية الحكومية والمنظمات العربية والإقليمية التي تمارس المهام الاستشارية في مجال الإدارة في الوطن العربي، ١٩٨٤

٦ـد. رمزى زكى، التدريب والاستشارات والبحوث الإدارية، ١٩٨٢

٧ـظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة ال قضائية)، بيروت : دار النخاس، ١٩٧٨، ص ٣٤٧

٨ـد. سعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة (في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة)، رسالة دكتوراه، ، القاهرة : دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ٢١٢

٩ـد. صادق دحلان، الإستشارة و الاستشاريون في الإدارة، ١٩٨٢

١٠ـعبد الرحمن عبد الباقي، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، بيروت : الدار السلفية، ١٩٧٥

١١ ـ د. عبد المعطى عساف، مفهوم الخدمات الاستشارية وأخلاقياتها، ١٩٨١.

١٢ ـ عدنان النحوي، ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، دار الإصلاح للنشر والتوزيع، الدمام، ١٤٠٠ هـ./ ١٩٨٠ م.

١٣ ـ د. عدنان على رضا النحوي، الشورى وممارستها الإيمانية، الرياض: دار النحوي للنشر، ١٩٨٨

١٤ ـ د. محمد بن عبد الله البرعي لله د. عدنان بن حمدي عابدين، الإدارة في التراث الإسلامي، الظهران : جامعة الملك فهد للبترول والمعادن (كلية الإدارة الصناعية)، ١٤٠٨ / ١٩٨٧.

١٥ ـ د. محمد إسماعيل يوسف، المستشار الإداري العربي : التحديات التي تواجهه وأساليب إعداده وتنميته.

١٦ ـ د. محمد قاسم القريوتي، دور الجامعات في تطوير العمل الاستشاري، ١٩٨٤.

١٧ ـ محمود بابلي، الشورى في الإسلام، (غير معروف الناشر).

١٨ ـ محمود عبد المجيد الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، الكويت: دار البحوث العلمية، ١٩٨٠، ص ١٤٢.

١٩ ـ د. نادر أبو شيخة، الاستشارة والاستشاريون في الإدارة، ١٩٨٤.

٢٠ ـ د. نجيب اسكندر، الاستشارات الإدارية في المجتمع العربي، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث، بحث رقم ٢٩٣، ١٩٨٥، ص ١٥.

ثانيا : المراجع الأجنبية

1. Greiner,Larry E. an†d Metzger Robert O. : Consulting to anangement,1983,Prentice-hall Inc. Englewood Cliffs, New-Jersey 07632.
2. Hunt,Alfred:the management Consulting, 1977 John Wiley and sons,Inc.
3. Larry E. Greiner & Robert O. Matzger, Consulting to Management, Prentice-hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, 1983, P. 28.
4. Moore,Gerald L.,:The Politics of management Consulting,1984 Orager Publish†ers , C.B. Inc., 521 Fifth Av.,New-York , N.Y 10175.
5. Pont,J.F.Maclaine,:Some Aspects of consulting,1985.
6. Shay,Philip W.: How to Get the best Result from Management Consultants,1974.

المسئولية القانونية
عن نقل فيروس الإيدز

د. ممدوح خليل البحر(*)

أهمية البحـــث

إن مرض الايدز من موضوعات الساعة على جميع المستويات وذلك لأنه أخطر مرض عرفته البشرية.

ظهرت منذ عام ١٩٦٨م عدة أمراض معدية (الزهري والسيلان) التي لم يثر معظمها أية مشكلة قانونية لأن الصفة الوبائية التي اكتشفها الاخصائيون لهذه الأمراض دفعت السلطات العامة إلى اخضاعها لنظام الإبلاغ الإجباري، ولكن بعد ظهور مرض الإيدز ـ الذي تم اكتشافه عام ١٩٨١م ـ يعد أخطر مرض عرفته البشرية لأن العلم لم يتوصل ـ حتى الآن ـ إلى أي علاج فعال له. فالمصاب به معرض للموت، فهو يقتل المصاب به من خلال القضاء على فاعلية جهازه المناعي فيصبح غير قادر على مقاومة الأمراض الأخرى. إن فيروس الإيدز يصيب خلايا خاصة في الدم تشارك في الدفاع الطبيعي عن الجسم الأمر الذي يفقد المريض القدرة على مقاومة الغزاة من كافة الأشكال فتهاجمه البكتريا والفطريات والطفيليات

(*) استاذ القانون الجنائي المشارك معهد الإدارة العامة ـ الرياض.

والفيروسات وترتع فيه الخلايا السرطانية ولا تتركه إلا بعد القضاء المبرم عليه[1]. ففي تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٩٩م أن مرض الإيدز يشكل تهديداً كبيراً، حيث أصبح هذا المرض يشكل رابع أكبر مرض مسبب للوفيات في العالم، حيث أن الإيدز قد تسبب في وفاة أكثر من مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) شخص في حلول العام الماضي، وإن عدد المصابين به أكثر من مليون شخص في العالم.

ينتقل مرض الإيدز في كل حالة تصل فيها سوائل جسم الشخص المصاب المحتوية على الفيروس إلى دم الشخص السليم أو جهازه التناسلي ويتحقق ذلك عن طريق اللواط من رجل إلى رجل ومن امرأة إلى امرأة ولذلك فإن أكثر المصابين به هم الشواذ جنسياً كما تنتقل العدوى جنسياً نتيجة لوجود فيروس الإيدز في السائل المنوي وتنتقل العدوى كذلك أيضاً عن طريق نقل الدم خلال العمليات الجراحية أو لمرضى (الهيموفيليا) (سيلان الدم)[2]. أو من خلال حقن المخدرات.

هذا وإن كان بعض الأطباء المتخصصين قد أكدوا في مؤتمر امستردام الذي انعقد في تموز ١٩٩٢م «أن العلم لم يستطع حتى الآن تحديد طرق

---

(١) د. محمد صادق صبور. مرض نقص المناعة المكتسب، أيدز، الطبعة الثالثة ١٩٩٣م، ص ١٩

(٢) وهذا ما حدث في أحد المستشفيات الفرنسية حيث توفي ١٢٠٠ شخص من مرضى الهيموفيليا نتيجة نقل الدم الملوث بالايدز إليهم لأن المستشفى لم يهتم بتسخين الدم مما يقضي على التلوث. أنظر جريدة الأهرام المصرية ٣/٨/١٩٩٢م، ص ٤

العدوى بالإيدز وبالتالي فإن هناك وسائل أخرى خافية عن خبراء المرض»[1]

وقد نشرت صحيفة الشرق الأوسط[2] خبراً تحت عنوان «الإيدز خرج عن السيطرة في أفريقيا» حيث صرح «برنارد شوار تلاندر» أخصائي الأوبئة في برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز لمجلة «فوكس» الأسبوعية الألمانية في عددها الصادر في ١٠/ ٥/ ١٩٩٩م أن وباء الإيدز قد بلغ نسباً خرجت عن أي سيطرة في افريقيا الجنوبية

وأضاف «شوار تلاندر» أن أكثر من ربع السكان الراشدين في بتسوانا وناميبيا وسوايلاند وزمبابوي مصابون بفيروس الإيدز وأشار إلى أن الوضع يتجاوز في خطورته أكثر الكوابيس رعباً، فهذا الوباء في انتشار سريع ويتواصل منذ مطلع العقد الحالي في افريقيا الجنوبية.

وقال إن الإيدز «اكبر عامل مسبب للوفاة» في هذه الدول إذ أن عدد المصابين بالفيروس «يخل بالنظام الاجتماعي»

وكان برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز قد أعلن الخميس الماضي ٦/ ٥/ ١٩٩٩م مشروعاً لمكافحة هذا الفيروس في خمس دول من افريقيا الجنوبية بتمويل مائة مليون دولار على مدى خمس سنوات.

---

(١) انظر مجلة طبيبك الخاص، مجلة شهرية العدد رقم ٢٨٥، سبتمبر ١٩٩٢م، ص ٢٦

(٢) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٤٦٨، ٢٤ محرم ١٤٢٠هـ الموافق ١٠ مايو ١٩٩٩م السنة الحادية والعشرون، ص ٢٤

تقسيم

تحتوي هذه الدراسة على مبحث تمهيدي وفصلين : في المبحث التمهيدي نتكلم عن ماهية مرض الإيدز حيث نتناول تعريفه وطرق انتقاله والمراحل التي يمر بها . وفي الفصل الثاني نتكلم عن المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعريض الغير لخطر العدوى أو نقلها وفي الفصل الثاني نتكلم عن المسؤولية الإدارية عن العدوى بفيروز الإيدز بسبب نقل الدم الملوث .

مبحث تمهيدي: ماهية مرض الإيدز

يعتبر مرض الإيدز[1] من موضوعات الساعة سواء على المستوى الوطني أو على الساحة الدولية ، لأن هذا المرض هو من أخطر الأمراض التي عرفتها البشرية في العصر الحديث . وذلك لعدم وجود علاج فعال له ، ولسرعة انتشاره ، لذلك يطلق عليه العلماء وبحق «طاعون القرن العشرين» .

يثير موضوع الإيدز الكثير من المسائل القانونية التي تتعلق بالأشخاص المصابين بهذا المرض ، وبالأفراد الأصحاء في المجتمع من ناحية ثانية . فيثور التساؤل عن مدى كفاية التشريعات الجنائية الحالية لحماية أفراد المجتمع من

(١) ويطلق على مرض الإيدز ـ الذي تم اكتشافه عام ١٩٨٣م ـ بالانجليزية Aids وهو اختصار للمصطلح Aqaired Immune Deficience Syndrome ويطلق عليه بالفرنسية Sida وهو اختصار للمصطلح yndrome Immuno Deficience Aquise . ويطلق عليه بالعربية «مرض نقص المناعة المكتسب» أو «متلازمة العوز المناعي المكتسب» وتعني كلمة متلازمة مجموعة الأعراض التي تصاحب وجود مرض . ولفظ المكتسب يعني أن العوز المناعي ليس موروثاً ولكنه نتج عن عدوى لم تكن موجودة من قبل .

مرضى الإيدز الذين ينقلون «عمداً أو بأهمال» فيروس هذا المرض الخطير إلى الغير فهل بالإمكان إكراه أي شخص على إجراء التحاليل الطبية لمعرفة ما إذا كان مصاباً بمرض الإيدز مس عدمه، أم لابد من أخذ موافقة ورضاء المريض مسبقاً؟ وهل يلتزم المريض بأخطار الطبيب المختص أو السلطات المختصة عن حالته المرضية أم لا؟ وهل يستطيع الطبيب أن يُفشي نبأ التحليل الإيجابي إلى زوجة المريض أو شريكته أم لا؟

الحقيقة أن موضوع الإيدز يثير الكثير مس المشاكل القانونية خاصة فيما يخص القانون الجنائي كالدفاع الشرعي والقتل إشفاقاً وإفشاء الأسرار إلخ.

ومرض الإيدز هو إحدى نتائج التمدين والحرية التي ارتفعت أصوات الطالبين بها في النصف الثاني من القرن العشرين ومس هذه الصيحات تلك التي كانت تنادي بثورة «الجنس Sex Revolution» في الولايات المتحدة الأمريكية وحق الأفراد في ممارسة الشذوذ الجنسي باعتباره شيئاً يخص الحرية الفردية الأمر الذي ساعد على انتشار فيروس الإيدز(١) وبالتالي فإن العودة

---

(١) ففي عام ١٩٨١م ظهر اسم (إيدز) مرض فقدان المناعة المكتسب وعرف كمرض وبائي وذلك بعد أن تنبه أحد الأطباء ويدعى جوتليب Gottlieb لهذه الظاهرة في مدينة سان فرانسيسكو وعندما اتصل بزملائه في نفس المدينة وفي لوس انجلوس يسألهم عں هذه الظاهرة الغريبة فوجئ بأنهم أيضاً يتساءلون عن نفس المرض الذي بدأ يظهر على مجموعة من الرجال المصابين بالشذوذ الجنسي والذين تتراوح أعمارهم بين العشرين والخمسين. ومنذ ذلك التاريخ ١٩٨١م إطلق اسم إيدز على الوباء الجديد الذي لم يعرف من قبل والذي يتميز بفقدان شديد للمناعة «دون وجود سبب ظاهر لذلك» ويؤدي إلى غزو للجسم مں قبل الميكروبات والطفيليات الانتهازية التي تعيث في الجسم فساداً وإلى انتشار أنواع من الأورام الخبيثة النادرة في جسم المصاب، وفي عام ١٩٨٢م بلغ عدد الاصابات ٨٨٣ وفي نهاية عام

إلى تعاليم الأديان وما أمرت به من التمسك بالفضيلة، والبعد عن الرذيلة قد أصبحت ضرورة ملحة لأن التمسك بهذه الفضائل يعد من أهم الطرق للقضاء على هذا المرض اللعين. ومن هنا يظهر دور الشريعة الإسلامية في الوقاية ووقاية الفرد والمجتمع من الآثار الضارة للحرية غير المحدودة في العلاقات خارج إطار الزواج الشرعي. فالشريعة تحرم وتعاقب على الزنا كقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[١] كما حرمت الشريعة العلاقات الجنسية المثلية المعروفة بالشذوذ الجنسي أو باللواط فيقول جل شأنه ﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون﴾[٢].

ولم تحرم الشريعة العلاقة الشاذة بين أفراد الجنس الواحد فحسب، ولكنها حرمت العلاقة غير الطبيعية بين الرجل والمرأة فقال الرسول الكريم ﷺ: (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها).

كما حرمت الشريعة الخمر، وحكم المخدرات في التحريم هو نفسه حكم الخمر، فيقول الرسول ﷺ: (إلا أن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره حرم قليله وما خمر العقل فهو حرام)[٣].

١٩٨٣م كان الرقم قد قفز إلى ٣٠٨٣ حالة وفي العام التالي ١٩٨٤م كان الرقم قد وصل إلى ٦٦٢٠ وبقرب نهاية عام ١٩٨٥م وصل الرقم إلى ١٧٠٥٠، وفي عام ١٩٨٦م وصل عدد المصابين في امريكا أكثر من ٢٦ ألف مات منهم أكثر من ١٥ ألف. أنظر: (جريدة الشرق الأوسط، نقلاً عن منظمة الصحة العالمية في ١٧/ ١/ ١٩٨٦م).

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٢) سورة النمل، الآية ٥٤ ـ ٥٥.

(٣) ابن تيمية، الفتاوي، ج٤، ص ٦٢.

وهكذا يتضح جلياً أن اتباع أحكام الشريعة الإسلامية الناهية عن الزنا والخمر والمخدرات يجنب الإصابة بمرض الإيدز الذي ينتقل بالاتصال الجنسي الطبيعي أو الشاذ أو عن طريق حُقن المخدرات التي تكون عادة ملوثة بفيروس الإيدز

الإيدز مرض يُفضي إلى الموت، وحتى الآن ليس لدى الأطباء أو في المعامل أدوية مضادة له، وهذا المرض يسببه فيروس النقص المناعي البشري، ويعني قصور الجهاز المناعي عن أداء وظائفه الحيوية وهي مقاومة الأمراض المعدية التي تهدد الجسم، كما أن هذا الفيروس يهاجم أساساً خلايا الجهاز المناعي التي تدافع عن جسم الإنسان ضد أنواع متعددة من العدوى، فإذا عجزت هذه الخلايا عن حماية الجسم يفقد الإنسان القدرة على مقاومة الكائنات المعدية[1]، وقدرت منظمة الصحة العالمية من خلال احصائية لعدد المصابين بفيروس الإيدز أكثر من ١٢ مليون مصاب[2]

(١) محمد حلمي وهدان : وبائيات متلازمة، العوز المناعي المكتسب «الإيدز»، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م، ص ٧

(٢) أخبار الإيدز العالمية، رسالة اخبارية يصدرها البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز بمنظمة الصحة العالمية، ١٩٩٣م، العدد الأول. لقد انتشر مرض الإيدز في اغلب أقطار العالم ولم يعد مشكلة خاصة بأمريكا أو بالدول الأوروبية أو الأفريقية بل تعداها، ففي أمريكا مثلاً تتركز معظم الحالات في نيويورك ولوس انجلوس وميامي وسان فرانسيسكو، وتقول الأحصائيات أن مدينة نيويورك تضم حوالي ٥٠٪ من حالات الإيدز في الولايات المتحدة. وينتشر مرض الإيدز في افريقيا الوسطى مثل زائير وكينيا ورواندا وتختلف الحالات في افريقيا عنها في أمريكا وأوروبا بأنها ليست للشاذين جنسياً، بل أن الأغلبية الساحقة من المصابين في افريقيا من الزناة ويبدو أن المصدر الأساسي لانتشار المرض في افريقيا هو البغايا. أنظر : الإيدز وباء العصر للدكتور محمد علي البار، والدكتور محمد أيمن صافي. دار المنارة، ١٩٨٧م.

طرق انتقال العدوى بفيروس الإيدز : هناك عدة طرق :

الطريقة الأولى : عن طريق الإتصال الجنسي[١] .

الطريقة الثانية : عن طريق إنتقال الفيروس من الأم المصابة بالعدوى إلى طفلها .

الطريقة الثالثة : عن طريق نقل الدم الملوث بالفيروس أو مشتقاته .

وفيما يخص العدوى بالطريقتين الأولى والثانية ، المسؤولية عنها هي مسؤولية فردية بحتة ، ويشمل بحثنا المسؤولية الجنائية والإدارية عن التبعات الضارة الناتجة عن العدوى بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم الملوث حيث تدخل عمليات نقل الدم ضمن نشاط المرفق الطبي ، فإنتقال العدوى عن طريق نقل الدم الملوث قد يظهر خطأ من جانب المرفق الطبي لعدم إكتشافه للفيروس عن طريق تحليل الدم أو لعدم التحقق من خلو الدم من الأمراض المعدية قبل نقله .

---

(١) مرض الإيدز يشبه هربس الأعضاء التناسلية والزهري والسيلان التي تنتقل عن طريق ممارسة الجنس ـ ويتشابه الإيدز مع مرض التهاب الكبد الفيروسي الحاد (C) من حيث أن العدوى تنتقل عن طريق الحقن أو نقل الدم أو ممارسة الجنس . ويختلف مرض الإيدز عن الطاعون والانفلونزا والتدرن التي تنتقل عن طريق الرذاذ (انظر : د . محمد صادق صبور «مرض نقص المناعة المكتسب ، أيدز» الطبعة الثالثة ١٩٩٣م ، ص ٥٧ .

المراحل التي يمر بها مريض الإيدز :

يمر مريض الإيدز بعدة مراحل[1] :

- المرحلة الأولى - الفترة الفاصلة : في هذه الفترة يكون الشخص حاملاً للمرض ولكن لا يمكن إكتشاف العدوى لديه عن طريق تحليل الدم، لأن الأجسام المضادة التي تعطي النتيجة الإيجابية عند تحليل الدم تظهر بعد فترة ٤ - ١٢ اسبوعاً من حدوث العدوى.
- المرحلة الثانية - فترة الحضانة : يستمر الفيروس خلال هذه المرحلة في التدمير البطيء للخلايا المناعية ويولد الجسم الأجسام المضادة التي تجعل فحص الدم للإيدز إيجابياً، لكن المريض في هذه المرحلة يبدو ظاهرياً سليماً معافى وغالباً لا يدري أنه حامل للمرض، وبذلك ينقله إلى غيره عن طريق الإتصال الجنسي.
- المرحلة الثالثة - مرحلة تضخم الغدد الليمفاوية المزمنة في أماكن متفرقة من الجسم بدون اعراض.
- المرحلة الرابعة - مرحلة تضخم الغدد الليمفاوية المنتشرة والمصحوبة بأعراض.
- المرحلة الخامسة - مرحلة مرض الإيدز : وفي هذه المرحلة تكون العدوى

---

(١) اما اعراض ما قبل الإيدز، حيث تبدأ بما يشبه الأنفلونزا أو النزلات الشعبية من نوبات حمى وعرق اثناء الليل وفقدان للوزن ويستمر ذلك لعدة اسابيع دون ظهور أي أعراض أخرى، ثم تظهر في بعض الحالات نوبات إسهال شديد، وقد تتضخم الغدد اللمفاوية فتدخل في نمو الغدد اللمفاوية المنتشر المستمر (PGL) البيضاء اللمفاوية من نوع (T4) (أنظر : الإيدز وباء العصر، المرجع السابق، ص ١٥٧).

أو الإصابة قد اكتمل ظهورها وتكون مناعة الجسم قد انهارت لدرجة تجعل الجراثيم تغزوه الواحدة تلو الأخرى وكل منها تحدث موضاً مختلفاً .

وبذلك يتضح لنا أن هناك فارقاً زمنياً بين العدوى بفيروس الإيدز وبين انهيار جهاز المناعة الطبيعي ، وتسمى هذه الفترة بفترة الحضانة لأن الإنسان قد يكون حاملاً لفيروس الإيدز ، ومصدر عدوى للآخرين بالرغم من أن مظهره قد لا يدل على إصابته بهذا المرض[١] .

أعراض مرض الإيدز

تتمثل أعراض مرض الإيدز في المراحل التالية[٢] :

أولاً : إرتفاع درجة الحرارة مع حُمى وعرق ليلي غزير يستمر لمدة أسابيع دون أن يعرف سببه .

ثانياً : تضخم الغدد الليمفاوية الموجودة في العنق والابط وغيرها من الأماكن الأخرى .

---

(١) د . محمد يسري إبراهيم دعبس . الإيدز ، الأسباب وإستراتيجية المواجهة والوقاية «رؤية في الانثروبولوجيا الطبية»، ١٩٩٤ ، ص ٥٩ .

(٢) ولابد من وجود عوامل هامة مساعدة في تحقيق واحداث مرض الإيدز وهذه العوامل المساعدة في تسبيب مرض الإيدز هي : أ ـ العامل المنوي في الشاذين جنسياً الذي يضعف المناعة وبالتالي ييسر انتشار المرض . ب ـ الشذوذ الجنسي واستخدام المخدرات بنشر مجموعة من الميكروبات التي تضعف جهاز المناعة . ج ـ استخدام عقاقير النيترات الذي يستخدمه الشاذون لاطالة أمد الجماع . د ـ الاستعداد الوراثي لتقبل المرض وعدم صده والقضاء عليه . هـ ـ وجد أن البغايا نتيجة كثرة الاتصالات الجنسية من أشخاص عديدين يعانين من نقص في جهاز المناعة . و ـ سوء التغذية وخاصة المصاحبة للمجاعة تؤدي إلى نقص في جهاز المناعة . (الإيدز وباء العصر ، المرجع السابق ، ص ١١٧) .

ثالثاً : سعال جاف يستمر لمدة طويلة .

رابعاً : إسهال ليس له سبب واضح .

خامساً : طفح جلدي مصحوب بحكة شديدة .

سادساً : اعتلال عام في الصحة وشعور بالإنهاك وعدم القدرة على ممارسة الأعمال اليومية .

أثيرت مشاكل طبية وقانونية في الأوساط الطبية ناتجة عن العدوى بفيروس الإيدز التي حدثت بسبب نقل الدم . لذلك سنتكلم في الفصل الأول عن المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس الإيدز إلى الغير وفي الفصل الثاني سوف نتكلم عن المسؤولية الإدارية عن العدوى بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم الملوث .

الفصل الأول. المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس الإيدز إلى الغير

كما ذكرنا ان مرض الإيدز يعد من موضوعات الساعة وذلك بسبب خطورته وسرعة إنتشاره [1] لذلك يثير موضوع الإيدز الكثير من المسائل القانونية التي تتعلق بالأشخاص المصابين بهذا المرض وبالأفراد الأصحاء في المجتمع من ناحية ثانية

(١) يشبه هذا المرض بالدولة التي سقطت جيوشها وحصونها وخطوط دفاعها فأستباح الغزاة من كل جنس حرماتها وعاثوا فيها فساداً حتى يقضي عليها ولا حول لها ولا قوة. انظر د. محمد صادق صبور : «مرض نقص المناعة المكتسب، إيدز» الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م، ص ١٩

فيثور التساؤل عن مدى كفاية التشريعات الجنائية الحالية لحماية أفراد المجتمع من مرض الإيدز الذين ينقلون «عمداً أو أهمالاً» فيروس هذا المرض الخطير إلى الغير، فهل بالإمكان إكراه أي شخص على إجراء التحاليل الطبية لمعرفة ما إذا كان مصاباً بمرض الإيدز من عدمه، أم لابد من أخذ موافقة ورضاء المريض مسبقاً[1]؟

لكن السؤال الذي يثور هو هل يسأل حامل فيروس الإيدز جنائياً لعدم اتخاذه الإجراءات الوقائية من أجل تلافي نقل المرض إلى الغير، أم يسأل فحسب في حالة نقله للعدوى على سبيل العمد أو الخطأ؟.

بالإطلاع على القوانين العقابية العربية[2] لم نجد أي نص يعاقب مباشرة على نقل عدوى مرض الإيدز وبالتالي فإنه يجب أن نتساءل عن التكييف القانوني للعمل الذي يترتب عليه نقل مرض الإيدز، وهل تكفي النصوص العقابية الحالية لمواجهة هذه الحالة أم لا؟.

تقسيم :

هذا الأمر يقتضينا التفرقة بين أمرين :

الأول : نقل عدوى الإيدز عمداً.

(١) وقد انتشر استعمال هذا الفحص وأصبح الزامياً في امريكا وأوروبا ومنذ أواخر عام ١٩٨٥م أصبح أيضاً الزامياً في المملكة العربية السعودية وبعض دول الخليج.

(٢) بأستثناء القانون الكويتي، حيث تعتبر الكويت الدولة الوحيدة ـ على حد علمنا ـ اصدرت مرسوماً بقانون في شأن الوقاية من مرض الإيدز وهو القانون رقم ٦٢ لعام ١٩٩٣م.

الثاني : نقل عدوى الإيدز إهمالاً

المبحث الثاني: نقل عدوى مرض الإيدز عمداً

تقسيم :

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : الأول خصصناه لرد وقائع وحالات يتم من خلالها نقل فيروس الإيدز إلى الغير عمداً، وفي المطلب الثاني نتكلم فيه عن التكييف القانوني لفعل المريض الذي ينقل عدوى فيروس الإيدز إلى الغير عمداً

المطلب الأول: أمثلة وقائع حالات نقل فيروس الإيدز إلى الغير عمداً

١ ـ قيام أحد المدمنين على المخدرات والذين يحملون فيروس الإيدز بضرب أحد رجال الشرطة بيده الملطخة بالدماء الملوث بالفيروس على فمه مؤكداً أنه سيصاب بهذا المرض[١]

٢ ـ وفي إحدى الوقائع التي حصلت في مصر عام ١٩٨٩م[٢] من قبل أحد الأشخاص الذي كان مصاباً بمرض الإيدز حيث كان محجوزاً بأحد القطاعات المخصصة لمرضى الإيدز في مستشفى حميات العباسية ، وفي أحد الأيام تفاجأ أحد أفراد الشرطة المسؤول عن حراسة القاعة التي بها المصابون بمرض الإيدز قيام أحد هؤلاء المرضى بالتسلل من خلال إحدى فتحات سياج المستشفى والوصول إلى الشارع العام فلما طلب منه

---

(1) Boubl (B) et GUIGUE (J.) Le droit pénal et le SIDA, La Revue du praticien Médecine générale, T.5-N 124, (١) du 28 Jenvier, 1991, P.248

(٢) انظر القضية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٨٩م ، جنايات مدينة نصر ، رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٩م شرق القاهرة .

الحارس العودة إلى مكانه رفض ذلك فلما كرر عليه رجل الشرطة بضرورة العودة إلى مكانه لم يمتثل لذلك مما أدى إلى أن يقترب المريض المصاب بالإيدز من رجل الشرطة رافعاً يديه ومحاولة إحتضانه بقصد نقل عدوى الإيدز إليه، وكان مصاباً بجروح في يده اليسرى وآثار دماء على يده وعلى ملابسه ناتجة عن محاولته الانتحار قبل ذلك، مما أضطر الحارس إلى إطلاق النار عليه قبل محاولته احتضانه فأرداه قتيلاً دفاعاً عن نفسه، ومنع المواطنين من الاقتراب إليه، ولما عُرض الأمر على القضاء صدر القرار بالأوجه لإقامة الدعوى ضد الشرطي حيث جاء في حيثيات الحكم . . . وحيث أن المتوفى كان مصاباً بمرض الإيدز وأنه ترك المستشفى دون تصريح من وزارة الصحة وأن الحارس حاول إقناعه بالعودة إلى المستشفى . . . إلا أن المجني عليه (المصاب بالإيدز) إقترب من المتهم وحاول احتضانه لأجل نقل عدوى الإيدز إليه مما أضطر رجل الشرطة إلى إطلاق النار عليه تفادياً للخطر الذي سوف يلحق به من أثر احتضانه بأصابته بمرض الإيدز خاصة وأن المعلوم لدى الشخص العادي أن العدوى بهذا المرض الخطير تتحقق بالملامسة للمريض الذي يحمل الفيروس.

٣ـ ومثال آخر من إيطاليا حيث قام أحد السجناء بإرهاب وتخويف الحارس المكلف بحراسته حيث هدده بنقل عدوى الإيدز إليه اذا اعترض سبيله أثناء هروبه، وبناءً على ذلك قدم المريض بعدوى الإيدز إلى المحاكمة بتهمة التهديد على أساس أن التهديد بنقل مرض الإيدز يعتبر مساوياً للتهديد بالسلاح سواء بسواء[١].

(١) يارانو، السيدا أو الإيدز، سنة ١٩٩٣م، ص ١٤٠.

٤ ـ وفي ألمانيا الغربية قام أحد العاملين بمحاولة إبتزاز مبلغ يقدر بـ (ثلاثة ونصف مليون مارك) من بعض أصحاب مخازن الأغذية وذلك من خلال تهديدها بتلويث منتجاتها بدمه الذي يحمل فيروس الإيدز (١)

٥ ـ وأيضاً ما قضت به محكمة (Nuremberg) بإدانة عسكري أمريكي سابق بالحبس لمدة سنتين بتهمة الجرح العمد وذلك لما اسندت إليه النيابة العامة من أنه كان يعلم أنه مصاب بمرض الإيدز وأنه حامل لفيروس مرض الإيدز، ومع ذلك فإنه اتصل جنسياً بعشيقته من غير أن يستخدم وسائل الحماية ومن دون أن يخبرها قبل الإتصال بها جنسياً بأنه مصاب بمرض الإيدز أو حامل لفيروس الإيدز، حيث تم نقل مرض الإيدز إليها(٢)

٦ ـ وفي بلجيكا كانت امرأة من البغايا مصابة بمرض الإيدز وكانت تتعالج في أحد المستشفيات، ومع ذلك فإنها كانت تتصل بكل شخص تصادفه جنسياً وبدون تردد وكان قصدها هو نقل المرض لكل من تتصل به إنتقاماً لمصيرها الأسود (٣)

٧ـ وفي فرنسا حيث كان المتهم (Eric Ander) السفاح الدموي مصاباً بمرض الإيدز حيث تعمد الإتصال جنسياً بثلاث فتيات هي : «فيرجيني ولويزا وسيدرين» حيث تم من خلال الاتصال الجنسي بهن نقل مرض الإيدز اليهن ولما قدم إلى المحاكمة حكمت عليه إحدى المحاكم الفرنسية بالسجن لمدة عشر سنوات(٤)

---

(١) يارانو، السيدا أو الإيدز، المرجع السابق، ص ١٤١

(2) Le Monde, 19, November, 1987.

(3) Dalco (Christine) La transmission des M.S.T. et plus particulierement du virus du SIDA, responsabilité organisé a IUnivarsite libre, Bruxelles les 10, 11, 12, Mai 1990. P. 288.

(٤) جريدة اخبار الحوادث المصرية، العدد الصادر في ٨/ ١٢/ ١٩٩٤م، ص ٢٥

المطلب الثاني: التكييف القانوني لفعل المريض الذي ينقل عدوى فيروس الإيدز إلى الغير عمداً :

اختلفت التشريعات حول التكييف القانوني لهذا العمل، فيجب أن نوضح قبل ذلك موقف الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية :

إن الله حذر من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، حيث قال جل شأنه ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾[1]، وقال عز من قائل ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[2] وقص علينا الله جل جلاله في كتابه العزيز أخبار قوم لوط وكيف أنهم كانوا أول أمة في الأرض يمارس الشذوذ الجنسي فكانت عاقبتهم أن جعل عاليها سافلها وأمطر عليها حجارة من سجيل منضود قال تعالى ﴿ولوطا إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين * أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر فما كان جواب قومه إلاّ أن قالوا ائتنا بعذاب اللهّ إن كنت من الصادقين * قال ربي انصرني على القوم المفسدين﴾[3]، ووصف تعالى ما حل بهم من عذاب في أكثر من سورة، قال تعالى ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومةعند ربك وما هي من الظالمين ببعيد﴾[4]، وحذر الرسول ﷺ إن هذه الفاحشة سبب لمقت اللّه وعذابه وشيوع الأمراض الوبيله التي لم تكن

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥١.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٢.
(٣) سورة العنكبوت، الآيات ٢٨ ـ ٣٠.
(٤) سورة هود، الآيات ٨٢ ـ ٨٣.

معهودة مس قبل، قال ﷺ (لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)[١] وقال ﷺ (إذا ظهر الربا والزنا في قوم فقد حلوا بأنفسهم عذاب الله)[٢] وقال ﷺ : (ما نقض قوم عهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر)[٣]

وهكذا يتضح جلياً من اتباع أحكام الشريعة الإسلامية الناهية عن الزنا والخمر والمخدرات يجنب الإصابة بمرض الإيدز الذي ينتقل بالاتصال الجنسي الطبيعي أو الشاذ أو عن طريق حقن المخدرات التي تكون عادة ملوثة بفيروس الإيدز فالإيدز مرض يفضي إلى الموت، وحتى الآن ليس لدى الأطباء أو في المعامل أدوية مضادة له، وهذا المرض يسببه فيروس النقص المناعي البشري، ويعني قصور الجهاز المناعي عن أداء وظائفه الحيوية وهي مقاومة الأمراض المعدية التي تهدد الجسم، كما أن هذا الفيروس يهاجم أساساً خلايا الجهاز المناعي التي تدافع عن جسم الإنسان ضد أنواع متعددة من العدوى، فإذا عجزت هذه الخلايا عن حماية الجسم يفقد الإنسان القدرة على مقاومة الكائنات المعدية[٤]، وبالتالي إلى انتشار أنواع من الأورام الخبيثة النادرة في جسم المصاب.

(١) أخرجه الحاكم وابن ماجه والبزار.
(٢) أخرجه الحاكم.
(٣) أخرجه الحاكم.
(٤) محمد حلمي وهدان، وبائيات متلازمة العوز المناعي المكتسب «الإيدز»، منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي لشرق البحر المتوسط، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م، ص٧

ندوة الكويت الفقهية

عقدت في الكويت للفترة ما بين ٦ ـ ٨ ديسمبر عام ١٩٩٣م ندوة فقهية بعنوان «رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز»[١] حيث أجمع الفقهاء على أنه يعتبر تعمد نقل فيروس الإيدز من الشخص المصاب إلى الشخص السليم بأية صورة من الصور العمد إجراماً ويعتبر من الكبائر التي تستوجب عقوبة، وتتراوح العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الآخرين من أفراد المجتمع. وكانت القرارات على الوجه الآتي :

١ ـ فإذا كان قصد الفاعل إشاعة ونشر هذا المرض الخطير بين أفراد المجتمع فإن هذا الفعل يُعد من أنواع الحرابة والافساد في الأرض وبالتالي يستوجب عقوبة من العقوبات التي وردت في آية الحرابة، حيث جاء في محكم التنزيل : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[٢].

٢ ـ أما إذا كان الفاعل من قصده نقل العدوى هو محدد إصابة شخص معين بالذات وان الطريقة التي استعملت بنقل العدوى تؤدي إلى الإصابة بهذا المرض الخبيث على الأغلب وتم ذلك وانتقل إليه فيروس الإيدز حيث أصيب بالمرض وإنتهت بوفاته من جراء نقل العدوى إليه، فإن الذي ينقل الفيروس إليه يعاقب بالقتل قصاصاً.

٣ ـ أما إذا تعمد الفاعل نقل فيروس الإيدز إلى الشخص الآخر وتم فعلاً نقل

(١) عقدت هذه الندوة تحت اشراف الجمعية الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت للفترة من ٦ ـ ٨ ديسمبر ١٩٩٣م.
(٢) سورة المائدة، الأية ٣٣

العدوى بهذا المرض الخطير إلا أن النتيجة لم تتحقق وهي موت المصاب، فإن المتعمد يعاقب بعقوبة تعزيرية تناسب وجسامة الفعل وعندما تحدث الوفاة يحق للورثة المطالبة بالدية.

٤ ـ أما إذا قصد شخص نقل العدوى بفيروس الإيدز إلى شخص معين إلا أن نقل المرض لم يتم ولم يصب بالعدوى لأي سبب كان فإن الفاعل يعاقب بأحدى العقوبات التعزيرية.

هذا ما أجمع عليه المؤتمرون من فقهاء الشريعة الإسلامية، ونحن بدورنا نقول إن المملكة العربية السعودية هي الدولة الوحيدة التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، فإن هذه الأحكام بلا شك ستأخذ طريقها إلى التطبيق، أما باقي التشريعات العربية فندعوها أن تقتدي بالمشرع الكويتي وتعدل تشريعاتها لتتضمن عقوبات جزائية كما هي في قانون العقوبات الكويتي أو أشد من ذلك.

الفرع الثاني. موقف التشريعات الوضعية

أما الوضع في التشريعات المعاصرة(١)، فعلى الرغم من خطورة عدوى الإيدز على المجتمع من النواحي الاجتماعية والصحية والاقتصادية، وعدم وجود علاج حاسم له لحد الآن والتكاليف التي تتكبدها الدولة في مواجهة هذا المرض الخطير، لحد الآن فإن أغلب التشريعات تقف دور المتفرج دون إصدار نصوص تتضمن عقوبات حاسمة لمجابهة العدوى التي تتم عن قصد لهذا المرض الخطير

---

(١) وقد أثارت فكرة استخدام العقاب لمكافحة انتشار مرض الإيدز سخط البعض بمقولة أن الإيدز مرض والعقاب غير لائق أنظر :
Boubl (B) et GUIGUE (J.) Le droit pénal et le SIDA, La Revue du praticien Médecine générale, T.5-N 124, (١) du Jenvier, 1991, P.247

أولاً : بالنسبة للتشريعات العربية ـ باستثناء قانون العقوبات الكويتي ـ لم تتضمن أي نص خاص بالعقاب على نقل فيروس الإيدز إلى الغير عمداً بما فيها التشريعان المصري والفرنسي .

ثانياً : نجد أن التشريع الجزائي الكويتي الوحيد الذي أصدر نصوصاً عقابية تعاقب على نقل فيروس الإيدز إلى الغير عمداً حيث عاقب القانون الجزاء الكويتي بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء نية وقصد في نقل العدوى إلى شخص آخر [١]

ثالثاً : وفي استراليا أصدر برلمان لوينز لاند قانوناً يعاقب بالسجن لمدة عامين أو بالغرامة التي تصل إلى ١٠,٠٠٠ دولار «عشرة آلاف دولار» أو بكلتا العقوبتين كل شخص حامل لمرض الإيدز وتطوع باعطاء الدم لأحد بنوك الدم . كما أصدر هذا البرلمان قانوناً آخر يلزم الأطباء وجميع العاملين بالحقل الصحي بابلاغ السلطات الصحية عن كل مريض يشتبه أنه مصاب بمرض الإيدز .

وقد صدرت هذه القوانين عقب حادثة وقعت في استراليا حيث تم نقل عدوى مرض الإيدز إلى أربعة أطفال حديثي الولادة من جراء نقل دم ملوث إليهم من رجل شاذ جنسياً مصاب بمرض الإيدز .

موقف الفقه

الاتجاه الأول : يرى جانب من الفقه الفرنسي [٢] أن نقل فيروس الإيدز

(١) انظر المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم ٦٢ الصادر في الكويت سنة ١٩٩٢م .

(2) Prothals (Alain) Dirlogue de pénalistes sur Le SIDA, D. 1988, Chron, P.25.

إلى الغير عن قصد يقع تحت طائلة جناية التسميم . ويدعمون قولهم هذا بأن نقل الإيدز عمداً تتوافر به كافة شروط جناية التسميم (المادية والمعنوية) التي تنص عليها المادة (٣١٠) من قانون العقوبات الفرنسي (الملغى) . حيث تنص هذه المادة على أنه : «يعتبر تسميماً كل اعتداء على حياة شخص بتأثير جواهر من شأنها إحداث الموت عاجلاً أو آجلاً أياً كانت الطريقة التي استعملت بها أو اعطيت بها هذه الجواهر وأياً كانت النتائج التي تترتب على ذلك .

حيث أن العلة من تشديد العقوبة في حالة استخدام مادة السُم بالقتل تكون كذلك متوافرة في حالة التعمد بنقل العدوى بمرض الإيدز ، وذلك من حيث سهولة القيام به ، وإنه يمكن أن يتم بصورة خفية حيث لا يستطيع المجنى عليه أن يدافع عن نفسه ، وأن هذا الأسلوب ـ (التعمد بنقل فيروس الإيدز) ـ يتصف بالخسه والغدر من شخص يثق به بحيث يصعب إثباته[1]

كما أن نقل عدوى الإيدز يُعد أخطر من استخدام المادة السامة بالقتل ، ذلك لأن القتل بالسُم يمكن تلافيه قبل استفحاله بإجراء غسيل المعدة أو اعطاء مواد تؤدي إلى التقيؤ ومن ثم التخلص من المادة السامة ، أما في حالة نقل العدوى بفيروس الإيدز فإن ذلك مستحيل

لكن هذا الجانب من الفقه قد تناسى أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت تسميماً كل اعتداء على حياة شخص ليس فقط باستخدام مواد سامة ولكن أيضاً باستخدام مواد أخرى يمكن أن تؤدي إلى الموت[2] كما قضت

(1) PROTHASIS (Alain) Dialogue, op. cit. P.27.
(2) Crim, 18 Juin 1835, D. 1836, 1. p. 227.

محكمة النقض الفرنسية بالإدانة عن جريمة تسميم في حالة تطعيم شخص بفيروس التيفود[١].

أما القصد الجنائي فهو متوافر أيضاً لأن التسميم لا يكون إلا عمدياً فحتى تتوافر نية التسميم لابد أن يكون فعل الاعطاء قد تم عن إرادة مع العلم بالسبب أي أن يعلم الفاعل أنه يعطي مادة قاتلة[٢].

ويتحقق ذلك إذا كان الفاعل يعلم أنه مصاب بمرض الإيدز أو أنه حامل لفيروسه، ثم يتصل جنسياً بالغير عن علم وإرادة بقصد نقل العدوى إليه أو أن يخلط عن علم وإرادة دمه الملوث بفيروس الإيدز بدم الغير عن طريق سرنجه أو العقر أو الجرح . . . الخ.

أما إذا تم نقل العدوى عن طريق الخطأ فلا يطبق النص الخاص بجريمة التسميم مثال ذلك حالة مساعد المعمل الذي خلط ـ نتيجة إهمال ـ دم ملوث بدم سليم أو الحلاق الذي لم ينظف موسه أو طبيب الاسنان الذي لم يعقم الملقط فإنه يسأل عن قتل خطأ في حالة وفاة المجني عليه.

الاتجاه الثاني : ويعارض فريق آخر من الفقهاء الفرنسيين[٣]، اعتبار نقل فيروس الإيدز إلى الغير عمداً بمثابة تسميم وإن القول بأن نقل عدوى الإيدز يقع تحت طائلة جناية التسميم هو قول مبالغ فيه، ويقول صاحب هذا الرأي أنه ليس من المعقول تشبيه الدم الملوث بفيروس الإيدز بمادة قاتلة (مادة السُم) حيث أن الذين يقومون بأعمال طبية غير ضارة في نظرهم ولم

(1) Crim. 18 Juillet, 1952, D. 1952, p. 667.

(2) Prothals (Alain) Dialogue, op. cit. p. 24.

(3) Danti-Juan (M) Laffaire du sang contaminé devant la Haute Cour : Les vraies problémes restentaresiudre, Droit Penal, Revue, mensuelle, 5éme anneé, 1993. P.3.

يكونوا مدركين للعواقب المشؤومة . فالفقه يتطلب لقيام جريمة التسميم-نية القتل - فعلى الأقل «الإدراك بوجود إحتمال بأن تتسبب المادة المعطاة في الوفاة» ، أما بالنسبة للمتهمين في قضية الدم الملوث بفيروس الإيدز فلا يؤخذ عليهم إلا أنهم اقبلوا على مخاطرة قاتله بالأمر أو بالسماح بإتمام أعمال طبية معينة ولكنهم لا يعرفون ضحاياهم ولا النسبة التي سيتحقق بها خطر العدوى بالفعل فمجرد العلم أو الإدراك بالإقبال على مخاطرة تؤدي إلى الموت لا تقوم به جريمة التسميم التي تتطلب خطورة معينة[١]

أما في مصر فإن الفقه المصري يتطلب أن يكون القتل قد حصل بجواهر سامة لأن هذا المعنى مستفاد مس قول نص المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات المصري «يُعد قاتلاً بالسُم» وجريمة القتل بالسُم-في التشريع الجنائي المصري -هي جريمة قتل عمد بواسطة السُم ، أي جريمة مادية تستلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة تتمثل في إزهاق روح إنسان حي ، وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية : «إن التسميم وإن كان صورة مس صور القتل المقصود إلا أن الشارع المصري قد ميزها عس الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لأحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما تنم عن غدر وخيانة لا مثيل لها في صور القتل الأخرى»[٢] وعلى ذلك يجب أن تكون المادة سامة بطبيعتها[٣] أما إذا لم تكن المادة المستخدمة سامة بطبيعتها ومع ذلك أحدثت

(1) Danit-Juan (M.) Les resposabilités, op. cit. P. 1107

(٢) نقض مصري ١٢ يونيو سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٣ ، رقم ٤٣٥

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات ، سنة ١٩٧٨ ، ص ١٨٦ أنظر المادة ٤٠٦/ أولاً من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث تنطبق ونص المادة (٢٣٣) مس قانون العقوبات المصري .

الوفاة فلا نكون بصدد جناية قتل بالسُم المنصوص عليها في المادة (٢٣٣) عقوبات مصري. وإنما نكون بصدد قتل عمد.

موقف القضاء

فيما يتعلق بالقضاء في كثير من الدول العربية فلحد الآن لم تعرض عليه أية قضية من هذا النوع.

أما القضاء المصري فقد عرضت عليه قضايا عديدة، منها قضية وقعت في مركز دكرنس بمحافظة الدقهلية تتعلق بنقل فيروس الإيدز من زوج إلى زوجته إلا أن الدعوى قد انقضت بوفاة المتهم قبل إحالته إلى المحكمة المختصة.

أما القضاء الفرنسي فقد عرضت عليه قضايا من هذا النوع وخاصة القضايا المتعلقة بنقل الدم الملوث بفيروس الإيدز عمداً. حيث أثيرت فكرة التسميم إلا أن القضاء الفرنسي استبعد فكرة التسميم[1]. وذلك استناداً إلى الحجج التالية منها : أن المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الفرنسي تتطلب توافر نية القتل لدى الفاعل، فيجب لقيام جريمة التسميم توافر نية إزهاق روح المجني عليه، فهو فعل عمدي أي ارتكب بقصد تحقيق نتيجة معينة وهي موت المجنى عليه وهذا غير متوافر في جريمة نقل فيروس الإيدز إلى الغير عمداً.

(1) CA paris, 19 september 1991, D.H. 22 Avril 1993. p. 222.
انظر خلاف ذلك الحكم الصادر من محكمة Mulhouse حيث وجه قاضي التحقيق إلى أحد المتهمين تهمة التسميم لأنه عض أحد رجال السلطة العامة بهدف نقل عدوى فيروس الإيدز إليه. انظر :
TGI.Mulhouse, 6 Fevrier 1992. D.H. 11 Juin 1992, P. 301

وقد ترتب على استبعاد القضاء الفرنسي لشبهة التسميم أن أدانت المتهمين في قضية الدم الملوث على أساس جريمة الغش في سلعة .

الاتجاه الثالث : القتل العمد : رأينا الخلاف الذي ثار حول التكييف القانوني لفعل نقل عدوى الإيدز إلى الغير عمداً ، فالبعض تكلم عن جناية التسميم ، والمحاكم الفرنسية قضت بالإدانة على أساس جريمة الغش في السلعة

اما نحن فنرى من جانبنا أن النقل العمدي لفيروس الإيدز إلى الغير قد يقع تحت طائلة جريمة القتل العمد أو الضرب أو الجرح بحسب توافر قصد القتل من عدمه . فالقتل العمد هو إزهاق روح إنسان حي بفعل شخص مع قصد إحداثه ، وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان :

١ ـ **محل القتل** : تشترط جريمة القتل أن يكون المجني عليه إنساناً حياً على قيد الحياة بصرف النظر عن جنسيته أو سنه أو مركزه الاجتماعي أو جنسه ومهما كانت حالته الصحية أو بنيته ولو كان مريضاً مرض الموت . وفيما يتعلق بموضوع بحثنا يجب ألا يكون المجني عليه مصاباً بصفة مسبقة بمرض الإيدز وإلا كنا بصدد جريمة مستحيلة .

٢ ـ **الركن المادي** : يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي :

ـ فعل ينتج عنه الموت (نشاط مادي) يجب أن يقوم الجاني بنشاط مادي في سبيل الوصول إلى النتيجة التي يجرمها القانون وهي إزهاق الروح . والأفعال التي من شأنها إحداث الموت لا تقع تحت حصر كأعطاء مواد ضارة ، وغيرها ، فلا أهمية إذن لنوع أو طبيعة الوسيلة المستعملة في

القتل[1] وهكذا نكون بصدد السلوك المكون لجريمة القتل في حالة نقل شخص لمرض معد إلى آخر طالما كان هذا المرض كافياً لإحداث النتيجة وهي الوفاة، ذلك أنه إذا كانت العدوى بهذا المرض من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة وفقاً لمجريات الأمور «فلا يوجد ما يمنع قانوناً من صلاحية هذه الوسيلة للقتل باعتبار أن سلوك القتل إنما يتحدد في شكله القانوني بمدى فاعلية السببية لإحداث النتيجة»[2] وهذه هي الحال بالنسبة لفيروس الإيدز الذي يدمر جهاز مناعة جسم الإنسان الذي ينتقل إليه فيجعله غير قادر على مقاومة الأمراض المعدية التي تهدد الجسم فيصبح هذا الأخير مرتعاً للطفيليات والأمراض التي تؤدي إلى الوفاة خاصة وأنه من الثابت علمياً أن هذا الفيروس قاتل ولم يتوصل العلم حتى الآن إلى مصل واق منه أو علاج فعال ضده فالموت أكيد وإن تراخى لزمن طال أم قصر.

النتيجة : إن النتيجة التي تتم بوقوعها جريمة القتل هي إزهاق الروح وهذه النتيجة قد تتحقق إثر النشاط وقد يتراخى تحققها زمناً إلا أن ذلك لا يمنع إن تحققت من اعتبار الفعل قتلاً عمداً طالما أن علاقة السببية قائمة بين النشاط والنتيجة وما دام قصد القتل قائما[3].

---

(١) فقد حكم بأنه آلة الاعتداء ليست من الاركان الجوهرية في جريمة القتل، نقض ٢ يناير سنة ١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، رقم ١، ص٣.
(٢) أ. د. مامون سلامة، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٣
(٣) أ. د. عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، سنة ١٩٧٧م، رقم ٢٣٧، ص ٥٥٧.

أما إذا كان الجاني قد بدأ نشاطه الإجرامي ولم تتحقق نتيجته وهي إزهاق الروح بأن أوقف نشاطه أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها فإن الواقعة لا تعد قتلاً وإنما شروعاً في قتل والشرع في القتل مقصور باستخدام فيروس الإيدز[١] مثال ذلك حالة الفتاة التي تستقبل زيداً من الناس من أجل أن يتصل بها جنسياً بناء على طلبه، وفي نفس الوقت الذي تتلقى فيه محادثة هاتفية من إحدى صديقاتها تخبرها فيها بأن زيداً مصاب بمرض الإيدز وأنه حضر من أجل نقل فيروس الإيدز إليها ومن المعلوم أن محكمة النقض المصرية تأخذ (بالمعيار الشخصي) في تعريف الشروع وهو ضبط الجاني في وضع بحيث لو لم يضبط فيه لارتكب جريمته بالفعل. إذ يكفي لتحقق الشروع إرتكاب الجاني فعلاً مادياً يؤدي إلى الجريمة حالاً ومباشرة في نظر الجاني وبحسب تقديره الخاص، بحيث لو ترك وشأنه لما عدل عنها مختاراً ولمضى في مشروعه الإجرامي حتى النهاية[٢]

ففي موضوع بحثنا ـ في المثال السابق ـ لو لم تتلق المجني عليها المحادثة الهاتفية من صديقتها التي أخبرتها بأن زيداً مصاب بمرض الإيدز لأتم هذا الأخير الاتصال الجنسي بها فعلاً، وتم نقل العدوى إليها على أثر هذا الاتصال.

ـ علاقة السببية بين النشاط والنتيجة : وتتوافر هذه العلاقة متى كانت هناك علاقة سببية مادية بين السلوك والنتيجة، وهذه العلاقة لا تثير مشكلة إذا

(1) PROTHAIS (Alain) Note sous T.G.I. Malhousé, 6 Fevrier 1992, D.H. 11 Juin , 1992, P. 301

(٢) أ. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٧٩م، ص ٣٨٠

كان فعل الجاني قد أدى بمفرده إلى النتيجة. ولكن الأمر يدق وتثور مشكلة علاقة السببية إذا تراخت النتيجة عن الفعل وتدخلت عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة.

لقد تعددت النظريات التي قيلت في هذا الشأن وهي :

- نظريات السبب الأقوى : وهي لا تعتد إلا بالسبب الفعال في حدوث النتيجة أي السبب الأساسي الذي قام بالدور الأول في حدوثها.
- نظريات تعادل الأسباب : ومؤداها أن كل عمل له دخل في إحداث النتيجة يعتبر سبباً لها.
- نظرية السبب الملائم : وطبقاً لهذه النظرية يُعد نشاط الجاني سبباً للنتيجة إذا كان مس المحتمل أن يؤدي إليها تبعاً للمألوف مس تسلسل الحوادث في الحياة عادة.

أما فيما يتعلق بموضوع بحثنا وهي مسؤولية الجاني الذي ينقل عدوى فيروس الإيدز إلى الغير عمداً. فمن الثابت طبياً أنه لا يمكن إكتشاف العدوى لدى المجني عليه إلا بعد فترة تبدأ من ٤ ـ ١٢ أسبوعاً من حدوث العدوى، كما أن وفاة المجني عليه قد لا تحدث إلا بعد مدة طويلة قد تتجاوز عشر سنوات، وهذا يعني أن الوفاة (النتيجة) قد لا تتحقق إلا بعد فترة طويلة من تاريخ الإصابة (أي نقل العدوى إلى المجني عليه). وفي هذه الحالة قد تتداخل عوامل كثيرة مع فعل الجاني الأمر الذي يصعب معه معرفة مرتكب الجريمة وإقامة الدليل ضده، وخاصة وأنه يقع على عاتق المجني عليه إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

ولكن طبيعة مرض الإيدز تجعل عبء الإثبات صعباً، فهذا المرض يمر

بمراحل متعددة. ففي مرحلة الكمون وهي الفترة التي تبدأ من تاريخ نقل العدوى ونمو الأجسام المضادة (التي تعطي النتيجة الإيجابية عند تحليل الدم)، ثم تأتي فترة الحضانة، وهي فترة الإصابة بالفيروس وظهور أعراض المرض، فالمراحل التي يمر بها المرض تجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن تحدد بشكل يقيني فعل الاتصال الجنسي الذي ترتب عليه نقل عدوى فيروس الإيدز إلى المجني عليه، خاصة وأن العلوم الطبية لم تتوصل لحد الآن إلى تحديد لحظة الإصابة بأثر رجعي.

٣ـ **القصد الجرمي**: إن جناية القتل جريمة عمدية تتطلب لقيامها وجود القصد الجنائي المكون من العلم والإرادة. وفي الحقيقة إن العبرة بالعلم اليقيني أي العلم بأن النتيجة ستقع على نحو أكيد أو ضروري، فإذا كان الجاني يعلم أن النتيجة ستقع حتماً، وكان يعلم بظروف الجريمة الأخرى فإنه في إقدامه على النشاط الإجرامي مع هذا العلم يكون متعمداً بلا مراء[١]

أما إذا لم يتوافر العلم اليقيني لدى الجاني ولكنه تصور إمكان حصول النتيجة فهنا يتلاحم العمد في صورة القصد الإحتمالي مع الاهمال أو عدم الاحتياط في صورته المشددة والتي تسمى بالخطأ الواعي.

وفيما يتعلق بموضوعنا يجب أن يكون الجاني عالماً على نحو أكيد أنه يحمل فيروس الإيدز وأنه ينقله إلى انسان حي، كما يجب أن يكون عالماً أن نقل هذا الفيروس إلى المجني عليه يؤدي بحياته، وأن نتيجة إرادته إلى ذلك.

---

(١) أ. د. مامون سلامة، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٣١
أ. د جلال ثروت، نظم القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٩٥، ص ١٤٦

الاتجاه الرابع : جريمة الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة : الجرح ـ هو كل قطع أو تمزيق بأنسجة الجسم والضرب ـ هو كل اعتداء مادي يقع على الجسم يسبب له ألماً . ويقصد بالمواد الضارة ـ كل مادة تحدث إختلالاً في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم .

وهنا يثور التساؤل : هل يدخل نقل عدوى الأمراض عن طريق الاتصال الجنسي أو الجمع في مكان واحد بين شخص مريض بمرض سريع العدوى وبين المجني عليه بنية انتقال العدوى عن طريق تلامس الجسمين في نطاق التجريم . البعض يرى(١) أن نصوص القانون في وضعها الراهن لا تسمح بذلك ويجب على المشرع أن يعدل النصوص الخاصة بالضرب والجرح لكي تتسع للعقاب على صور أخرى من الاعتداء على سلامة الجسم على غرار ما فعله المشرع الفرنسي الذي أضاف إلى لفظي الضرب أو الجرح أفعال العنف والتعدي(٢) .

هذا في حين يرى البعض الآخر(٣) وبحق أن نقل ميكروب معد عمداً يدخل في نطاق التجريم لأنه لا يعدو أن يكون مادة ضارة ، ونقله إلى الجسم يُعد من قبيل إعطائه .

وفيما يتعلق بموضوعنا نعتقد أن فعل الجاني الذي يتمثل في نقل عدوى فيروس الإيدز إلى المجني عليه يدخل في صور الاعتداء على الحق في سلامة

(١) د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، فقرة ٢٦٢ ، ص ٣٠٤ .
(٢) انظر المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الفرنسي والتي حلت محلها المادة ٢٢٢ ـ ١١ من القانون الجديد .
(٣) د. عبدالمهيمن بكر ، المرجع السابق ، رقم ٢٨٢ ، ص ٦١٦ . د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٣٥١ .

الجسم بل يفوقها خطورة، لأن فيروس الإيدز يهاجم جهاز المناعة بالجسم في مقتل فيسبب ضعف الدفاعات المناعية عند الإنسان ويعرضه إلى أنواع عدوى متعددة وخطيرة، الأمر الذي يخل بالسير العادي لوظائف الجسم، هذا هو القدر المتيقن، حيث أن الطب لم يتوصل حتى الآن إلى علاج فعال لهذا المرض الفتاك فالشخص المصاب بهذا المرض ينتظره الموت حتماً. ويتم نقل عدوى الإيدز عن طريق الإتصال الجنسي أو عن طريق الجرح أو بحقن المجني عليه بأبرة ملوثة بفيروس الإيدز .الخ من طرق نقل عدوى الإيدز وفي هذا الصدد قضت محكمة (Mulhouse)[1] بإدانة شخص عن تهمة جرح عمدي أفضى إلى العجز عن الاعمال الشخصية مدة تزيد على ثمانية أيام لأنه عقر أحد رجال السلطة العامة ـ أثناء القبض عليه ـ بهدف نقل عدوى فيروز الإيدز إليه، لأنه تبين أن دم المجني عليه لم يصبح إيجابياً وقت صدور هذا الحكم.

المبحث الثاني: نقل عدوى مرض الإيدز خطأً

لا يتصور نقل فيروس الإيدز خطأً إلى الغير في الفرض الذي يرجع فيه جهل ناقل العدوى بحالته المرضية المعدية إلى خطئه الشخصي[٢]، أما

(1) T.G.I. Mulhouse, 6 Février 1992. D.H. 11 Juin 1992, P. 301

(٢) مثال ذلك حالة الشخص الذي يشاهد علامات المرض تظهر على جسمه ومع ذلك يتصل بالغير جنسياً مثلا دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية، أو لم يخضع نفسه للتحليلات اللازمة، فالخطأ هنا يتمثل في عدم خضوع المريض لفحوصات طبية دورية والتي تسمح له بمعرفة ما إذا كان حاملاً للفيروس من عدمه. ففي مثل هذه الحالات لا يجوز للمتهم (مريض الإيدز) أن يتمسك بجهله ليتخلص من المسؤولية.

إذا كان جهل المريض بحالته المرضية المعدية ناتجاً عن خطأ الغير فلا مسؤولية على هذا المريض. مثال ذلك أن يخضع المريض للتحليلات اللازمة للكشف عن الإصابة بمرض الإيدز إلا أن الطبيب لم يخبره بأنه مصاب بمرض الإيدز أو أنه حامل للفيروس، أو يخبر بطريقة غير مفهومة. كما يكون لجهل المريض بأنه مصاب بالإيدز ما يبرره إذا كانت العدوى قد انتقلت إليه بمناسبة نقل الدم إليه، أو المرأة التي تجهل أنْ زوجها من الشواذ جنسياً أو أنه يتردد على النساء الساقطات بصفة دائمة، كما لا يرتكب أي خطأ مريض الإيدز الذي يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون نقل الفيروس إلى الغير.

وكذلك تنتقل عدوى فيروس الإيدز عن طريق أجهزة الفشل الكلوي والأدوات الجراحية الملوثة مثل السرنجات أو الملقاط.

التكييف القانوني لنقل عدوى الإيدز خطأ:

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤٣[١] من قانون العقوبات الأردني التي تعاقب على القتل والإيذاء من غير قصد، تعتبر التكييف القانوني المناسب لفعل الجاني الذي ينقل عدوى الإيدز إلى الغير خطأ، حيث تنص المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الأردني على أنه: «من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات».

(١) تقابل المواد ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات المصري والمادة (٢٢١/ ٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. والمادة ٤١١ من قانون العقوبات العراقي.

كما نصت المادة ٣٤٤ [١] من قانون العقوبات الأردني على : « ١ - إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كان العقاب بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً»

يتبين من هذين النصين أن أركان القتل والإصابة الخطأ تقومان على ثلاثة أركان : سلوك يتصف بالخطأ ، وقتل المجني عليه أو إيذائه وقيام علاقة السببية بين القتل أو الإيذاء من جانب والخطأ من جانب آخر ولا أهمية للوسيلة المسببة للوفاة أو الإصابة ، فقد تأخذ شكل الإصابة الظاهرة على جسم المجني عليه أو الإصابة الداخلية ، كما قد تكون نتيجة اعطاء مواد ضارة أو نقل عدوى مرض [٢] وفي هذا الصدد قضت المحاكم الفرنسية بإدانة الوالدين عن إصابة خطأ لأنهما عهدا بأبنهما إلى مرضعة وهما يعلمان أنه مصاب بمرض الزهري المعدي ويتوقعان أنه قد ينقله إليها وهو ما حدث فعلاً [٣] ومن هنا يجد النقل غير العمدي لفيروس الإيدز جذوره في انعدام التبصر أو عدم اتخاذ الاحتياطات من جانب مريض الإيدز أو من جانب العاملين في الحقل الطبي بمناسبة نقل الدم أو زرع الأعضاء أو إجراء العمليات الجراحية .

---

(١) تقابل المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات المصري والمادة (٢٢٢ - ١٩) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، والمادة ٤١٦ من قانون العقوبات العراقي .

(٢) أ . د . مامون محمد سلامه ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الثاني - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال سنة ١٩٨٢ ، ص ٩٨

(3) TC.Seine, 22 Juillet, 1887. s - 1887, P.4.

الخلاصة

يتضح لنا من هذه الدراسة أن مرض الإيدز يثير مشاكل كثيرة من حيث اكتشاف تاريخ العدوى ومحدثها خاصة في الحالة التي لا تظهر فيه أعراض المرض إلا بعد مضي فترة زمنية طويلة. يضاف إلى ذلك أن حدوث الوفاة بعد فترة طويلة زمنياً عن تاريخ الإصابة تجعل من الصعب معرفة الفاعل أو إثبات توافر رابطة السببية. لذلك يجب على المشرع العربي أن يتدخل بنص يقضي بمعاقبة الفاعل الذي ينقل عدوى الإيدز إلى الغير عمداً أو بإهمال بحيث يعاقب الفاعل على نقل العدوى إلى المجني بصرف النظر عما يترتب على ذلك من نتائج كما فعل المشرع الكويتي[١].

كذلك يجب أن يتدخل الشارع بنص يقضي بمعاقبة مريض الإيدز الذي يلتزم الصمت ولم يبلغ شريكه أو السلطات المختصة بإصابته بمرض الإيدز.

الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية عن العدوى بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم الملوث

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الجوهرية للإنسان، وتتكفل الدولة بوضع القواعد الخاصة بالحماية الصحية والاجتماعية التي تهدف إلى ضمان هذا الحق. والدولة تتكفل بحماية الصحة العامة، ليس فقط عن طريق القيام بمهمة البوليس الصحي، ولكن أيضاً عن طريق الرقابة على مؤسسات القانون العام أو الخاص في مجال نقل الدم[٢]

(١) انظر القانون رقم (٦٢) الصادر في الكويت عام ١٩٩٣م.

(2) C. Zanot : Lévolution de la seurite transfusionnelle T.H. 1992. No - 561 - P. 36.

فنقل الدم مقرر لأهداف علاجية وجراحية ويجب أن يوضع دم الإنسان ومشتقاته وتحضيره وحفظه تحت رقابة مستمرة من جانب الدولة

غير أنه قد يترتب على نقل الدم ومشتقاته أضرار جسيمة للأشخاص المنقول إليهم الدم، على الرغم من اتخاذ الضمانات المقررة مس قبل وزارة الصحة لتجنب حدوث أضرار من جراء عمليات نقل الدم. وقد برزت الآن على الساحة الدولية أضرار خطيرة للمرضى نتيجة نقل الدم لا سيما عندما يكون الدم المنقول ملوثاً بمرض معد.

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما هي طَبيعة المخاطر التي تتضمنه عملية نقل الدم وما يترتب على ذلك من أضرار أشخاص المنقول إليهم الدم، ومدى إمكانية التعويض عن هذه الأضرار؟

قبل الحديث عن طبيعة هذه المخاطر لابد أن نوضح الوضع في التشريعات ففي مصر صدر قرار وزير الصحة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣م الذي قرر في مادته الأولى على أن «تلتزم جميع مراكز الدم الحكومية والخاصة بمستوياتها الثلاثة (مراكز الدم الرئيسية ومراكز الدم الفرعية، ومراكز تخزين الدم) بفحص جميع وحدات الدم للإلتهاب الكبدي (C) بالإضافة إلى باقي الفحوص السيرولوجية الأخرى للإيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي (B) والزهري»

ونصت المادة الثانية من قرار وزير الصحة على أنه : «لا يجوز للمراكز المشار إليها بالمادة السابقة صرف أية وحدة دم قبل إجراء جميع الفحوص المطلوبة عليها والتأكد من سلامتها وتدوين نتائجها معتمدة من الطبيب الذي قام بالفحص والتحليل على كل وحدة دم»[1]

---

(١) قرار وزير الصحة المصري رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣م، وزارة الصحة، مكتب الوزير، القاهرة.

أما في فرنسا فنجد أن المادة (٦٦٩) من قانون الصحة العامة الفرنسي قد أعطت لوزير الصحة سلطة وضع القواعد اللازمة لتنظيم أخذ واستخدام دم الإنسان، مصله ومشتقاته في العلاج»[1]. وأيضاً المادة (٦٧٠) من نفس القانون أعطت لوزير الصحة سلطة تعيين الأشخاص الذين يستطيعون ممارسة الرقابة على تحضير وحفظ وجودة الدم ومشتقاته[2].

وهكذا نجد أن المشرع في كل من مصر وفرنسا قد أناط لوزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتحديد الحالات التي يجب فيها نقل الدم وكذلك الشروط اللازمة لإعداد وتحضير مكوناته ومشتقاته والرقابة عليه.

كما ذكرنا أن طرق انتقال عدوى فيروس الإيدز يتم بالطرق التالية :

الأولى : عن طريق الإتصال الجنسي.

الثانية : عن طريق انتقال الفيروس من الأم المصابة بالعدوى إلى طفلها.

الثالثة : عن طريق نقل الدم الملوث بالفيروس أو مشتقاته.

يخرج عن نطاق بحثنا العدوى بالطريقتين الأولى والثانية لأن المسؤولية عنها هي مسؤولية فردية بحتة. ويبقى بحثنا مقتصراً على المسؤولية الإدارية عن التبعات الضارة الناتجة من العدوى بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم الملوث، حيث تدخل عمليات نقل الدم ضمن نشاط المرفق الطبي. فإنتقال العدوى عن طريق نقل الدم الملوث قد يظهر خطأ من جانب المرفق الطبي لعدم إكتشافه للفيروس عن طريق تحليل الدم أو لعدم التحقق من خلو الدم من الأمراض المعدية قبل نقله.

(1) Art-l. 66,de la santé publique. c.s. p. 1991. P.501
(2) Art-l. 670. de la santé publique. c.s. p. 1991. P.501

أثيرت في فرنسا مشاكل طبية وقانونية في الأوساط الطبية، ناتجة عن العدوى بفيروس الإيدز التي حدثت بسبب نقل الدم الضروري لإجراء العمليات الجراحية، أو إصابة الأشخاص المحتاجين للدم بمناسبة العلاج المرتبط بحالتهم، والمتطلبة إستخدام مركبات الدم أو مشتقاته[1]

والمشاكل التي أثارها موضوع العدوى بفيروس الإيدز هي مشاكل متعددة ومعقدة بسبب خاصية مرض الإيدز وكذلك مصدر العدوى الناتج من نقل الدم الملوث. لذلك يجب النظر إليها من مختلف أبعادها القانونية والطبية والإنسانية.

لقد أوجب قانون الصحة الفرنسي على مراكز نقل الدم التحقق من خلو الدم ومشتقاته قبل نقله من الأمراض، ومع ذلك إذا تم نقل الدم لمريض وكان هذا الدم ملوثاً، فيجوز للمريض أن يقيم دعوى المسؤولية في مواجهة المرفق عن الأضرار التي لحقت به، فمن الطبيعي أن المريض الذي نقل له دم ملوث بالفيروس في المستشفى العام، ويصبح على أثره حاملاً لفيروس الإيدز يكون له الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه.

إلا أنه قد تثور عدة صعوبات بشأن نظام المسؤولية الإدارية المطبق على مثل هذه المنازعات، فهل يكفي خطأ المرفق الطبي العام؟ وإذا سلمنا بذلك، فكيف يمكن إثباته؟ وهل يتطلب القضاء لتحريك الدعوى الخطأ الجسيم أم يكتفي بالخطأ البسيط؟

وكذلك صعوبة إثبات قيام رابطة السببية، فمن الذي يقيم الدليل على أن المريض المعالج لم يكن مصاباً بالعدوى سابقاً؟ أو أنه قد أصيب بعد ذلك

(1) J. Pierre soulier: Transfusion et SIDA, Paris, 1992.

ـ أي بعد نقل الدم إليه ـ عن طريق العلاقات الجنسية أو عن طريق إدمان المخدرات بالحقن بالابر؟

كذلك يثور تساؤل حول تحديد الأضرار التي يمكن التعويض عنها؟ وتبدو صعوبة هذا التساؤل في أن حامل الفيروس يمكن أن يظهر سليماً دون أي أعراض، إذ أنه لا يعاني من أي اضطراب بدني، وفضلاً عن ذلك فإن مرض الإيدز يكون تطورياً بصفة أساسية، ففي معظم الحالات تمر مدة طويلة بعد انتقال العدوى وقبل أن تظهر الأعراض المميزة للمرض.

فهل يتم التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي (المعنوي) والاضطرابات في الأحوال المعيشية للمصاب؟ أم أن النهاية المشؤومة للضحية يمكن أن تعطيه الحق في التعويض؟.

للأجابة على هذه التساؤلات سنحاول توضيح نظام مسؤولية الإدارية في هذا المجال الجديد، حيث إن مسؤولية المرفق الطبي العام في هذا الخصوص ليست في الواقع سوى صورة من صور المسؤولية الإدارية بوجه عام.

فسوف نحاول أولاً توضيح المسؤولية على أساس خطأ المرفق الطبي، ثم نوضح بعد ذلك المسؤولية دون خطأ للمرفق الطبي.

المبحث الأول: المسؤولية على أساس الخطأ

تقوم المسؤولية التي تعتبر الخطأ أساساً لها على ثلاثة أركان هي : الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما. فمسؤولية الإدارة تقوم إذا وقع الخطأ من خلال أحد التصرفات التابعة لها أو تصرف غير مشروع أدى الى إصابة شخصٍ ما بضرر مع وجود علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الناتج.

الذي جرى عليه العمل هو التمييز في نطاق هذه المسؤولية بين نوعين من الخطأ : الخطأ الشخصي الذي يسند إلى الموظف نفسه ويترتب عليه مسؤولية الموظف الشخصية وهو وحده الذي يتحمل التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير، وبين الخطأ المرفقي ينسب إلى المرفق حيث تسأل عنه الإدارة وحدها ويتم تعويض الضرر من أموالها وهذا النوع الثاني للخطأ هو الذي نعنيه هنا

المبدأ العام لمسؤولية الإدارة في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية ومجلس الدولة الفرنسي والمصري وهو أنها تقوم على أساس الخطأ، والخطأ المتطلب هو البسيط، ولو أنه في بعض الحالات تتطلب الخطأ الجسيم حيث لا تقوم المسؤولية عن الإدارة إلا إذا كان الخطأ الواقع خطأً جسيماً وقد كانت حجة الفقهاء في ذلك هو أن مسؤولية الإدارة ليست عامة ولا مطلقة، بل تختلف استناداً إلى حاجات المرفق وطبيعة العمل فيه وضرورة التنسيق بين الحقوق العامة والخاصة[١]

لذلك نجد أن محكمة العدل العليا في الأردن[٢] ومجلس الدولة الفرنسي والمصري يريان الحد من مسؤولية بعض المرافق التي تنطوي انشطتها على صعوبات معينة بأشتراط الخطأ الجسيم، وهكذا فإنه يقرر الخطأ الجسيم لأجل مساءلة الإدارة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على الأعمال الطبية .

أما بالنسبة لمراكز نقل الدم أو بنوك الدم فإنها تقوم بمهمة إجراء تحاليل وفحوص للدم وتحضير مكونات الدم ومشتقاته للتأكد من خلو الدم من أي

---

(1) VEDEL : Droit administratif, précité. p.267.

(٢) راجع قانون محكمة العدل العليا في الأردن رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢م.

مرض معد قبل نقله للمرضى ومهمة المرافق الطبية في هذا المجال تتطلب القيام بأعمال الرقابة والأمن لضمان سلامة الدم. ففي ظل هذه الظروف التي تواجه المرفق الطبي في مجال نقل الدم، هل يكفي الخطأ البسيط لتحريك المسؤولية أم لابد من تطلب درجة معينة من الجسامة لإمكان مطالبة المرفق بالتعويض عن الأضرار المترتبة على عمل نقل الدم الملوث بفيروس الإيدز؟

الرأي الغالب في القضاء يميل إلى تطلب الخطأ الجسيم لمساءلة الإدارة عن أخطاء المرافق العامة ذات الأهمية الحيوية للمجتمع على أساس أنه لا يجوز شل نشاطها بالتهديد المستمر برفع الدعاوى عليها من المتضررين.

ومع ذلك لا يمكن الجزم بتطلب الخطأ الجسيم لتقرير مسؤولية المرفق الطبي عن الأضرار الناتجة من نقل الدم الملوث بفيروس الإيدز، لأن هذا من شأنه أن يرهق المضرور لعدم استطاعته إثبات الخطأ ثم لعدم استطاعته إثبات أنه جسيم.

ومن الأحكام التي اشترطت كون الخطأ جسيماً لمساءلة المرفق الطبي حكم المحكمة الإدارية بباريس الصادر عام ١٩٨٨م في ٤ مايو، وتتلخص وقائع القضية بالآتي[١] : قيام السيد (Ojalvo) برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بباريس يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه هو وأولاده القصر بسبب وفاة زوجته بسبب نقل الدم الملوث بفيروس الإيدز الذي أجري لها أثناء الولادة بمستشفى Rotschild وإستند في طلبه إلى أن الإدارة العامة للمساعدة الطبية قد ارتكبت أخطاء من شأنها أن تقوم المسؤولية بحقها.

(1) T. A. de paris, HMai, 1988, M-Ojalvo, L.P.A, 160 Oct, 1991, p.5

وقد أثبت Ojalvo للمحكمة أن زوجته أصيبت بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم الملوث الذي أجري لها في المستشفى اثناء عملية الولادة، ولكنه لم يقدم الدليل لتعزيز هذا الإثبات ولم يقدم للمحكمة سوى شهادة طبية تفيد أنها لم تكن مصابة بأي مرض سهل الانتقال قبل دخولها المستشفى. ورأت المحكمة أنه على إفتراض أن مرض العدوى بفيروس الإيدز هو الذي ادى إلى وفاتها وأن مصدره كان نقل الدم الذي أجري لها في المستشفى، ولم يوجد أي نزاع في أن نقل الدم الذي أجري لزوجته كان ضرورياً لها كما أن من الثابت في هذا التاريخ أنه لم توجد أي وسيلة علمية لكشف فيروس الإيدز عند المتبرعين بالدم، ومن ثم فلا يوجد أي خطأ ينسب للإدارة العامة بباريس، وبناء عليه قضت المحكمة برفض الدعوى على أساس :

١ - إن السيد (Ojalvo) لم يستطع أن يثبت أن المرافق الطبية ارتكبت خطأً جسيماً عند إجراء الولادة لزوجته.

٢ - إنه لم يستطع إثبات قيام رابطة السببية المباشرة بين الخطأ الذي يدعيه والعدوى بفيروس الإيدز لزوجته.

وقد ذكرت المحكمة صراحة أنه لا يوجد خطأ جسيم يؤدي إلى تقرير مسؤولية الإدارة في الحالة المعروضة، ويبدو أن المحكمة قد تأثرت بالاتجاه السائد في القضاء الخاص الذي يشترط كون الخطأ جسيماً لمساءلة الإدارة. فالإيدز مرض جديد يفضي إلى الموت، كما أنه محاط بقدر من الغموض، والكشف عنه يكتنفه كثير من الصعوبات في العمل، وهذه الصعوبات التي تواجه المرفق هي التي حدت بالمحكمة التي تطلب الخطأ الجسيم لأقرار مسؤولية المرفق الصحي في هذا المجال.

إلا أن القضاء الفرنسي قد تطور حيث أستقر الآن على عدم اشتراط جسامة الخطأ لقيام مسؤولية المرفق الصحي. فالمريض عندما يتوجه إلى المستشفى العام إنما يتوجه إلى جهة ذات خبرة ودراية وعلم بأصول العلاج، وبالتالي فليس من المعقول تعفي المستشفى من المسؤولية عن الأخطاء البسيطة التي تنسب إلى تابعيها وتقتصر على الأخطاء الجسيمة. وهكذا وتحقيقاً للعدالة وحماية للمضرورين من خطر العدوى والذين يصعب عليهم إثبات الخطأ الجسيم، فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى بحث المسؤولية على أساس سوء تنظيم أو سوء إدارة المرفق الصحي حيث أن العدوى حصلت داخل المرفق الصحي. وهكذا ففي حكم آخر لنفس المحكمة السابقة نجد أنها لم تشترط الخطأ الجسيم، حيث أقرت مسؤولية المرفق الطبي عن أضرار العدوى بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم الملوث دون إشتراط كون الخطأ جسيماً.

ففي قضية[1] : «أن السيد .M.J دخل مستشفى Cochin بباريس لإجراء عملية جراحية، وتم نقل دم له أثناء إجراء العملية لحاجته إليه، وفي تاريخ لاحق لإجراء العملية الجراحية أجرى السيد .M.J أختبار وتحليل دم، تبين من نتيجته أنه حامل لفيروس الإيدز (H.I.V) نقص المناعة البشري، وقام المضرور برفع دعوى على المستشفى مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي تحققت به نتيجة إصابته بفيروس الإيدز. وقد اعتبرت المحكمة المختصة أن المضرور أصيب بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم الذي أجرى له في مستشفى Cochin ومن ناحية أخرى رأت أنه لا يوجد أي خطأ جسيم يمكن أن يُنسب إلى المختصين الذين أجروا العملية. كما أوضحت أن الدم المنقول يجب أن

(1) T.A de paris II Janv, 1991, M.J.A.J.D.A. 1992, P. 85, note, J.L. Duvillard.

تجرى له اختبارات أو تحاليل دورية للتأكد من ضمان صلاحية الدم وخلوه من الأمراض، وانتهت المحكمة بالقول أن ادخال أو نقل دم ملوث في جسم المريض المعالج ينطوي على خطأ في تنظيم أو في نشاط المرفق الطبي، من شأنه أن يحرك المسؤولية، ويعطي الحق للمضرور في الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء هذه العدوى.

وعلق البعض على هذا الحكم بأنه أحدث تغييراً في اتجاه القضاء الفرنسي بخصوص المسؤولية الطبية في مجال العدوى بفيروس الإيدز حيث أقر الحكم السابق بقيام رابطة السببية بين الضرر الذي أصاب الضحية والعمل الطبي المتمثل في نقل الدم، بل ذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك إلى أن الدم الملوث بفيروس الإيدز قد نُقل للضحية عندما ثبت لها ذلك مما دفعها إلى اعتبار رابطة السببية قائمة(1)

وعلى ضوء ذلك نرى أنه عندما يتعذر إقامة الدليل على إثبات خطأ الإدارة، فإن القاضي يستطيع أن يسترشد بظروف الواقع في كشف خطأ المرفق، ويقرر مسؤولية الإدارة وفقاً لما يلي:

عندما تعلم الإدارة بظهور مرض جديد «كمرض الإيدز» من جراء نقل الدم الملوث وأن هذا المرض له مخاطر للمرضى المنقول إليهم الدم، ورغم ذلك تقوم بنقل الدم للمرضى دون تحليل والتأكد من سلامته، وكذلك عندما يعطي القانون للإدارة سلطة اتخاذ الإجراءات الفعالة تجاه ظهور المرض الجديد ـ الإيدز ـ لمنع نقل الدم الملوث فإن تقصيرها في اتخاذ الإجراءات وإعلام المواطنين بطرق العدوى ينشئ بالطبع خطأ مرجعه عدم الالتزام بالنص القانوني.

(1) Note : J.L. Duvillard: T.A. de paris 11 Janv. 1991, précité, P.87.

وفي مصر فقد كشفت التحقيقات التي أجريت في أحد المستشفيات العامة في مصر عن تلوث أجهزة الغسيل لمرضى الفشل الكلوي في عدد من المواقع الصحية بمحافظة الغربية، حيث ظهرت (١٣) حالة اصابة بمرض الإيدز بين الذين تجرى لهم عمليات الغسيل وكان ذلك بسبب تسلل احد المرضى المصابين بالإيدز إلى هذه المواقع وإجرائه لعملية غسيل كلوي على أحد الأجهزة دون إكتشاف اصابته بالمرض قبل عملية الغسيل، وبعد إجراء الغسيل لم تقم المستشفى بتعقيم الأجهزة بالدرجة الكافية ولم يتم التخلص من الفلاتر والأنابيب المستعملة، كما تقضي بذلك التعليمات المشددة لوزارة الصحة بالإضافة إلى ذلك فإن هذه التعليمات توجب أيضاً بضرورة إجراء فحص للمريض في معامل المستشفيات الحكومية للتأكد من خلوه من مرض الإيدز، ورغم ذلك فإن جميع هذه التعليمات لم تؤخذ بالحسبان من جانب إدارة المستشفى واستمرت في إجراء عمليات الغسيل الكلوي للمرضى مما أدى إلى اصابتهم بعدوى الإيدز مما يشكل خطأ يوجب مساءلة الإدارة[1].

وتتلخص وقائع هذه الحالة أن الضحية كان يعمل مزارعاً بسيطاً وقد أصيب بمرض الفشل الكلوي وبناء عليه دخل أحد المستشفيات العامة لإجراء عمليات الغسيل الكلوي وكانت تجرى له عملية الغسيل الكلوي اسبوعياً منذ عام ١٩٨٦م واستمر على ذلك الحال حتى ١٣/ ٥/ ١٩٩٣م حينما قامت إحدى الممرضات بأخذ عينة دم منه لفحصها وتبين نتيجة التحليل إيجابية، أي أنه حامل لفيروس الإيدز وبناء على نتيجة الفحص قررت إدارة المستشفى

(١) د. حمدي علي عمر، المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، مجلة الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٥م، ص ٢٦٥ ومابعدها.

تحويل المريض إلى مستشفى الحميات بالعباسية بالقاهرة مما أدى إلى تدهور حالته الصحية ووفاته عقب دخوله المستشفى، وبالاستفسار عن مصدر هذه الحالة أكد الأطباء عدم وجود أجهزة متخصصة بالمستشفى لإجراء التحاليل من أجل اكتشاف فيروس الإيدز، وإن اصابته ناتجة من تلوث أجهزة الغسيل بالإيدز من أحد المصابين الذي كان يقوم بإجراء عملية الغسيل. وقد قام ورثة المتوفي متأثراً بأصابته بمرض الإيدز، قاموا برفع دعوى قضائية أمام محكمة طنطا مطالبين بإلزام وزير الصحة بالتضامن مع مدير المستشفى بدفع مليون جنيه على سبيل التعويض.

المبحث الثاني: المسؤولية دون خطأ في القانون الفرنسي

عرفنا سابقاً مسؤولية المرافق الطبية العامة تجاه المرضى ضحايا العدوى بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم وذلك على أساس خطأ المرافق الطبية. إلا أنه من الصعوبة على ضحايا العدوى بفيروس الإيدز أن ينجحوا في إقامة الدليل على خطأ المرفق الصحي، وذلك مما دفع القضاء إلى استنباط المسؤولية دون خطأ للإدارة. والمسؤولية دون خطأ ترتبط بوجوب تعويض الضرر غير العادي، لذلك فإنه يحق للمضرور أن يثيرها في أية مرحلة من مراحل الدعوى. ويمكن للقاضي أن يثيرها ويطبقها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطالب المضرور بتطبيقها فالقاضي يسعى إلى تعويض الضرر الذي أصاب المضرور من نشاط الإدارة الخطر[1]

---

(١) د. حمدي علي عمر المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة، المرجع السابق، ص ٢٧٢ ومابعدها.

وقد أدى تزايد خطر العدوى بفيروس الإيدز وتزايد الأضرار التي أصابت المرضى المنقول إليهم الدماء الملوثة ادى إلى تدخل المشرع الفرنسي لحماية المضرورين من خطر عدوى الإيدز فأصدرت قانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١م الخاص بالتعويض عن الإصابة بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم الملوث [١].

وقد أحل المشرع الفرنسي بالقانون المذكور أعلاه فكرة الخطر (Lerisque) محل فكرة الخطأ (lafaure) التي تعتبر محور القواعد العامة للمسؤولية. وقد كشف خطر العدوى بالإيدز عن عدم كفايتها في توفير قدر من الحماية القانونية لضحايا الحوادث الناتجة عن نقل الدم الملوث.

حيث نظمت المادة (٤٧) من ذلك القانون القواعد الخاصة بتعويض المصابين بفيروس الإيدز [٢] حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن: «ضحايا الأضرار الناتجة من العدوى بفيروس الإيدز بسبب نقل مشتقات الدم أو حقن المشتقات المختلفة للدم التي تتم على اقليم الجمهورية الفرنسية يعوضون وفقاً للشروط المحددة بالقانون».

كما وأعطت الفقرة الرابعة من المادة السابقة «حق الضحايا أو ورثتهم في طلب التعويض مبرراً بإصابة الضحية بفيروس الإيدز بسبب نقل مشتقات الدم أو حقن المشتقات المختلفة للدم.

وهكذا يتضح لنا من أحكام المادة (٤٧) من القانون المذكور أن المشرع

(1) Loi No91 - 1406 du. 31 déc, 1991 C.S.P. Mise, jour 1992, p. 335.
(2) Art.47 de al loi du 31 déc 1991 partant diverses dispositions d'ordre social organise l'indeminisation des personnes contaminées par Le H.I.V. a la suité d'une transfusion le concursmedicale, 1992, p. 163.

الفرنسي اتخذ من فكرة الخطر أساساً لمنع التعويض بالنسبة للأضرار الناشئة عن نقل الدم الملوث بالفيروس فالمشرع في حالة العدوى بالإيدز زعم وجود خطر استثنائي.

فالخطر الاجتماعي هو الذي يعد أساساً للمسؤولية دون خطأ فالحياة الاجتماعية قد تستوجب بعضاً من المخاطر التي تفرض عادة على المواطنين لأنها ناتجة من الحياة داخل المجتمع وبالتالي فهي اخطار اجتماعية تقع على عاتق الدولة تحملها والتعويض عنها

وهكذا فإن نظام المسؤولية الذي أقره المشرع الفرنسي بقانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١م قد أتاح للضحايا المصابين بفيروس الإيدز بسبب نقل مشتقات الدم الملوثة الحصول على التعويض وذلك بالإنتقال لنظام أكثر اتساعاً وأكثر عدالة وهو النظام المؤسس على فكرة الخطر

الخلاصة

اتضح لنا أن نظام المسؤولية في مجال العدوى بفيروس الإيدز قد تطور فالأحكام الأولى - التي صدرت في بداية ظهور هذا الوباء القاتل - كانت تعتمد على فكرة الخطأ الجسيم وقيام علاقة السببية بين نقل الدم والضرر الذي لحق بالمضرور، ثم تطور القضاء وحاول التخفيف من هذا المرض الخطير، الذي أوجد زيادة كبيرة في دعاوي المسؤولية المرفوعة على الدولة، تدخل المشرع الفرنسي بإصدار قانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١م الذي أنشأ صندوقاً للتعويض ووضع حداً للحيرة التي كان يقع فيها القاضي أحياناً للحكم بالمسؤولية في مثل هذه المنازعات. ويا حبذا لو يقتدي مشرعنا العربي بما توصل إليه المشرع الفرنسي.

وقد أراد المشرع من وضع القواعد القانونية الخاصة بإقرار المسؤولية عن العدوى بفيروس الإيدز توفير الحماية القانونية للمرضى من مخاطر نقل الدم. وبالفعل فقد بدأ هذا العصر في فرنسا عصر الازدهار الحقيقي للنصوص التشريعية التي انشأت نظم المسؤولية، فبجانب تدخل المشرع والنص على إقرار نظام المسؤولية دون خطأ عن الأضرار الجسيمة التي تلحق الأفراد المصابين بفيروس الإيدز بسبب نقل أو حقن مشتقات الدم.

ومن التوصيات التي يمكن الإشارة إليها في هذا الصدد ما يلي :

١ ـ يجب على المشرع العربي أن يتدخل بنصوص في قانون العقوبات أو القوانين التي تقضي بمعاقبة الشخص الذي ينقل عدوى مرض الإيدز إلى الغير عمداً أو بأهمال، كما عمل المشرع الكويتي

٢ ـ يجب النص على معاقبة الشخص المصاب بمرض الإيدز الذي يلتزم الصمت ولم يبلغ شريكه أو السلطات المختصة بأصابته بمرض الإيدز

٣ ـ العمل على خلق مجتمع مدرك وواع ثقافياً واجتماعياً وصحياً وذلك من خلال التمسك بالأخلاق الحميدة وتجنب مجتمعات الرذيلة والخمر والمخدرات.

٤ ـ إعادة وضع الخطط والحلول المعتمدة على أساليب الوقاية والكشف المبكر عن هذا المرض ووضع برنامج متكامل للوقاية من هذا المرض وذلك بتنفيذ إجراءات رقابية مكثفة للحد من انتشار هذا المرض ومنع تزايد انتقاله من خلال إجراء الفحوص الدقيقة في بنوك الدم على جميع المتبرعين.

٥ ـ الحد من السياحة وخاصة من المناطق الموبؤة، وقد اتخذت المملكة العربية السعودية إجراءً وقائياً جديداً هو أن يثبت الأشخاص القادمون من

مناطق موبؤة خلوهم من فيروس الإيدز وذلك بإجراء فحص الدم لكشف الاجسام المضادة. وقد طلبت المملكة العربية السعودية من السفارات عدم إعطاء تأشيرات دخول للأجانب القادمين من (بريطانيا وأمريكا وتايلاند) إلا بعد ثبوت خلو دمائهم من فيروس الإيدز (بواسطة فحص الدم).

٦ ـ أن تبتعد الزوجة عن الأتصال جنسياً بزوجها المصاب، وتنصح الزوجة المصابة بفيروس الإيدز بعدم الحمل لوجود احتمال قوي جداً بأصابة الجنين بالإيدز

٧ـ نرى ضرورة اعطاء الحق للزوجة بطلب الطلاق من زوجها المصاب بمرض الإيدز أن كان بسبب الشذوذ الجنسي أو تردده على الساقطات.

٨ ـ عدم استيراد الدم من المناطق الموبؤة مثل (أمريكا، أوروبا، أفريقيا) وقد اتخذت المملكة العربية السعودية إجراءً وقائياً بأن منعت إستيراد الدم قطعياً وأصبح نقل الدم يقتصر على الدم الذي يجمع داخل المملكة في المراكز الطبية والمستشفيات تحت شروط وقائية.

المراجـــع

أولاً : المراجع العربية

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ محمد حلمي وهدان. وبائيات متلازمة، والعوز المناعي المكتسب (الإيدز)، منظمة الصحة العالمية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.

٣ ـ اخبار الإيدز العالمية، رسالة اخبارية يصدرها البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز بمنظمة الصحة العالمية، العدد الأول، ١٩٩٣م.

٤ ـ يارانو : السيد والإيدز، ١٩٩٣م

٥ ـ جريدة أخبار الحوادث المصرية، العدد الصادر في ٨/ ١٢/ ١٩٩٤م.

٦ ـ الندوة الفقهية المنعقدة في الكويت للفترة من ٦ ـ ٨ ديسمبر ١٩٩٣م بعنوان «رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرضى الإيدز».

٧ ـ الدكتور حسن صادق المرصفاوي. قانون العقوبات، ١٩٧٨م.

٨ ـ الدكتور مأمون سلامة، قانون العقوبات ـ القسم الخاص، ١٩٨٢م.

٩ ـ الدكتور حمدي علي عمر، المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة، القاهرة، ١٩٩٥م.

ثانياً : المراجع الأجنبية

1- BouBl (B) et GULLGUE (J.) Le droit pénal et la SIDA Le Revue du praticien Médicine générale. T. 5 - N. 124, 1991.

2- Le Monde, 19-Novembre, 1987.

3- DALCO (Christine) La transmission des M.S.T. et plus

particulierement du virus du SIDA, Reponsablité organisé a Univarsite libre, Bruxelles, 1990.

4 PROTHALS (alain) Dirlogue de pénalistes sur Le SIDA, D. 1988.

5 DANTI-JUAN (M) Làffaire du sang contaminé devant la Haute Court, Les vraies problémes restentaresiudre, Droit Penal, Revue mensuelle, 5éme anneé, Février, 1993.

6 - CA. Paris, 19 septembre 1991, D.H. 22 Avril, 1993.

7 C. Zanot: Lévolution de la seurite transfusionnelle T.H. 1992.

8 - J. Pierre soulier: Transfusion et SIDA, Paris, 1992.

9 - T.A. de paris., 4 Mai, 1988.

10 Loi No. 91 1406 du. 31 déc. 1991, C.S.P. Mise, jour, 1992.

مشكلات الأحداث الجانحين والأسوياء

دراسة ميدانية مقارنة

د. مصطفى محمود حوامده(*)

الملخص

هدفت الدراسة الى معرفة فيما اذا كان هناك فروق ذات دلالة احصائية بين الأحداث الجانحين والأحداث الأسوياء على كل مشكلة من المشكلات التي تضمنتها أداة الدراسة كما هدفت الى تحديد المشكلات التي يعاني منها كل من الفئتين (الجانحون والأسوياء)، وبلغت عينة الدراسة ٦١٢ حدثاً تترأوح أعمارهم بين ١٤ ـ ١٨ سنة، جميعهم من الذكور، منهم ٣٠٦ جانحون و ٣٠٦ أسوياء. وشملت فئة الجانحين جميع الأحداث الموجودين في مراكز الاصلاح في الأردن خلال فترة تطبيق الأداة، وشملت مجموعة الأسوياء طلبة مدرسة جرش الثانوية للبنين من نفس الشريحة العمرية. وقد استجابوا على قائمة لمشكلات الأحداث من أعداد بورتس وترجمه عبدالله منيزل (١٩٩٣)، واستخدم في تحليل البيانات اختبار (ت)، وقد أظهرت النتائج فروقاً ذات دلالة احصائية بين فئتي الأحداث على معظم فقرات الأداة حيث تبين أن الجانحين يعانون بدرجة أعلى من الأسوياء من مجموعة مشكلات تعود الى تدني مستوى متطلبات النمو بشكل عام والمستوى الصحي لديهم، وعدم تقبل المجتمع للحدث،

(*) عميد كلية الشريعة ـ جامعة جرش، المملكة الأردنية الهاشمية.

وحاجته للارشاد الاجتماعي والمهني، وصعوبة التكيف للعمل والمدرسة، وعدم وضوح علاقاته مع الآخرين، وضعف ثقته بنفسه وبالآخرين، ونزوع الحدث للتمرد والعصيان وعدم الالتزام بالقوانين والأنظمة . وفي المقابل فقد أظهر الأحداث الأسوياء معاناتهم من المشكلات التي تعود الى عدم وضوح دور المدرسة والخوف من المستقبل المهني أكثر من الجانحين. وكانت المشكلات الأكثر حدة بالنسبة للأحداث الجانحين هي المشكلات التي تعزى اليعدم وضوح العلاقات مع الآخرين وزيادة حساسيتهم وحذرهم من تلك العلاقات ونزوعهم الى العصيان والتمرد وعدم الالتزام بالقوانين والأنظمة، وفقدان الحدث لخصوصيته واضطراب مفهوم الهوية لديه. اما الأسوياء فقد أظهروا قلقاً عالياً من المشكلات التي تحد من حريتهم ورغبتهم في الاستقلال، وعدم وضوح دور المدرسة وخوفهم من المستقبل. وقد أوصى البحث بضرورة بذل عناية زائدة بمشكلات الأحداث سواء من قبل الأسرة أو المدرسة أو النوادي والمراكز الشبابية لتجنيبهم الوقوع في الانحراف.

مشكلة الدراسة وأهميتها

يعاني الأحداث من مشكلات نفسية واجتماعية وجنسية وجسدية، وتزداد شكوى المربين يوماً بعد يوم سواء على صعيد الأسرة أو المدرسة من تعدد هذه المشكلات وازدياد تعقيدها، فأصبحت هذه المشكلات تشكل أزمات نمو نظراً للتحولات الداخلية الخاصة بالحدث أو التحولات التي تطرأ على الخصائص الأسرية والظروف المدرسية والاجتماعية، وأصبحت هذه الأزمات تحدد اتجاهات الحدث وأنماط نموه. وبالرغم مما يكنه الاباء والمدرسون من حب واهتمام بالأحداث، وما يبذلونه من جهود في تنشئتهم والعناية بهم، وتقديم الخدمات التربوية والنفسية لهم، ومساعدتهم على

مواجهة مشكلاتهم وحلها والتخلص منها، وحمايتهم وتجنيبهم الانحراف والجنوح، إلاّ أنهم قد يفشلون في توفير المناخ الملائم الذي يحقق الحدث فيه التوافق المطلوب. فيفقد السيطرة على بيئته ويتعرض الى أحداث مؤلمة واضطرابات نفسية وتوتر وقلق، وقد تتفاقم مشكلات الحدث الى ان تتجأوز حدود القيم الاجتماعية والقوانين فيرتكب أعمالاً يعاقب عليها القانون وبذلك يصبح جانحاً وفي عداد المجرمين.

ومما يلفت النظر في هذا المجال دور المدرسة في التنشئة، اذ أظهرت الدراسات العالمية ان نسبة كبيرة س الأحداث الجانحين هم طلبة امضوا فترة طويلة على مقاعد الدراسة. ومن هذه الدراسات دراسة شليدون واليفور التي أظهرت ان٧, ٣٢٪ من الأحداث الجانحين في عينة دراستهما كانوا قد قضوا ست سنوات على مقاعد الدراسة. وفي دراسة لمعهد الخدمة الاجتماعية بالاسكندرية عام ١٩٧٣ ظهر ان ٥, ٥٤٪ من الأحداث الجانحين قضوا أيضاً ستة أعوام على الأقل على مقاعد الدراسة. وهو مؤشر على عجز المدرسة عن توفير الحد التربوي السليم لنمو الأطفال وحمايتهم من الانزلاق للانحراف[١]

وفي دراسة لهيرسكي حول اتجاهات الأحداث نحو المدرسة تبين ان ٤٩٪ من الذين يكرهون المدرسة ارتكبوا فعلين جانحين أو أكثر، وان الأشخاص الجانحين يحصلون على درجات ضعيفة في مجال الدراسة

(٩١ ترا فيز، هيرسكي (Hirschi,T)، أسباب جنوح الاحداث، (ترجمة وتعقيب محمد سلامة محمد غباري)، المكتب الجامعي الحديث ـ الاسكندرية، د. ت، ص ١٩٢٠

تعتمد على تقييم المدرسين لهم، وهو تقييم لايمكن اعتباره محايداً أو خالياً من التحيز(١).

وتتفاعل الظروف الأسرية مع العوامل المدرسية في هذا المجال أيضاً، فقد أظهرت دراسة (de paul, Joaguin; Arruabarrena, -m., Ignacia, 1995) أن الأطفال الذين تعرضوا للعقوبات الجسدية أو الاهمال الأسري قد حصلوا على علامات عالية على مقاييس المشكلات الاجتماعية وسلوك الانحراف ومشكلات الانتباه، وأظهروا تكيفاً متدنياً في المدرسة، وكانوا أكثر عدوانية وانطواء(٢). والمتبع للاحصاءات السنوية التي تنشرها وزارة الشؤون الاجتماعية في الأردن حول الأحداث الجانحين، يلاحظ ان نسبة عالية منهم لايزالون على مقاعد الدراسة فقد ظهر من الاحصاءات عن الأعوام من ٩٢ ـ ٩٦ أن أكثر من نصف الجانحين هم طلبة مدارس تراوحت نسبتهم السنوية مابين ٥١ ـ ٥٧٪ من الجانحين(٣)، وهذا يدعو الى اعادة النظر في المؤسسة التربوية والتعليمية، خاصة وانها هي التي تتحمل مسؤولية رعاية الأحداث وتدريبهم وتأهيلهم للدخول الى عالم الكبار في المجتمع، فالمشكلات التي تظهر من خلال المدرسة كالتسرب والهروب وضعف التحصيل وعدم الرغبة في المدرسة والعدوانية والايذاء جميعها مؤشرات

---

(١) ترافيز هيرسكي، نفس المرجع ص ١٧٤.

(2) de - Paul,- Joaquin; Arruabarrena .- M.- Ignacia,(1995) Behavior Problems in School - Aged Physically Abused and Neglected Children in Spain, Univers,Arial Univers,Arial†Child- Abuse & Neglect: The International Journal,V19 n4 p 409- 18.

(٣) التقارير السنوية، الاعوام ١٩٩٢ ـ ١٩٩٦، وزارة التنمية الاجتماعية، المملكة الأردنية الهاشمية.

على شخصية قابلة للانحراف خاصة اذا وجدت التعزيز البيئي لها من أهمال ولامبالاة من قبل المربين، ولاتكون الوقاية من هذه المشكلات إلاَّ بخلق بيئة مناسبة ينشأفيها الحدث ضمن معايير المجتمع وقيمه، وتعزيز التعأون بين كافة الجهات ذات العلاقة، والعمل على تبني برامج وقائية وتأهيلية وعلاجية[1]

لذلك كانت الحاجة ماسة باستمرار للتعرف على المشكلات التي يعاني منها الأحداث للمساعدة في وضع برامج الرعاية والتوجيه المناسبة لحمايتهم ودفع أخطار الانحراف عنهم، فجاءت هذه الدراسة للتعرف على مشكلات عينة مس الأحداث الأسوياء والجانحين والوقوف على مستوى شدة تلك المشكلات بهدف مساعدة مؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة سواء الأسرة أوالمدرسة أودور الثقافة والاعلام أوغيرها لتقديم الرعاية المناسبة والتوجيه الفاعل للأحداث، ومساعدتهم على التغلب على مشكلاتهم، والعمل على حمايتهم من أخطار الانحراف والتشرد، وبالتالي حماية المجتمع من أخطار الجريمة والانحراف. وستحأول هذه الدراسة الاجابة عن مجموعة مس الأسئلة تتعلق بالكشف عس مشكلات الأحداث الرئيسة ومجالاتها ودرجة شيوعها وهل يختلف الأسوياء منهم عن الجانحين في ذلك؟

(٥) شهنازالحمود، ليانا الرفاعي، (١٩٩٦) دراسة تحليلية لواقع الاحداث الداخلين الى مؤسسات الدفاع الاجتماعي خلال عام ١٩٩٥، مديرية الدفاع الاجتماعي، وزارة التنمية الاجتماعية عمان، ص ١١

الخلفية النظرية للدراسة

تعتبر مرحلة الحداثة من أهم مراحل النمو بالنسبة للناشئة، ففيها تتكون الشخصية الإنسانية وتتحدد اتجاهاتها المستقبلية، وفيها يتعرض الحدث لتغيرات داخلية تزيد من قوته البدنية وتنشط نموه، وفيها تتضح غريزته الجنسية. ومع تنامي عمر الحدث يتعرض إلى تغيرات وظروف خارجية، إذ ينطلق خارج أسرته ويبدأ بالتمرد على القيود التي تحد من حريته، وتنشأ لديه الرغبة في التعبير عن شخصيته. يضاف إلى ذلك كله نمو ملكة التخيل لديه وحب المغامرة وتغلّب العاطفة على العقل وضعف في المقدرة على كبح جماح النفس ومقاومة المؤثرات الخارجية فيما يجعله سريع الاستجابة والتأثر بالعوامل الخارجية تأثراً بالغاً قد يدفعه إلى الإجرام[1]. ومن أبرز خصائص هذه المرحلة ظهور علامات المراهقة والتي تشكل معبر الفرد من الطفولة إلى الرشد والنضج، وتمتد عادة ما بين سن الحادية عشرة وحتى التاسعة عشرة أو بعدها بعامين، وقد أظهرت بعض الدراسات النفسية أنها فترة عواصف وتوتر وشدة تكتنفها الأزمات النفسية وتسودها المعاناة والإحباط، فحياة المراهق هي مجموعة من المتناقضات[2]، إلا أن دراسات أخرى أظهرت أن فترة المراهقة هي فترة عادية رغم الخصائص التي تميزها عن غيرها من المراحل، وان ما يظهره بعض المراهقين من ثورة ضد السلطة

(١) فتوح عبدالله الشاذلي (١٩٩٣). دراسات في علم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ص ٢١٦.

(٢) حامد عبدالسلام زهران (١٩٨٦) علم نفس النمو، ط٨، عالم الكتب، القاهرة، ص ٢١٩.

الأسرية لا يعود إلى طبيعة المرحلة وخصائصها النمائية[١] ، وأنما يعود الى عوامل خارجية . ففي بحوث ميد Mead وبنيدكت Benedict ظهرت نتائج تشير إلى أن ما يصادفه الفرد من عواصف ومؤثرات وشدة في هذه المرحلة إنما يرجع إلى عوامل الإحباط والصراع المختلفة التي يتعرض لها في حياته في الأسرة والمدرسة والمجتمع ، وأن الفرد لا يتعرض فيها لأزمة من أزمات النمو ما دام هذا النمو يسير في مساره الطبيعي[٢]

ومن خصائص هذه المرحلة أيضاً أنها مرحلة تطبيع اجتماعي ، فالتوافق الشخصي الاجتماعي من أهم متطلبات النمو الاجتماعي ومن أهم مشكلات النمو فيها ؛ فالحدث يسبح في محيط أسري ، محيط رفاقي ، جماعات الفتية ، المحيطات السلالية والاقتصادية ، ومع الموجودين الآخرين يتقاسم الانفعالات ويشترك في الحاجات والافكار ، ومن شأن هذه الشراكة وذلك التقاسم ان يجعلاه يتشبع بالوسط كل التشبع ، ويتفق أسلوبه في الحياة اتفاقاً متزايداً باطراد مع أسلوب محيطه ، ويتأثر بما يشيع حوله من نزعة النفور من المجتمع أو العداء له [٣]

ان طبيعة هذه المرحلة وما يحدث فيها من تغيرات بيولوجية و نفسية واجتماعية وسلوكية تفرض على الأحداث العديد من المشكلات تعود لطبيعة العلاقات مع الأسرة والمدرسة والأقران والعمل .الخ . ويختلفون

(١) محمد السيد محمد الزعبلاوي (١٩٩٤) . تربية المراهق بين الاسلام وعلم النفس ، رسالة دكتوراة منشورة ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، ص.ص ٥٤٩ـ٥٥٠
(٢) حامد عبدالسلام زهران (١٩٨٦) . مرجع سابق ، ص ٢٩٣
(٣) عبدالحميد الشواربي (١٩٩١) . جرائم الاحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص ٢١٦

في مشكلاتهم تبعاً لاختلاف نوعية تلك العلاقات وشدة حساسيتهم لها . وتكاد تتفق الآراء حول مصادر اضطرابات الشخصية والسلوك الانفعالي بحيث يمكن ارجاعها الى مدى توافق الحدث مع ذاته وصورته وتوافقه المنزلي وتوافقه المدرسي وتوافقه في العمل وتوافقه الاجتماعي وتوافقه من الناحية الصحية والجسمية ، ولان الطفل الانساني يتشرب محتوى السلوك الاجتماعي والذاتي من البيئة أثناء عملية تطبيعه اجتماعياً فان ثمة عوامل كثيرة تسهم بقدر أو بآخر في حصيلة التنشئة الاجتماعية له[1] ان أهم مايتعلمه الحدث في هذه المرحلة الهوية في مقابل اضطرابات الهوية ، وقد ينتج عن سوء التنشئة في هذه المرحلة أزمة نفسية يبحث المراهقون من خلالها عن اجابة مُرْضية للتساؤل من أنا؟ ومن أكون؟ ولكن أحسن المراهقين تكيفاً يعانون من بعض مشاعر الاضطراب في الهوية Identitydiffusion وخاصة الذكور ، وكثيراً مايعبر عن مظاهر الاضطراب هذه على شكل عصيان وترد وخجل وشك ذاتي ، والمراهق الذي يمر في هذه الأزمة بسلام يتعلم كيف يتيقن من ذاته بينما يعاني الباقون من الشك المدفوع بمشاعر النقص ، والمراهق الناجح يتبنى أدواراً ايجابية ولايلجأ الى الجنوح ويتعلم الانجاز بدلاً من الشك المدفوع بمشاعر النقص ، ويقوده النجاح بهذه المرحلة من العمر الى تعلم الألفة والصداقة الحميمة بينما يقوده الفشل الى العزلة والى جنوح بسيط يظهر بشكل عصيان أو تمرد[2]. وقد أظهرت دراسات عديدة مثل

(١) عبدالوهاب محمد كامل (١٩٩٣). اثر بعض المتغيرات الاسرية على خصائص التوافق لدى الاطفال، بحوث في علم النفس ـ دراسات ميدانية تجريبية ، مكتبة النهضة المصرية، ص ١٠٩ .

(٢) محيي الدين توق، عبدالرحمن عدس (١٩٨٤). اساسيات علم النفس التربوي، دارجون وايلي واولاده ، نيورك، ص ١٢٩ .

دراسات ليدا جاكسون ١٩٥٠ L. Jacksun وهايلبرم ومكني ١٩٦٢ Helibrum & Mekinely وميدنياس ١٩٦٥ Medinnus وشايفير ١٩٧٥ Schaefer ومحمد علي حسن ١٩٧٠ ان شخصية الحدث تتأثر بالسلوك الوالدي و كيفية ادراكه لذلك السلوك، وان انحراف الأحداث يرتبط ارتباطاً وثيقاًبنبذ الوالدين لهم ومعاملتهم معاملة سيئة وأكثر سيطرة وتسلطاً وتحكماً أو اهمالاً أو تطرفاً في التساهل، وقد ظهرت فروق دالة احصائياً بين الجانحين والأسوياء في هذا الشأن[١] وتكاد تتفق غالبية الدراسات على ان نسبة ٥٠٪على الأقل من الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب في الأسرة والمدرسة يعانون من مشكلات اضطرابات اللغة والكلام والادراك والوظائف المعرفية بالاضافة الى عدم القدرة على التعلم ونقص القدرة على الاستمتاع بحياتهم مع فقدانهم الاحساس بانفسهم[٢]

واتضح من بحوث موسن (١٩٦٣) ان الابناء الذين لم يحصلوا على عطف ابوي كاف كما يدركون، كانوا أقل شعوراً بالأمن، وأقل ثقة بأنفسهم، وأقل توافقاً في علاقتهم الاجتماعية، كما كانوا أقل اندماجاً في المجتمع، وأكثر توتراً وقلقاً من اقرانهم الذين يرون انهم يحصلون على عطف ورعاية كافية من الوالدين[٣] وأهم ما يبرز في هذه المرحلة أثر الصحبة أو جماعة الرفاق والأقران في عملية التنشئة الاجتماعية والتطبيع

(١) مصطفى احمد تركي (١٩٧٤). الرعاية الاجتماعية وعلاقتها بشخصية الابناء، دراسة تجريبية على طلبة جامعة الكويت، دار النهضة العربية، ص. ص ٧٩-٨٢.
(٢) عبدالوهاب محمد كامل (١٩٩٣). مرجع سابق، ص ١٥٠
(٣) يوسف عبدالفتاح(١) العلاقة بين الرعاية الوالديه كما يدركها الابناء وتوافقهم وقيمهم (دراسة عاملية مقارنة بدولة الامارات العربية المتحدة)، مجلة العلوم الاجتماعية. الكويت، ص ١٠١

الاجتماعي. ويلاحظ ولاء الحدث الشديد للصحبة وتحمسه البالغ لها وسرعة استجابته وعمق تأثره بأصحابه ورفاق سنه أكثر من تأثره بالكبار[١]. فقد أظهرت دراسة كاشويل دفيس (Cashwell, Craig's.; Vace, Nicholas-A., 1996) على ١١١ حدثاً أن جماعة الأصدقاء التي يختارها الحدث هي المتنبيء للانحراف[٢] وقد ظهر في دراسة مماثلة لهيرسكي، ان ٢٨٪ من الأحداث الجانحين كان لكل منهم صديق جانح على الأقل ارتكب افعالاً جانحة، وان الصداقة أهم القوى المؤثرة في الجنوح والجريمة بين الذكور[٣] لذلك كانت الصحبة السيئة في هذه المرحلة أكثر المخاطر التي يتعرض لها الأحداث، وكان ضعف قدرتهم على التوافق الشخصي مع المعايير الاجتماعية سبباً في انحرافهم وارتكابهم لأعمال يعتبرها المجتمع جرائم يحاسب عليها القانون، وهو ما نسميه جناح الأحداث. ويعرف السلوك غير السوي أو الجانح عادة بمحكات عديدة منها؛ خلل في النشاط المعرفي وخلل في السلوك الاجتماعي وخلل في التحكم الذاتي والضيق الحاد، ويظهر الافراد ذوو السلوك السيكوباتي سلوكاً اندفاعياً ينغمسون فيه ذاتياً ويزج بهم الى المشكلات، وتسهم كل من العوامل البيولوجية والبيئية في هذا الاضطراب[٤].

---

(١) حامد عبدالسلام زهران (١٩٨٦). مرجع سابق. ص ٣٢٦

(2) Cashwell, Carig; Vacc, Nicholas-A.,(1996) Family Functioning and Risk Behaviors: Influences on Adolescent Delinquency, Univers,Arial School Counselor V 44 n2 : 105-14.

(٣) ترافيز هيرسكي، مرجع سابق. ص ١٩٥

(٤) لندا دافيدوف (١٩٨٣). مدخل علم النفس. ترجمة سيد الطواب ورفاقه، ط٤، منشورات مكتبة التحرير، ص ٦٩٢

فالجريمة في نظر علم الإجرام هي ثمرة تفاعل العديد من العوامل البيولوجية كعوامل داخلية والعوامل الاجتماعية كعوامل خارجية، تؤدي إلى ضعف تحكم الفرد بنفسه وسيطرة الذات الغريزية الطبيعية على التحكم الإرادي في متطلبات الذات فيصبح الشخص أكثر استعداداً لارتكاب الجرائم إذا توافرت مؤثرات خارجية بسيطة[١]

والدور الذي تلعبه الأسرة والمدرسة والمسجد والجماعات البشرية كجماعات الاصدقاء والزملاء ووسائل الاعلام والاتصال الجماهيري كالراديو والتلفزيون والسينما والصحف والمجلات هام جداً في تنشئة الأحداث، وان نسبة عالية من مشكلاتهم تعود لهذه العوامل، وان تلك المشكلات هي خير متنبيء لانحرافهم وجنوحهم فالنتيجة النهائية لتنشئة الحدث تظهر في اتجاهاته الاجتماعية وافعاله واقواله في التعبير عن هذه الاتجاهات، كما تظهر في تعامله مع غيره من الناس وتفاعله مع الجماعات الأخرى ومع النواتج الثقافية[٢] وقد أظهرت مراجعة سكوت ستراك (Struck, Scott, D. 1994) للدراسات السابقة حول العوامل التي تؤدي إلى الجنوح ان التدخل المبكر يمكن ان يقلل بفاعلية من الجنوح لذلك كانت الحاجة ماسة لدراسة مشكلات الأحداث ومقارنة الجانحين منهم بالأسوياء لمعرفة مدى الاختلاف في هذه المشكلات ووضع الضوابط وسبل الرعاية

(١) محمد زكي عامر (١٩٨٥). دراسات في علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص.ص ١٤٦ ـ ١٤٧

(٢) عبدالرحمن عيسوي (١٩٨٥). سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار الفكر الجامعي، ص ١٨٧

لمعالجة مشكلاتهم وحمايتهم من الانحراف والجنوح(1). وكان مما سعت إلى الدراسة الحالية الاسهام في هذا الجانب بقدر متواضع•

الدراسات السابقة:

كثرت الدراسات التي تتبعت مشكلات الأحداث وصنفتها في مجالات متعددة وبحثت في علاقاتها ببعض متغيرات الأحداث البيولوجية والبيئية ولكن القليل منها صنف مشكلات الأحداث حسب فئاتهم كأسوياء أو جانحين، وفيما يلي استعراض لبعض الدراسات التي بحثت في مشكلات الأحداث بشكل عام والدراسات التي قارنت بين الأسوياء والجانحين في هذا المجال:

أ ـ دراسات بحثت في مشكلات الأحداث بشكل عام:

أجرى محمد صالح جميل برقاوي (١٩٧١) دراسة على ١٧٠ من طلبة المراحل الثانوية منهم ٤٠٠ طالب و ٣١٠ طالبات بهدف الكشف عن المشكلات التي يواجهها طلاب المرحلة الثانوية في الأردن، وتكونت أداة الدراسة من ٢١ مشكلة توزعت على تسعة مجالات (مشكلات مدرسية، مشكلات شخصية ، مشكلات نفسية ، مشكلات المستقبل المهني، مشكلات اقتصادية، مشكلات وقت الفراغ، مشكلات اجتماعية ، مشكلات أسرية ، مشكلات جسيمة وصحية) وقد أظهرت الدراسة أن

(1) Struck, Scott,D.(1994) Early Intervention Programs: AnEncouraging Past and Promising Future, Univers,Arial Contemporary Education Univers,Arial v 65 n3: 137-141.

هذه المجالات تترتب تنازلياً على التوالي (٦ , ٤١٪ ، ٦ , ٤٠٪ ، ٣ , ٣٦٪ ، ٣٥٪ ، ٦ , ٣٣٪ ، ٣٠٪ ، ٨ , ٢٤٪ ، ٢١٪ ، ١٨٪)[1]

وأجرى إبراهيم العمار(١٩٧٣) دراسة على عينة من الف طالب وطالبة في المرحلة الأعدادية في الأردن لمعرفة المشكلات السائدة في هذه المرحلة والتعرف على أنواع الحاجات لدى طلبتها التي تحتاج الى توجيه وارشاد. واستخدم الباحث استبانة مكونة من ٢٠٠ مشكلة حسب قائمة (موني) لضبط المشكلات، وقد أظهرت الدراسة ان أهم المشكلات السائدة تعود بالدرجة الأولى للمجال المدرسي (٧ , ٢٠٪) ثم المجال الشخصنفسي (٨ , ٤١٪) ثم مجال التوجيه والارشاد المدرسي(١ , ١٤٪) ثم المجال الاقتصادي(١ , ١٢٪) ثم مجال العلاقات بين الجنسين (١ , ١٢) ثم مشكلات البيت والأسرة (٧ , ٩٪) ثم مشكلات العلاقات الاجتماعية (٥ , ٩٪) ثم مشكلات الصحة والنمو البدني (٩ , ٦٪)[2]

وأجرى حسين المومني (١٩٨٢) دراسة على ٦٩٣ طالباً من طلبة المرحلة الأعدادية في مدارس القوات المسلحة الأردنية بهدف التعرف على مشكلاتهم وتحديد مدى تأثيرها في حياتهم ووضع حلول ومعالجات لتلك المشكلات وتحديد طبيعة الخدمات النفسية والارشادية لهم لمواجهتها. استخدم الباحث لهذا الغرض قائمة موني النموذجيه الخاصة بطلبة المرحلة الأعدادية وأظهرت النتائج ان نسبة شيوع المشكلات التي تعود الى الدراسة

(١) محمد صالح برقاوي(١٩٧١). مشكلات الطلاب في المرحلة الثانوية في الاردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية ـ عمان.

(٢) ابراهيم عبدالله العمار(١٩٧٣). مشكلات طلبة المرحلة الاعدادية وحاجاتهم الارشادية، جمعية عمال المطابع التعاونية ،عمان.

والتكيف للعمل المدرسي ٦ , ١٦٪، ونسبة المشكلات الانفعالية (شخصية - نفسيه) ١ , ١٥٪، ونسبة المشكلات المالية ١ , ١٣٪، ونسبة مشكلات التوجيه والارشاد المدرسي والمستقبل التربوي والمهني ٧ , ١٢٪، ونسبة المشكلات الاجتماعية النفسية٢ , ١٠٪، والمشكلات الاجتماعية وأوقات الفراغ والعلاقة بين الجنسين ٨ , ٩٪. ومشكلات البيت والأسرة ٧ , ٨٪، ومشكلات الرعاية الاجتماعية النفسية ٢ , ٧٪، ومشكلات الصحه والنمو البدني ٧ , ٦٪ وتبين من الدراسة انه كلما ارتفعت نسبة شيوع المشكلة كلما زاد احتمال ان تكون من المشكلات الحادة، كما تبين ان هذه المشكلات تعبر عن حاجات الطلبة في مجالات التكيف والتوجيه والارشاد[1].

وأجرى منذر الضامن (١٩٨٤) دراسة على عينة من طلبة الأول الأعدادي والثالث الأعدادي والثاني ثانوي في محافظة اربد هدفت الى معرفة درجة شيوع المشكلات السلوكية عند هؤلاء الطلبة. وقد ظهر أن أكثر المشكلات التي يعاني منها المراهق هي مشكلة القلق والشرود والتشتت والاعتمادية والخجل والتواصل والاتصال والحساسية الزائدة والانسحاب[2].

ووجد خالد ابو شهاب(١٩٨٥) في دراستة المسحية للمشكلات السلوكية في مدارس المرحلة الابتدائية في الأردن أن أكثر المشكلات تكراراً كانت عدم استطاعة الطالب تركيز الانتباه لمدة طويلة اثناء الشرح،

(١) حسين المومني (١٩٨٢). الشباب مشكلات وحلول (دراسة ميدانية في التربية وعلم النفس، حول مشكلات الشباب في مرحلة المراهقة)، دار البيرق، عمان ،الاردن.

(٢) منذر عبدالحميد الضامن(١٩٨٤) المشكلات السلوكية عند المراهقين في الاردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، كلية التربية ، عمان.

والالتفات الى الوراء و الحديث مع الزملاء و القاء اللوم على الآخرين وتبرئة النفس وكثرة الحركة داخل الصف والقيام بحركات وأقوال تثير غضب المعلم وعدم الاعتذار عند الاعتداء على الزملاء واتلاف الحاجات الخاصة مثل الدفاتر والكتب والأقلام والخروج من المقعد. أما المشكلات الانضباطية فكانت النوم داخل الفصل ومص الاصابع والتعامل مع الزملاء بحذر والتحريض على مخالفة النظام وتدخين السجاير(١)

أما دراسة عباطة الظاهر (١٩٨٥)على عينة تكونت من(٥٠) من الأحداث الجانحين المكررين للجنوح وعدد مماثل لكل من أولياء أمورهم والمشرفين عليهم في مراكز الاصلاح لمعرفة العوامل المساهمة في تكرار السلوك الجانح، فقد أظهرت أن العوامل الذاتية الأكثر أهمية كانت عدم شعور الحدث بمسؤوليته اتجاه أفعاله وعدم شعوره بالأمن والاستقرار في العائلة وفشله في اقامة علاقات ايجابية مع العائلة والعدوانية الزائدة لديه، ووجود اضطرابات عقلية عنده(٢)

وتوصلت دراسة كمال مرسي (١٩٨٧) على عينة من ١٠٠ طالب بثانويتي الجزيرة والسليمانية بمدينة الرياض بالسعودية تراوحت أعمارهم بين ١٦-١٩ سنة، الى أن الأحداث يشكون أكثر من غيرهم من الخلافات

---

(١)خالد أبوشهاب(١٩٨٥) مسح المشكلات السلوكية في مدارس المرحلة الابتدائية في الاردن وارتباطها بالجنس والمرحلة التعليمية والمنطقة التعليمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك.

(٢) عباطه الظاهر(١٩٨٥). العوامل المساهمة في تكرار السلوك الجانح عند الاحداث الجانحين المكررين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، كلية التربية، عمان.

الأسرية وسوء العلاقة بين الوالدين والغيرة بين الاخوة والأهمال والقسوةوانعدام الثقة بين أفراد الأسرة وقلة الاصدقاء وكثرة التعرض للنقد والاهانة وانصراف الناس عنهم والضيق والشك والنسيان وأحلام اليقظة والمخاوف والتعاسة بالاضافة الى العلل الجسمية وأمراض الحساسية والصراع واضطراب الجهاز الهضمي والضعف العام وغيرها[١]

وفي دراسة لكالبرر (Kalberar,1975) على عينة مؤلفة من ٦٧ طالباً من الذين أعمارهم بين ١٣ـ١٩ سنة أشارت النتائج إلى أن أكثر المشكلات التي يعاني منها الأحداث مشكلات تتعلق باقامة علاقات مع الآخرين والعلاقات العائلية والحب والمشكلات الصحية وفلسفة الحياة والجاذبية الشخصية والشعور بالامان[٢].

وأجرى مارتين فورست وآخرون (Forst, Martin, L. and Others,1993) دراسة على ٢٤٥ جانحاً و١٦٠ حدثاً متشرداً في سان فرانسيسكوا (كالفورنيا) للكشف عن احتياجاتهم الصحية وقد أظهرت الدراسة المسحية لتاريخهم الصحي والفحص السريري لهم ان معظمهم لم يحضوا بعناية صحية تغطي المشكلات الصحية لهم بالمقارنة مع المجتمع العام[٣]

---

(١) كمال ابراهيم مرسي (١٩٨٧). علاقات سمات الشخصية بمشكلات التوافق في المراهقة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ٤، مجلد ١٣، الكويت١٢١ـ١٥٨.

(2) Kalberer , W.D.(1975) Adolescents Changing Concerns, Perceptual and Motor Skills: 863-886.

(3) Forst, Martin-1.; and Others (1993) A Substanc Use Profile of Delinquent and Homeless Youths , Journal of Drug Education, v24 n3: 219-31.

ب ـ دراسات قارنت بين مشكلات الأحداث الجانحين والأسوياء

أجرى توفيق المرزوق (١٩٨٨) دراسة على مجموعة من الأحداث الجانحين والأسوياء في البحرين ترأوحت أعمارهم بين ٥, ١١ ـ ٥, ١٦ سنة لمعرفة الفروق في أدائهم على مقياس وكلر لذكاء الأطفال وبلغت عينة الدراسة ١١٦ حدثاً نصفهم جانحون، وقد أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة احصائية في الأداء بين مجموعتي الدراسة علياالدرجة الكلية و اللفظية والأدائية على جميع الاختبارات الفرعية التي يتكون منها المقياس وجاءت الفروق لصالح الأسوياء (المعلومات والحساب وتكميل الصور وتصميم المكعبات والترميز والمتاهات)[١]

وأجرى سليمان الخطيب (١٩٨٨) دراسة على ١٣٧ حدثاً بينهم ٤٦ جانحاً و ٩١ سوياً ، لمعرفة الفروق بيں المجموعتين من حيث العوامل الاقتصادية وسمات الشخصية والاجتماعية التكيفية، ومں حيث مظاهر السلوك في ضوء تلك العوامل وأظهرت النتائج وجود فروق لصالح الأسوياء على مقايس القلق والاتجاه نحو الذات والعلاقات الاجتماعية والتطابق مع الواقع وتحمل المسؤولية. وتبين أن سمة القلق وضعف الثقة بالنفس وضعف العلاقات الاجتماعية والاتكالية ، وعدم تحمل المسؤولية هي من الملامح الأساسية التي يتميز بها المنحرفون عں الأسوياء[٢]

---

(١) توفيق المرزوق (١٩٨٨). الفروق في الاداء بين الاحداث الجانحين والاسوياء في البحرين على مقياس وكلر لذكاء الاطفال في صورته المنقحة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية ، كلية التربية، عمان.

(٢) سليمان الخطيب (١٩٨١). دراسة مقارنة لجوانب الشخصية عند المراهقين المنحرفين وغير المنحرفين في اربد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك ـ اربد ـ الاردن.

وأجرت امليا دايز واخرون (Diaz, Amelia , and others,1994) دراسة على عينة من ١٢٢ حدثاً جانحاً و ٤٢١ حدثاً سوياً في فلنسيا في اسبانيا وقد استخدمت في الدراسة ثلاث مقاييس للشخصية وظهر من الدراسة ان علامات الأحداث الجانحين كانت أعلى من علامات الأسوياء على عوامل الاعتقادات غير الموثقه و العصابية والنزوع للجريمة وكانت أدنى على الذكاء. وكانت العصابية خير متنبيء للجنوح بالنسبة للاناث(١).

وفي دراسة لدى بأول وارأوبارنا (de-Paul,- Joaguin Arruabarrena M,. Ignacia, 1995) على ٦٦ طفلاً في سن المدرسة يكونون ثلاث مجموعات الأولى الأطفال الذين تعرضوا للاساءات الجسدية والثانية الذين تعرضوا للأهمال والثالثة مجموعة ضابطة وجميعهم من مقاطعة باسكيو في اسبانيا، فقد أظهرت النتائج ان مجموعتي الاساءة الجسدية والأهمال قد حصلوا على علامات أعلى من المجموعات الضابطة على المقياس الفرعي للمشكلات الاجتماعية وسلوك الانحراف ومشكلات الانتباه، وأظهروا تكيفاً متدنياً في المدرسة. وقد كان الأطفال المهملين أكثر عدوانية بينما كان الأطفال الذين تعرضوا للاساءة الجسدية أكثر انطواء(٢).

وأظهرت دراسة بالمر وهولن .Palmer, Emma-J.Hollin , Clive-R) (1996 التي استخدمت فيها قائمتان مسحيتان للسلوك المضاد للمجتمع

---

(1) Diaz, Amelia;and Others(1994) The Role of Gender in Juvenile Delinquency: Personality and Intelligence, Univers,Arial Personality and Individual Differences; v16 n2: P 309-314.

(2) de - Paul, Joaguin; Arruabarrena , M., Ignacia (1995) , ibid.

والجنوح، وجود علاقة ارتباطية بين أمراض السلوك والسلوك المضاد للمجتمع والجنوح[١]

وفي دراسة طولية لترمبلاي واخرين (Tremblay ,R. E., and Others1992) على ٣٢٤ طالباً تم متابعتهم س المستوى الأول وحتى بلغوا سن ١٤ سنة، لمعرفة العلاقة بين السلوك الممزق الفوضوي المبكر والتحصيل المدرسي المتدني والسلوك الجانح أو الشخصية غير الاجتماعية، وظهر وجود علاقة سببية بين السلوك الفوضوي في المستوى الأول للذكور دون الاناث وبين السلوك الجانح[٢]

وفي دراسة لداى وهنت (Day , David- M.; Hunt, Ann - C. 1996) على عينة من ٦٨ طفلاً بين (٦ ١١) سنة يعزى اليهم سلوك جانح بهدف اختبار صدق التنبوء على افتراض وجود علاقة ارتباطية بين نمو الجنوح وبعض العوال. وقد أظهرت دراسة تحليل ملفاتهم ان العدوانية ومجموعة متنوعة من المشكلات القيادية تفسر ٣١٪ من تباين سلوك الانحراف[٣]

(1) Palmer , Emma-J .; Hollin, Clive-R.,(1996) Assessing Adolescence problems: An Overview of the Adolescence Problems Inventory , Univers,Arial Journal of Adolescent, V19 n4 :347-54.
(2) Tremblay, R., E.,and Others,(1992) Early Disruptive Behavior, Poor School Achievement, Delinquent Behavior, and Delinquent Persenality: Longitudinal Analyses, Univers, Arial Univers, Arial Journal of Consulting and Clinical Psychology, V60 n1 : 64-72.
(3) Day, David - M.; Hunt, Ann -C.,(1996) A Multivariate Assessment of A Risk Model for Juvenile Delinquency with an Under 12 Offender Sample,Univers,Arial Journal of Emotional and Behavioral Disorders, v4 n2 : 66-72.

يلاحظ من استعراض الدراسات السابقة انها اختلفت في نتائجها حول مشكلات الأحداث ونسبة شيوعها، ويمكن اعادة ذلك الى ان مشكلات الأحداث هي انعكاس للظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تفرضها طبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع، كما ان اختلاف الأحداث في مشكلاتهم يعود أيضاً الى مستوى الضغوط التي يتعرضون لها، والى درجة تحملهم للقلق الذي يختلف من شخص الى آخر تبعاً لاختلافهم في ادراكهم للمواقف المختلفة التي ينشأ عنها الاظطراب النفسي، وفي مدى مايشعرون به من ضيق وتوتر، بل لكل فرد مستوى معين من التحمل فاذا ازداد الاحباط عن هذا المستوى فقد يجعله يأتي بسلوك غير سوي فيما قد يمر فرد آخر بمثل هذه المواقف والخبرات دون أن تؤدي الى احباطه[1]. وقد سعت الدراسة الحالية ضمن هذا الإطار الى الكشف عن مشكلات الأحداث لدى فئتين منهم الجانحون والأسوياء والوقوف على مدى الاختلاف بينهما في ذلك من خلال الاجابة عن السؤالين التاليين:

أسئلة الدراسة

السؤال الأول: هل هناك فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (α< ٠,٠٥) بين المتوسطات الحسابة للأحداث على كل مشكلة من المشكلات المتضمنه في كل فقرة من فقرات أداة الدراسة تعزى لاختلاف الفئة (جانحون - أسوياء)؟

---

(١) أحمد عبدالعزيز سلامه، عبدالسلام عبدالغفار (١٩٧٧). علم النفس الاجتماعي، القاهرة، دار النهضة العربية.

السؤال الثاني : هل هناك فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (α‹ ٠,٠٥) بين المتوسط الحسابي والمتوسط المعياري× للأحداث الجانحين على كل مشكلة من المشكلات المتضمنه في كل فقرة من فقرات أداة الدراسة؟

السؤال الثالث : هل هناك فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (α‹ ٠,٠٥) بين المتوسط الحسابي والمتوسط المعياري(*) للأحداث الأسوياء على كل مشكلة من المشكلات المتضمنة في كل فقرة من فقرات أداة الدراسة؟

إجراءات الدراسة

عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من ٦١٢ حدثاً منهم ٣٠٦ أحداث جانحون و ٣٠٦ أحداث أسوياء وجميعهم من الذكور تترأوح أعمارهم من ١٤ ١٨ سنة، وقد مثلت فئة الجانحين جميع الافراد الذين يقيمون في سراكز الأحداث في الأردن عند اجراء الدراسة ضمن محدد العمر المذكور، واختيرت فئة الأسوياء من طلبة في مدرسة جرش الثانوية للبنين من الصف التاسع وحتى الثاني الثانوي ضمن محدد العمر المذكور أيضاً

والجدول رقم (١) يوضح توزيع أعداد افراد العينة حسب الفئة والعمر

(*) المتوسط المعياري هو المتوسط الذي يمثل القيمة الوسطى بين اوزان كل فقرة وقيمته(٣)

الجدول رقم (١)

توزيع أعداد افراد العينة حسب الفئة (جانح ـ سوي) والعمر (١٤ ـ ١٨)

العمر / الفئة	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	المجموع
جانحـــون	٤٨	٤٣	٧١	٩٠	٥٤	٣٠٦
أســـويـــاء	٦٣	٦٦	٥٠	٦١	٦٦	٣٠٦
المجـــمـــوع	١١١	١٠٩	١٢١	١٥١	١٢٠	٦١٢

أداة الدراسة

استخدمت الدراسة قائمة تتضمن ٦٨ فقرة يعبر من خلالها الأحداث عن المشكلات التي يعانون منها وهي من أعداد بورتس (Proteous) وترجمة عبدالله منيزل (١٩٩٣)[١]. وقد تحقق المترجم من صدق الأداة بوساطة عرضها على خمسة من المختصين. وحصل لها على معامل ثبات بطريقة كرمباخ الفا مقدارة (٩٤, ٠). وليتمكن الحدث في هذه الدراسة من تقدير مستوى المشكلة نتيجة احساسه بها جعل امام كل فقرة من فقرات الأداة

(١) عبدالله فلاح منيزل (١٩٩٣) مشكلات المراهقين وعلاقتها بمتغيرات العمر والجنس، مجلة دراسات (العلوم الانسانية)المجلد العشرون، العدد الاول، الجامعة الاردنية ، عمان- الاردن ٢٦٤ـ٣٠٠

خمسة أوزان هي (بدرجة كبيرة جداً- بدرجة كبيرة- بدرجة متوسطة- بدرجة قليلة- بدرجة قليلة جداً) وقيمها (٥-٤-٣-٢-١) على التوالي، ويستطيع الحدث ان يحدد بوساطة احد هذه الأوزان مستوى معاناته من تلك المشكلة (انظر ملحق رقم ١). وبخصوص مدى علامات الطلبة التي يحصلون عليها عند الاجابة على هذه الفقرة فانها تنحصر بين (٣٤٠-٦٨) علامة وتنحصر متوسطاتهم بين (٥-١)علامة، ففي حالة اجابة الحدث على فقرات الأداة جميعها بدرجة كبيرة جداً فانه سيحصل على علامة مقدارها ٣٤٠ ومتوسطها ٥ اما إذا أجاب عليها بدرجة قليلة جداً تكون علامته الكلية ٨٦ ومتوسطه الحسابي ١ وإذا أجاب عليها بدرجة متوسطة حصل على علامة كلية مقدارها ٢٠٤ ومتوسط حسابي مقدارة ٣ وقد اصطلحت الدراسة على هذا المتوسط بالمتوسط المعياري. وقد تأكد الباحث من ثبات هذه الأداة مرة أخرى بعد تطبيقها على عينة الدراسة بوساطة طريقة كرمباخ الفا فحصل على معامل ثبات مقداره ٩٤, ٠ للأداة ككل وعلى معامل ثبات لفئة الأحداث الجانحين مقدارة ٩٥, ٠ وعلى معامل ثبات لفئة الأحداث الأسوياء مقداره ٩٢, ٠ وهي معاملات ثبات ذات قيمة عالية.

أما بخصوص صدق الأداة ومدى صلاحيتها لقياس المطلوب بالنسبة لعينة الدراسة فقد عرضت الأداة على ثلاثة من المتخصصين في مجال علم النفس والارشاد النفسي فأشاروا بمناسبتها لغرض الدراسة الحالية

تطبيق الأداة

تم الاستعانة بمديري مراكز الأحداث ومدير مدرسة جرش الثانوية في توزيع الأداة على أفراد العينة والإشراف على تعبئتهم لها وقد استغرق الحدث في تعبئتها معدل نصف ساعة تقريباً وقد طلب من كل حدث ان

يقرأ كل فقرة من فقرات الأداة ويفهمها ثم يقدر لها وزناً بوضع إشارة (×) إزاءها وفي الخانة التي يرى أنها تمثل مستوى معاناته من المشكلة المتضمنة في تلك الفقرة. ولم يواجه الباحث أي صعوبة أثناء تطبيق هذه الأداة.

المعالجات الاحصائية

عالج البحث بياناته باستخدام اختبار (ت) ((test-t لاختبار دلالات الفروق بين متوسطات الأحداث الجانحين والأسوياء والفروق بين المتوسط المحسوب والمتوسط المعياري لكل من الأحداث الجانحين والأحداث الأسوياء على كل فقرة من فقرات الأداة.

نتائج الدراسة

هدفت أسئلة الدراسة الى الكشف عن المشكلات التي يعاني منها الأحداث وهل يختلف الأحداث الأسوياء عن الجانحين في مستوى هذه المشكلات؟ وفيما يلي عرض لنتائجها:

هل هناك فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (a‹ ٠٥ , ٠) بين المتوسطات الحسابية للأحداث على كل مشكلة من المشكلات المتضمنة في كل فقرة من فقرات أداة الدراسة تعزى لاختلاف الفئة (جانحون - أسوياء)؟

للاجابة على السؤال السابق استخدم اختبار (ت) لاختبار دلالة الفروق بين متوسطات الأحداث الجانحين والأحداث الأسوياء والجدول رقم (٢) يوضح النتائج:

الجدول رقم (٢)

نتائج اختبارات (ت) للفروق بين متوسطات الجانحين والأسوياء على كل فقرة من فقرات مقياس المشكلات السلوكية للأحداث

فئة الحدث / المشكلة	الأحداث الجانحون			الأحداث الأسوياء			الارتباط	قيمة ت	درجة الحرية	مستوى الدلالة
	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الخطأ المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري				
١	٢,٥٢	١,٥٨	٠,٠٩	١,٦٥	١,٠٦	٠,٠٦	٠,١	٨,٣٩*	٣٠٥	٠,٠٠
٢	٣,٣١	١,٥٢	٠,٠٩	٢,٣٤	١,٦٣	٠,٠٩	٠,٠٨	٧,٩٣*	٣٠٥	٠,٠٠
٣	٣,٤٤	١,٤٨	٠,٠٨	٤,٤١	١,١	٠,٠٦	٠,٠٣	٩,٢٧*	٣٠٥	٠,٠٠
٤	٣,٢	١,٤٨	٠,٠٩	٢,٥٦	١,٥٦	٠,٠٩	٠,٠٨-	٥,٠٦*	٣٠٥	٠,٠٠
٥	٢,٩٥	١,٣٨	٠,٠٨	٢,٣٨	١,٤٧	٠,٠٨	٠,٠٩-	٤,٧٥*	٣٠٥	٠,٠٠
٦	٣,٣٤	١,٣٨	٠,٠٨	٢,٩	١,٦٣	٠,٠٩	٠,٠٨	٣,٧٣*	٣٠٥	٠,٠٠
٧	٣,٠٩	١,٤٦	٠,٠٨	٢,٧٥	١,٥٤	٠,٠٩	٠,١٣-	٢,٥٩*	٣٠٥	٠,٠١
٨	٢,٢٧	١,٤٤	٠,٠٨	٢,٢١	١,٤١	٠,٠٨	٠,٠٧-	٠,٠٥٢	٣٠٥	٠.٦٠٢
٩	٣,١١	١,٤٤	٠,٠٨	٢,٧٦	١,٨٣	٠,١١	٠,٠٢-	٢,٦٤*	٣٠٥	٠,٠٠٩
١٠	٣,١٧	١,٥١	٠,٠٩	٢,٦٣	١,٢٩	٠,٠٧	٠,٠٣-	٤,٧٢*	٣٠٥	٠,٠٠
١١	٣,٥٧	١,٣٧	٠,٠٨	٢,٣١	١,٥٦	٠,٠٩	٠,٠٩-	١٠,٥٧*	٣٠٥	٠,٠٠
١٢	٢,٨٩	١,٤٥	٠,٠٨	٢,٧٢	١,٣٥	٠,٠٨	٠,٠٣-	١,٠٥٤	٣٠٥	٠,١٢٥
١٣	٣,٠٧	٣,٣٨	٠,١٩	٢,٨	١,٤٤	٠,٠٨	٠,٠٤	١,٣٢	٣٠٥	٠,١٨٧
١٤	٣,٥٢	١,٤٧	٠,٠٨	٣,٥٨	١,٤٣	٠,٠٨	٠,٠٥	٠,٤٩	٣٠٥	٠,٦٢٨
١٥	٢,٩٥	١,٥	٠,٠٩	٢,٨٨	١,٥١	٠,٠٩	٠,٠١	٠,٦	٣٠٥	٠,٥٥٢
١٦	٣,١٢	١,٣٧	٠,٠٨	٣,٠٣	١,٣٤	٠,٠٨	٠,٠٢-	١,٥٧	٣٠٥	٠,١١٨
١٧	٣,٦٩	١,٤١	٠,٠٨	٣,٠٩	١,٨٧	٠,١١	٠,٠٦	٤,٦٢*	٣٠٥	٠,٠٠

تابع ... الجدول رقم (٢)

١٨	٣,٠٩	١,٥٥	,٠٩	٢,٧٨	١,٧٧	,١	,٠٥	•٢,٤٢	٣٠٥	٠,٠١٦
١٩	٣,٠٨	١,٥٢	,٠٩	٢,٧١	١,٥٢	,٠٩	,٠٨-	•٢,٩٢	٣٠٥	٠,٠٠٤
٢٠	٢.٧١	١,٥٣	,٠٩	٢,٠٩	١,٣٦	,٠٩	٠,٠٥-	•٥.١٣	٣٠٥	٠,٠٠
٢١	٣,٠٩	١,٤٣	٠,٠٨	٢,٩٢	١,٤٢	,٠٨	٠.٠٤-	١,٤٥	٣٠٥	٠,١٤٩
٢٢	٢,٨٧	١,٤٢	٠,٠٨	٢,٥٧	١,٣٣	٠,٠٨	,٠٨-	•٢,٦١	٣٠٥	٠,٠٠٩
٢٣	٢,٨٨	١,٤٣	٠,٠٨	٢,٧١	١,٣١	,٠٨	,٠٦-	١,٥٢	٣٠٥	٠,١٣٠
٢٤	٢,٨٨	١,٤٣	,٠٨	٢,٤٧	١,٤	,٠٨	٠,٠٩	•٣,٧٧	٣٠٣	,٠٠
٢٥	٣,٣٨	١,٤٣	,٠٨	٣,	٣,٢٦	,١٩	,٠٦	١,٩٣	٣٠٤	٠,٠٥٥
٢٦	٣,	١,٥٢	,٠٩	٢,٣٥	١,٣١	,٠٨	,١٢-	•٥,٤	٣٠٥	٠,٠٠
٢٧	٣,١٥	١,٦١	,٠٩	٢,٣٦	١,٣٤	,٠٨	,٠٨-	•٦,٣٨	٣٠٥	٠,٠٠
٢٨	٢,٧١	١,٥٨	,٠٩	١,٨٦	١,٤٣	,٠٨	٠,٠٤	•٧,١٣	٣٠٥	,٠٠
٢٩	٢,٩٦	١,٥٢	,٠٩	٢,٥٢	١,٥١	,٠٩	٠,٠٣	•٣,٧٥	٣٠٥	.٠٠
٣٠	٣,٢٨	١,٤٤	,٠٨	٣,٠٥	١,٥٦	,٠٩	,٠٤-	١,٩٢	٣٠٥	٠.٠٥٦
٣١	٣,١١	١,٥٤	.٠٩	٣,٤٨	١,٥٨	٠,٠٩	٠,٠٦-	•٢,٨٥	٣٠٥	٠,٠٠٥
٣٢	٣,١١	١,٥٥	,٠٩	٢,٧٩	١,٣٩	,٠٨	,١-	•٢,٥٧	٣٠٥	٠,٠١١
٣٣	٣,٠٥	١,٥٤	,٠٩	٢,١٩	١,٤٣	٠,٠٨	٠,٠١-	•٧,١١	٣٠٥	.٠٠
٣٤	٢,٥٥	١,٤	,٠٨	١,٩٣	١,٣٤	٠,٠٨	٠,٠٣-	•٥,٥٢	٣٠٥	٠,٠٠
٣٥	٣,٥٩	١,٣٢	,٠٨	٣, ٦	١,٦١	,٠٩	٠,٠٤-	•٤,٣٧	٣٠٥	,٠٠
٣٦	٢,٨٥	١,٥٩	,٠٩	٣,١	١,٦	,٠٩	,٠٥	•١,٩٩	٣٠٥	٠,٠٤٧
٣٧	٢,٨٥	١,٥١	,٠٩	١,٩٩	١,٤٣	.٠٨	٠.٠٢	•٧,٢٩	٣٠٥	,٠٠
٣٨	٢,٩٢	١,٥٢	٠,٠٩	٢,٦٨	١,٤١	,٠٨	.٠٢-	•١,٩٧	٣٠٥	,٠٥
٣٩	٢,٨٥	١,٤٧	,٠٨	٢,٨٥	٣,٢٥	٠,١٨٦	,٠٢	,٠٣	٣٠٥	٠,٩٧٤
٤٠	٢.٩٢	١,٥٩	,٠٩	٣,١٥	١,٧٧	٠,١	٠,٠٢	١.٧	٣٠٥	٠,٠٩

تابع ... الجدول رقم (٢)

٤١	٢,٨٥	١,٥٣	٠,٠٩	٣,١٨	١,٥٧	٠,٠٩	٠,٠٥-	*٢,٥٩	٣٠٥	٠,٠١
٤٢	٣,٣٧	١,٦٧	٠,١	٢,٧٢	١,٢٩	٠,٠٧	٠,٠٥-	*٥,٢٧	٣٠٥	٠,٠٠
٤٣	٣,١١	١,٥	٠,٠٩	٢,٤٩	١,٣٨	٠,٠٨	٠,٠١-	*٥,٣١	٣٠٥	٠,٠٠
٤٤	٢,٩٨	١,٦	٠,٠٩	١,٩٧	١,١٦	٠,٠٧	٠,٠٣-	*٨,٨١	٣٠٥	٠,٠٠
٤٥	٢,٦٧	١,٥٥	٠,٠٩	٢,١١	١,٣٩	٠,٠٨	٠,٠٦	*٤,٨٥	٣٠٥	٠,٠٠
٤٦	٣,١	١,٥٣	٠,٠٩	٢,٧٦	١,٤	٠,٠٨	٠,٠٤-	*٢,٩	٣٠٥	٠,٠٠٤
٤٧	٣,٠٣	١,٤٣	٠,٠٨	٢,٦٤	١,٣٥	٠,٠٨	٠,١٢-	*٣,٢٢	٣٠٥	٠,٠٠١
٤٨	٣,١٤	١,٥٢	٠,٠٩	٢,٨٦	١,٦٣	٠,٠٩	٠,٠٠٦	٢,١٩	٣٠٥	٠,٠٣
٤٩	٣,٠٤	١,٦٢	٠,٠٩	٢,٥	١,٤٨	٠,٠٨	٠,١٢-	*٤,٢٧	٣٠٥	٠,٠٠
٥٠	٢,٩٥	١,٥١	٠,٠٩	٣,١١	٤,٩٨	٠,٢٦	٠,٠٥-	٠,٥٦	٣٠٥	٠,٥٨
٥١	٣,٩٦	١,٣٢	٠,٠٨	٢,٧١	١,٥٩	٠,٠٩	٠,٠٤-	*١٠,٧٥	٣٠٥	٠,٠٠
٥٢	٢,٩٨	١,٤٩	٠,٠٨	٢,٣٨	١,٤	٠,٠٩	٠,٠٠١	*٥,١٣	٣٠٥	٠,٠٠
٥٣	٣,١٢	١,٣٦	٠,٠٨	٢,٩	١,٣١	٠,٠٨	٠,١٢	*٢,١٢	٣٠٥	٠,٠٣
٥٤	٢,٩٦	١,٤٨	٠,٠٩	٢,٦١	١,٤١	٠,٠٨	٠,٠٤	*٢,٩١	٣٠٥	٠,٠٠٤
٥٥	٢,٦٤	١,٥	٠,٠٩	١,٩٩	١,٢٣	٠,٠٧	٠,٠٨	*٦,١٤	٣٠٥	٠,٠٠
٥٦	٢.٧٨	١,٥٧	٠,٠٩	٢,٤١	١,٣	٠,٠٧	٠.٠٣-	*٣,١٥	٣٠٥	٠.٠٠٢
٥٧	٢,٩٩	١,٥٥	٠,٠٩	٢,٨٣	١,٤٤	٠,٠٨	٠,٠٢-	*١,٢٨	٣٠٥	٠,٠٢
٥٨	٣,٧٩	١,٠٥	٠,٠٦	٢,٤٢	١,٣٤	٠,٠٨	٠,٠٥	*٣,٩	٣٠٥	٠,٠٠
٥٩	٤,٠٢	٣,١٨	٠,١٨٢	٣,٤٢	١,٤٧	٠,٠٨	٠,٠٨	*٣,١	٣٠٥	٠,٠٠٢
٦٠	٣,٢٧	١,٥١	٠,٠٩	٢,٩٤	١,٤٦	٠,٠٨	٠,٠٢-	*٢,٧٣	٣٠٥	٠,٠٠٧
٦١	٣,٢٧	١,٤٨	٠,٠٨	٣,١٦	١,٥	٠,٠٩	٠,٠٦-	٠,٩٢	٣٠٥	٠,٣٥٧
٦٢	٣,٠٤	١,٥٤	٠,٠٩	٣,٤٦	١,٥	٠,٠٩	٠,٠١	*٣,٤٤	٣٠٥	٠,٠٠١
٦٣	٢,٧٠	١,٥٧	٠,٠٩	٢,٢٧	١,٥٤	٠,٠٩	٠,٠٤	*٣,٤٩	٣٠٥	٠,٠٠١

تابع ... الجدول رقم (٢)

٦٤	٣,٠٣	١,٥٣	٠,٠٩	٢,٥٣	١,٤٨	,٠٩	٠,٠٥	*٤,٤٧	٣٠٥	٠,٠٠
٦٥	٣,١	١,٥٧	,٠٩	٣,٣٢	١,٥	٠,٠٩	,٠٧	١,٨٨	٣٠٥	,٠٦
٦٦	٣.٢	١,٥٦	,٠٩	٢.٩٣	١,٤٥	,٠٨	,٠٦	*٢,١	٣٠٥	٠,٠٣٧
٦٧	٣.٠٥	١,٥٤	,٠٩	٢.٧٤	١,٤٢	,٠٨	٠.٠٢-	*٢,٦٢	٣٠٥	٠.٠٠٩
٦٨	٣,٢٧	١,٥٩	,٠٩	٢,٥٤	١,٥٩	,٠٩	,٠٣-	*٥,٦٣	٣٠٥	.٠٠

قيمة ت المحسوبة دالة عند مستوى

ظهر من جدول رقم (٢) ان قيمة ت المحسوبة دالة عند مستوى دلالة (a ٠,٠٥) على ٥٢ فقرة من فقرات أداة الدراسة ولم تظهر دلالة احصائية على بقية الفقرات وعددها ١٦ (انظر ملحق رقم ١). أي ان هناك فروقاً جوهرية بين مستويات مشكلات الأحداث التي تضمنتها تلك الفقرات ذات الدلالة من وجهة نظر الأحداث انفسهم تعود الى اختلاف فئة الحدث (جانح - سوي) وكانت جميعها تشير الى معاناة الأحداث الجانحين من هذه المشكلات بدرجة أعلى من الأسوياء باستثناء خمس فقرات(٣ ، ١٣ ، ٦٣ ، ١٤ ، ٢٦) كانتأعلى لدى الأحداث الأسوياء. وبالرجوع الى أداة الدراسة نجد ان المشكلات المتضمنة في الفقرات التي تفوق عليها الأحداث الجانحون تعود الى عدة مجالات يمكن اجمالها بما يلي :

١ ـ النزوع الى عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة ويشتمل على الفقرات التالية :
٢ ، ١٧ ، ١٩ ، ٥١ ، ٥٣ ومتوسطها الحسابي (٣,٤٣)

٢ ـ عدم وضوح علاقات الحدث مع الآخرين والحذر منهم ويشتمل على الفقرات التالية :

٥ ، ١١ ، ٢٢ ، ٣٤ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ومتوسطها الحسابي (٢٤ , ٣).

٣ـ صعوبة التكيف المهني ويشتمل على الفقرات التالية :

٤ ، ٧ ، ٢٤ ومتوسطها الحسابي (٢٢ , ٣)

٤ ـ عدم تفهم الأسرة للحدث ويشتمل على الفقرات التالية :

٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٦٧ ومتوسطها الحسابي (١٥ , ٣)

٥ـ النبذ الاجتماعي للحدث في مقابل حاجته الى التوجيه والارشاد ويشتمل على الفقرات التالية :

٦ ، ١٠ ، ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٤ , ٦٦ ومتوسطها الحسابي (٠٧ , ٣)

٦ ـ صعوبة التكيف للعمل المدرسي ويشتمل الفقرات التالية :

١٨ ، ٢٩ ، ٤٨ ، ٦٣ ومتوسطها الحسابي (٩٧ , ٢)

٧ ـ مجال المشكلات الجسمية والصحية ويشتمل على الفقرات التالية :

٢٠ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٢ ومتوسطها الحسابي (٨٩ , ٢)

٨ ـ فقدان الخصوصية واضطراب الهوية ويشتمل على الفقرات التالية :

١ ، ٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٨ ومتوسطها الحسابي (٥٤ , ٢)

اما بخصوص الفقرات التي تفوق عليها الأحداث الأسوياء فيمكن اعادتها الى مجالين هما :

١ ـ مجال المشكلات التي تحد من حرية الأحداث ورغبتهم بالاستقلال ويشتمل على الفقرات التالية :

٣ ، ٣٦ ، ٦٢ ، ومتوسطها الحسابي(٦٦ , ٣).

٢ ـ مجال عدم وضوح دور المدرسة في حياة الحدث والخوف من المستقبل المهني ويشتمل على الفقرتين التاليتين : ٣١ ، ٤١ ومتوسطهما الحسابي (٣,٣٣)

السؤال الثاني : هل هناك فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة($\alpha \geq$ ٠,٠٥) بين المتوسط الحسابي والمتوسط المعياري للأحداث الجانحين على كل مشكلة من المشكلات المتضمنه في كل فقره من فقرات أداة الدراسة ؟

للاجابة على السؤال السابق اجري اختبار (ت) للفروق بين المتوسط الحسابي للأحداث الجانحين ومتوسطهم المعياري على كل مشكلة من المشكلات المتضمنة في كل فقرة من فقرات أداة الدراسة ، والجدول رقم (٣) يوضح ذلك :

الجدول رقم (٣)

نتائج اختبار(ت) للفروق بين المتوسط الحسابي والمتوسط المعياري للأحداث الجانحين على فقرات أداةالدراسة ($\alpha \geq$ ٠,٠٥)

الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري	قيمة ت
١	٢,٥٢	١.٥٨	٠,٠٩	*٥,٣٣
٢	٣,٣١	١.٥٢	,٠٩	*٣,٤٤
٣	٣,٤٤	١,٤٨	,٠٨	*٥,٥
٤	٣,٢	١,٤٨	,٠٩	*٢,٢٢
٥	٢,٩٥	١.٣٨	,٠٨	٠,٦٣
٦	٣.٣٤	١,٣٨	٠,٠٨	*٤,٢٥

تابع ... الجدول رقم (٣)

٧	٣,٠٩	١,٤٦	٠,٠٨	١,١٣
٨	٢,٢٧	١,٤٤	٠,٠٨	*٩,١٣
٩	٣,١١	١,٤٤	٠,٠٨	١,٣٨
١٠	٣,١٧	١,٥١	٠,٠٩	١,٨٩
١١	٣,٥٧	١,٣٧	٠,٠٨	*٥,٣٨
١٢	٢,٨٩	١,٤٥	٠,٠٨	١,٣٨
١٣	٣,٠٧	٣,٣٨	٠,١٩	٠,٣٧
١٤	٣,٥٢	١,٤٧	٠,٠٨	*٦,٥
١٥	٢,٩٥	١,٥	٠,٠٩	٠,٥٦
١٦	٣,٢	١,٣٧	٠,٠٨	*٢,٥
١٧	٣,٦٩	١,٤١	٠,٠٨	*٨,٦٣
١٨	٣,٠٩	١,٥٥	٠,٠٩	١,٠٠
١٩	٣,٠٨	١٥٢	٠,٠٩	٠,٨٩
٢٠	٢,٧١	١,٥٣	٠,٠٩	*٣,٢٢
٢١	٣,٠٩	١,٤٣	٠,٠٨	١,١٣
٢٢	٢,٨٧	١,٤٢	٠,٠٨	١,٦٣
٢٣	٢,٨٨	١,٤٣	٠,٠٨	١,٥
٢٤	٢,٨٨	١,٤٣	٠,٠٨	١,٥
٢٥	٣.٣٨	١,٤٣	٠,٠٨	*٤,٧٥
٢٦	٣,٠٠	١,٥٢	٠,٠٩	٠٠٠
٢٧	٣,١٥	١,٦١	٠,٠٩	١,٦٧

تابع ... الجدول رقم (٣)

٢٨	٢,٧١	١,٥٨	,٠٩	٣,٢٢*
٢٩	٢,٩٦	١,٥٢	٠,٠٩	٠,٤٤
٣٠	٣,٢٨	١,٤٤	٠,٠٨	٣,٥*
٣١	٣,١١	١,٥٤	٠,٠٩	١,٢٢
٣٢	٣,١١	١,٥٥	,٠٩	١,٢٢
٣٣	٣,٠٥	١.٥٤	٠,٠٩	.٥٦
٣٤	٢,٥٥	١,٤	٠,٠٨	٥,٦٣*
٣٥	٣,٥٩	١,٣٢	٠,٠٨	٦,٥٦*
٣٦	٢,٨٥	١,٥٩	,٠٩	١,٦٧
٣٧	٢,٨٥	١.٥١	٠,٠٩	١,٦٧
٣٨	٢,٩٢	١,٥٢	,٠٩	٠,٨٩
٣٩	٢,٨٥	١,٤٧	,٠٨	١,٨٨
٤٠	٢,٩٢	١,٥٩	٠,٠٩	٠,٨٩
٤١	٢,٨٥	١.٥٣	,٠٩	١,٦٧
٤٢	٣,٣٧	١,٦٧	٠,١	٣,٧*
٤٣	٣,١١	١,٥	٠,٠٩	١,٢٢
٤٤	٢,٩٨	١,٦	٠,٠٩	٠,٢٢
٤٥	٢,٦٧	١,٥٥	٠,٠٩	٣,٦٧*
٤٦	٣,١	١,٥٣	٠,٠٩	١,١١
٤٧	٣,٠٣	١,٤٣	٠,٠٨	٠,٣٨
٤٨	٣,١٤	١,٥٢	٠,٠٩	١.٥٦

تابع ... الجدول رقم (٣)

٤٩	٣,٠٤	١,٦٢	٠,٠٩	٠,٤٤
٥٠	٢,٩٥	١,٥١	٠,٠٩	٠,٥٦
٥١	٣,٩٦	١,٣٢	٠,٠٨	*١٢,٠٠*
٥٢	٢,٩٨	١,٤٩	٠,٠٩	٠,٢٢
٥٣	٣,١٢	١,٣٦	٠,٠٨	١,٥
٥٤	٢,٩٦	١,٤٨	٠,٠٩	٠,٤٤
٥٥	٢,٦٤	١,٥	٠,٠٩	*٤,٠٠
٥٦	٢,٧٨	١,٥٧	٠,٠٩	٢,٤٤
٥٧	٢,٩٩	١,٥٥	٠,٠٩	٠,١١
٥٨	٣,٧٩	١,٠٥	٠,٠٦	*١٣,١٧
٥٩	٤,٠٢	٣,١٨	٠,١٨٢	٥,٦
٦٠	٣,٢٧	١,٥١	٠,٠٩	*٣,٠٠
٦١	٣,٢٧	١,٤٨	٠,٠٨	*٣,٣٨
٦٢	٣,٠٤	١,٥٤	٠,٠٩	٠,٤٤
٦٣	٢,٧	١,٥٧	٠,٠٩	*٣.٣٣
٦٤	٣,٠٣	١,٥٣	٠,٠٩	٠,٣٣
٦٥	٣,١	١,٥٧	٠,٠٩	١.١١
٦٦	٣,٢	١,٥٦	٠,٠٩	٢,٢٢
٦٧	٣,٠٥	١,٥٤	٠,٠٩	*٠,٥٦
٦٨	٣,٢٧	١,٥٩	٠,٠٩	*٣,٠٠

قيمة ت المحسوبة دالة عند مستوى (α≥ ٠٥ , ٠)

ظهر من جدول رقم (٣) ان قيمة ت المحسوبة دالة احصائياً عند مستوى دلالة (α ≥ ٠٥ , ٠)على ٢٧ فقرة من فقرات أداة الدراسة الخاصة بمشكلات الأحداث الجانحين، وقد أظهرت النتيجة ان ١٨ فقرة منها كان المتوسط الحسابي فيها أعلى من المتوسط المعياري أي ان الجانحين يعانون بدرجة عالية على هذه المشكلات وان ٩ فقرات كان متوسطها الحسابي ادنى من المتوسط المعياري مما يدل على ان الجانحين كانوا يعانون من هذه المشكلات بدرجة متدنية، اما الفقرات التي لم تظهر دلالة احصائية فانها تدل على ان الجانحين كانوا يعانون من المشكلات عليها بدرجة متوسطة. وفيمايلي الفقرات المتضمنة للمشكلات التي يعاني منها الأحداث الجانحون بدرجة عالية:

٢ ـ انا انزعج من كون جيراني مزعجين بحيث يخبرون والدي بكل شيء عني.

٣ـ يزعجني ان يتحكم بأموري أناس كثيرون.

٤ـ انني قلق من كوني لا أمتلك مهارات أو قدرات تمكنني من كسب عيشي.

٦ ـ عدم محبة اقراني لي أمر يقلقني.

١١ ـ انني قلق لاعتقادي بان جميع أصدقائي يمكن أن يتحولوا ضدي.

١٤ ـ يزعجني ان احتجز بعد انتهاء الدوام.

١٦ ـ ان شكوى الكبار وتذمرهم المستمر يعد مشكلة بالنسبة لي.

٢٥ ـ من الأمور التي تقلقني استغابة الناس لي.

٣٠ـ أن عدم السماح لي باختيار أصدقائي مشكلة لي.

٣٥ـ ان عدم السماح لي بالذهاب الى الأماكن التي أحبها أمر يزعجني.

٤٢ ـ تكليفي بأعمال باستمرار يسبب لي مشكلة.

٥١ ـ ان حضور الشرطي الى بيتنا مراراً مشكلة بالنسبة لي

٥٨ ـ ان اجد نفسي في مشكلة ولا أعرف السبب مشكلة بالنسبة لي .

٦٠ ـ ان لاامتلك النقود الكافية لكي أخرج مع اصدقائي مشكلة .

٦١ ـ يزعجني التفكير بانني قد لا أجد أبداً شخصاً ارتاح له .

٦٦ ـ يزعجني أنه لايوجد أحد أتحدث معه عن مشكلتي .

٦٨ ـ من الامور التي تزعجني ان يتجسس والداي علي عندما اكون خارج البيت .

ويمكن تصنيف هذه المشكلات في المجالات التالية :

١ عدم وضوح العلاقات مع الآخرين والحذر منهم ويشتمل على الفقرات التالية :

١١ ، ٢٥ ، ٥٨ ، ٦١ ، ومتوسطها الحسابي (٥ , ٣)

٢ ـ النزوع الى العصيان والتمرد وعدم الالتزام بالقوانين والأنظمة ويشتمل على الفقرات التالية :

٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٦١ ، ٥٣ ، ٢٤ ، ١٥ ، ومتوسطها الحسابي (٤٨ , ٣) .

٣ ـ فقدان الخصوصية واضطراب الهوية ويشتمل على الفقرات التالية :

٤ ، ٦ ، ٣٠ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ومتوسطها الحسابي (٢٦ , ٣)

السؤال الثالث : هل هناك فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠٥ , ٠) بين المتوسط الحسابي والمتوسط المعياري للأحداث الأسوياء على كل مشكلة من المشكلات المتضمنه في كل فقره من فقرات أداة الدراسة؟

للاجابة على السؤال السابق أجرى اختبار (ت) للفرق بين المتوسطات

الحسابية والمتوسط المعياري على كل فقرة من فقرات الأداة والجدول رقم (٤) يوضح النتائج :

الجدول رقم(٤)

نتائج اختبار (ت) للفروق بين المتوسط الحسابي والمتوسط المعياري للأحداث الأسوياء على فقرات أداة الدراسة ($\alpha \leq$ ٠٫٠٥)

الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري	قيمة ت
١	١,٦٥	١,٠٦	,٠٦	*٢٢.٥
٢	٢.٣٤	١,٦٣	,٠٩	*٧.٣٣
٣	٤,٤١	١,١	٠,٠٦	*٢٣,٥
٤	٢,٥٦	١,٥٦	٠,٠٩	*٤,٨٩
٥	٢.٣٨	١.٤٧	٠,٠٨	*٧,٧٥
٦	٢,٩	١,٦٣	,٠٩	١,١١
٧	٢.٧٥	١,٥٤	٠,٠٩	*٣,١٣
٨	٢,٢١	١,٤١	٠,٠٨	*٩,٨٨
٩	٢.٧٦	١,٨٣	٠,١١	*٢,١٨
١٠	٢,٦٣	١,٢٩	٠,٠٧	*٥,٢٩
١١	٢,٣١	١,٥٦	٠,٠٩	*٧,٦٧
١٢	٢.٧٢	١,٣٥	,٠٨	*٣,٥
١٣	٢,٨	١,٤٤	٠,٠٨	*٢.٥
١٤	٣,٥٨	١,٤٣	٠,٠٨	*٥.٢٥
١٥	٢,٨٨	١.٥١	٠,٠٩	١,٣٣

تابع ... الجدول رقم (٤)

١٦	٣,٠٣	١,٣٤	٠,٠٨	٠,٣٨
١٧	٣,٠٩	١,٨٧	٠,١١	٠,٨٢
١٨	٢,٧٨	١,٧٧	٠,١	٢,٢*
١٩	٢,٧١	١,٥٢	٠,٠٩	٣,٢٢*
٢٠	٢,٠٩	١,٣٦	٠,٠٩	١٠,١١*
٢١	٢,٩٢	١,٤٢	٠,٠٨	١,٠٠
٢٢	٢,٥٧	١,٣٣	٠,٠٨	٥,٣٨*
٢٣	٢,٧١	١,٣١	٠,٠٨	٣,٦٣*
٢٤	٢,٤٧	١,٤	٠,٠٨	٦,٦٣*
٢٥	٣,٠٠	٣,٢٦	٠,١٩	٠٠٠
٢٦	٢,٣٥	١,٣١	٠,٠٨	٨,١٣*
٢٧	٢,٣٦	١,٣٤	٠,٠٨	٨,٠٠*
٢٨	١,٨٦	١,٤٣	٠,٠٨	١٤,٢٥*
٢٩	٢,٥٢	٠,٠٩	١,٥١	٥,٣٣*
٣٠	٣,٠٥	١,٥٦	٠,٠٩	٠,٥٦
٣١	٣,٤٨	١,٥٨	٠,٠٩	٥,٣٣*
٣٢	٢,٧٩	١,٣٩	٠,٠٨	٢,٦٣*
٣٣	٢,١٩	١,٤٣	٠,٠٨	١٠,١٣*
٣٤	١,٩٣	١,٣٤	٠,٠٨	١٣.٣٨*
٣٥	٣,٠٦	١,٦١	٠,٠٩	٠,٧٦
٣٦	٣,١	١,٦	٠,٠٩	١,١١

تابع ... الجدول رقم (٣)

٣٧	١,٩٩	١.٤٣	٠,٠٨	١١,٢٢•
٣٨	٢,٦٨	١.٤١	٠,٠٨	٤,٠٠•
٣٩	٢,٨٥	٣,٢٥	٠,١٨٦	٠,٨١
٤٠	٣,١٥	١.٧٧	٠,١	١,٥
٤١	٣,١٨	١,٥٧	٠,٠٩	٢,٠٠•
٤٢	٢.٧٢	١,٢٩	,٠٧	٤,٠٠•
٤٣	٢,٤٩	١.٣٨	٠,٠٨	٦.٣٨•
٤٤	١,٩٧	١,١٦	,٠٧	١٤,٧١•
٤٥	٢,١١	١.٣٩	٠,٠٨	١٠,١٣•
٤٦	٢.٧٦	١,٤	,٠٨	٣,٠٠•
٤٧	٢,٦٤	١.٣٥	,٠٨	٤,٥•
٤٨	٢,٨٦	١,٦٣	,٠٩	١,٥٦
٤٩	٢,٥	١,٤٨	٠,٠٨	٦,٢٥•
٥٠	٣,١١	٤,٩٨	٠,٢٦	٠,٤٢
٥١	٢.٧١	١,٥٩	٠,٠٩	٣,٢٢•
٥٢	٢,٣٨	١,٤	٠,٠٩	٦,٨٩•
٥٣	٢,٩	١,٣١	٠,٠٨	١,٢٥
٥٤	٢,٦١	١,٤١	٠,٠٨	٤,٨٨•
٥٥	١,٩٩	١,٢٣	٠,٠٧	١٤,٤٣•
٥٦	٢,٤١	١,٣	٠,٠٧	٥,٥٧•
٥٧	٢,٨٣	١,٤٤	٠,٠٨	٢,١٣•

تابع ... الجدول رقم (٣)

٥٨	٢,٤٢	١,٣٤	٠,٠٨	*٧,٢٥*
٥٩	٣,٤٢	١,٤٧	٠,٠٨	*٥,٢٥
٦٠	٢,٩٤	١,٤٦	٠,٠٨	٠,٧٥
٦١	٣,١٦	١,٥	٠,٠٩	١,٧٨
٦٢	٣,٤٦	١,٥	٠,٠٩	*٥,١١
٦٣	٢,٢٧	١,٥٤	٠,٠٩	*٨,١١*
٦٤	٢,٥٣	١,٤٨	٠,٠٩	*٥,٢٢
٦٥	٣,٣٢	١,٥	٠,٠٩	*٣,٥٦
٦٦	٢,٩٣	١,٤٥	٠,٠٨	٠,٨٨
٦٧	٢,٧٤	١,٤٢	٠,٠٨	*٣,٢٥
٦٨	٢,٥٤	١,٥٩	٠,٠٩	*٥,١١

* قيمة ت المحسوبة دالة عند مستوى (α = ٠,٠٥)

ظهر من الجدول رقم (٤) ان قيمة (ت) المحسوبة دالة احصائياً عند مستوى دلالة (α = ٠,٠٥) على ٥١ فقرة من فقرات أداة الدراسة منها سبع فقرات كانت متوسطاتها أعلى من المتوسط المعياري، أي ان الأحداث الأسوياء كانوا يعانون من المشكلات التي حددتها تلك الفقرات بدرجة عالية وان ٤٤ فقرة كانت متوسطاتها أقل من المتوسط المعياري لها أي ان درجة معاناتهم منها متدنية، اما الفقرات التي لم تظهر لها دلالة احصائية فذلك لان الأحداث الأسوياء يعانون منها بدرجة متوسطة وفيما يلي الفقرات التي تمثل المشكلات التي يعاني منها الأحداث الأسوياء بدرجة عالية.

٣ـ يزعجني ان يتحكم بأموري اناس كثيرون.

١٤ ـ يزعجني ان احتجز بعد انتهاء الدوام .
٣١ ـ من الأمور التي تقلقني امكانية عدم الحصول على وظيفة عندما انهي المدرسة .
٤١ ـ يقلقني التفكير بانه قد لا أجد وظيفة عندماانهي دراستي .
٥٩ ـ من الأمور التي تقلقني ان يورطني الاخرون في المشاكل .
٦٢ ـ يزعجني أن أرغم على التخصص في موضوع دراسي معين .
٦٥ ـ من الامور التي تسبب لي القلق عدم معرفتي ماذا ساعمل عندما اترك المدرسة .

ويمكن تصنيف هذه المشكلات في المجالين التاليين :

١ ـ القلق من المشكلات التي تحد من حريتهم ورغبتهم في الاستقلال ويشتمل على الفقرات التالية :
٣ ، ١٤ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ومتوسطها الحسابي (٣,٧٢) .

٢ ـ عدم وضوح دور المدرسة والخوف من المستقبل المهني ويشتمل على الفقرات التالية : ٣١ ، ٤١ , ٦٥ ومتوسطها الحسابي (٣,٣٣) .

مناقشة النتائج

هدفت هذه الدراسة الى الكشف عن المشكلات التي يعاني منها كل من الأحداث الجانحين والأحداث الأسوياء كما هي متضمنة في فقرات أداة الدراسة ، كما هدفت الى اختبار دلالات الفروق بين متوسطاتهم على تلك المشكلات . وقد استخرجت لهذه الغاية المتوسطات الحسابية على كل فقرة من تلك الفقرات واستخدمت اختبار (ت) للمقارنة بين متوسطات

الأحداث الجانحين والأحداث الأسوياء، وللمقارنة بين المتوسطات الحسابية والمتوسط المعياري للأحداث الجانحين وللأحداث الأسوياء كل على انفراد وفيما يلي مناقشة للنتائج مرتبة حسب أسئلة الدراسة :

السؤال الأول:

هل هناك فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq$ ٠,٠٥) بين المتوسطات الحسابيه للأحداث على كل مشكلة مس المشكلات المتضمنة في كل فقرة من فقرات أداة الدراسة تعزى لاختلاف الفئة (جانحون ـ أسوياء)

لقد ظهر من اختبار دلالات الفروق بين متوسطات الفئتين بوساطة اختيار(ت) وجود فروق جوهرية بين الأحداث الجانحين والأحداث الأسوياء على مجموعة مس المشكلات تفوق عليها الأحداث الجانحون وكانوا أكثر معاناة عليها من الأحداث الأسوياء. وقد امكن تصنيف هذه المشكلات الى ثمانية مجالات هي كما يلي مرتبة تنازلياً حسب درجة المعاناة :

١ ـ مجال المشكلات التي تعود الى نزوع الحدث الى عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة.

٢ ـ مجال عدم وضوح علاقات الحدث مع الآخرين والحذر منهم

٣ ـ مجال المشكلات التي تعود الى صعوبة التكيف المهني.

٤ ـ مجال المشكلات التي تعود الى عدم تفهم الأسرة للحدث.

٥ ـ مجال المشكلات التي تعود الى النبذ الاجتماعي للحدث في مقابل حاجته الى التوجيه والارشاد.

٦ ـ مجال المشكلات التي تعود الى صعوبة التكيف للعمل المدرسي.

٧ ـ مجال المشكلات التي تعود الى تدني مستوى مطالب النمو والمستوى الصحي

٨ ـ مجال المشكلات التي تعود الى فقدان الحدث لخصوصيته واضطراب الهوية لديه.

وتتفق هذه النتيجة الى حد كبير مع نتائج الدراسات السابقة التي قارنت بين الأحداث الجانحين والأحداث الأسوياء مثل دراسة سليمان الخطيب (١٩٨٨) التي أظهرت ضعف تكيف الجانحين الاجتماعي وضعف ثقتهم بانفسهم وتطابقهم مع الواقع وتحملهم المسؤولية، ودراسة اميليا داز وآخرين (Diaz, Amelia; and Others, 1994) التي أظهرت تفوق الجانحين على المشكلات التي تعود إلى عوامل الاعتقادات غير الموثقة والنزوع للجريمة، ودراسة ترمبلاي وآخرين (Tremblay, and Others, 1992) والتي أظهرت علاقة سببية بين السلوك الفوضوي والجنوح، ودراسة دي بأول واروابارينا (de, Paul ; Arru abarrena, 1995) والتي أظهرت تدنياً في التكيف الأسري والمدرسي لدى الأحداث الجانحين، ودراسة بالمر وهولين (Palmer.; Hollin, 1996) والتي أظهرت وجود علاقة ارتباطية بين امراض السلوك والتكيف الاجتماعي والميل للجنوح.

وقد أظهرت النتائج ان الأحداث الأسوياء يتفوقون على الأحداث الجانحين على مشكلات تعود الى عدم وضوح دور المدرسة والخوف من المستقبل المهني ويمكن ان يعزى ذلك الى ارتفاع مستوى تعلق الأسوياء بالمدرسة وقلقهم على مستقبلهم المهني وتوقعهم وجود علاقة بين العمل المدرسي والمستقبل المهني ولكنها علاقة غير محددة كما يتفوقون على

الجانحين في مجال المشكلات التي تحد من حريتهم ورغبتهم في الاستقلال ويمكن ان يعزى ذلك الى طبيعة حياة الجانحين التي تتصف بالتحرر والانفلات وتجاوز الحدود والقيود الاجتماعية بالمقارنة مع الأسوياء الذي يخضعون عادة لنمط من المتابعة والضبط فتظهر لديهم مثل هذه المشكلات .

السؤال الثاني:

هل هناك فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (α = ٠,٠٥) بين المتوسط الحسابي والمتوسط المعياري(*) للأحداث الجانحيں على كل مشكلة من المشكلات المتضمنة في كل فقرة من فقرات أداة الدراسة؟

السؤال الثالث:

هل هناك فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (α= ٠,٠٥) بين المتوسط الحسابي والمتوسط الحسابي والمتوسط المعياري× للأحداث الأسوياء على كل مشكلة من المشكلات المتضمنة في كل فقرة سن فقرات أداة الدراسة؟

وعندما قورنت المتوسطات الحسابية للأحداث الجانحين وللأحداث الأسوياء كل على انفراد بالمتوسط المعياري تبين ان الأحداث الجانحين يعانون بدرجة عالية من مجموعة من المشكلات تعزى الى عدم وضوح العلاقات مع الآخرين وزيادة حساسيتهم وحذرهم من تلك العلاقات ، ونزوعهم الى العصيان والتمرد وعدم الالتزام بالقوانين والأنظمة وفقدان الحدث

(*) المتوسط المعياري هو المتوسط الذي يمثل القيمة الوسطى بيں اوزان كل فقرة وقيمته(٣) .

الجانح لخصوصيته واضطراب مفهوم الهوية لدية كما تبين من النتائج ان الأحداث الأسوياء يعانون بدرجة عالية من مشكلتين رئيستين هما : قلقهم من المشكلات التي تحد من حريتهم ورغبتهم في الاستقلال وعدم وضوح دور المدرسة بالنسبة لهم وخوفهم من المستقبل تتفق هذه النتائج مع بعض نتائج العديد من الدراسات التي بحثت في مشكلات الأحداث بشكل عام مثل دراسات محمد صالح برقأوي(١٩٧١) وأبراهيم عمار(١٩٧٢) وحسين المومني (١٩٨٢) ومنذر الضامن (١٩٨٤) وخالد ابوشهاب (١٩٨٥) وعباطه الظاهر (١٩٨٥) ومرسي (١٩٨٧) ودراسة كالبرر (Kalberar,1975) ودراسة مارتين فورست واخرون (Forst, L..and Other., 1993) والتي أظهرت معاناة الأحداث من مجموعة من المشكلات المدرسية والشخصية والجسمية والصحية والاجتماعية والارشادية والأسرية ومستوى الثقة بين افراد الأسرة وقلة الاصدقاء وانصراف الناس عنهم والضيق والشك وعدم الشعور بالامن .

وبشكل عام يمكن تلخيص النتائج بمايلي :

١ ـ تختلف مشكلات الأحداث الجانحين عن الأسوياء في عددها و نوعها ومستواها .

٢ ـ يعاني الأحداث الجانحون من مجموعة كبيرة من المشكلات تجعلهم مهيئين للجنوح .

٣ ـ لم يظهر الأحداث الأسوياء مشكلات حادة الا في مجال النزوع للحرية والاستقلال ومجال عدم وضوح دور المدرسة و الخوف من المستقبل المهني . بينما أمكن حصر مشكلات الأحداث الجانحين في مجالات عدم وضوح العلاقات مع الآخرين والحذر منهم ، النزوع الى العصيان

والتمرد وعدم الالتزام بالقوانين والأنظمة، فقدان الخصوصية واضطراب الهوية.

وعلى ضوء هذه النتائج توصي الدراسة بمايلي:

١ ـ ضرورة رصد مشكلات الأحداث بشكل جيد ومستمر والتعرف على اسبابها ومساعدة الحدث في مواجهتها والتغلب عليها تلافياً لامكانية انحرافه.

٢ ـ الاهتمام بضرورة توفير أعداد كافية ومدربة من المرشدين الاجتماعيين لتسهيل عمليات الاتصال بالأحداث ودراسة مشكلاتهم وتوجيههم.

٣ ـ اجراء عمليات ارشاد اكاديمي ومهني للأحداث باستمرار لتوضيح دور المدرسة في أعداد الحدث خاصة في المجال المهني.

٤ ـ تشجيع اجواء التقبل والتعأون والالفة وبناء جسور من الثقة المتبادلة بين الأحداث ومن حولهم سواء في المحيط الأسري أو المدرسي أو الاجتماعي

٥ ـ تشجيع الأحداث على تحمل المسؤولية ومساعدتهم على بناء الشخصية المستقلة الواعية ومنحهم قدراً كافياً من الحرية والثقة.

٦ ـ مساعدة الحدث في تكوين هوية واضحة مرجعيتها تراث الامة وقيمها المثلى.

٧ ـ رعاية الأحداث رعاية جيدة في مجال النمو والصحة الجسمية والنفسية.

٨ ـ تزويد الأحداث بقدر كاف من الثقافة القانونية حول موضوع جنوح الأحداث تساعدهم على حماية انفسهم من الانحراف.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

١ـابوشهاب ، خالد(١٩٨٥) مسح المشكلات السلوكية في مدارس المرحلة الابتدائية في الاردن وارتباطها بالجنس والمرحلة التعليمية والمنطقة التعليمية، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك.

٢ـالتقارير السنوية، الاعوام ١٩٩٢ـ١٩٩٦، وزارة التنمية الاجتماعية ، المملكة الاردنية الهاشمية.

٣ـالحمود، شهناز؛ ليانا الرفاعي ، (١٩٩٦) دراسة تحليلية لواقع الاحداث الداخلين الى مؤسسات الدفاع الاجتماعي خلال عام ١٩٩٥، مديرية الدفاع الاجتماعي ، وزارة التنمية الاجتماعية عمان.

٤ـالخطيب ، سليمان (١٩٨١). دراسة مقارنة لجوانب الشخصية عند المراهقين المنحرفين وغير المنحرفين في اربد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك ـ اربد ـ الاردن.

٥ـالزعبلاوي ، محمد السيد محمد (١٩٩٤) تربية المراهق بين الاسلام وعلم النفس، رسالة دكتوراة منشورة، مؤسسة الكتاب الثقافية.

٦ـ الشاذلي ، فتوح عبدالله(١٩٩٣). دراسات في علم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.

٧ـالشواربي ، عبدالحميد (١٩٩١) جرائم الاحداث، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية.

٨ـالضامن، منذر عبدالحميد(١٩٨٤) المشكلات السلوكية عند المراهقين في الاردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، كلية التربية، عمان.

٩ ـ الظاهر ، عباطه(١٩٨٥) العوامل المساهمة في تكرار السلوك الجانح عند الاحداث الجانحين المكررين، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية، كلية التربية، عمان.

١٠ ـ العمار ، ابراهيم عبدالله(١٩٧٣). مشكلات طلبة المرحلة الاعدادية وحاجاتهم الارشادية، جمعية عمال المطابع التعاونية ،عمان.

١١ ـ المرزوق، توفيق (١٩٨٨) الفروق في الاداء بين الاحداث الجانحين والاسوياء في البحرين على مقياس وكلر لذكاء الاطفال في صورته المنقحة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية ، كلية التربية، عمان.

١٢ـ المومني، حسين (١٩٨٢). الشباب مشكلات وحلول (دراسة ميدانية في التربية وعلم النفس، حول مشكلات الشباب في مرحلة المراهقة)، دار البيرق، عمان ،الاردن.

١٣ـ برقاوي ، محمد صالح(١٩٧١). مشكلات الطلاب في المرحلة الثانوية في الاردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية ـ عمان.

١٤ـ ترا فيز ، هيرسكي(T. Hirschi) ، أسباب جنوح الاحداث، (ترجمة وتعقيب محمد سلامة محمد غباري)، المكتب الجامعي الحديث ـ الاسكندرية، بلا تاريخ.

١٥ـ تركي، مصطفى احمد (١٩٧٤). الرعاية الاجتماعية وعلاقتها بشخصية الابناء، دراسة تجريبية على طلبة جامعة الكويت، دار النهضة العربية.

١٦ ـ توق، محيي الدين، عبدالرحمن عدس (١٩٨٤). اساسيات علم النفس التربوي، دارجون وايلي واولاده ، نيورك.

١٨ ـ دافيدوف، لندا (١٩٨٣). مدخل علم النفس. ترجمة سيد الطواب ورفاقه، ط٤، منشورات مكتبة التحرير.

١٩ ـ زهران، حامد عبدالسلام(١٩٨٦). علم نفس النمو، ط٨، عالم الكتب، القاهرة.

٢٠ ـ سلامة، أحمد عبدالعزيز؛ عبدالسلام عبدالغفار (١٩٧٧). علم النفس الاجتماعي، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢١ ـ عامر، محمد زكي(١٩٨٥). دراسات في علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

٢٢ ـ عبدالفتاح، يوسف(١) العلاقة بين الرعاية الوالديه كما يدركها الابناء وتوافقهم وقيمهم (دراسة عاملية مقارنة بدولة الامارات العربية المتحدة)، مجلة العلوم الاجتماعية. الكويت.

٢٣ ـ عيسوي، عبدالرحمن (١٩٨٥). سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار الفكر الجامعي.

٢٤ ـ كامل، عبدالوهاب محمد (١٩٩٣). اثر بعض المتغيرات الاسرية على خصائص التوافق لدى الاطفال، بحوث في علم النفس ـ دراسات ميدانية تجريبية، مكتبة النهضة المصرية.

٢٥ ـ مرسي، ابراهيم (١٩٨٧). علاقات سمات الشخصية بمشكلات التوافق في المراهقة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ٤، مجلد ١٣، الكويت.

٢٦ ـ منيزل، عبدالله فلاح (١٩٩٣) مشكلات المراهقين وعلاقتها بمتغيرات العمر والجنس، مجلة دراسات (العلوم الانسانية) المجلد العشرون، العدد الاول، الجامعة الاردنية، عمان ـ الاردن.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Cashwell, Carig; Vacc, Nicholas-A.,(1996) Family Functioning and Risk Behaviors: Influences on Adolescent Delinquency, Univers,Arial School Counselor V 44 n2 : 105-14.
2. Day, David - M.; Hunt, Ann -C.,(1996) A Multivariate Assessment of A Risk Model for Juvenile Delinquency with an Under 12 Offender Sample, Univers,Arial Journal of Emotional and Behavioral Disorders, v4 n2 : 66-72.
3. De - Paul,- Joaquin; Arruabarrena ,- M. Ignacia,(1995) Behavior
4. Diaz, Amelia;and Others(1994) The Role of Gender in Juvenile Delinquency: Personality and Intelligence, Univers,Arial Personality and Individual Differences; v16 n2: P 309-314.
5. Forst, Martin-l.; and Others (1993) A Substanc Use Profile of Delinquent and Homeless Youths , Journal of Drug Education, v24 n3: 219-31.
6. Kalberer , W.D.(1975) Adolescents Changing Concerns, Percetual and Motor Skills: 863-886.
7. Palmer , Emma-J .; Hollin, Clive-R.,(1996) Assessing Adoles cence problems: An Overview of the Adolescence Problems Inventory . Univers,Arial Journal of Adolescent, V19 n4 :347-54.
8. Problems in School - Aged Physically Abused and Neglected C ildren in Spain, Univers,Arial Univers,Arial Child- Abuse & Neglect: The International Journal,V19 n4 p 409- 18.
9. Struck, Scott,D.(1994) Early Intervention Programs: AnEncouraging Past and Promising Future, Univers,Arial Contemporary Education Univers,Arial v 65 n3: 137-141.

10. Tremblay, R., E.,and Others,(1992) Early Disruptive Behavior, Poor School Achievement, Delinquent Behavior, and Delinquent Persenality:Longitudinal Analyses,Univers,Arial Univers,Arial Journal of Consulting and Clinical Psychology, V60 n1 : 64-72.

رؤية للأمن الفكري وسبل مواجهة الفكر المنحرف

العقيد د. علي بن فايز الجحني(*)

مقدمه:

إن أهم ما تعنى به البشرية في ماضيها، وحاضرها، ومستقبلها هو موضوع الأمن أمن الذات، وأمن المجتمع وأمن الدولة، والفكر، والانجازات ومع اتساع مفاهيم الأمن وتشعب مجالاته، وآفاقه، وتراكم المشكلات في ضوء حاجات الإنسان المتنامية، من جهة، وتطور أساليب الجريمة تخطيطاً وتنفيذاً، من جهة ثانية، جعل موضوع الأمن الفكري من المواضيع المهمة التي تحظى باهتمام كبير، بحكم ان الحفاظ على الأمن الفكري في أي أمة يمثل في حقيقة الأمر، لب مقاصد الأمن، ومصالح الإنسان المعتبرة، ولأن في الحفاظ عليه حفاظا على الوجود الإنساني، والهوية، كما يعني الترابط القوي، والتلاحم، وطمأنينة النفوس وتحقيق الأهداف المنشودة.

والتحديات التي تواجه الأمن بشقيه المادي والفكري في أي بلد، كثيرة و متنوعة، منها الداخلية، ومنها الخارجية، ومنها المشترك بين العوامل الداخلية، والخارجية، ويدخل فيها العوامل البشرية التي للإنسان دخل فيها كالحروب، وارتكاب الجرائم والتخريب والافساد، والفتن ومنها ماهو

* وكيل معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

خارج عن الإرادة البشرية : كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف والنوازل الأخرى.

ان هذه الورقة ستناقش بصورة نظرية الأمن الفكرى من خلال رؤية شخصية وعبر محاورمتداخلة ومترابطه تخدم في نهاية المطاف اهدافها. وانه لماكان الحديث عن الأمن الفكري. وسبل مواجهة الفكر المنحرف، فانه يمكن ان تتضمن الورقة العديد من النقاط، والموضوعات، وقد اكتفي الباحث بالحديث عن النقاط التالية:

١ ـ تعريف الأمن في اللغة .
٢ ـ تعريف الأمن في الاصطلاح
٣ ـ الأمن في الإسلام
٤ ـ الأمن الفكري .
٥ ـ الهوية .
٦ ـ الارتباط بين الأمن والتنمية
٧ ـ الحريات المسئولة .
٨ ـ الأخطار التي تهدد الأمن الفكري العربي والإسلامي .
٩ ـ مواجهة الفكر الغازي والمنحرف
١٠ ـ المنهج وسلامة الفكر
١١ ـ نحو تخطيط استراتيجي للأمن الفكري العربي الإسلامي .
١٢ ـ سياسة تكامل الأمن العربي .
١٣ ـ مكافحة الارهاب في العالم العربي
١٤ ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب
١٥ ـ خاتمة البحث .

١ ـ تعريف الأمن في اللغة

إن أصل الأمن في اللغة يعني : طمأنينة النفس ، وزوال الخوف . والإنسان يكون آمنا إذا استقر الأمن في قلبه . وأمن البلد : اطمئنان أهله فيه .

٢ ـ الأمن في الاصطلاح

أسهم بعض المتخصصين بجهودهم في تعريف مصطلح «الأمن» فعرف بعضهم الأمن بأنه«إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية [١] وقيل ان الأمن هو« ما يتعلق بالحفاظ على السيادة الوطنية وعلى الوضع القانوني الطبيعي القائم للدولة في حدود الاطار الاقليمي لتلك الدولة»[٢]

اماعلماء الأمن والاستراتيجية في الغرب فانهم يعترفون صراحة بغموض وتشابك مفاهيم الأمن حتى أصبح من الصعوبة بمكان، الاتفاق على تعريف للأمن يحظى بقبول علمائه والمهتمين بدراسته ، ومنهم «دانيل كوفمن» وآخرون في كتاب «الأمن الوطني الهيكل التحليلي»الذي جاء فيه ، ان مصطلح الأمن يتسم بالغموض ، بحسب اختلاف ثقافة المجتمعات ، وموقعها وقد يفاجأ البعض ان الأمن في الفكر الغربي يعني في جوهره وسياساته «حماية الأمة والمحافظة عليها من أي عدوان خارجي» .

---

(١) محمد عبد الكريم نافع ، الأمن القومي ، القاهرة : مؤسسة دار الشعب ، ١٩٧٥م ، ص١٠

(٢)د. فؤادالفارسي ، جريدة الجزيرة (العدد ٤٤٦٣) ص ٥ .

والمتعمق في دراسة أدبيات الأمن، واستراتيجياته في الغرب، يجد اختلافا في النظرة نحو مفهومي الأمن، والسلامة، سواء على صعيد الممارسة، أو التنظير، وهذا في حد ذاته محل نظر في الدراسات التي تعني بالأمن في العالم الثالث، من جهه، ومن جهة ثانيه أوقعت هذه النظرة الدارسين للأمن في العالم الإسلامي، في اشكاليات النقل الحرفي عن الفكر الآخر، دون أن تحرر النصوص، والمصطلحات، ودون فحص الوافد من تلك الدراسات الغربية، ومعرفة خلفياتها، وظروفها، ومدى اتساقها وملاءمتها مع الفكر الإسلامي والمقاصد العقدية(١).

وموضوع الأمن وتوفيره على الصعيد الداخلي والخارجي على امتداد الساحة الإسلامية، مطلب ملح، وضمانه أساسية لنجاح التنمية، ويحتاج إلى الشمول في النظر إلى متطلباته، وأسسه، وإلى خطط تربوية واستراتيجية متكاملة، تبدأ أول ماتبدأ بمرحلة النشأة من خلال الأسرة الصغيرة، مرورا بالمدرسة، والجامعة، وبكافة مراحل النمو والمناشط التربوية المختلفة، والمؤسسات ذات العلاقة، ثم وبنفس التصميم، وبخطوط متوازية، تدشن، وتفعل كافةالخطط الوقائية في العالم العربي والإسلامي، لمنع الاختلالات والخروقات للانظمة، والتجاوزات. وحين لاتفلح هذه الجسور والسياجات التربوية والأخلاقية في منع الجريمة في أي مجتمع، فانه لابد من سياجي البرنامج العقابي، والاستصلاحي، ومايتبع ذلك من ارشاد وتقويم وعلاج، في ظل مسارات تنموية شاملة تهتم

---

(١)د. علي فايز الجحني، المفهوم الامني في الاسلام، مجلة الامن (العدد الثاني ١٤١٠هـ) ص١١

بالإنسان، وبمقومات حياته وآفاق ازدهارمجتمعه: اقتصاديا، وتعليميا واجتماعياًوسياسيا

٣ ـ الأمن في الإسلام

والأمن في الإسلام، كان ولا يزال من أهم المقاصد، والمرتكزات لحفظ النفس والدين والعقل والمال، والعرض، حيث تبنى عليه سعادة الإنسان واحترام كرامته وآدميته، ومطالبه المشروعة. وصورة الأمن في الإسلام، صورة جلية، تبلورالحياة الآمنة المستقرة في دنيا الناس على المنهج الحق الذي ارتضاه الله لعباده، قال تعالى ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾[١] ﴿الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾[٢] ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾[٣] ﴿فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾[٤] ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف اذاعوا به﴾[٥] ﴿وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداًمن كل مكان﴾[٦]

ومع ان هذه الآيات، قد نزلت لأسباب معينة، اختلفت من سورة لأخرى، الاّ أن المتأمل في هذه الآيات، يجد فيها دلالات وتقريرات صريحة جاءت تحت لفظ الأمن الذي تشتد حاجة البشرية إليه، في كل زمان

---

(١) سورة الانعام، الآية ٨٢.
(٢) سورة قريش، الآية ٤ .
(٣)سورة البقرة ، الآية ١٢٥
(٤)سورة البقرة ، الآية ٢٨٣
(٥)سورة النساء، الآية ٨٣.
(٦)سورة النحل، الآية ١١٢

ومكان. وهذه الآيات كما في غيرها تعلن، ان الأمن مقرون بالاستقامة على منهج الله، والعمل على كل مافيه خير الإنسانية . . .

[redacted]

يكتسب الأمن الفكري أهمية في حياة الإنسان، ولذلك فان من الباحثين من عرّفه بقوله: «هو انضباط عملية التفكير لدى الأفراد والباحثين في إطار الثوابت الأساسية في الإسلام وبمايخدم هذا التفكير ويبنيه ولايهدمه» وقيل: «انه سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطيه، والاعتدال، في فهمه للامور الدينية والسياسية، وتصوره للكون بما يؤول به إلى الغلو والتنطع، أو إلى الالحاد والعلمنه الشاملة»[١] وكلمة فكر قدوردت في القران الكريم سبع عشرة مرة وفي مواقع مختلفة وبصور متعددة ﴿أفلا يتفكرون﴾ ﴿انه فكر وقدر، فقتل كيف قدر﴾[٢] ﴿ان في خلق السموات والارض لآيات لأولي الألباب﴾[٣] ﴿ . . لايات لقوم يعقلون﴾[٤] ﴿ لعلكم تعقلون﴾[٥] ﴿انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثني وفرادى ثم تتفكروا﴾[٦] .

والأمن الفكري في الإسلام واضح المعالم باعتباره فكر رسالة سماوية، ينتمي إلى الأمة ويكون من نتائجه وحدة الاعتقاد،

---

(١) د. سعيد الوادعي، مجلة الامن والحياة (العدد ١٨٧) ١٤١٨هـ)ص ٥٠ .
(٢) سورة المدثر، الآيتان ١٨ـ١٩ .
(٣) سورة آل عمران، الآية ١٦٤ .
(٤) سورة البقرة، الآية ١٦٤ .
(٥) سورة سبأ، الآية ٤٦ .

والفكر، ووحدة السلوك، ووحدة العاطفة ،هو: التزام، واعتدال، ووسطية، وشعور بالانتماء، إلى ثقافة الأمة وقيمها، فضلا عن انه يعني فيما يعني إليه، حماية عقل الإنسان وفكره، ورأيه في اطار الثوابت الأساسية، والمقاصد المعتبرة، والحقوق المشروعة المنبثقة من الإسلام عقيدة وشريعة حياة.

وتختلف النظرة إلى الفكر من مجتمع إلى آخر، لا من حيث ماهية الفكر ذاته، وانما من حيث ضيقه أواتساعه، تحرره، أو أدلجته، بالايديولوجيات، والشعارات . والفكر والعمل متلازمان ومترابطان يقول الشاعر :

ليس الحياةُ بأنفاس نُرددها إن الحياة حياة الفكر والعمل

وإذاكان واضحا ان الحياة إذا خلت من التفكير خلت مس النجاح، فانه من المحقق ان قول برناردشوله مايبرره وذلك حين قال : « ان بعض الناس يفكر في العام مرتين أوثلاث » وقد ذكر المفكر العربي عباس محمود العقاد في كتابه (التفكير فريضة إسلامية) بان للعقل وظائف كثيرة ويحيط بها العقل الوازع وأن العقل المفكر المتأمل الواعي هو أحسن مافي الإنسان (العقل الحكيم، الرشيد ويحسن ان نسلط الضوء باختصار على الفكر فما هو الفكر؟ هل هو العقل، أوالعلم أو الثقافة؟ أو المبادىء والأحكام؟ أو كل ذلك وما العلاقة بين الفكر والعمل؟ وهل عندما يعمل الإنسان عقله في أمر من الأمور، يعني ذلك فكراً، وماعلاقة الكلمة بالفكر؟ ومامياديس الفكر؟ وهل الفكريهتم بالكليات أو الجزئيات؟ وقد يطرح هذا التعريف أن الفكر هو : «إعمال العقل في مشكلة من المشكلات من أجل الإحاطة بها، وفهمها، وطرح الحلول لها . »إذ الفكر ماهو الأ نشاط العقل في

المعلوم من أجل المجهول، أو هو أعمال النظر في الشيء[١] هل هذا التعريف كاف، أسئلة كثيرة وكبيرة تحتاج إلى دراسة مستقلة، لكن الظاهر والواضح إلى درجة اليقين ان للفكر علاقة وثقي بالأنشطة والسلوكيات الإنسانية، ان خيراً فخير، وان شر فشر، وان الفكر السوى أسمي نشاط ذهني، وإنساني، ولاحجر عليه. كما أن الانحرافات، والنشاطات المضره بمصالح الناس، ومقاصد الشرع، يكون وراءها فكر معتلى، ومسموم، ومغشوش.

وقد بيَّن ابن القيم ـ رحمه الله ـ أهمية الفكر، وزاد الفكر فقال « . وقد خلق الله سبحانه النفس، شبيهة بالرحى الدائرة التي لاتسكن، ولابد لها من شيء تطحنه، فان وضع فيها حب طحنته، وان وضع فيها تراب أو حصى طحنته، فالأفكار، والخواطر التي تجول في النفس، هي بمنزلة الحب الذى يوضع في الرحى، ولاتبقى تلك الرحى معطلة قط، بل لابد لها من شيء يوضع فيها، فمن الناس من تطحن رحاه حبا، يخرج دقيقا ينفع به نفسه، وغيره ومنهم من يطحن رملا، وحصى ونحو ذلك، فإذا جاء وقت العجن والخبز، تبين له حقيقة طحينه » ثم يقول « وإياك أن تمكن الشيطان من بيت أفكارك وارادتك، فانه يفسدها عليك فسادا يصعب تداركه، ويلقي عليك أنواع الوساوس، والأفكار المضرة، ويحول بينك وبين الفكر فيما ينفعك، وأنت الذي أعنته على نفسك بتمكينه من قلبك وخواطرك،

---

(١) د. عز الدين دياب، التحليل الاجتماعي لظاهرة الانقسام السياسي في الوطن العربي، ص ١٣. وقد اشاربعض الباحثين الي انواع التفكير ومن ذلك التفكير التوليدي، والنقدي، والاستيعابي، والغامض، والمتشكك، والمبالغ، والسطحي، والادعائي، والتحليلي، والتبريري، والجزئي، والكلي التجمعي (راجع د. عوض محمد في كتابه (حتي لاتكون كلاً)

فملكها عليك فمثلك معه مثال صاحب رحى يطحن فيها جيد الحبوب، فأتاه شخص معه حمل تراب وفحم، وغثاء ليطحنه في طاحونته، فإن طرده ولم يمكنه من القاء ما معه في الطاحون استمر على طحن ماينفعه، وإن مكنه من إلقاء ذلك في الطاحون أفسد مافيها سن الحب وخرج الطحين كله فاسدا .»[1]

وفي معرض بيان أهمية الأمن الفكري يقول سمو الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية والرئيس الفخري لمجلس وزراءالداخلية العرب ورئيس مجلس إدارة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية : «إن الأمس الفكري جزء مس منظومة الأمن العام في المجتمع بل هو ركيزة كل أمن وأساس لكل استقرار، وأن مبعثه ومظهره التزام بالآداب والضوابط الشرعية والمرعية التي ينبغي أن يأخذ بها كل فرد في المجتمع»[2]

إذا فان الفكر السليم بمثابة العمود الفقري، وحجر الزأوية للأمس الاجتماعي ،وله علاقة بكل الميادين المختلفة، ذلك ان الفكر المنضبط والملتزم ينبثق عنه استقامة حياة الناس، وأمنهم وحقيقة الفكر ومفهومه ودوره من القضايا المهمة التي تجسد التلازم بين المقدمات مع النتائج .

---

(١) كتاب الفوائد، طبعة ١٣٤٤هـ (ص ٣١، ص ١٧٣ ، وص ١٧٤) ومن الوقائع ان اصل الجرائم والانحرافات تقع بسبب افكار تخريبية وتدميرية، ولذلك الكلمة الطيبة والكلمة الخبيثة متلازمة بالامن سلبا أوإيجابا ﴿وضرب الله مثلا كلمة طيبة. ﴾ والجريمة التي اقترفها ابليس ﴿ انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين . ﴾ وجريمة قابيل وكل الجرائم التي تقع في الأرض لا تخرج عن كونها ترجمة مادية للأفكار والنظريات المعوجة .

(٢) جريدة الجزيرة، العدد ٩٧٢٢ ، في ٢٦ محرم ١٤٢٠هـ، ص ٤

والإنسان مطالب بالتفكير البناء على اعتبار ان الفكر نتاج عقلي ونشاط ذهني، وقد جاء في الامثال العربيه قولهم: «على الإنسان التفكير وعلى الله التدبير» وعلى هذا كان من عوامل بناء الأمن الفكري على مستوي الافراد هو الاهتمام بالقدوة الصالحة، والتوجية بالحكمة والموعظة الحسنة، والحوار الهادف البناء، واستغلال أوقات فراغ الشباب بمايعود عليهم بالنفع إلى غير ذلك من الأساليب النافعة والحقيقة ان الناظر في الوقائع، والاحداث، يجد أن صراع الإسلام مع أعدائه خاصة في هذه الأزمنة، قدأخذ طابعاً فكرياً، بعد أن فشلت المحاولات الأخرى، فعمدوا إلى غزو الأفكار عن طريق وسائل عديدة، وأساليب مستحدثة خطيرة[1].

ويستمر الصراع الفكري، حتى أصبح من غير المتصور ـ قطعا ـ ان أصحاب الأفكارالهدامة، والتيارات الفكرية المعادية، سيتخلون عن خططهم المرتكزة على إشاعة الفرقة بين المسلمين وخلخلة فكرهم، وزرع الشكوك، والتنافر، والشقاق بينهم، بأساليب تعتمد على الافتراءات، والدسائس، وتشويه الحقائق، والمناورات، وتحت ستار الدين أحيانا، أو العلم، أو البحث العلمي المجرد، أومفاهيم التنوير أحيانا أخرى.

والفكر المنحرف، لايؤدي فقط إلى طعن مبادىء، وأخلاقيات المجتمع الإسلامي، وخلخلة الصف الواحد، وأضعاف قدراته، وتشتيت جهوده، بل يؤدي أيضاً إلى إيجاد البدع والخرافات، والأباطيل، وتسهيل مسارات الغواية، والفتن، وصنوف الانحراف الفكري من أجل تحقيق أهداف واستراتيجيات معادية نقحتها تجارب عديدة، ومن أمثلة محاولاتهم للنيل من الثوابت الأساسية في حياة العرب والمسلمين مايلي :

(١) انظر د. محمد محمد حسنين، الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر

١ـ محاولة النيل من الدين الإسلامي، ونظمه وتعاليمه . و تشويه صورة الغيورين عليه والقائمين علي حدوده، والعاملين بموجبه في واقع الناس.

٢ ـ محاولة النيل من اللغة العربية.

٣ ـ محاولة النيل من الأخلاق والتقاليد العربية الأصيلة.

٤ ـ محاولة اثارة الفتن والقلاقل، وكل مايؤدي إلى ظهور التنافر، واللامبالاة، والاستهتار بين صفوف أبناء المجتمعات الإسلامية.

٥ ـ الهوية

من مقتضيات الفهم الصحيح، ان نحدد بالدقة المفاهيم والمصطلحات التى نتعامل أو نتحدث بهاتحديدا لاغموض، ولاغبش فيه، إذلم يغمّ على المسلمين ويدمي جراحهم في حاضرهم المعاصر، أوجع وانكي من يافتات الشعارات والمفاهيم، المتدثرة، والمتذرعة بالتقدم والتطور، والكلمات السرابية التي يحسبها الظمآن ماء. والهوية في أبسط عبارة تحددها معتقدات، وسمات الشعوب، وبصماتها وذاتيتها و مكنوزها الحضاري، والتراثي وإسهاماتها، وتفاعلها مع المستجدات فالشعب الياباني أوالأمريكي أوالصيني حينمايصممون خططهم، وبرامجهم، واستراتيجيتهم التنموية، انما ينطلقون من ذاتيتهم وثقافتهم، ويجسدون همومهم وطموحاتهم ومن حق المسلمين ـ أيضا ـ أن يظهروا هويتهم التي هى في واقع الأمر، شرط لنجاحهم وفلاحهم وهذه الهوية في واقع الحال، هوية ودور لاخيارللمسلمين فيه قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم

شهيدا﴾[1] ويؤطر على الهوية ويبنى عليها النجاحات على مختلف الاصعدة، ومن ذلك نجاح مشروع التنمية تحت مظلة الأمن، على اعتبار ان الأمن والتنمية صنوان ووجهان لعملة واحدة يقويهما ويرشّد مسارهما ويرعاهما، هوية راسخة تدورمعهما وبهما وفي شتي مناحي الحياة.

٦ ـ الارتباط بين الأمن والتنمية

ان العلاقة بين الأمن و التنمية علاقة مطّردة ومتلازمة، فحيث تكون التنمية ناهضة ومزدهرة يكون الأمن مستتبا، ومستقرا، وحيث لايكون أمن ولااستقرار، تتوارى التنمية، وتنعدم، ولايكاد يرى بصيص أمل لنجاحها، أو نجاح أي اجراءات أو خدمات تهدف إلى رفاهية الإنسان.

كماهو معروف فإن الأوضاع الاقتصادية على سبيل المثال لاتزدهرالأفي ظل الأمن والاستقرار، والسياسة لايكون لهامصداقيتها ووزنها، الأ في ظل ظروف آمنة هادئة والتعليم لاينتشر ويؤتي أكله، ويمتد على جميع المستويات، الأ في جو مفعم بالأمن والأمان والسكينة . ويقاس على ذلك كل ضروب الحياة ومجالاتها التجارية والثقافية، والفنون والآداب، والابداع . من هنا يشكل الأمن والتنمية وجهان لعملة واحدة لاغنى لبعضهما عن البعض الآخر، واي تهديد أو تأثير أوخلل في الجوانب التنموية يكون لها انعكاساتها على الأمن في أي مجتمع من المجتمعات على الاجمال .

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٢ .

٧ ـ الأخطار التي تهدد الأمن الفكري العربي الإسلامي

ان الانحراف الفكري ، هو أخطر ، وأشد أنواع الانحرافات ، لما يحدثه من تخريب مادي وتوهين للعزائم ، وضياع للشخصية ، وذوبان للخصائص ، وانسلاخ عن مصادر القوة ، والمنعة والترابط .

وقد تولت جهات خارجية معادية بوسائلها المتعددة ، إدارة عمليات وأساليب الغزو والتأثير ، و عملت على ترويجها ، وتجميل صورتها ، وبث سمومها ، بشكل دائم ودائب بحيث لا يحصرها ميدان ، أو يقف في وجهها حاجز ، ولا غرو ان يسمى هذا العصر بعصر «الصراع الفكري » لإنتقال الحروب إلى هذه الدائرة الأكثر أهمية وهي دائرة الأفكار ، والتيارات والفلسفات التي وإن تعددت مسمياتها فانها تستهدف أولا وأخيرا الإنسان المسلم[١]

ولنقترب من أية في كتاب الله الكريم تحدد الخلل الفكري ، الذي قد ينشأ من بدايات عابثة ، ثم لايلبث ان يتفاقم الشر ، ويتعاظم الخطر ، قال تعالى : ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون ، لاتعتذروا قد كفرتم بعدإيمانكم ، ان نعف عن طائفة منكم ، نعذب طائفة بأنهم كأنوا مجرمين﴾[٢]

ومعلوم ان التيارات الفكرية المنحرفة قد تغلغلت ، في نسيج ثقافة المسلمين ، و تقف موقفاً واحدا ، من أهل الحق وهو : العداء والرغبة

---

(١) انظرمجلة رابطة العالم الإسلامي» ، العدد العاشر ، جريدة عكاظ (العدد ١١٠٩٩)

(٢) سورة التوبة الآيتان ٦٥ ـ ٦٦

الشديدة في صرفهم عن قناعاتهم بأفكار مضللة ، وما يرغبون فيه من أنماط سلوكية معينة ، من خلال العمل على ثلاثة محاورهي[1] .

الأول : إقصاء أبناء الأمة عن ثوابتها و قيمها ، وبذر بذور اليأس والانهزامية بين صفوفها .

الثاني : تحويل ولائهم إلى تلك المزاعم الباطلة ، والأفكار الشريرة .

الثالث : تعريض الأمن الفكري والمادي في المجتمعات الإسلامية للخطر .

ولاينبغي للباحث النزيه ان يتجاهل ما يواجه العالم الإسلامي اليوم ، وغد من مهددات أخرى عديدة : تعليمية واقتصادية ، وسياسية ، واجتماعية ، وأخلاقية ، ونفسية ، وفكرية . . . فعلى الصعيد الاقتصادي : الفقر والمجاعات والبطالة ، وقضايا الاستيراد ، والاستهلاك وتردي الإنتاج ، وغياب قيم العمل . . والمظالم في كثير من المجتمعات ، وهذه وغيرها لايقتصر ضررها على جانب في منأي عن الفكر ، وانما لها آثارها المباشرة عليه ، ومثال ذلك : كيف يستطيع الفقير أن يفكر تفكيراً دقيقاً وإيجابيا ، إذا كان لايجد ضرورات الحياة ؟ ان فكره مشتت ومبعثر وكئيب؟ وقد جاء أن أحد العلماء قيل له ان الدقيق نفذ من منزلك ، فقال لمن ساق اليه الخبر : «قاتلك الله ، لقد أضعت من رأسي أربعين مسألة من مسائل الفقه» وهناك وقائع وأمثلة عديد ة في هذا الباب .

---

(١) انظرد . عبد الرحمن النفيسة «الخلل في الفكر» مجلة المنهل (العدد ٤٧) الاستاذ زين العابدين الركابي ، مجلة اليمامة ، العدد (١٤٣٩) ، وجريدة عكاظ العدد (١٠٩٩٤) وانظر د . احمد الدجاني ، فكر وفعل . (١٩٨٥م) د . علي عبدالحليم محمود ، الغزو الفكري ، ص ١٧٥ وما بعدها .

- على الصعيد السياسي : حروب وصراعات، وارهاب واستبداد، وعدم استقرار، وهضم للحقوق
- على الصعيد الاجتماعي : تفكك وتحلل للأسر، والمجتمعات ، وتفاقم الفساد، والعاهات الاجتماعية .

على الصعيد النفسي والأخلاقي : أمراض، وعقد، وحساسيات، وعلل نفسية متنوعة الأشكال والأنماط .

هذه التحديات، والمهددات، منها : ماهو مغلف بفكر، ومتلبس بفلسفات وأفكاربعيدة عن هويةالأمة . ومنها ماهو من إرث الاستعمار، والجاهلية . وأحسب ان البداية الحافزة الناجزة للخروج من هذه العلل الفكرية، تنطلق من العودة إلى ثوابت الأمة، والاهتمام بالغذاء التربوي والثقافي، وفي ذلك ضمانة كبري للعافية الفكرية المبتغاه، وهذا يتجسد في :

- الثقة بالنفس والاعتزاز بالدين والهوية والانتماء
- الاهتمام بالتعليم على جميع المستويات
- تربية الشباب على مكارم الأخلاق والفضائل، وسكبها في نفوسهم رحيقا مصفى، وابعادهم عن كل مايولد لديهم الشعوربالحقد، والمرارة وحب الانتقام -الاهتمام بالمرأة، لانها نصف المجتمع
- أن يوجه طلبة الماجستير والدكتوراه في جامعات وكليات العالم الإسلامي، إلى البحث في مايمس هموم ومشاكل المسلمين، وإيجاد الحلول العلمية لها بعد ان ثبت فشل الحلول المستوردة أو الحلول القائمة على الانطباعات الذاتية، والمؤثرات البيئية البعيدة عن صرامة المنهج العلمي وأدواته

ـ التفاعل مع الحضارات الأخرى بعقل وقلب مفتوحين وبمالايضيع الهوية، فالتوجه النقدي السليم، وتصحيح شُعب حياة المسلمين لايعني الدعوة إلى الانكفاء، والانغلاق على الذات، والانعزال عماهو موجود من إيجابيات في العالم الواسع الأرجاء. .

ـ احترام وجهات النظر ضمن القيم والأطر والآداب الاجتماعية.

ـ ضرورة ان تنبع خطط التنمية في أي بلد من ذاتها، ومعادلتها الاجتماعية واحتياجاتها.

ان التجارب تؤكد أن أعداء الأمن الفكري العربي الإسلامي بالمفهوم الواسع انما يحاربونه بسلاح الفكر ـ كما مرّ بنا ـ، من خلال المبادىء الهدامة، والدس، والتشكيك والمؤامرات، وإثارة الفتن، ونشر الشبهات، وتدبير المكائد، وكل معاول الهدم والتوهين، لعلمهم ان الأمن بشقيه السياسي، والجنائي، لن يؤتى، الا من هذه المداخل التي لاتأخذ نمطا واحدا، ولا جهة واحدة، ولكنها تتلون بألف لون، وتتزيا بألف زي، وتدخل من كل باب، وقد لاترى، إلابالمجهر، وقد تكون مكشوفة، وواضحة بحيث يمكن مشاهدتها بسهولة تامة.

وصور الجرائم المتعلقة بنشر المبادىء الهدامة، والدعوات المشبوهه، متعددة الأوجه وأظهرها وضوحا، استخدام الآتي[1]:

ـ الكتب والمجلات، والنشرات، والاحاديث، والمحاضرات، والندوات، والأشرطة، وكل الاتصالات المباشرة، واستخدام الإغراء المادي،

(١) د. عبدالرحمن الميداني، مرجع سابق، ومجلة العربي ـ العدد (٢٧٨)

والمعنوي، والضغوط والقيود، والتغرير والابتزاز، والشائعات، وإثارة الشبهات، ودس الأفكار الفاسدة، واغراء بعض ضعفاء النفوس والسذج، على اعتناقها والعمل على ترويجها وبث سمومها، ترويج الأكاذيب، والإفتراءات وتشويه الغايات النبيلة، ومقابلة بعض احكام الإسلام وتشريعاته بالسخرية والاستهزاء ووصف الذين يتمسكون بدينهم بالرجعية، والتأخر، والجمود، واحتقار العلماء والمفكرين والمصلحين من أمة الإسلام، والحط من اعتبارهم وقدرهم إلى غير ذلك مع بث النظريات والأفكار والمبادئ المتناقضة مع الإسلام وتعاليمه، في مختلف المجالات الاعتقادية والأخلاقية والعلمية. [١]

وقد عبر عن ذلك أحد الباحثين بماسماه عملية «التفريغ والحشو» التي نلخصها في ثلاثة عناصر، هي من أخطر ما عرف الكون من عوامل الهدم الفكرى.

العنصر الأول: محاولة تفريغ أفكار الناشئة، وقلوبهم، ونفوسهم، وأفكارهم، وخواطرهم وارادتهم، من محتوياتها ذات الجذور العقلية، والعاطفية، والوجدانية، والأخلاقية وانتزاعها، من خلال ما يسمى بعملية «غسل الدماغ» [٢]

العنصر الثاني: بعد تفريغ أفكار الأجيال المستهدفة والموجه اليهم هذه الهجمة، يلقنون أفكار ظلامية، ووسأوس، وأماني باطلة تخدم غايات

---

(١) انظر مجلة رابطة العالم الاسلامي، العدد (العاشر)
(٢) د. عبدالرحمن الميداني، مرجع سابق ص ٥٩

الأعداء، وتخلخل كيان الأمة الإسلامية وتهز أمنها، واستقرارها الفكري والمادي.

العنصر الثالث: التسخير أي أن الفئة التي تعرضت لهذا المسخ والتشويه الفكري، من خلال المحطات السابقة، تكون قد تشكلت لديها الجاهزية، لمحاربة الامة على جميع المستويات.

والناظر لكيفية دخول الشوائب، على أفكار بعض المسلمين، يجد ان من ضمنها: الجهل بالإسلام الحق، أو ما يطلق عليه بعض الباحثين «ضعف التأهيل الديني»(١) واتباع الهوى، والنظرة الضيقة، والغرور، والاعجاب بالرأي، والجمود أو التحلل، والانبهار بكل وافد، دون تمحيص ونظر، التعصب، والانانية، والحسد، ودسائس الأعداء، والأساليب التي اتبعت لمكافحة أصحاب هذالفكر(٢).

ومن الملاحظ ان النظريات والأفكار التي قدمها اناس لاينتمون إلى مبادىء الامة، وثوابتها الأساسية، يلاحظ انها، خلّفت صراعات، وخلافات، واختلالات فكرية خطيرة منذ زمن وإلى يومنا هذا، وهوما يفسرعجز الفكر العربي الإسلامي، في أوقات كثيرة، وضرب بعضه ببعض في أوقات أخرى، خاصة أولئك الذين تلبست عقولهم

---

(١) د. علي يحيى، «ندوة الأمن العربي «التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية» (١٩٩٦) ص ٢٢١.

(٢) انظر جريدة الرياض (العدد ٩٠٤٤ في ٦/ ١٠/ ١٤١٣هـ) والمجلة العربية، جمادي الاخر (١٤١١هـ).

بالايديولوجيات، ولايقبلون الابما لقنوا به من نظريات، وأفكار تصطدم بواقع الامة، وقيمها[1]

إذا كان الاستعمار قد رحل، فان أفكاره، وذيوله، ومؤأمراته، وقنابله الموقوته، ظاهرة بصماتها في أكثر من موقع من بلاد الإسلام والمسلمين، وتبرز تلك الاثار على الساحة بين حين وآخر، وصراع الشريعة الإسلامية مع اعدائها قديم، وسيظل مابقى نزاع بين الخير والشر والحق والباطل، وبالرغم من شراسة الهجمة، وتكالب جبهات عديدة في هذاالصراع، فان الأمر الذي أصبح مؤكداً أنهم مهما جهزوا، وأعدوا للنيل من الإسلام، وطمس معالمه، فانهم لن يستطيعوا التاثير بشكل مباشر

من هنا يمكن القول ان الغزو الفكري، ومايستهدف من السيطرة على الأفكار، والاستيلاء على العقول، أمر لايمكن التخلص من آثاره بسهولة[2] أما بخصوص الخطاب التكفيري من الجماعات المتشددة في العالم الإسلامي، فقد أجري بعض الباحثين دراسة له من خلال كتبهم، ومقالاتهم، وأشرطتهم، وخطبهم، واستخلص عدداً من النقاط يهدف ذلك الخطاب إلى تحقيقها، وتكريسها، هى :

- تجييش الرأي العام ضد الحكومات.
- أضعاف الحكومات المستهدفة وهز هيبتها.

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر مجلة المجتمع (العدد ٧٢٠) وانظر كتابنا، اضواء علي الحرب النفسية، ص ٩١ . وانظرد. سعيد الجندول، الاسلام في معترك الفكر (جدة، تهامة للنشر، ١٤٠٤هـ) ص ١١٦ وانظر سالم البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم (الكويت، دار البحوث العلمية، ١٤٠٥هـ) ص ٢٧٢

(٢) المرجع السابق، ص ٩١

ـ توهين الولاء والانتماء للوطن.

ـ تشويه الرموز الوطنية، وبث الاشاعات ضدهم.

ـ اضفاء صفة البطولة على القائمين بالعنف، ودعاته.

٨ ـ مواجهة الفكر الغازي والمنحرف

لاشك ان من الواجب على المفكرين، والمثقفين، ان يهبوا لاظهارمخاطر ومزالق الأفكار المسمومة، والتيارات المضللة على كل صعيد، محذرين من خطورتها على كيان الدول. والمثال الذي يمكن ان يساق في هذا المضمار، ليتضح المقصود بشكل جلي: انه إذا ماأصيبت فئة معينة بوباء معين، أو بلد انتشر فيه مرض خطير معد، فان وزارات الصحة في العالم، وكل الفعاليات الصحية والطبية تحشد كافة إمكاناتها للتصدي لمثل هذاالمرض، وتعد حملات توعوية واسعة النطاق، وإجراءات تحصينية من شأنها منع تسرب هذا الوباء إلى أماكن اخرى[1] ولاشك أن أساليب التصدي ومواجهة الفكر المنحرف تأخذ طرقاً عديدة وأساليب متنوعة بحسب منطلقات وركائز كل مجتمع، وقد يكون من بين تلك الأساليب

(١) د. عبد الله التركي: مجلة التربية الاسلامية (١٤١٠هـ) ص٤٢ وانظر د. عبد العزيز العس، جريدة المسلمون، العدد، (٥٩٧) ص ومجلة الأمن والحياة، العدد (الثامن) وانظر الدكتور/ كرم شلبي، جريدة الحياة «الخطاب الاتصالي للجماعات المتشددة) العدد (١١٠٥٥) ص ١٠ وفي مجال تعريف الانحراف الفكري فقد ذكر الدكتورفواز الدخيل «بانه الفكر الذي لايلتزم بالقواعد الدينية والتقاليد والاعراف . والنظم الاجتماعية» وقال عنه اخرون «انه الفكر الذي يحيد عن تعاليم الاسلام الحنيف، والقيم السمحة» أو هو «كل فكر شاذ يخالف الفكر السائد في المجتمع» مجلة الأمن والحياة العدد (١٧٨).

الحوار، ومقارعة الحجة بالحجة إلى تأصيل القيم، وعبر مراحل تنشئة تربوية سليمة، لاتغفل معها اليقظة الأمنية رصد الفئآت المنحرفة ونشاطاتها قبل ان تبدأ في بث سمومها إذ الوقاية خير من العلاج

هذا ولأهميه الفكر وتأثيره على مجريات نشاطات الدول المختلفة، دأب قادة الأمن المصلحون، على ايلائه عناية، و اهتماماً بارزاً، بين جميع انشطتها الأمنيه، لكونه يشكل الركيزة الأساسيه، لاستقرارها ومدارالحياة المنتظمة ،والمتطوره فيها وفي هذا المضمار يقول سمو الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية والرئيس لفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب ورئيس مجلس إدارة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية : «إذالم نتسلح بالوعى الصحيح الذي نتمكن بواسطته من فرز الغث من السمين، فاننا سنكون معرضين لسلبيات الفكر، ولذلك وجب علينا جميعا ان نحس بالمسؤولية، فالمسؤولية لاتقع على رجال الأمن فقط ،بل على رجال الفكر أيضا . نحن امة مستهدفة لان تكويننا يختلف عن أي أمة، ونتشرف بهذا التكوين . أننا أمة ذات عقيدة، والحرب الان هي حرب الفكر » لقد شخص سموه الوضع، منذ عقدين من الزمن وعلى وجه التحديد بتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٠٠هـ في مبني كلية الشريعة، بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ودعا سموه المفكرين والمثقفين إلى الاضطلاع بدورهم وحماية فكر الأمة من الشوائب والتيارات الدخيلة . وفي مناسبة أخرى نبه ـ جزاه الله خيرا ـ إلى معضلة الغزو الثقافي، والاختراق الفكري، وبيّن سبل التصدي لكل مايضر بالأمن العربي فقال : « ان الغزو الثقافي والاختراق الفكري ليس مقصورا على دولة بمفردها، ولكن هناك جماعات وحضارات مختلفة تتوجه بقواها لتحقيق التأثيرالفكري والثقافي

الذي تريد ولكن معرفة هذه القوى ومصادرها وخطورة التأثير، أمور أساسية لمواجهة وافشال وسائلها ومضامينها، ومن ذلك الحرص على ان يكون التعليم احد حصون المواجهة، فالاجيال التي تتربي على العقيدة السليمة، وتأكيد هويتها الحضارية، واعتزازها بها، لن تكون أجيالا سهلة لأي غزو ،كما ان وسائل الإعلام هي الأخرى معنية بالتربية والمواجهة، وهذا يتطلب وجود إعلام واع بمسؤوليته تجاه أمته، ونحن في المملكة أدركنا هذه الحقائق مبكرا وعملنا ولانزال نعمل على سد كل منافذ الاختراق الفكري صيانة لمواطنينا . . .»[1]

٩ ـ المنهج ...وسلامة الفكر

ان الحفاظ على فكر الامة هو القاعده الصلبه التي ترتفع عليها اعمده البناء في مضامينهاومظاهرها وصورها المختلفه، فأمن الفرد أساس التنمية ومحور أوجه التطور والازدهار. إذ لاتنمية بدون أمن ،ولاأمن بدون تنمية. وهو يعني كذلك استقرارالامة ورخاءها ،ويتمثل في سلامتها وسلامة كل مقومات الاستقرار فيها و حمايتها من اي نشاط هدام يستهدف المساس ببنيتها الأساسية أو دستورها أو مؤسساتها ،وسيادتها واقتصادها وثوابتها الاجتماعية وعاداتها وتقاليدها. ولأهميه فكر الأمة وأمنها وتأثيره على مجريات نشاطاتها المتعدده ،دأبت الدول على ان توليه عناية و اهتماماً بارزين بين جميع انشطتها المختلفة لكونه يشكل الركيزة الأساسيه لأوجه التطور والتنمية فيها، ومدار الحياة المنتظمة.

(١) لمزيد من التفاصيل انظر جريدة عكاظ (العدد ١١٥٦٥)

والإسلام وهو يعالج موضوع الأمن الفكري اعطاه ما يستحقه من عنايه ورعايه، فاقت اهتمام القوانين الوضعيه قديمها وحديثها. فإذا كانت القوانين الوضعية قد اهتمت بالتجريم والعقوبه فان الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالتربية والأصلاح ومن ثم بينت الافعال المحرمة وبينت العقوبات المترتبة عليها. فالإسلام يبدأ بالتربيه التي هي أساس بناء الشخصيه وسياجها، وقاعدتها الصلبة، فبين ان المحبه هي أساس الاجتماع والتآلف، والترابط والتعأون كما قال عليه الصلاة والسلام «والذي نفسي بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا حتى تحابوا» فالمحبة بيں طبقات المجتمع بجميع فئاته، ركيزة أساسية مں ركائز الايمان الصادق والتلاحم القوي ثم ان الرسول ﷺ بيّن الوسيلة التي تقوي أواصر المحبة بين الناس فقال «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، افشوا السلام بينكم» ويحث على بذل المعروف والتعأون «الله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه» هذا الاسلوب التربوي الذي يعمق القيم والفضائل ويربي الإنسان على عدم الإذى والافساد «المسلم من سلم المسلمون س لسانه ويده».

ان تربية الاجيال على هذه المبادىء، وتنمية فكرها بالمعلومات الصحيحة التي لالبس فيها، ولادجل ولاغموض، ولامتناقضات هي المنطلقات الأساسية للتربية المتزنة التي ترعى وتصون مقومات المجتمع الصالح من عقيدة سليمة راسخة، وحفظ للحقوق، ووحدة في المشاعر، والاهداف في ظل حياة تسودها الرحمة والآلفة، ويظللها الأمن والوئام، والتلاحم.

والحق ان المجتمعات، تطالب وتعمل، وتخطط من أجل الحصول على الأمن المادي والفكري، ولكنها تختلف اختلافاً واسعاً وأساسياً في فهم

منطلقات الأمن ومتطلباته الحقيقية طبقا للايديولوجيات والفلسفات السائدة . ولنا ان نتصور الجانب السلبي لعدم الأمن في اي بلد من بلدان العالم، ليتضح حجم المعاناة التي يمكن ان يعاني منها الناس حيث يسود الخوف والفزع، والتشتت والفتن ،والفساد، وتتعطل مشاريع التنمية، وينجم عن ذلك التخلف، والضياع، والانحطاط . وهناك قول يردد، من ان جنة الدنيا الأمن، ونار الدنيا وجحيمها الخوف . وقد اشار الباري سبحانه وتعالى إلى مجتمع الأمن ومجتمع الخوف فقال سبحانه وتعالى : ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف﴾ ﴿الذين أمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾﴿رب اجعل هذابلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات. .﴾.

وتأسيسا على ما تقدم ،فان التربية المنبثقة من الدين الحنيف، والمبنية على مبادىء وأسس ثابتة، هى قارب النجاة، ومرتكز مسيرة النماء والأمن الفكري، والألفة والمحبة والاستقرار في حياة أي شعب . فإذا مالوحظ على أي بلد في العالم أن هناك هشاشة في ثوابتها وأمنها، فانه يتعين بادىء ذى بدء أن تراجع ودون إبطاء القواعد الأساسية ذات الشعب الثلاث وهي : العدل، الطاعة، الشورى التي هي أساس حماية الأمن المادي والفكري

أ ـ العدل، يقول تعالى : ﴿ان الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ ويقول عزّ من قائل ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾

ب ـ الطاعة : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾.

ج ـ الشورى : قال تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ .

ومن خلال ما سبق يتضح أن التربية السليمه والتفهم للحقوق والواجبات ، والالتزام بالعدل والطاعة ، والشوري ، تقود إلى إصلاح الإنسان ، وصلاح فكره ، واستقامة سلوكه وتعمق في نفس الوقت ، قاعدة الترابط ، والتماسك بين جميع شرائح المجتمعات ، وهذا بطبيعة الحال يؤدي حتما إلى استتباب الأمن والاستقرار المادي والفكري مع الالتفات الجاد إلى الوسائل التي تشكل المرتكزات الأساسية لحماية فكر الامة وامكاناتها ، على امتداد الساحة العربية الإسلامية ومنها : المنزل ، والمسجد ، والمدرسة ، والنظم والقوانين ، والثقافة ، والتعليم ، ووسائل الاعلام ، والنوادي ، والجمعيات ومؤسسات الانتاج ، والبعثات . وفي ذات الوقت التعرّف على كل مهددات فكر الامة التي قد يكون من بينها : نظرة الغرب والشرق إلى الدين الإسلامي ، والنظرة إلى الإنسان المسلم ، والنظرة الغربية إلى الحياة ، وإلى العلوم ، والمعارف . [1]

---

(١) د . عبدالله التركي ، مرجع سابق ، ٣٩ـ٤٧ ، و مجلة المنهل (العدد ٤٣٦) ص ١٦٢ ومن الجدير بالملاحظة ان من يعمل في مجال الأمن الفكري ان يكون متعلما تعليما عاليا ، ومثقفا ثقافة فكرية ومعرفية يستطيع من خلالها ان يميز بين الغث والسمين ، والدخيل من الاصيل .

١٠ ـ نحو تخطيط استراتيجي للأمن الفكري العربي الإسلامي

يركز التفكير الاستراتيجي الابداعي على المستقبل، وما يمكن تقديمه في الغد، لان كل عمل كبر، أو صغر، لابد وأن تكون له نتيجه مستقبلية. وبعد مرحلتي التفكير والتخطيط، تأتي مرحلة العمل لتنفيذ ماخطط له، في اطار من التنسيق، والالتزام، والشمولية، والدأب على تحقيق صيغة استراتيجية تحقق المزايا، والتفوق الموسوم، كما في الاستراتيجية العسكرية المعتمدة على وجود عدو لمحاربته.

ويتسم التخطيط الاستراتيجي بانه قمة مواجهة المستقبل، والنجاح فيه من أرقي مايحتفي به الفكر الابداعي المستنير، لكونه مرتبط بأهداف عامة وعريضة وبمعايير موضوعية، وبنظرة مستقبلية وأهداف استراتيجية مصيرية. وبما انه مر بالعالم الإسلامي تيارات مختلفة، غاية في المكر والشيطنة، فان الحفاظ على الأمن الفكري، هو القاعده الصلبه التي ترتفع عليها اعمده البناء في مضامينها ومظاهرها، وصورها المختلفه، وهو يعني كذلك استقرار الأمة ورخاءها، ويتمثل في سلامتها، وسلامة نظامها، و حمايتها من اي نشاط هدام داخلي أو خارجي، يستهدف المساس ببنيتها الأساسية، أو دستورها، أومؤسساتها وسيادتها واقتصادها، وثوابتها الدينية، والاجتماعية، وعاداتها وتقاليدها. من هنا تأتي أهمية التخطيط الاستراتيجي في مواجهة كافة التحديات على جميع المستويات، ولكن قبل ذلك لابد من الاقتناع بالتخطيط الاستراتيجي للتصدي لكافة المعضلات والعوائق على جميع المستويات.

ومن تلك العوائق على سبيل المثال لا الحصر :

١ ـ عدم الاقتناع بجدوى مراكز البحوث ومؤسسات الدراسات الاستراتيجية، وأهميتها

٢ ـ ضعف مواردها و إمكاناتها البشرية والمادية .

٣ ـ التيارات المؤثرة والضاغطة للتقليل أو الحد من موضوعيتها وحيدتها .

٤ ـ تكاثر المواضيع والمواد والمشاريع العلمية وتضخمها في ميادين التدوين والنشر والاتصال مما يجعل الخوض في هذا السيل العرم وفي لججها أمراً معقداً يحتاج إلى صيادين مهرة لالتقاط النافع واستخراج الحقيقة من هذا الخضم

ولا شك ان خبراء المراكز والمؤسسات الاستراتيجية يدركون قبل غيرهم كيف يحصلون على المعلومات، وكيف يتعاملون معها الأمر الذي يحتم عليهم مسؤولية التفكير وعلاج المشكلات ومواجهة القضايا التي تعترض مسار بلدانهم ومصالحها . فمن المعروف ان أمام العرب والمسلمين اليوم تحديات كبيرة وبالغة التأثير وإذا لم يعد النظر ـ وبسرعة ـ في طرق التفكير، وأساليب معالجة القضايا المصيرية، فلن يتغير وضع العرب والمسلمين في النسق الدولي، وهذا لا يليق بأمة كانت في الماضي ملء السمع والبصر، وتملك الآن من الإمكانات والطاقات ما يؤهلها لأن تتقدم نحو الريادة والتأثير من هنا يتضح مدى أهمية الجانب المعلوماتي لنجاح التخطيط الاستراتيجي في كافة المجالات، ومن ذلك العناية بالأمن الفكري تخطيطا وتنفيذا .

١١ ـ سياسةالتكامل الأمني العربي

من المتعارف عليه، إن الأمن يتأثر سلبا، أو إيجابا بالوضع الخارجي للدول وعلى وجه التحديد، بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط فيمابينهابحدود جغرافية دولية وقد تنبهت المملكة إلى أهمية التعاون الأمني العربي، منذ زمن بعيد، فعمل صاحب السمو الملكي الامير نايف ابن عبد العزيز وزير الداخلية على دعم مسيرة العمل الأمني العربي، وأعطي من وقته وجهده الشيء الكثير لتعزيزه، وتكريس آفاق التعاون والتفاهم فيما يخدم المصالح المشتركة . والدول العربية والإسلامية مرتبطه بسلسله من الروابط الدينية والتاريخية المتينة وسياسةالتكامل الأمني في الوطن العربي لها من الأهمية والمكانة ما يجعلها تحتل مكانة مرموقة، في الاستراتيجيات الأمنية في العالم العربي ومن العوامل والامثلة الجلية التي تؤكد أهمية هذه السياسة مايلي:

أولاً: ان العالم اليوم في مجموعه أصبح متداخلا ومترابطا وأشبه ما يكون بمدينه أو قرية صغيرة، لوجود وسائل وأساليب الاتصال الحديثه، والتقنية المتطورة، والتكتلات الاقتصادية والسياسية، وتبادل المنافع، والخبرات .

ثانياً: إذا كان المجرم يعلم انه بوسعه أن يرتكب ما يشاء في بلد ما، ثم إذا ما هرب من ذلك البلد، والتجأ إلى بلد معين آخر، فانه سيكون في مأمن من ان تطاله يد العدالة، فأن هذا سيكون له انعكاساته وتداعياته الخطيرة على الدول منفردة أو مجتمعة، وعلى أمنها .

ثالثا: إذا كان عصرنا الحاضر هو عصر تبادل المنافع، والمصالح بين الدول، كما أسلفنا فلمإذا لايكون التعاون الأمني، والتنسيق، والتشاور

بين هذه الدول هو القاعدة التي تلتحق بها أمور التعاون الأخرى

رابعاً: ان استفادة كل دولة بما لدى الأخرى من تجارب في مجال الأمن، والتشريعات، والنظم والأساليب، يعتبر ضرورة يمليها الواقع العربي، وتحتمها الأخوة، والثقافة العربية الإسلامية، والمصالح المشتركة بين هذه الدول

والحق ان التعأون الأمني العربي، قد قطع شوطا كبيراً، بفضل دعم وحرص أصحاب السمو والمعإلى وزراء الداخلية العرب وكافة المخلصين من أبناء العالم العربي بحيث اصبح يردد العرب في كل مكان، القول بان قواعد العمل العربي المشترك، لو تم تفعيلها بنفس الثبات والقوة والتعأون، والتخطيط وبنفس الالية، والوتيرة التي يسير عليها العمل الأمني العربي لكانت الامة العربية بألف خير

وفي نظرة سريعة علي انجازات التكامل الأمني العربي فانه يأتي في مقدمة تلك الانجازات، مجلس وزراء الداخلية العرب، وأمانته العامة، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وماتمخض من استراتيجيات، واتفاقيات وخطط وقرارات، ومن ذلك اتفاقية مكافحة الارهاب التي تمثل خطوة رائدة وبالغة الأهمية، وانجازاً كبيراً على درب مسيرة العمل الأمني المشترك بين الدول العربية في مجال الوقوف صفا واحدا للتصدي للارهاب بكافة صوره وأشكاله وقبل التعرّض بإيجاز لهذه الاتفاقية المهمة التي يحسن الاستهداء بها في اتمام اتفاقية مماثلة مع الجهات ذات العلاقة بحماية الأمن الفكري، نودّ ان نسلط الضوء على ماهية الارهاب وباختصار شديد إذ ليس من شأن هذا البحث التحدّث عن الارهاب الابمقدار مايقتضيه السياق.

١٢ ـ الارهاب في العالم العربي

اهتم كتاب الفكر السياسي، والقانوني والأمني، والمنظرون للعلاقات الدولية، والممارسون وغيرهم بظاهرة الارهاب التي يعاني منها العالم اليوم. فعقدت المؤتمرات، والندوات والمحاضرات وألفت الكتب والبحوث والدراسات المتعمقة في كل جانب من جوانب الارهاب ويعزى هذا الاهتمام غير العادي إلى مايخلفه الارهاب من خسائر في الارواح والممتلكات، ومايحدثه في صفوف المجتمعات من بلبلة ورعب، واضطراب في البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والأمني والفكري.

وبما أن الإرهاب محصلة لأفكار هدامة وفلسفات تدميرية وزاد ثقافي سقيم، فإنه ثمة حقيقة مفادها أن الارهاب ليس اختراعاً عربياً أو إسلامياً، بل هوسلوك قديم، لادين ولأوطن له، تتباين تعريفاته والنظرة إليه، حيث ينظر اليه البعض-على أنه عمل نضإلى مباح وفي عيون آخرين، على انه عمل إجرامي غادر محرم . وهكذا يحتدم النقاش وسيبقي محل جدل، واختلاف بحسب المصالح، والسياسات والأفكار، والعلاقات بين الدول. وستظل محاولات التصدي للارهاب تتعثر تحت وطأة اصطدام التفاسير، والمصالح بين الدول، حتي ترسو المجتمعات الدولية على قواعد واضحة يجري تطبيقها على كافة أعضاء الأسرة الدولية، وهو أمر لايبدو من السهولة تحقيقه في المستقبل القريب، وان كانت هنالك بوادر صحوة حقيقية تجاه الاحساس بخطورة الارهاب، ومايخلفه من مآس، وتصدع في البناء الاجتماعي، وترد في برامج التنمية على جميع الأصعدة.

لذلك نشطت الدول الكبرى والصغرى في مكافحة الارهاب بحسب قدراتها الذاتية ومكانتها، ودائره اهتماماتها، إلآ انه بالرغم من تلك

الجهود، فانه لازال هناك مساحة كبيرة من العمل لمكافحة هذا الداء الوبيل، واجتثاثه من جذوره[1]

صحيح أن الاحساس بخيبة الأمل عند بعض الأوساط، ومراكز البحوث العلمية، تشير إلى صعوبة القضاء على الارهاب، بالتهديد أو بالسجن، وبكافة صور العقوبة، ولكن من خلال معالجة أسبابه الحقيقية، وهم يشبهون ذلك بالفلاح الذي لديه شجرة عزيزة على نفسه فأصابها داء وبيل في عروقها، وجذورها، وامتد هذا الداء إلى اغصانها، فصار هذا الفلاح يعالج الأغصان ويتحسّر على ما أصابها بينما الداء الحقيقي في الجذور. ولهذا فان علاجه سوف يذهب هدراً وسوف يستمر الداء في السريان، والتمدد، حتى يهتدى الفلاح إلى موطن الداء الأساس، ثم يشرع في علاجه بمايقضي عليه.

تعريف الارهاب

وردت تعريفات عديدة للارهاب فمنهم من قال انه القتل والاغتيال، والتخريب، والتدمير ونشر الشائعات، والتهديد، وصنوف الابتزاز، والاعتداء، وأي نوع يهدف إلى خدمة اغراض سياسية واستراتيجية، أو أي أنشطة أخرى تهدف إلى إشاعة جو من عدم الاستقرار، والضغوط المتنوعة. وهذا التعريف واسع ويأخذ به بعض العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية. وقال د. اسماعيل مقلد بان الارهاب في أبسط تعريف له عبارة عن: «استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بقصد اثارة الفزع ونشر الرعب باستخدام الوسائل التي تترأوح بين الاغتيالات وتفجير القنابل في الأماكن

(١) حسنين توفيق إبراهيم، «الفكر العربي وإشكالية الأمن القومي» مجلة التعاون، العدد الرابع، محرم ١٤٠٧هـ، ص ٦٤

العامة، والهجوم المسلح على المنشآت والأفراد، والممتلكات واختطاف الأشخاص، وأعمال القرصنة الجوية، واحتجاز الرهائن، واشعال الحرائق، وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصالح الدول الأجنبية، مما يترتب علية إثارة المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري»[١]

وقال آخرون في تعريف الارهاب هو: «عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أوجماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية»[٢]. «التهديد الناشيء عن عنف من قبل أفراد أو جماعات»[٣]. «استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيزا لهدف سياسي»[٤]

وتحدد الاتفاقية تعريفا موحداً للارهاب ينص على «انه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو اغراضه يضع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أوجماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر»[٥].

(١) د. اسماعيل صبري مقلد (العلاقات الدولية وأصولها وقضاياها المعاصرة (القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٨٨م) ص ٣٢٣.

(٢) انظر د. أحمد جلال عز الدين، الارهاب والعنف السياسي، ود. محمد مؤنس محب الدين، الارهاب.

(٣) انظر د. محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩١م) ص ٤٥ وانظر د. اسماعيل صبري مقلد: الاستراتيجيه السياسيه الدوليه (بيروت، مؤسسه الابحاث العربيه، ١٩٧٩م) ص٢٩ ٣٢

(٤) المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٥) انظر مجلة الأمن والحياة العدد (١٨٨) ص ١٠ ـ ٢٥، وجريدة الرياض العدد ١٠٨٩٥، في ٢٦/ ١٢/ ١٤١٨هـ

و صور الارهاب عديدة ومتنوعة و من بينها الصور التاليه :

١ ـ انه أنشطه وعمليات تعتمد أساسا على السريه في التخطيط والتنفيذ.

٢ ـ المهاجمة أو الاعتداء على المدنيين الأبرياء

٣ ـ احداث موجة عارمة من الخوف والرعب.

٤ ـ ايمان القائمين به بانهم حين يقومون بهذا العمل، فإنما هو عمل مبرر من وجهه نظرهم ويخدم توجهاتهم وقياداتهم

٥ ـ ينطلق من أيدلوجيه لها أهدافها وخططها، ومناطق اعمالها

٦ ـ التقليد والمحاكاه بمعنى إذا ارتكب بعض الارهابيين جريمتهم، ونجحوا في تنفيذها، فانها قد تكرر بنفس الأسلوب والمستوى

ان معرفه هذه الصور تعين الباحثين والمهتمين على تفسير اتجاهات سلوك الارهابيين وأهدافهم، فجريمه الارهاب ليست نتيجه لعامل أو خصيصة واحدة بل هي محصلة مجموعة من العوامل الخارجية والداخلية، والمشتركة، والبيئية، وظروف الزمان والمكان والنظريات النفسيه ترى ان للأمراض النفسيه أو العقليه دورا في دفع بعض الاشخاص إلى هذا السلوك الارهابي، وكذلك النظريات الاجتماعيه التي تفسر السلوك الارهابي في نطاق العوامل الاجتماعيه ،كما ان الأوضاع السياسية، والاقتصادية في العالم، و البطالة والتناقض المعرفي، والاثارة الاعلامية، والتطورات الرهيبة في الاتصالات، والنظرة الغربية للعالم الإسلامي، ، والمظالم، كل ذلك قد يجعل بعض المفاهيم أو النظريات تنطوى على جانب من الصحة، بقدر انطوائها على حانب آخر من القصور الذي يرجع إلى كون البحث في

ظاهرة الارهاب مازال يعاني من النقص من جهه، ومن جهةثانيه عزلة المتخصصين عن بعضهم، فالمتخصصون في مجال علم النفس، أوعلم الاجتماع، أو السياسة قد يتجاهلون المتخصصين في مجالات أخرى. ومن هنا تأتي حصيله هذه الدراسات متباينة أحيانا، وقد تصل إلى درجه التناقض أحيانا أخرى، وأكبر دليل على ذلك عدم الاتفاق على تعريف الارهاب حيث اخذت هذه القضية مساحة واسعة من النقاش لدرجة الشكوي والتذمر من قبل بعض المؤلفين الذين انكبوا على دراسته وجمع بعضهم مايقارب من مائة وتسعة تعريفات متنوعة للارهاب لعلماء من مدارس مختلفة وفي جميع فروع العلوم الاجتماعية وعلى أية حال فانها مهما تكاثرت المدارس والتفسيرات حول الارهاب، فان الشيء المؤكد انه لا توجد نظريه واحدة تستطيع بمفردها تفسير ظاهره الارهاب، أو يمكن ان تجيب على كل اشكالياته.

١٣ ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

وقع وزراء الداخلية والعدل العرب بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م على اتفاقية مكافحة الارهاب وذلك في اجتماع مشترك، ترأسه سمو الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية، والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب في مقر الجامعة.

وتنص الاتفاقية على تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الارهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، ومنع ومكافحة الجرائم الارهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، كما تنص على تعاون أمني وقضائي تام بين أعضاء الجامعة وخصوصا تبادل

المعلومات حول النشاطات الارهابية، وتسليم المطلوبين بأعمال ارهابية.

وصدر عن الاجتماع المشترك لأصحاب السمو والمعالى وزراء الداخلية والعدل العرب البيان الختامي التالي:

«في خطوة تعد الأولى من نوعها على صعيد العمل العربي المشترك . وفي أجواء مفعمة بروح الوفاق والإخاء والتفأهم، تم في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الاربعاء الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تشكل نقلة نوعية رائدة وموفقة في نطاق الجهود التي يبذلها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة بلداننا وشعوبنا العربية، وتلحق أفدح الخسائر والاضرار بممتلكاتنا ومقدرات شعوبنا، وقد وقع الإتفاقية نيابة عن حكوماتهم وزراء الداخلية، ووزراء العدل أو من يمثلهم في الدول العربية» وقد أمكن الوصول إلى هذه الاتفاقية التي تأتي في وقت نحن بامس الحاجة فيه إلى تدعيم وتطوير التعاون والتنسيق بين دولنا العربية من أجل مواجهة الجماعات الارهابية وأخطارها بعد جهد مشترك مكثف قامت به لجنتان منبثقتان عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب وكان آخر اجتماع لهاتين اللجنتين قد عقد في القاهره خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ مارس ١٩٩٨م وكان من نتائجة وضع الصيغه النهائية لمشروع الاتفاقية في ضوء ما استجد من ملاحظات ومقترحات وردت من بعض الدول العربية، وقد جاء كذلك في البيان الختامي بان الاتفاقية المشتمله علي ٤٢ ماده تهدف إلى تعزيز التعأون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الارهابية التي تهدد أمن الامة العربية واستقرارها وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية وهي تؤكد الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ولا سيما أحكام

الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وتميز الاتفاقية بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع ولذلك فهي تؤكد على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان في مختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة وحددت الاتفاقية أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية كذلك جوانب التعاون العربي في هذا المجال.

وتتعهد الدول المتعاقدة في هذا النطاق بعدم تنظيم أو تمويل أو إرتكاب الاعمال الإرهابية أو الإشتراك فيها بأي صورة من الصور وقد رأي وفد دولة الإمارات العربية المتحدة انه إذا ثبت قيام إحدى الدول بارتكاب ذلك تلتزم الدول المتعاقدة بمقاطعتها وتنص الإتفاقية أيضا على انه التزاما من الدول المتعاقدة بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على الحيلولة دون إتخاذ اراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي شكل من الأشكال بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو إستقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها وكذلك القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقأنون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

واحتوت الإتفاقية على فصل خاص يتعلق بإجراءات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم وفي هذا المجال فإن تبادل طلبات التسليم يكون بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي ولم تغفل الإتفاقية الإجراءات الخاصة بحماية الشهود والخبراء وتتعهد الدول المتعاقدة الطالبة في هذا الخصوص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهدأو الخبير من أي علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته»

حقا ان الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب هو الأول من نوعه في تاريخ العمل المشترك في مجالي الأمن والعدل وهو انجاز تاريخي لمسيرة الأمن العربي المشترك علي طريق التقدم والرقي والازدهار

١٤ ـ الخاتمـــة

إن السؤال الذي أراد الباحث الاجابة عليه في هذا البحث هو : ماهو الأمن الفكري؟ وما مرتكزاته؟ وماسبل المحافظة عليه؟وما المفاهيم ذات الصلة؟ حقا ان التمسك بالهوية، والتصدي للفكر المنحرف، هو قارب النجاة. ولما كان سياق الموضوع يقتضي أن يتناول الباحث محاور عديدة ذات صلة وثقي بالموضوح محل الدراسة، فانه في نفس الوقت لم يتم التطرق إلى محاور اخري لاتقل أهمية عن ماتم طرحه للمناقشة وفي كل الأحوال فان الحقيقة التي لايساورها شك من وجهة نظري هي : ان الأمن في الأوطان من عند الله سبحانه وتعالي، والله لايهب هذا الأمن المادي

والفكري، إلا لمن يعد له كافة متطلباته، من تطبيق لشرع الله، وسلامة التوجة الفكري، وإيجاد تناسق، وتكامل، وتعاون، و تصويب الأخطاء، وإصلاح السلبيات، والاعداد والاستعداد، والتدريب المستمر، مع الاستفادة من تقنيات العصر، والأخذ بالتدابير ـ الفاعلة موقفاً وفعلاً من حيث إدراك خطورة الخلل الفكري، والاجتهاد في بناء الحياة الفكرية والثقافية على القيم، وتعميق وحدة الأمة الايمانية التي هي أساس وحدتها الفكرية والثقافية، والسياسية، والاجتماعية، والاهتمام بتراثها، ولغتها، والأخذ بالمصالح الجارية، من حيث الاستفادة مما لدى الأمم الأخرى من منافع، مما لايتعارض مع الثوابت

التوصيـــات

أولا : ضرورة الاهتمام بالاستراتيجيات والخطط الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب ومتابعة تنفيذها.

ثانيا : إنشاء مكتب عربي للأمن الفكري يتبع لمجلس وزراء الداخلية العرب يتخصص في العمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الفكرية الأمنية في الدول الأعضاء، واعداد خطط عربية شاملة في هذا المجال تستهدي بها الدول الأعضاء لدرء الاختلالات الفكرية .

ثالثا : الاهتمام بالفكر الذي ينشأ عليه الجيل في العالم العربي والإسلامي والتركيز على المناهج الدراسية

رابعا : اضافة مادة دراسية إلى المقرروات والمناهج، ابتداء من المرحلة الابتدائية وانتهاء بالجامعات تبدأ في المراحل الأولى بأسلوب يسير،

وفكر مبسط، تتدرج صعوداً بالشمول والعمق، ولتكن تحت عوان: «الأمن الفكري»، شريطة أن يكون موضوع هذاالمقرر بهدى من الشريعة الإسلامية وفي ضوء وحدة العقيدة الدينية، والقيم والروابط الاجتماعية.

المراجـــــع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ ابن قيم، الفوائد، طبعة ١٣٤٤هـ.

٣ـ اسماعيل صبري مقلد، العلاقات الدولية وأصولها وقضاياها المعاصرة، القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٨م.

٤ ـ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة: دارالحرية ١٩٨٦م.

٥ ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الرياض: مطبعة الأكاديمية ١٤١٩هـ.

٦ ـ سعيد الجندول، الإسلام في معترك الفكر، جدة تهامة، ١٤٠٤هـ.

٧ ـ علي بن فايز الجحني، الأمن في ضوء الإسلام، الرياض: مطبعة المعارف، ١٤٠٣هـ.

٨ ـ عبدالوهاب حويمد، الإجرام السياسي، بيروت: دار المعارف، ١٩٦٣م.

٩ـ عبدالوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة الطبعة الثانية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٥م.

١٠ ـ عبدالعزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

١١ ـ عبدالرحمن الميداني: أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، وصراع مع الملاحدة والكيد الأحمر، وصراع مع الملاحدة حتى العظام، وتطلب من دار القلم، دمشق.

١٢ ـ عزالدين دياب، التحليل الاجتماعي القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٣م.
١٣ ـ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة: دار الفكر العربي.
١٤ ـ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٩١م.
١٥ ـ محمد عبدالكريم نافع، الأمن القومي، القاهرة: مؤسسة دار الشعب، ١٩٧٥م.
١٦ ـ محمد محمد حسين، الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، بيروت: دار النهضة العربية، ١٣٩٢هـ.
١٧ ـ الندوة العالمية للشباب الإسلامي، قضايا الفكر الإسلامي، مجلة الوحدة، العدد ٦٧، ١٩٩٠م.
١٨ ـ المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٣م.
١٩ ـ مجلة السياسة الدولية، العدد ٩٥، ١٩٨٦م.
٢٠ ـ مجلة السياسة الدولية العدد ٩٣، يوليو ١٩٨٨م.
٢١ ـ مجلة الوحدة، العدد ٦٧، ١٩٩٣م.
٢٢ ـ مجلة رابطة العالم الإسلامي، العدد العاشر
٢٣ ـ مجلة المنهل، العدد ٤٧
٢٤ ـ مجلة اليمامة، العدد ١٤٣٩
٢٥ ـ مجلة العربي، العدد ٢٧٨
٢٦ ـ مجلة المجتمع، العدد ٧٢٠

٢٧ ـ مجلة التربية الإسلامية، ١٤١٠هـ.
٢٨ ـ مجلة الأمن والحياة، العدد ١٨٨ .
٢٩ ـ مجلة التعاون، العدد ٤
٣٠ ـ جريدة الرياض، الجزيرة، عكاظ

العلاقات المكانية بين شبه الجزيرة العربية والسودان الشرقي

دراسة لأبعادها الحضارية والأمنية والتاريخية

د. الأصم عبدالحافظ أحمد الأصم (*)

تمهيـــد

قليلة هي الدراسات الحضارية الجادة ذات الصلة بمنطقتنا العربية، لذلك وجدتني مدفوعًا للقيام بهذه المحاولة بهدف الوقوف على الأبعاد الحضارية للعلاقات المكانية بين قطاعين عزيزين من وطننا العربي: هما شبه الجزيرة العربية والسودان الشرقي. وإيمانًا مني بأن التفاعلات الحضارية بين هذين القطاعين أو سواهما، ماكان لها أن تتم وتستمر إلا خلال مدة زمنية طويلة، وتحت ظروف أمن وسلم مواتية، أعطيت هذين البعدين: بُعد الزمن أو البعد التاريخي، والبعد الأمني اعتبارًا خاصًا ومن المؤكد أن لاخلاف حول البعد التاريخي من حيث أنه يمثل الضلع الآخر إلى جانب ضلع المكان في تكوين الأطر التي تجري في داخلها أو بينها التفاعلات الحضارية، بيد أن التأكيد على البعد الأمني في هذه الورقة قد يحتاج إلى مزيد من التوضيح وسوْق المبررات الكافية وهانحن نورد أهمها:

(*) أستاذ مشارك ـ قسم الجغرافيا ـ كلية العلوم الاجتماعية ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

أولا : لايختلف اثنان أن الوحدة العربية الشاملة أو الإقليمية ، (على مستوى بعض أقاليم الوطن العربي) ، إنما تدعم أمن الأمة العربية وسلامتها . وهذا البحث لايخرج في جوهره عن محاولة من منظور مكاني لرؤية الخطوات المفضية ، بإذن الله ، للوحدة الإقليمية بين شبه الجزيرة العربية والسودان الشرقي ، بعبارة أخرى دراسة للتفاعلات الحضارية وما تولد عنها من تجانس وتقارب بين هذين القطاعين المهمين من قطاعات الوطن العربي .

ثانيًا : كثيرًا ماشكل الإحساس بالخطر وعدم الأمن في إحدى المنطقتين دافعًا لإفراد أو مجموعات للتحرك(الهجرة) إلى المنطقة الأخرى بصفة دائمة أو مؤقتة ، فقد لوحظ أن انعدام الأمن الغذائي مثلاً (المجاعات الناتجة عن دورات القحط والجفاف) أو غياب الأمن على الأرواح والممتلكات (بسبب الحروب القبلية أو الصراعات السياسية مثل الصراع الأموي العباسي) إلى غير ذلك ... كل هذه وتلك مثلت دوافعًا قوية تولدت عنها حركة أو هجرة أفراد ومجموعات إلى المنطقة المناظرة طلبًا للأمن وبحثًا عن السلم .

ثالثًا : لاحظنا أن تحركات القبائل في كلتا المنطقتين ، وخاصةً في السودان كانت أكثف ماتكون عند استتباب الأمن وانبساط السلم .

وليس أقوى دليلاً على ماذكر من الظروف الأمنية والسلمية التي ترتبت على اتفاقية البقط التي وقعها عبد الله بن سعد بن أبي سرح عامل الخليفة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ على مصر مع ملك النوبة عام ٣١هـ ، ولأن النوبة والعرب الوافدين رعوا تلك الاتفاقية والتزموا بها لنحو ستة قرون دون انقطاع ، فقد توافرت

ظروف أمنية وسلمية مثالية أتاحت للعرب - حملة الإسلام - الانتشار في ديار النوبة ونشر الإسلام واللغة العربية في جزء شاسع من السودان الشرقي .

رابعًا : عندما اعتنق العرب الإسلام ، والتزم كثيرٌ منهم به انبسط حبل الأمن في بلادهم وفي السودان الذي هاجرت مجموعات عديدة منهم إليه ذلك أن الإسلام أمرهم بعدم الاعتداء وحرم عليهم ظلم الآخرين ، وامتن عليهم بالأمن ﴿أولئك لهم الأمن﴾ ، وفي سورة قريش : ﴿ الذي أطعمهم من جوعٍ وآمنهم من خوف﴾ وحبب إليهم السلم﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ إلى آخر ما هنالك من شواهد . وهكذا تمت ترجمة ما أمروا به إلى سلوك عملي تمثل في انبساط الأمن واستتبابه في كُل من المنطقتين لفترات تقصر وتطول . صحيح أن حبل الأمن قد ينفرطّ حينًا ويشوبه شيء من الكدر إلا أن السمة الغالبة هي وجود ظروف أمنية مواتية في السودان وشبه الجزيرة العربية أتاحت سهولة حركة الأفراد والقبائل أو أفخاذ من قبائل من منطقة لأخرى مما أسهم في ديمومة عمليات التفاعل الحضاري منذ ماقبل الإسلام وبعده وصولاً إلى الوقت الحاضر

القسم الأول ـ مقدمة البحث

قبل أن يتكون البحر الأحمر ، كانت المنطقتان اللتان عليهما مدار هذه الدراسة ، إمتدادًا أرضيًا واحدًا ذا بنية طبيعية متجانسة إلى حد كبير في معظم صورها التضاريسية والمناخية والحيوية وبتكون الأخدود الذي يشغل البحر الأحمر أهم أجزائه صارا منطقتين أو نظامين جغرافيين

متميزين : نظام شبه الجزيرة العربية أو «النظام العربي»(*) ونظام السودان الشرقي أو « النظام السوداني»(**) . وقد نرمز للأول بالحرف (ع) وللثاني بالحرف (س)، في ثنايا هذه الداسة، دفعًا للإطالة وطلبًا للاختصار ومنذ ذلك الوقت أضحى النظامان المشار إليهما كيانين منفصلين، لكنهما ظلا، بسبب التقارب النسبي في مظاهر البيئة الطبيعية، والتفاعل المكاني البشري ـ الذي تمثل حركة الناس والسلع والأفكار أبرز عناصره، ظلا على تواصل مستمر. وعادة مايبلغ ذلك التواصل أوجه في أوقات السلم واستتباب أمن الطرق والمعابر البرية والبحرية بين المنطقتين أو في داخل كل منهما، ولذلك أولت هذه الدراسة أهمية خاصة للأمن وجعلته أحد أبعادها الأساسية، ومهما يكن من أمر فإن ذلك التواصل، أو بتعبير جغرافي «التفاعل المكاني» بين النظامين العربي والسوداني هو محور هذه الدراسة . إن الهدف الجوهري لهذا البحث هو التعرف على العلاقات المكانية التي كانت ولا تزال قائمة بين النظامين، وتحليلها وتفسير مايلزمه التفسير منها، وكل ذلك من منطلق جغرافي .

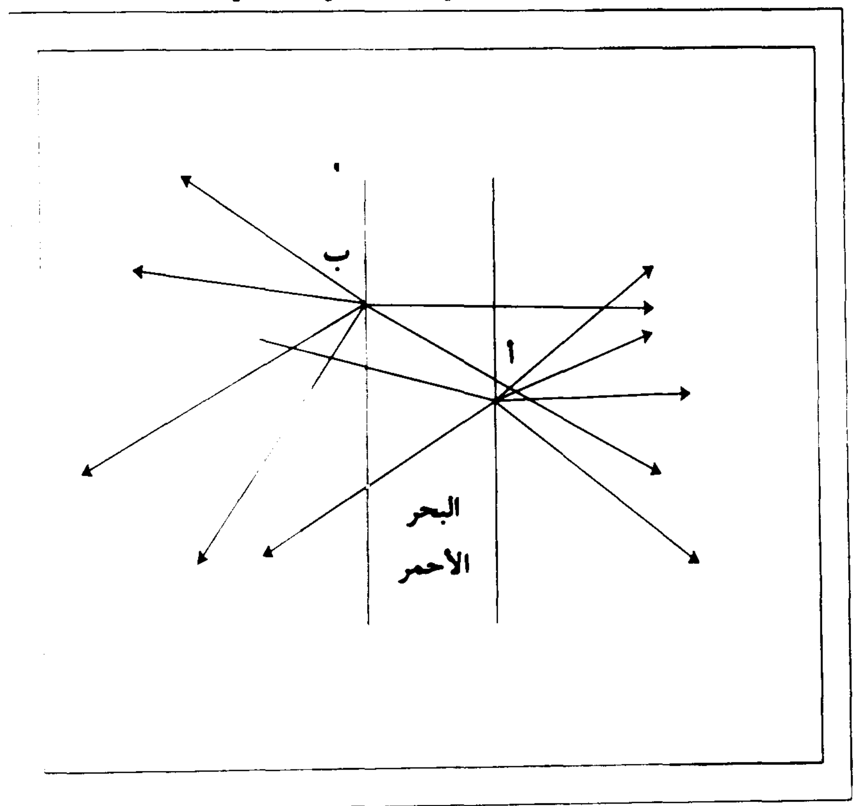
(*) كثيرًا مايطلق عليها « جزيرة العرب» مع أنها لم تتم إحاطتها بالماء كما قال ياقوت في معجم البلدان . وروى عن ابن عباس رضي الله عنه قوله « إنما سميت بلاد العرب جزيرة لإحاطة الأنهار والبحار بها من جميع أقطارها وأطرافها فصاروا منها مثل الجزيرة من جزائر البحر » (الخضري، ١٩٨٦م، ص ص ١٠ ـ ١١).

(**) يقصد بالسودان الشرقي في هذه الدراسة سودان وادي النيل، وهو جزء من نطاق السودان الكبير الذي يتكون من السودان الغربي ويشغل حوض نهر النيجر، والسودان الأوسط ويشغل حوض بحيرة تشاد، والسودان الشرقي ويشغل حوض نهر النيل. (Hassan, 1973) . ويطابق في حدوده جمهورية السودان الحالية .

ولما كانت تلك العلاقات قديمة ومتشعبة من حيث أبعادها المكانية والزمانية، أصبح من غير العملي التعرض لها جميعها في مثل هذا العمل المختصر، وغاية ماهنالك أن نقتصر على أهمهاوأميزها وبأعمال المنظور الجغرافي فيها سوف يتبين لنا أن هناك تفاعلاً مكانيًا مستمرًا بين النظام (ع) والنظام(س) يعبر عنه المتحركات الحسية والمعنوية من نظام لآخر وأهم المتحركات هي البشر، والسلع والأفكار، والتي عادةً ماتنطلق بصورة نمطية منتظمة من مراكز بث وانتشار أولية موجودة داخل النظام (ع) أو النظامً (س) حتى تبلغ غاياتها داخل النظام الأخر وفي هذا الإطار نستطيع النظر إلى المستوطنات السكانية المهمة (غالبًا ماتكون مُدنًا)، ولا سيما تلك المستوطنات الواقعة عند ساحلي البحر الأحمر أو على مقربة منهما كمراكز أساسية لبث وانتشار المتحركات (شكل ١ , ٢)، بيد أن قدرة تلك المتحركات في أن تجد لها موطء قدم في النظام المناظر ـ أي أن تجد من يقبلها ويتبناها ـ رهين إلى حَد كبير بوصول معلومات كافية ومقنعة عنها قبل وصولها هي نفسها. (Brown and Cox, 1971)وبما أن المجال المكاني الذي تنتقل فيه المعلومات مجال شديد التعقيد، ويأبى أن يكون متجانسًا أو مسطحًا فإن هذا يعني ضمنًا وجود عقبات أو معوقات تحول بين المعلومات والانتقال السهل من نظام لآخر. إن العقبات في الحقيقة تحد من حركة المعلومات وتقلص من كمها ولربما تؤثر في نوعها ولكنها لاتمنع تحركها تمامًا وقد ثبت بالملاحظة ودراسة تجارب انتقال المعلومات أن جميع العقبات التي تقف في سبيلها طبيعية كانت أو بشرية هي عقبات قابلة للاختراق بدرجة من الدرجات وبالإمكان تسميتها عقبات أو معوقات غربالية Permeable فالبحر الأحمر مثلا ـ يعد عقبة طبيعية (غربالية) كبرى حالت وما تزال تحول

الشكل رقم (١)

أنموذج محتمل للمتحركات من مركزين وهميين للبث والإنتشار في كل من النظامين العربي والسوداني (الماضي)



ملحوظـة :

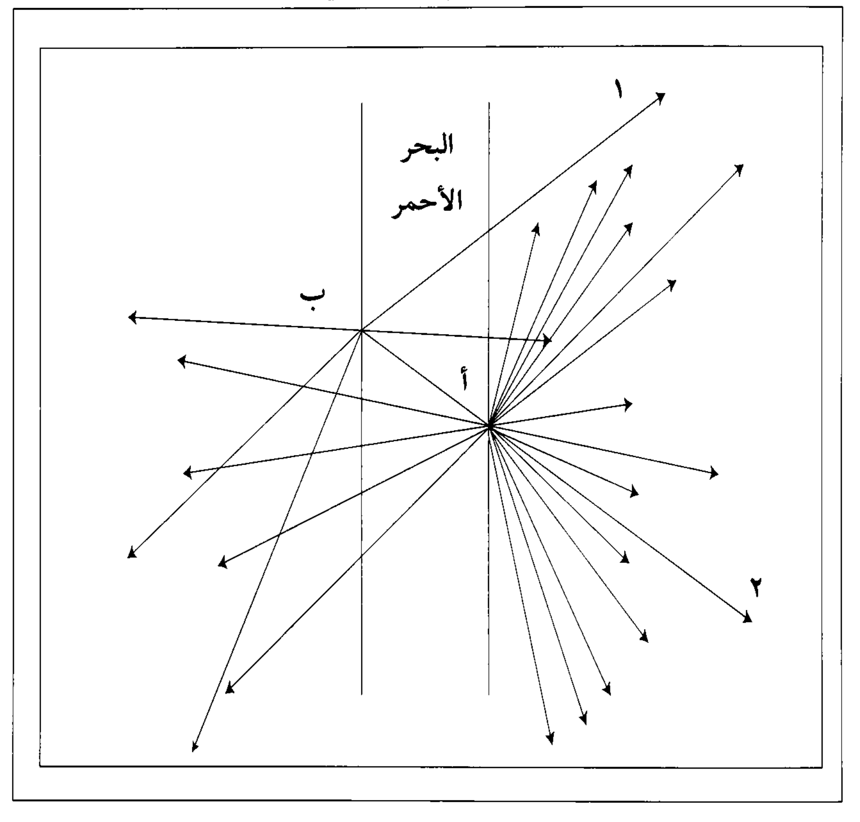
١ عدد الأسهم المتجه من نظام لآخر يعبر عن حجم المتحركات، وعن مستوى التفاعل

٢ ـ أ ، ب يمثلان مركزي بث وانتشار وهميين.

٣ ـ الأسهم المتجهة إلى غير النظام المناظر تشير إلى تفاعل النظام مع عدد من الأنظمة الأخرى في الوقت ذاته.

المصدر: الشكل من إنشاءالباحث.

الشكل رقم (٢)
أنموذج محتمل للمتحركات من مركزين وهميين للبث والانتشار في كل من النظامين العربي والسوداني (الحاضر)



ملحوظـة:

١ عدد الأسهم المتجه من نظام لآخر يعبر عن حجم المتحركات، وعن مستوى التفاعل.

٢ـ أ ، ب يمثلان مركزي بث وانتشار وهميين.

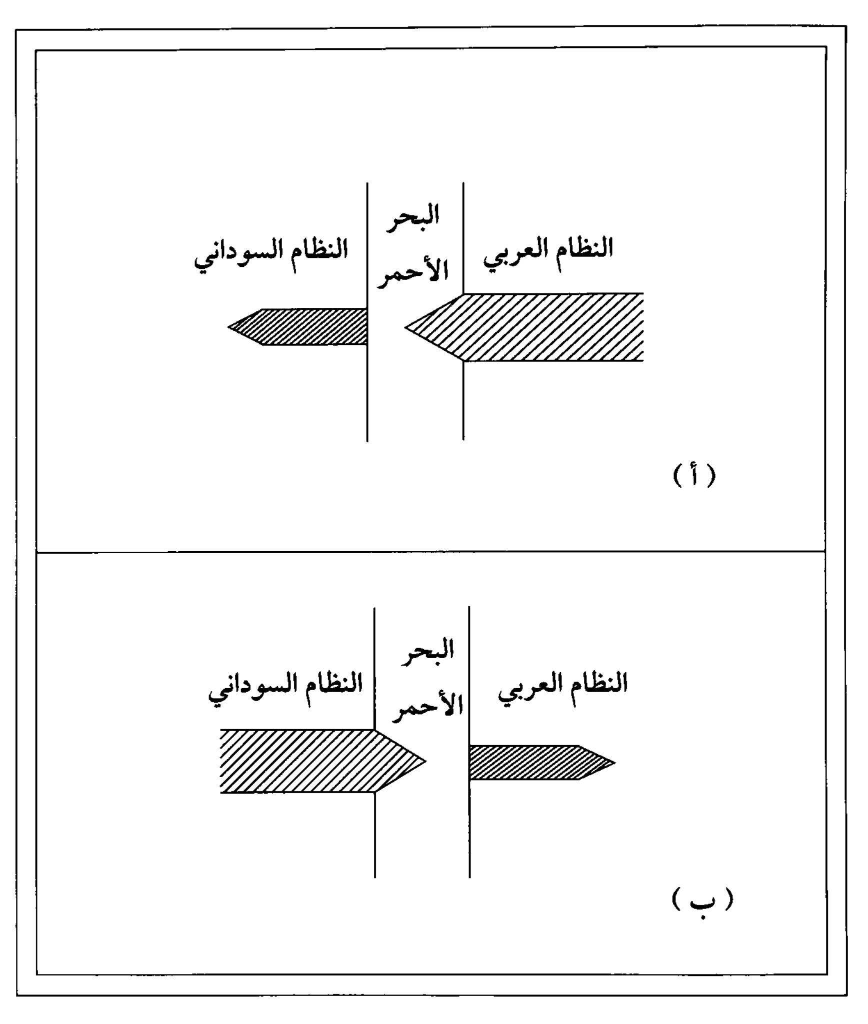
٣ـ الأسهم المتجهة إلى غير النظام المناظر تشير إلى تفاعل النظام مع عدد من الأنظمة الأخرى في الوقت ذاته.

المصدر: الشكل من إنشاءالباحث.

دون الانسياب الطبيعي للمعلومات من النظام العربي إلى النظام السوداني والعكس (شكل٣). ولكن ماهو الحد الذي تقف عنده تلك المعلومات المنسابة؟ لاشك أنها قد تتعدى الحدود الجغرافية لأي من النظامين، ولكننا لابد أن نلتزم بالبعد المكاني لدراستنا والذي تم تحديده بوضوح، ذلك أن بعض المعلومات ـ مثلاً المعلومات عن الإسلام، أهم المتحركات من النظام العربي قد تتعدى الحدود الجغرافية للنظام السوداني لتصل إلى أقاصي افريقيا ومن جهة أخرى فإن التزامنا بالحدود الجغرافية للنظامين(ع) و(س) لايمنع من التركيز على القسمين الأكثر اتصالا داخل النظامين المذكورين : إقليم الحجاز ولا سيما وسطه حيث توجد المدينتان المقدستان، مكة المكرمة والمدينة المنورة، والإقليم الشرقي ـ إقليم البحر الأحمر في السودان الشرقي.

نخلص إلى أن هناك نظامين جغرافيين متميزين يشكل ساحلا البحر الأحمر حدين لهما. وطالما أنهما نظامان فإنهما يتمتعان بكل مالـلأنظمة من خصائص لاسيما لجهة الدينمائية والتغير المستمر مما يجعلهما أشبه بالكائنات الحية. ومعلوم أن الدينمائية والتغير والتفاعل في كل نظام جغرافي لايمكن أن تكون الا باستمرار حصول هذا النظام على طاقة (Energy) غالبًا ماتكون من مصادر داخلية ذاتية ومصادر خارجية. ومفهوم طاقة الأنظمة مؤسس على الفكرة التي تشبه النظام الجغرافي بالكائن الحي، أو الكائن الميكانيكي المتحرك مثل السيارة، القطار إلخ.. إن أيًا من الاثنين مزود بالأجهزة التي تستطيع تحويل الطعام في حالة الكائن الحي والوقود في حالة الكائن الميكانيكي إلى صور طاقوية (طاقة) أخرى كالحركة والضوء وهلم جرا. قياسًا على هذا فإن النظام الجغرافي أو الإقليم الجغرافي عادةً

الشكل رقم (٣)
التأثير السلبي للبحر الأحمر على انسياب المتحركات بوصفه نموذجاً لعقبة غربالية



ملحوظـة:
لاحظ التغير في عرض السهم بعد وصول المتحركات إلى النظام الآخر
المصدر: الشكل من إنشاءالباحث.

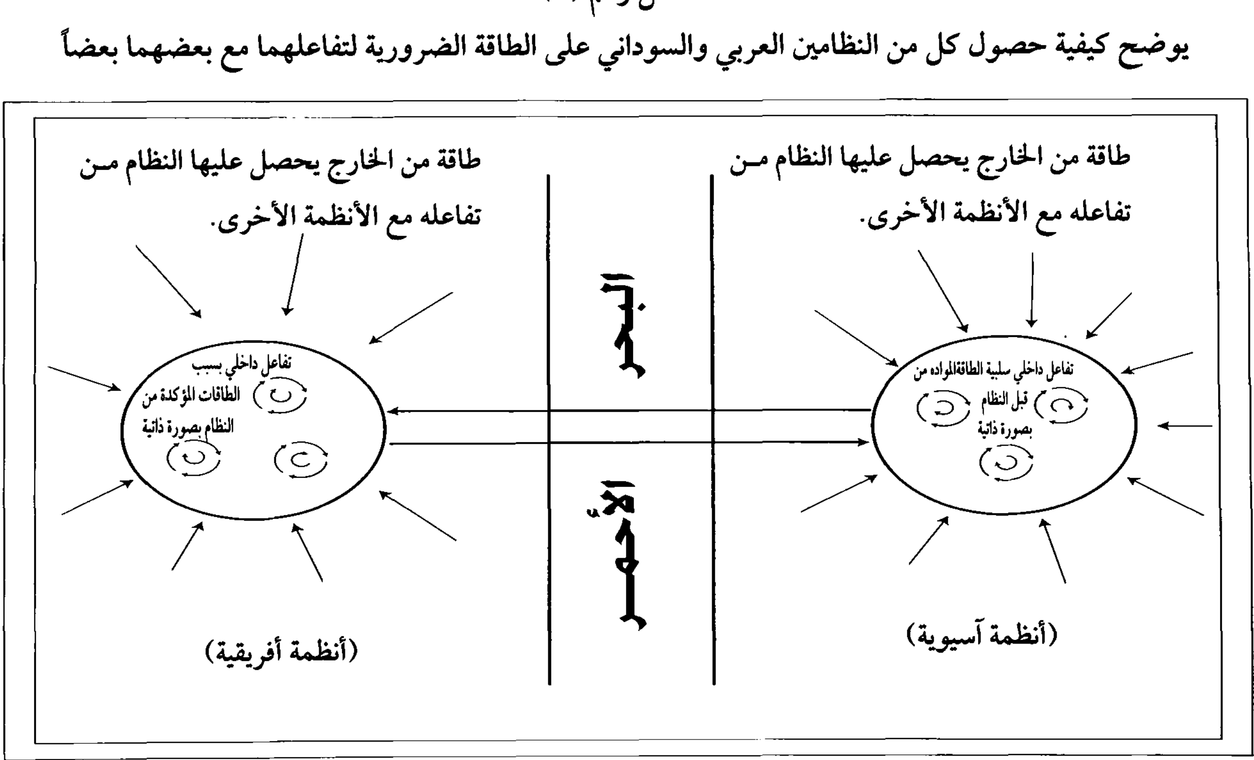
مايكون في حالة تحول وتغير مستمر (Moore, 1964, Foote and Wootten,1968) . هذا التحول والتغير يحتاج إلى طاقة كما ذكرنا فمن أين يحصل النظام عليها ؟

إنه يحصل عليها من التفاعل الداخلي لمؤسساته ومكوناته الفكرية، والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحضارية كما أنه يحصل على طاقة إضافية من تفاعله أي احتكاكه وتواصله السلمي وغير السلمي مع أنظمة أخرى مجاورة، وأخرى غير مجاورة (شكل٤) . وتتميز تدفقات الطاقة في الغالب بالتأرجح والذبذبة، وبعضها متصل أي مستمر والبعض الآخر متقطع ومؤقت.

وهكذا نجد أنه في حالة النظامين (ع) و(س) فإنّ كم ونوع الطاقة التي يحصل عليها كُل منهما بغض النظر عن اتصالها أو انقطاعها هو الذي يحدد دور كُل منهما في التفاعل المكاني بينهما . فعلى سبيل المثال نلحظ أن النظام (ع) كانَ ولا يزال صاحب القدح المعلى في التفاعل مع النظام السوداني بدلالة أن المتحركات (المؤثرات)، القادمة من الجزيرة العربية قد أحدثت تغييرًا كليًا في هياكل وأبنية النظام السوداني حتى كاد أن يصبح عربيًا مسلمًا، بينما لم تستطع المتحركات (المؤثرات) السودانية أن تحدث تغييرات ذات قيمة في هياكل وأبنية النظام العربي ويعود تفوق الأخير على نظيره السوداني إلى أنه فضلاً عن طاقاته الذاتية المؤسسة على مصدر طاقة حضاري دائم هو «الإسلام» وما تأسس عليه من مصادر طاقة متجددة ممثلة في الحج والزيارة وهياكل القيم الاجتماعية الرفيعة، وأنماط العمران وعلاقات الاقتصاد إلى غير ذلك . ومصدر ذاتي آخر وإن يكن حديث عهد، هو القاعدة الاقتصادية القوية المؤسسة على النفط ومنتجاته، هذا فيما يتعلق

الشكل رقم (٤)

يوضح كيفية حصول كل من النظامين العربي والسوداني على الطاقة الضرورية لتفاعلهما مع بعضهما بعضاً



المصدر: الشكل من إنشاءالباحث.

بالطاقات الذاتية أما الطاقة الخارجية فتفوق النظام العربي في الحصول عليها إنما يرجع إلى انفتاحه على آسيا بخصائصها المعروفة، وهو ماليس مُتاحًا للنظام السوداني المناظر. ولعل أهم الخصائص الآسيوية تتمثل في مايلي:

١ ـ المساحات الشاسعة.

٢ ـ أعداد السكان الكبيرة (أكثر من نصف سكان العالم).

٣ ـ تركز ضخم للموارد الزراعية والمعدنية.

٤ ـ موطن الأديان السماوية والوضعية الكبرى

٥ ـ مؤئل الحضارات العظمى.

٦ ـ إمكانات التواصل البري المتميزة قديمًا وحديثًا.

ولعل الفجوة بين التجانس الكامل والوضع القائم الآن هي خير شاهد على الجزء المتبقي على طريق التفاعل والذي يتوجب قطعه حتى يصبح في الإمكان إحداث التوازن أو التجانس الشامل (الوحدة)كغاية قصوى وإن تكن مثالية، وفي الوقت نفسه فإن الصورة الحالية للنظامين المذكورين تعبر بوضوح عن مااستطاعت التفاعلات المتراكمة للمتحركات ثنائية الاتجاه في أدوارها التاريخية المختلفة أن توصلنا إليه، بمعنى آخر فإن الوضع الراهن لايمثل التفاعلات الجارية الآن فحسب، وإنما هو المحصلة التي نتجت عن عمليات التفاعل منذ بدايتها الأولى وحتى اللحظة الأمر الذي يجعله لزامًا علينا العودة إلى الوراء لمتابعة تلك العمليات منذ بداياتها في القرن الأول الميلادي وصولاً إلى الوقت الحاضر، حسب المعلومات المتاحةمن المصادر والمراجع التاريخية والمعاصرة ذات الصلة بالموضوع، والتي تم اثباتها في قائمة المصادر والمراجع الملحقة بهذا البحث. وهكذا يكون البعد الزمني لهذه الدراسة قد تحدد بوضوح (نحو ٢٠٠٠ سنة). وهو أمر لايمكن إغفاله

في دراسة تنسب نفسها للجغرافيا الحضارية في المقام الأول وللجغرافيا التاريخية في المقام الثاني . بعبارة أخرى فإن هذا الإنتماء، إلى هذين الفرعين من فروع الجغرافيا، يعطيها بعدها العلمي ويؤكد على هويتها الجغرافية وكنا قد أوضحنا قبلاً بعدها المكاني، وحددنا هدفها الرئيس . ولسوف نستفيد من المنهج التاريخي الوصفي والأساليب المتصلة به لتحقيق هدف الدراسة، وقد وقع الاختيار على هذا المنهج بسبب مناسبته لطبيعة البيانات التاريخية (غير الكمية غالبًا) .

أما طريقة معالجة الموضوع وتنظيم معلوساته فسوف تكون حسب النموذج الوصفي التالي، والذي يتكون من تسعة متغيرات هي :

١ ـ البعد الزمني للتفاعل المكاني بين نظامي شبه الجزيرة العربية والسودان الشرقي، ويتكون من مرحلتين : المرحلة الأولى تمتد من القرن الأول الميلادي وتنتهي بظهور الإسلام والمرحلة الثانية وتبدأ من ظهور الإسلام وصولاً إلى الوقت الحاضر

٢ ـ مصادر الطاقة في كُل واحد من النظامين المعنيين .

٣ ـ البعد الأمني : ويندرج تحته سائر الأحداث والظروف التي ترتب عليها إحساس بالخطر وعدم الأمن في الجزيرة العربية مما يجعل أفرادًا أو مجموعات من سكانها ـ يلجأون (يتحركون) للسودان- ضمن مناطق أخرى ـ طلبًا للأمن والسلم، أو العكس بعبارة أخرى فإن تلك الأحداث والظروف تمثل الشرارة أو الدافع المباشر لانطلاق الحركة من نظام لآخر من أمثلة ذلك دورات القحط والجفاف وما ينتج عنها من مجاعات، والحروب القبلية (داحس والغبراء، وصراع القبائل العربية حول المعدن في وادي العلاقي، والصراع الأموي العباسي وهلم جرًا .

ومن جهة أخرى يمثل أمن الطرق والمعابر أو وسائل السفر الحديثة الآمنة - كلها تمثل جوانبًا مهمة للبعد الأمني بمفهومه الشامل.

٤ ـ مراكز البث والانطلاق لعناصر الحركة والتي غالبًا ماتكون مراكز حضرية (مدن).

٥ ـ عناصر الحركة بأنماطها الثلاثة(البشر، والسلع والأفكار)، والتي أطلقنا عليها لفظ «المتحركات» - المتجهة من النظام العربي إلى النظام السوداني. والتي عادةً ماتبدأ من المراكز المشار إليها في (٤)

٦ ـ عناصر الحركة بأنماطها الثلاثة المتجهة من النظام السوداني إلى النظام العربي، منطلقة من المراكز المشار إليها في (٤).

٧ ـ قنوات (سبل) انتقال المتحركات بين النظامين الجغرافيين العربي والسوداني

٨ ـ المعوقات التي منعت أو حدت من مسيرة عناصر الحركة الثلاثة من نظام لآخر.

٩ ـ النتائج والآثار التي ترتبت على وصول العناصر المتحركة الثلاثة من نظام لأخر بعبارة أخرى محصلة التفاعل بين النظامين من خلال تأثير المتحركات من كل من النظامين في بعضهما بعضًا .

وعليه تم تناول كل متغير على حده، واستعرضت عناصره أو مكوناته وفق المرحلة الزمنية وهذا يعني التعرض للمتغيرات التسعة والعناصر المكونة لها خلال المرحلة الأولى (قبل الإسلام) أولاً (المبحث الأول) . ثم ننتقل لذات المتغيرات التسعة والعناصر المكونة لها خلال المرحلة الثانية (بعد ظهور الإسلام) ثانيًا (المبحث الثاني) . وما سبب هذا الترتيب إلا إيقاننا بأن عمليات التفاعل المكاني بين النظامين العربي والسوداني اللاحقة للإسلام

هي مؤسسة على عمليات التفاعل ومانتج عنها خلال المرحلة الأولى كما أن بعض العناصر المكونة للمتغيرات التسعة خلال المرحلتين متداخلة ومتشابكة مع بعضها بعضًا، وهو مادفع الباحث إلى إعطاء مكونات كل متغير أرقامًا متسلسلة في المرحلتين تأكيدًا لتواصل تفاعل المتغيرات واستمراريتها واعتمادها الوظيفي(Functional)المتبادل.

وحتى يصبح بالإمكان التعرف على ماذكر بصورة أكثر وضوحًا، وللوقوف على العلاقات بين المتغيرات والعناصر خلال عمليات التفاعل في المرحلتين، ولتنظيم المعلومات بصورة أفضل أنشأ الباحث الجدول(١) وقسّمه إلى قسمين (١ـأ) و(١ ـ ب) بحيثً يغطي (١ـأ) متغيرات المرحلة الأولى وعناصرها. والجدول (١-ب) ليغطي متغيرات المرحلة الثانية والعناصر المكونة لتلك المتغيرات. وعلى كلَ فالجدول (١) بشقيه(أ) و(ب) إنما يمثل لحمة هذه الدراسة وسداها لأنه يضم جميع مكونات البحث في جدول واحد وإن يكن فيه طول، ويبين موقع كل مكون، متغيرًا كان أم عنصرًا، من عمليات التفاعل المكاني بين النظامين العربي والسوداني في أي من المرحلتين. ومن ثم فإن المعالجة مؤسسة على هذا الجدول، وما الهدف من المناقشات والتحليلات اللاحقة إلا توضيح ماأجمل وتدعيمه وإقامة الدليل عليه حسب الأعراف العلمية المتفق عليها ولهذا السبب فمن الضروري عودة قارئ هذا البحث إلى الجدول كلما تم التعرض لأحد المتغيرات أو العناصر المندرجة تحتها وإلا أصبح من الصعوبة بمكان استيعاب الترابط والارتباط بين أجزاء البحث المختلفة، وهو مايرجو الباحث ملاحظته خلال القسم الثاني من هذه الدراسة

الجدول رقم (١) متغيرات التعامل المكاني بين النظامين العربي والسوداني والعناصر المكونة لكل متغير

الجدول (١ ـ أ) متغيرات التفاعل المكاني بين النظامين العربي والسوداني والعناصر المكونة لكل متغير خلال المرحلة الأولى (ما قبل الإسلام)

(١) البعد الزمني	(٢) مصادر الطاقة الرئيسة في النظامين العربي والسوداني		(٣) البعد الأمني		(٤) مراكز البث الأساسية (نقاط ومناطق انطلاق الحركة)		(٥) المتحركات من النظام العربي (عناصر الحركة)		
المرحلة	مصادر الطاقة في (ع) ٢ ـ ١	مصادر الطاقة في (س) ٢ ـ ٢	البعد الأمني في (ع) ٣ ـ ١	البعد الأمني في (س) ٣ـ٢	(ع)٤ ـ ١	(س) ٤ـ ٢	البشر ٥ ـ ١	السلع ٥ ـ ٢	الأفكار ٥ ـ ٣
الأولى ما قبل الإسلام	١ ـ الطاقة المستمدة من الرصيد التاريخي للأمم العربية البائدة والباقية، والاستفادة من حضارات الماضيين واخاراتهم ٢ ـ مجتمعات الجزيرة العربية المنظمة على أسس قبلية وطبقية ٣ ـ الاحتكاك والتواصل مع المبراطورتين الفارسية والرومانية ومع بلاد الهند	١ ـ قاعدة اقتصادية قوية (زراعية ٢ ـ صناعة الحديد. (مروي) وتعدين الذهب ٣ ـ النصرانية ٤ ـ أنظمة سياسية واجتماعية مستقرة ٥ ـ تقدم فنون الهندسة والمعمار ٦ ـ الآداب والفنون النوبية والافريقية المتجزرة. ٧ ـ المجتمع البجاوي	١ ـ دورات القحط والجفاف. ٢ ـ انهيار سد مأرب ٣ ـ الصراع الديني ٤ ـ اضطراب الأحوال في اليمن. ٥ ـ الصراعات القبلية (داحس	١ ـ دورات القحط والجفاف. ٢ ـ فيضان النيل ٣ ـ الأودية والأحوار ٤ ـ صراع النجة والنوبة. ٥ ـ غارات الشلك والزغاوة على	ـ مكة المكرمة ـ المدينة المنورة (يثرب) ـ ابلياء ـ مأرب ـ الحديدة ـ اب ـ لحج ـ نجران ـ المخا ـ دمار ـ صنعاء ـ الشحر	ـ دنقلا ـ مروي ـ كبوشية ـ البركل ـ سوبا ـ بوهين ـ نبتا ـ كرمة ـ نوري	١ ـ مجموعة سامية قديمة ٢ ـ سهرت (سحرت) ٣ ـ حشت ٤ ـ الاحاعز. ٥ ـ حمير ٦ ـ قريش ٧ ـ خزاعة ٨ ـ بلي. ٩ ـ الشاسو. ١٠ ـ ثمود ١١ ـ جهينة. ١٢ ـ قبائل	١ ـ البخور (حضرموت) ٢ ـ الأدم ٣ ـ الوصائل والبرود. ٤ ـ سلع أخرى مثل البهارات (من الهند وبر الزنج) ٥ ـ التين والزبيب (من بلاد الشام) ٦ ـ الخزف (من الصين والهند)	ـ لغات أو ألفاظ من لغات سامية قديمة. ـ اللغة العربية ـ الأعراف والقيم العربية. ـ العلوم العربية كالأنواء والفلك وغيرها ـ أديان العرب السائدة وقتئذ (سماوية وضعية) ـ أنواع الملابس والأطعمة وأنماط المساكن.

	والحبشة ومصر وغيرها. ٤ ـ ما تبقى من الهدي السماوي: الحنيفية واليهودية والنصرانية. ٥ ـ الاعتقاد في الجن، والكهانة والوثنيات العربية، والصابئة إلى غير ذلك. ٦ ـ هيكل القيم والأعراف. ٧ ـ النشاط الرعوي والزراعي والتجاري والصناعات اليدوية، وتقنيات الري، وفنون المعمار. ٨ ـ العلوم العربية والأدب الجاهلي. ٩ ـ البحر الأحمر.	القبلي، بما فيه المجموعة البلمية الماهرة في التجارة. ٨ ـ الانفتاح على مصر والحبشة ونوحي من افريقيا فضلاً عن الانفتاح القوي على شبه جزيرة العرب. ٩ ـ نهر النيل. ١٠ ـ البحر الأحمر.	والغبراء والبسوس والفجار وغيرها). ٦ ـ غزو تبع يثرب وورودهمكة المكرمة.	مجتمعات النوبة المستقرة. ٦ ـ الغزو الخارجي (من الشمال غالباً).	ـ المكلا ـ القطيف ـ هجر ـ الرس ـ مسقط ـ اليمامة ـ رماح ـ خيبر ـ تيماء ـ دومة الجندل ـ ضبا ـ مستورة ـ الطائف ـ جدة ـ بدر ـ فدك ـ عكاظ	ـ فرس ـ كرو ـ وادي لتى ـ أرقو ـ سمنا ـ سنام ـ كوة ـ النقعة ـ عيدان ـ دفقناب ـ كرباب ـ درود ـ توكر ـ ترنكتات	حجازية أخرى.		ـ فنون الري. ـ الإدارة ونظم الحكم.

تابع .... الجدول رقم (١ ـ أ)

(٦) المتحركات من النظام السوداني (عناصر الحركة)			(٧) القنوات الناقلة للمتحركات بين النظامين العربي والسوداني وفيهما	(٨) المعوقات أمام عناصر الحركة في النظامين العربي والسوداني	(٩) النتائج والآثار المترتبة على عمليات التفاعل بين المتغيرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨.
البشر ٦ ـ ١	السلع والأدوات ٦ ـ ٢	الأفكار ٦ ـ ٣			
١ ـ البجة ٢ ـ النوبيون ٣ ـ الأحباش ٤ ـ الزنوج ٥ ـ الزغاوة ٦ ـ النيليون	١ ـ اللبان. ٢ ـ الصمغ. ٣ ـ ريش النعام. ٤ ـ الماشية. ٥ ـ العاج. ٦ ـ الرقيق. ٧ ـ الذهب. ٨ ـ الحديد. ٩ ـ سن الفيل. ١٠ ـ أصداف. ١١ ـ السلاحف. ١٢ ـ فحم الخشب.	ـ مفردات من اللغات السودانية (التبداوية و الكوشية). ـ فنون البناء والعمارة. ـ نظم الحكم والإدارة. ـ النصرانية والوثنيات البجاوية. ـ العلوم والآداب. ـ بعض فنون الحرب وبخاصة الرمي بالقوس والنبل (رماة الحدق).	١ ـ السفن الشراعية والمراكب التقليدية. ٢ ـ الدواب (الجمال، الخيول، الحمير). ٣ ـ الاحتكاك والتواصل الشفوي. ٤ ـ المصاهرة. ٥ ـ الكتب والرسائل.	١ ـ البحر الأحمر. ٢ ـ وعورة الطرق والمسالك على جانبيه. ٣ ـ الصحراء. ٤ ـ النيل وفروعه. ٥ ـ الاختلاف العرقي واللغوي بين الشعوب الأصلية لكل من الجزيرة العربية والسودان الشرقي. ٦ ـ الظروف البيئية غير المواتية.	١ ـ وصول بعض المؤثرات السامية العرقية والحضارية إلى السودان الشرقي عن طريق الحبشة والقرن الأفريقي. ٢ ـ ظهور شعب البلميين كنتيجة لاختلاط «بلي» والبجة. ٣ ـ التشابه الثقافي اللغوي بين العرب (الساميين) في جنوبي الجزيرة العربية والحاميين بما فيهم البجة على طول الساحل الغربي للبحر الأحمر (حسن، ١٩٨٤م، ٢٨). ٤ ـ استقرار مجموعات كبيرة من العناصر السامية في بلاد النوبة والبجة (السودان الشرقي) (Hamiton, 1934). ٥ ـ معرفة أفراد من البجة اللغة العربية ومعرفة أفراد من العرب لا سيما عرب الحجاز اللغة التبداوية (لغة البجة) (سعد، ١٩٨١م) مما يؤكد على عمق التأثير المتبادل وقوته، ولم يقتصر الأمر على اللغة وحدها بل تعداه إلى خبرات عرب الجنوب في مجال الزراعة، والمعادن، والكتابة (Aklilu, 1991). ٦ ـ بروز ممالك عربية المنشأ والطابع كمملكة اسكوم الحبشية التي امتد تأثيرها إلى السودان الشرقي. ٧ ـ وجود مجتمعات من السود في كافة أنحاء الجزيرة العربية (قاسم، ١٩٦٨م).

بعد هذا العرض لمتغيرات القسم الأول (١ ـ أ) من الجدول رقم (١) وقبل الانتقال إلى القسم الثاني منه (١ ـ ب) يناسب أن نشير إلى ما يلي :

١ ـ إن عدد العناصر المندرجة تحت كل متغير لا يعبر ضرورة عن الأهمية النسبية للمتغير في مجمل عملية التفاعل خلال المرحلة الأولى أو خلال المرحلة التالية لها (الجدول ١ ـ ب) إن العبرة في رأي بنوعية (Quality) العناصر الداخلة تحت كل متغير وليس بعددها

٢ ـ كنا قد نوهنا سابقاً إلى استمرارية، واتصال عمليات التفاعل بين المرحلتين، ولذلك جعلنا أرقام العناصر متسلسلة كما يلاحظ من الجدول بقسميه (١ ـ أ) و (١ ـ ب) ولأهمية هذا الأمر وللتأكيد على الترابط والاستمرارية وأن عمليات التفاعل المكاني خلال المرحلتين هي عمليات تراكمية متصلة يرجى من القارىء أن يضع ذلك في حسبانه وهو ينتقل إلى القسم الثاني من الجدول .

٣ ـ تفادياً للتكرار ودفعاً للاطالة رأيت الاكتفاء بالاحالة إلى رقم العنصر في الجدول (١ ـ أ) أو (١ ـ ب) في حالة تكرار أو ورود العنصر نفسه في موضع آخر من الجدول بقسميه، ذلك أن الشرح والتعليق عليه سوف يتكرر نصاً وروحاً ـ والتكرار مدعاة للرتابة والملل ولهذا اكتفيت بالاحالة كما ذكر

الجدول (١ ـ ب) متغيرات التفاعل المكاني بين النظامين العربي والسوداني
والعناصر المكونة لكل متغير خلال المرحلة الأولى (ظهور الإسلام ـ الوقت الحاضر)

(١) البعد الزمني	(٢) مصادر الطاقة الرئيسة في النظامين العربي والسوداني		(٣) البعد الأمني		(٤) مراكز البث الأساسية (نقاط ومناطق انطلاق الحركة)		(٥) المتحركات من النظام العربي (عناصر الحركة		
المرحلة	مصادر الطاقة في (ع) ٢ ـ ١	مصادر الطاقة في (س) ٢ ـ ٢	البعد الأمني في (ع) ٣ ـ ١	البعد الأمني في (س) ٣ ـ ٢	(ع)٤ ـ ١	(س) ٤ ـ ٢	البشر ٥ ـ ١	الأدوات والسلع ٥ ـ ٢	الأفكار ٥ ـ ٣
الثانية من ظهور الإسلام وصلاً إلى الوقت الحاضر.	١٠ ـ الإسلام. ١١ ـ استمرار معظم مصادر الطاقة التي كانت قائمة في المرحلة (١). ١٢ ـ الانفتاح على العالم (الفتوحات الإسلامية واستقبال أعداد متكاثرة من الحجاج والزوار). ١٣ ـ ازدهار الفنون والآداب. ١٤ ـ تكشف حركة تبادل المعلومات	١١ ـ قاعدة زراعية ورعوية قوية. ١٢ ـ استمرار معظم مصادر الطاقة المرحلة الأولى. ١٣ ـ استغلال المعدن ـ «الذهب» (٤٢٠ ـ ٧١١هـ). ١٤ ـ قيام كيانات سياسية (مشيخات ودويلات ودول). ١٥ ـ بروز مراكز تجارية وعلمية قوية. ١٦ ـ الانفتاح على	٧ ـ استمرار معظم محفزات الحركة في المرحلة الأولى. ٨ ـ عزل المسلمين واضطهادهم في مكة المكرمة. ٩ ـ فتح مصر وافريقية. ١٠ ـ سقوط	٨ ـ استمرار معظم محفزات الحركة في المرحلة الأولى. ٩ ـ استغلال المعدن في وادي العلاقي. ١٠ ـ بروز مشيخات ودويلات عديدة.	ـ استمرار معظم المراكز في المرحلة(١). ـ الشمية. ـ الجار. ـ ينبع. ـ جدة. ـ زنجبار. ـ القطيف. ـ كاظمة. ـ عنيزة. ـ حجر. ـ ضبا.	ـ استمرار معظم مراكز مرحلة ما قبل الإسلام، المرحلة (٢). ـ بربر ـ عيذاب ـ باضع ـ سنكات ـ محمد قول ـ الهلالية	١٣ ـ قريش ١٤ ـ أبناء كاهل ١٥ ـ جهينة ١٦ ـ بلي ١٧ ـ خزاعة ١٨ ـ قيس عيلان ١٩ ـ تميم ٢٠ ـ ربيعة ومضر ٢١ ـ هوازن ٢٢ ـ بنو هلال ٢٣ ـ بطون من القبائل العربية التي دخلت مصر مع جيوش	ـ استمرار ما كان قائماً في المرحلة الأولى. ـ منتجات مصنعة وشبه مصنعة. ـ البترول والبتروكيماويات. ـ المواد الغذائية. ـ الحبوب. ـ الملابس والمنسوجات. ـ الأدوية. ـ مواد البناء. ـ الدخان.	ـ الإسلام وعلومه. ـ استمرار بعض ما كان قائماً في المرحلة (١). ـ اللغة العربية وآدابها. ـ الدعوة السلفية. ـ الأعراف والقيم العربية. ـ أنماط الملبس والسكن والطعام. ـ العلوم العربية كالأنواء والفلك وغيرها. ـ برامج الإعلام

	خاصة). ١٥ ـ بروز مراكز علمية ونشاط الرحلات والجوار. ١٦ ـ التجارة (قبل النفط وما بعده). ١٧ ـ بروز كيانات سياسية متنوعة. ١٨ ـ دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب . ١٩ ـ الوجود التركي، والأوروبي وحركة التحديث. ٢٠ ـ توحيد الجزيرة العربية. ٢١ ـ النفط، وتأثيره في سوق العمل والتجارة والتنمية. ٢٢ ـ شبكات النقل والاتصالات.	الخارج (مصر، وأفريقيا الغربية وأثيوبيا). ١٧ ـ توطن عناصر أفريقية مسلمة في السودان بسبب تحوله إلى معبر للحج. ١٨ ـ الوجود التركي المصري. ١٩ ـ المهدية. ٢٠ ـ الحكم الثنائي ثم الاستعمار الانجليزي. ٢١ ـ ثورة الزراعة.	الدولة الأموية (١٣٢هـ). ١١ ـ تنامي النفوذ التركي مع عهد المعتصم (٨٣٣ ـ ٨٤٢م). ١٢ ـ انهيار الخلافة العباسية (١٢٥٨م). ١٣ ـ دورات القحط والجفاف. ١٤ ـ النفط وما تسبب فيه من تنمية. ١٥ ـ سهولة السفر (حديثاً).	١١ ـ الحروب الصليبية وما يترتب عليها من تحويل لطرق الحج إلى موانىء سودانية (باضع وعيذاب). ١٢ ـ سقوط آخر دولة نصرانية (١٥٠٤م). ١٣ ـ دورات القحط والجفاف. ١٤ ـ الصراعات بين الدول والقبائل والحروب الإقليمية. ١٥ ـ تطور وسائل السفر تحت ظل الإدارتين التركية والبريطانية.	ـ أملج ـ الليث ـ القنفذة ـ جيزان ـ بحرة ـ الفريش ـ المسيجيد ـ الوجه ـ سكاكا ـ تبوك ـ مراكز أخرى	ـ سنار ـ أربجي ـ وادي شعير ـ التاكا ـ شندي ـ الأبيض ـ العباسية ـ الفاشر ـ بورتسودان ـ ودمدني ـ الخرطوم ـ كسلا ـ جويا ـ ملكال ـ واو ـ القضارف ـ أبو حمد ـ نيالا	الفتح أو بعده ثم هاجرور إلى السودان. ٢٤ ـ جزام. ٢٥ ـ رشيد أو الزبيدة ـ بعثات دعوية أو سياسية متفرقة. ٢٦ ـ علماء ودعاة أفراد.	ـ المصنوعات البلاستيكية. ـ سلع أخرى.	المسموع والمرئي. ـ المعلومات شفاهية أو بصور إعلامية أخرى: الكتاب والرسائل والصحفية والمطبوعات عامة من حيث محتواها.

تابع .... الجدول رقم (١ ـ ب)

(٦) المتحركات من النظام السوداني (عناصر الحركة) البشر ٦ ـ ١	السلع والأدوات ٦ ـ ٢	الأفكار ٦ ـ ٣	(٧) القنوات الناقلة للمتحركات بين النظامين العربي والسوداني وفيهما	(٨) المعوقات أمام عناصر الحركة في النظامين العربي والسوداني	(٩) النتائج والآثار المترتبة على عمليات التفاعل بين المتغيرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨.
٧ ـ أفراد أو مجموعات من مختلف القبائل السودانية. ٨ ـ المجموعات العابرة للأراضي السودانية في طريقها إلى الحج والزيارة. ٩ ـ الحجاج والعمار والزوار. ١٠ ـ الأفراد (أغراض مختلفة). ١١ ـ العمالة (حديثا). ١٢ ـ التجار وطلاب العلم.	ـ استمرار حركة عدد من السلع التي ذكرت في المرحلة الأولى. ١٣ ـ الذرة. ١٤ ـ الفواكهة. ١٥ ـ العسل. ١٦ ـ الحيوانات (حية ومذبوحة). ١٧ ـ الجلود. ١٨ ـ زيت الطعام. ١٩ ـ العصي والمنحوتات الخشبية. ٢٠ ـ سلع أخرى.	ـ استمرار معظم ما كان موجوداً في المرحلة الأولى. ـ العلوم الإسلامية. ـ الخبرات الفنية والعلمية (هجرة العقول). ـ البرامج الإعلامية المسموعة والمرئية. ـ الصحف والمطبوعات.	٦ ـ استمرار القنوات الناقلة التي كانت قائمة في المرحلة (١) (ما قبل الإسلام) وإن اختفت السفن الشراعية والمراكب التقليدية، وتقلص دور الدواب في (٤). ٧ ـ استعمال القوة العسكرية وما تبعها من معاهدات. ٨ ـ المصاهرة. ٩ ـ وسائل النقل الحديثة (المائي، البري، والجوي). ١٠ ـ وسائل الاتصالات الحديثة (البريد ـ البرق ـ الهاتف ـ التلفزيون ـ المذياع). ١١ ـ التبريد (نقل الخضر واللحوم والفواكه). ١٢ ـ القدوة المثلى: الداعية النموذج. ١٣ ـ الكتب والمطبوعات.	استمرار المعوقات في المرحلة (١) ٨ ـ المقاومة البجاوية والنوبية. ٩ ـ حروب القراطة. ١٠ ـ نضوب المعدن (٧١١هـ). ١١ ـ صرعات المجموعات العربية في السودان الشرقي. ١٢ ـ القرصنة في البحر الأحمر. ١٣ ـ حفر قناة السويس ١٨٥٦م. ١٤ ـ حروب أحمد الجران الداخلية، ومواجهاته مع البرتغاليين وتأثيرها السلبي في حركة الأفراد والجماعات عن طريق أثيوبيا. ١٥ ـ حروب البرتغاليين والعثمانيين في البحر الأحمر. ١٦ ـ النشاط التنصيري في السودان الشرقي وأثيوبيا والخليج العربي. ١٧ ـ المهدية (في السودان الشرقي). ١٨ ـ توظيف الاستشراق والانثروبولوجيا و التبشير لمناهضة الأسلمة والتعريب. ١٩ ـ الحرب العالمية الأولى. ٢٠ ـ حروب توحيد الجزيرة العربية. ٢١ ـ الحرب العالمية الثانية.	٨ ـ انتشار الإسلام حتى وصلت نسبة معتنقيه رلى ٧٠٪ من السكان (CIA, 1996, P.397). ٩ ـ غلبة الثقافة العربية واللسان العربي وأصبحت الكلمات العربية مكوناً رئيساً في المخزون الكلمي للغات المحلية. ١٠ ـ نجحت المصاهرات العربية مع سكان البلاد الأصليين (النوبة والبجة والزنوج) في بروز طبقات من المستعمرين، الذين يمثلون أكثيرة سكان البلاد، وقد حمل هؤلاء المستعمرين راية الدعوة إلى الإسلام داخل السودان وخارجه. ١١ ـ قيام ممالك ودول إسلامية ومشيخات وكيانات سياسيع متنوعة جئنا على ذكرها في ثنايا البحث. ١٢ ـ انفتاح السودان على العالم الخارجي من خلال الحج والزيارة وطلب العلم. ١٣ ـ توسع حركة التبادل الاقتصادي والحضاري وما ترتب عليها من وجود سوداني كثيف وفاعل في دول شبه الجزيرة العربية.

القسم الثاني: تحليل البيانات والنتائج

ترتيبًا على ماسبق ففي هذا القسم مبحثان :

مبحث أول، ويتعلق بالمرحلة الأولى (ماقبل الإسلام)، ومبحث ثان: ويتعلق بالمرحلة الثانية : (من ظهور الإسلام وحتى الوقت الحاضر).

المبحث الأول: المتغيرات والعناصر المكونة لها خلال المرحلة الأولى (القرن الأول ـ ظهور الإسلام).(جدول (١ ـ أ)

سوف نتتبع المتغيرات والعناصر في هذا المبحث وفق ورودها في الجدول (١ـأ) بالقدر الذي يحقق هدف الدراسة

١ ـ المتغير الأول: البعد الزمني(المرحلة الأولى).

تمتد هذه المرحلة من القرن الأول الميلادي وحتى ظهور الإسلام، أي نحو سبعة قرون ولا يختلف إثنان على أن لاحدث في تاريخ منطقة الدراسة، بل العالم أجمع يصلح لأن يكون حدًا فاصلاً بين هذه المرحلة، والمرحلة التالية لها كظهور الإسلام لما ترتب عليه من تحول كلي وشامل في جميع هياكل الحياة وأبنيتها في هذه المنطقة المهمة

٢ ـ المتغير الثاني: مصادر الطاقة الرئيسة:(جدول (١-أ)

سبق أن تم تعريف مفهوم الطاقة في القسم الأول من هذه الدراسة فليرجع إليه، بيد أننا نود أن نؤكد على أن الطاقة ـ مفهوم شامل يندرج تحته كل ما من شأنه أن يدفع إقليمًا جغرافيًا أو نظامًا جغرافيًا إلى الدينمائية والتحول والحركة والتفاعل مع الأقاليم أو الأنظمة الأخرى. ولذا فالعناصر المكونة لمتغير الطاقة وإن بدت متفرقة ومتنافرة إلا أنها في تداخلها وتشابكها

٧ ـ الندوة.

٨ ـ الخيمة.

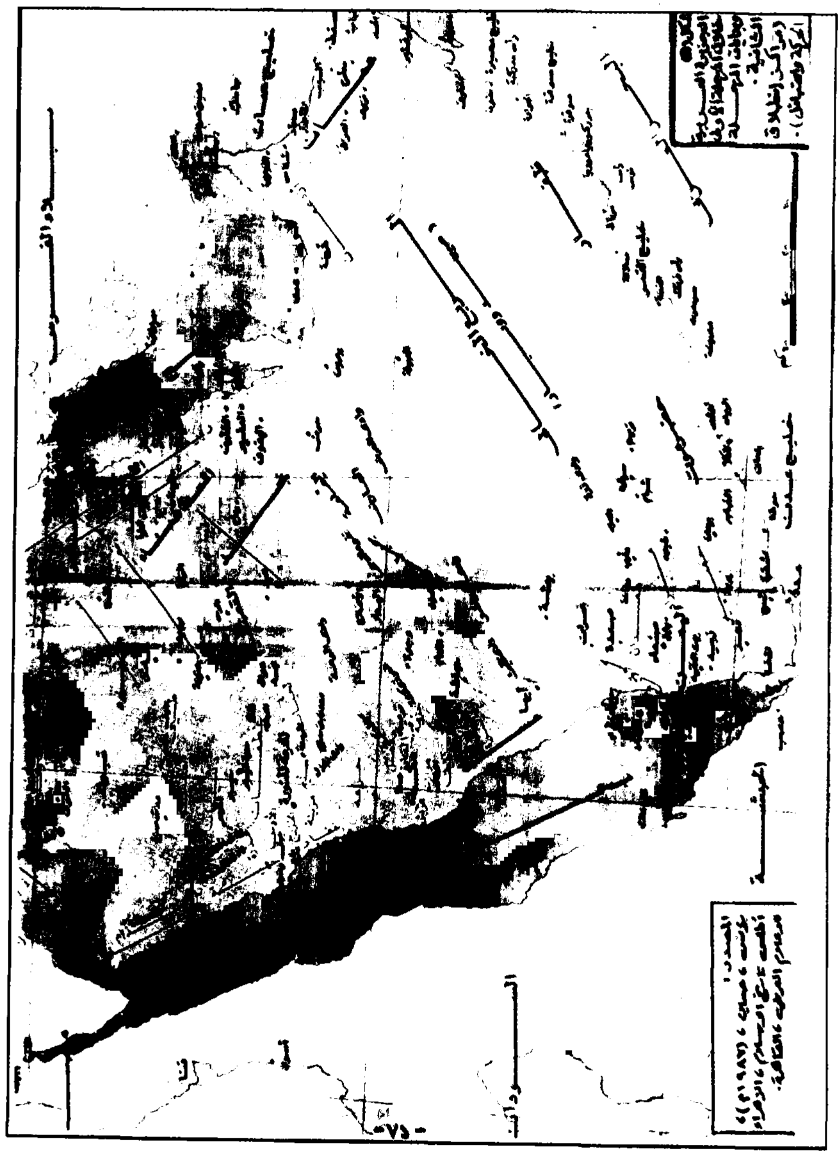
٩ ـ الخازنه.

١٠ ـ الأزلام.

وكان العرف يقضي بأن أكبر أصحاب المناصب العشرة سنًا هو الذي يتولى الرئاسة ويلقب بسيد القوم (النجار، ١٤٠٦هـ، ص ٣٧). وقريب من هذا التنظيم الإداري القبلي كان معروفًا عند تميم، وحنيفة، وأسد، وبكر، وربيعة، وكندة، وغطفان، وكلب، وعبس وقضاعة وسائر قبائل الجزيرة العربية وقتئذ (شكل ٥).

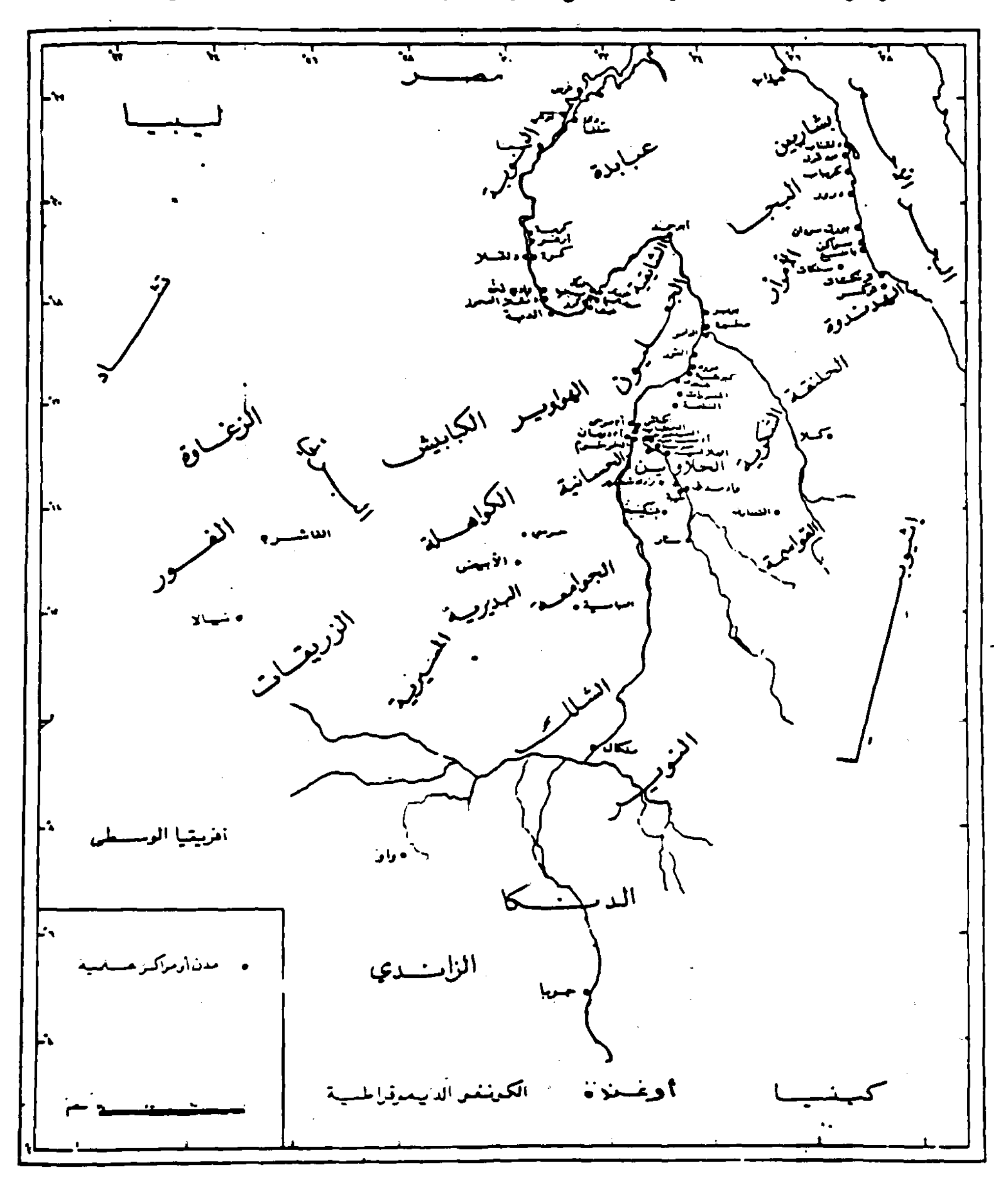
وتعد الأحلاف القبلية جزءًا أساسيًا من النظام القبلي العربي خلال هذه الفترة: ولم تكن هنالك قبيلة ما إلا وهي داخلة في أحد الأحلاف الكبيرة التي كانت تنتظم الجزيرة العربية غربًا بشرق وشمالاً بجنوب. مثال ذلك أحلاف تميم وغطفان وهوازن (مؤنس، ١٩٨٧م). كما أن الأحلاف قد تأخذ بعدًا أصغر فيتكون الحلف من أفراد أو مجموعات داخل القبيلة الواحدة مثل حلف الفضول الذي تحالف فيه نفرٌ من قريش على أن لا يجدوا بمكة مظلومًا من أهلها أوغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته» (ابن هشام، د.ت، ص ١٣٤).

الشكل رقم (٥)
الجزيرة العربية خلال المرحلة الأولى وبدايات المرحلة الثانية
(مراكز إنطلاق الحركة والقبائل)



الشكل رقم (٦)

مراكز بث وانطلاق الحركة، وقبائل السودان الرئيسة خلال المرحلتين الأولى والثانية



المصدر: الشكل من إنشاءالباحث والبيانات من:

١ ـ مصلحة المساحة السودانية (١٩٨٢م)، الخرطوم، السودان.

٢ ـ التوم، أمين (١٩٩٠م). المسيرة الخرطوم، ط ٢

٣ ـ ضرار محمد صالح (١٩٩٢م). تاريخ شرق السودان، مماليك البجة، قبائلها وتاريخها، القاهرة.

٤ ـ سليمان، محمد أبكر وسليمان محمد علي أبكر (١٩٨٧م). الزغاوة ماض وحاضر، الكويت.

ملحوظـة:

أزيلت الحدود الدولية بين السودان وجيرانه للتعبير عن التداخل القبلي بين السودان والدول المجاورة له، إذ أن معظم القبائل وبخاصة القبائل الحدودية لها وجود في السودان وفي الدول المجاورة: مثال ذلك قبائل الزاندي ذات الوجود في الكنغو الديمقراطية، والزغاوة الموجودين في تشاد وليبيا، والبجا والنوبيين اللذين لهم وجود في مصر وبنو عامر (أحد بطون الهدندوة) الذين ينتشرون في أرتيريا وشمال غربي أثيوبيا وشرقي السودان.

٢ ١ ٣ الاحتكاك والتواصل مع الامبراطوريتين الفارسية والرومانية ومع بلاد الهند والحبشة ومصر وغيرها

إلى أيام النبي ص كان للروم وجود فاعل في شمالي الجزيرة العربية ومصر، كما كان للفرس وجود كبير في اليمن وشمال شرقي الجزيرة (العراق) وكان إتصال الأمتين بالعرب قويًا ووثيقًا بدلالة أن دولة المناذرة العربية كانت تدور في فلك الفرس بينما كانت دولة عربية أخرى هي دولة الغساسنة تدور في فلك الامبراطورية الرومانية. ومن بين رسل رسول الله ص إلى الملوك والزعماء، رسولاه إلى كسرى ملك الفرس - وهرقل عظيم الروم. وحتى في المجتمع المكي والمجتمع المدني، ثبت وجود أفراد من أصول رومية وفارسية مثل صهيب وسلمان رضي الله عنهما. (ابن هشام د. ت).

وتعج الكتابات الرومانية التي تدلت إلينا بذكر بلاد العرب ولا سيما العربية السعيدة يعنون «اليمن» أما اتصال العرب ببلاد الهند فقديم. يشهد على ذلك رحلة «الخركى» العربي الأصل إلى الشرق الآسيوي(كراتشكو فسكي، ١٩٦١م).

كما يدل على معرفة العرب لتلك البلاد واتجارهم معها ثناؤهم على منتجاتها وبخاصة السيوف الهندية، واحدها مُهند» كما جاء في لامية كعب بن زهير بن أبي سلمى رضي الله عنه مادحًا النبي ﷺ.

إن الرسول لنورٌ يستضاء بـــه   مهنـــد من سيوف الله مسلول

وأورد كراتشكوفسكي بيت شعر يدل على معرفة العرب بشعوب آسيوية أخرى كالترك والأفغان:

ولقد شربنا الخمر ببابـــــل يركـــــض حولنا ترك وكابل

(كراتشكوفسكي، ١٩٦١م).

أما اتصالهم بمصر والحبشة فالشواهد عليه كثيرة ومتعددة ويكفي أن نشير إلى أن عمرًا بن العاص رضي الله عنه وعددًا من القرشيين قد اعتادوا الورود إلى مصر تجارًا كما أن تجارة عبد شمس ابن عبد مناف قد كانت إلى الحبشة .(ابن هشام، د.ت.). وهكذا نجد أن العرب قبل الإسلام كانوا على اتصال بسائر أمم الأرض ولم يكونوا في عزلة عن مايجري في العالم.

٢ ١ ٤ ماتبقى من الهدي السماوي: الحنيفية واليهودية والنصرانية.

الحنيفية هي دين إبراهيم الخليل ص، وكان عليها أفراد قلائل وسادت اليهودية في يثرب وخيبر ونواح من بلاد اليمن أما النصرانية فقد كانت منتشرة بين قبائل العرب التي سكنت بلاد الشام وشمالي شبه الجزيرة، ومن أكبرها كلب بن وبرة، وبكر وتغلب والنمر بن قاسط وطيء وبعض فروع قضاعة مثل جذام وبلى وبلقين، وأكبر القبائل النصرانية قبل الإسلام كانت غسان ومن تبعها من القبائل العربية التي كانت تسمى نصارى العرب أو عرب الروم» (مؤنس، ١٩٨٧م، ص١٠٠) وفي نجران كان هناك وجود نصراني كبير، وكانوا على اتصال قوي بالحبشة بسبب وحدة المعتقد. (مهران، ١٤٠٠هـ)

٢ ١ ٥ الاعتقاد في الجن، والكهانة، والوثنيات العربية، والصابئة إلى غير ذلك

كانت للعرب في جاهليتهم اعتقادات خرافية في السعالي والغيلان وأنواع مختلفة من الجن. وأن الإنس يمكنهم الاتصال بهم، بل والتزاوج

معهم، وليس أفضل دليلاً على هذا من خبر عمرو بن يربوع الذي يقال إنه تزوج سعلاة. (الطيب، ١٩٩٢، ص ٢٨٠) . أما الكهانة وما يتصل بها من قيافة وزجر وعرافة وفأل وطيرة وفراسة فقد كانت أمرًا مقبولا عند جميع القبائل العربية دون استثناء، واشتهر من كهانهم شق وسطيح (الابشيهي، ١٩٩٢م، ص ٨٦). ومن أصنامهم اللات والعزى ومناة، ويغوث ويعوق ونسر، وذو الكفين، وهبل وإساف ونائلة وذي الخلصة (مؤنس، ١٩٨٧م ص ١٠٠) .

٢ . ١ . ٦ هيكل القيم والأعـــراف

الكرم والشجاعة وقري الضيف والاعتداد بالنفس والفخر بالأنساب، كانت من القيم العربية الأصيلة . ومن الأعراف عندهم نظام الجوار الذي كانوا يحترمونه ويرعونه بكل دقة . وجاء في الأخبار أن أفرادًا من المسلمين في مبدأ أمرهم قد انتفعوا من هذا النظام من هؤلاء عثمان بن مظعون رضي الله عنه إذ استجار بالوليد بن المغيرة حينًا، والعاص بن الربيع الذي أجارته زوجه السابق: رقية بنت النبي ﷺ وأشهر مما ذكرنا، إجارة المطعم بن عدي النبي ص بعد أن ردته ثقيف. (ابن هشام، د.ت، ص ٣٨١). ومن أعرافهم نصرك أخاك ظالمًا أو مظلومًا، وقد عبر شاعرهم عن ذلك في هذين البيتين:

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم طاروا إليه زرافات ووحـــــدانا

لايسألون أخاهم حين يندبهم في النائبـــات على ماقال برهانـــا

وكان من بينهم من يأخذ حق القوي عنوةً ويرده أو لايرده على الضعيف فيهم فيما عرف بالصعلكة ومن أشهر صعاليكهم عروة بن الورد، وتأبط

ا والسليك بن السلكة والشنفري وسواهم. (قاسم، ١٩٦٨م).

ومن القيم غير المقبولة عندهم الغارة، وأنواع من الأنكحة الفاسدة
لاستبضاع، ونكاح البغايا (تعدد أزواج المرأة الواحدة)، والشغار - كما
ت تسود بينهم ألوان من الربا واستعلاء الموسرين على الضعفاء وذوي
اجة(النجار، ١٤٠١هـ)

١ ٧ النشاط الرعوي والزراعي والتجاري والصناعات اليدوية، وتقنيات الري وفنون المعمار

كان الرعي هو النشاط الاقتصادي الأول في شبه الجزيرة العربية، كما
ت الزراعة منشطًا مهمًا في اليمن وجنوبي الجزيرة وفي إقليمي يثرب
يبر، وعند بطون الأودية والواحات بل إننا نلاحظ أن الكثير من
ستوطنات السكانية الكبرى وقتها قامت في بيئات زراعية توفر الغذاء
كانها وتدفع بفائض انتاجها إلى المناطق الجافة من الجزيرة. من تلك
ستوطنات القطيف، و اليمامة، ويثرب، والطائف، ونجران، ومأرب.
أنه اتفق ازدهار مدن ومراكز حضرية عند ملتقى الطرق التجارية التي
ت تربط أجزاء الجزيرة العربية بعضها بعضاً، كما تربط بين الجزيرة العربية
ا تاخمها من البلاد، ومكة هي المثال الأفضل لهذه المدن. أما الطرق
جارية فهي:

الطريق التبوكية، وتسير من مكة المكرمة إلى فلسطين.

طريق الجادة من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة

طريق المدينة إلى العراق.

الطريق بين مكة المكرمة إلى عدن مرورًا بصعدة وصنعاء

٦ ـ الطريق النجدية من مكة المكرمة إلى الأبلة .
٧ ـ طريق الأسوار ويمتد من هجر بحذاء ساحل البحر حتى عدن مرورًا بساحل عمان وجنوبي الجزيرة .
٨ ـ طرق أخرى مهمة . (مؤنس، ١٩٨٧م، ص ٩٩) .

وأما الصناعات فقد كانت تشمل الدروع، والسيوف، والرماح والخوذات، والسكاكين، والأواني المعدنية والفخارية، كالقصاع والأباريق والكؤوس، والوسائد، وسروج الخيل، والحوايا، والأحذية، وأنواع من الملابس وخاصة الفرو «من جلد الضأن» وغزل الصوف والوبر والمعازق ورافعات الماء وكل ماله اتصال بالزروع، والتمور، وآلة الحرب (العمري، ١٩٨٥م).

ويعد عرب الجنوب نموذجًا في براعتهم في فنون الري (سد مأرب)، والسد نفسه دليل كاف على الشأو البعيد الذي بلغته الأمة العربية في مجال المعمار . ومن الشواهد ارم ذات العماد التي جاء خبرها في القرآن الكريم، ومدائن صالح «الحجر»، وسد مأرب، والقليس ـ قليس ابرهة ـ الكنيسة التي أراد صرف الناس إليها عوضًا عن الكعبة .

٢ . ١ . ٨ العلوم العربية والأدب الجاهلي

برع العرب في علم الأنواء والنجوم، وقد عرفوا ٢٥٠ نجمًا وصنفوها (كراتشوفسكي، ١٩٦١م)، وبلغوا الغاية القصوى في علم الأنساب، ويذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان حجة في ذلك (الحلبي، د . ت .) فضلاً عن معرفتهم بصنوف من خواص الأعشاب الدوائية، واستخدامهم النار والحجامة والعسل في علاج الكثير من الأمراض . أما

مجال براعتهم الذي لاينازعهم فيه أحد فهو اللغة شعرها ونثرها . ولما لم تكن الكتابة فاشية بينهم إلا بمقدار غشي الكثير من آدابهم المنثورة النسيان ولم يصلنا منها إلا متفرقات كخطبة قس ابن ساعدة الإيادي بينما وصل إلينا الكثير من أشعارهم لربما لسهولة حفظ الشعر لما فيه من النغم وموسيقى اللفظ . المعلقات العشر أو السبع وأشعار ذي الرمة وأغربة العرب توفر أفضل الأدلة على ماوصلوا إليه في هذا الشأن . وكان الشاعر عندهم أمة قائمة بذاتها ينافح عن مجد قبيلته ويعلي من شأنها بين القبائل وما اتخاذ النبيص حسانًا رضي الله عنه شاعرًا له إلا ليكون من شعره سببٌ يناصر الدعوة الناشئة ويصد كيد مناهضيها كما نراه في هجائه من عادى النبي ص من قريش وسواها ، وفي رده على شعراء بعض القبائل الذين جاءوا في صحبة وفود قبائلهم عام الوفود(الحلبي ، د. ت) .

وكانوا يتطارحون الشعر عند الموسم في مواضع خاصة : (أسواق) منها مجاز وعكاظ وذي المجنة ومما أعان على حفظ الشعر أنه كان مما يتغنى به وخاصة في مجتمعات الحجاز التي برع فيها مغنون ومغنيات منذ الجاهلية ، وبلغ الأمر أوجه في القرون الأسلامية الأولى ,فمن المغنيين : ابن مسجح مولى بني جمح أو بني نوفل ومعبد وغيرهم (قاسم ، ١٩٦٨م)

٢ ١ ٩ البحــر الأحمـــر

يمثل البحر الأحمر مصدرًا للطاقة في كل من النظامين (ع) و(س) من حيث أنه :

أ - ممر مائي دائم يوفر فرصًا للتواصل بين الشعوب المطلة على سواحله ، بيد أن الملاحة في الجزء الشمالي منه كانت محفوفة بالمخاطر بسبب الشعب المرجانية والزوابع

ب ـ يتمتع بموارد سمكية ومعدنية وسياحية كبيرة .

ج ـ الأمن الذي كانت تحظى به سواحله قديمًا لأن تكويناته المرجانية كانت تحد من حركة الغزاة ومع ذا فقد كان عبر تاريخه مسرحًا لصراعات ومطامع القوى العظمى مثال ذلك صراع اليمن مع الأحباش قبيل ظهور الإسلام، والصراع الفارسي اليمني كما كانت للرومان مطامعهم فيه، ولسوف نلاحظ ازدياد أهميته في المرحلة الثانية، حينما أصبح مسرحًا للصراع بين العثمانيين والبرتغاليين، وبين العثمانيين والبريطانيين، والعرب واليهود(١٩٧٣م) إلى غير ذلك . وكانت العرب تسميه بحر القلزم نسبة إلى مدينة القلزم في أقصى شمال هذا البحر بالقرب من مدينة السويس .

د ـ يصل طول البحر الأحمر إلى ٢٢٤٠كم، بينما يبلغ عرضه في أوسع نواحيه ٣٥٠كم . (دائرة المعارف الإسلامية، د. ت، ص ٣٨٢).

٢ . ٢ مصادر الطاقة الرئيسة في النظام السوداني:(جدول ٢-أ).

٢ . ٢ . ١ القاعدة الاقتصادية الزراعية القوية :

تمتعت أراضي ممالك النوبة الثلاث (علوة، والمقرة، ونوباتيا) بموارد زراعية تفوق حاجتها عبر تاريخها الطويل الذي امتد لعشرات القرون ذلك أن التربة الفيضية النيلية، وفرص الري الدائم قد وفرت أفضل الظروف لقيام نشاط زراعي كثيف وقابل للتكرار في السنة ذاتها . وكان النوبيون، لربما بالاستفادة من خبرات الحضارة المصرية القديمة، قد طوروا أساليب متقدمة نسبيًا للري منها الساقية والشادوف (السماني، ١٩٩٣م) . وإذا وضعنا في الحسبان الأعداد السكانية غير الكبيرة، فإننا نستطيع أن نتصور

أن كل النوبيين الذين كانوا على ضفاف النيل، وهم أغلبية السكان في الممالك الثلاث لم يكونوا يواجهون مشكلة حقيقية في الحصول على الغذاء لهم ولحيواناتهم التي كانت تمدهم باللحوم، ومن جهة أخرى مثلت الثروة السمكية النيلية والدواجن مصادر متجددة للبروتينات.

أما الشق الآخر من الشعب السوداني فقد كان يتمثل في البجة وكانوا يتركزون عند دلتا القاش كما أن بعضهم كان يقيم عند بطون الأودية والشعاب من جبال البحر أو عند تلك الأودية المنصرفة نحو النيل من خط تقسيم المياه عند عوالي البحر الأحمر وكان جلهم رعاةً خلاقًا للنوبيين الذين شكلوا مجتمعات حضرية مستقرة على ضفاف النيل، ولما كان للبجة اتصالهم بالأحباش بحكم الجوار، وببعض القبائل العربية الحجازية كبلى وجهينة منذ أزمنة غابرة فقد استفادوا من ذلك خبرات اقتصادية ذات قيمة، وفي غرب السودان وجنوبه قامت (وقتها ـ مجموعات زنجية قبلية تراوحت ممارساتها الاقتصادية بين الجمع والصيد والالتقاط من جهة ونشاط زراعي بدائي من جهة أخرى.

٢ ٢ ٢ صناعة الحديد (مروى) وتعدين الذهب

بالرغم مما جاء في المصادر العربية من أن تعدين الذهب في وادي العلاقي بدأ عام ٢٧١هـ (مسعد، ١٩٨١م)، إلا أن هناك من الدلائل مايشير إلى أن النوبيين والبجة قد مارسوا تعدين الذهب في الموضع المذكور وفي مواضع أخرى من البلاد منذ أزمنة بعيدة ومهما يكن من أمر فتعدين الذهب لم يكن بتلك الأهمية الاقتصادية التي كانت للحديد الذي عُرف السودانيون النوبيون بمهارتهم في استخراجه وتصنيعه منذ أيام مملكة مروى

(٧٥٠ق . م-٣٥٠م) بل كانوا بارعين في استخراج ومعالجة كافة المعادن المعروفة وقتئذ (الحاكم، ١٩٩٠م، Al Rayah, 1978) . من بين تلك المعادن النحاس وأنواع من الجير والكلس استخدموها بكفاءة في أغراض البناء منذ أزمنة سحيقة .

٢ . ٢ . ٣ النصرانية (المسيحية):

دخلت النصرانية إلى بلاد النوبة في القرن السادس الميلادي، وانتشرت بين ممالك النوبة الثلاث(نوباتيا، والمقرة وعلوة). وظلت مستمرة حتى فواتح القرن السادس عشر الميلادي حينما سقطت آخر دولة نصرانية في السودان (علوة) عام ١٥٠٤م . وقد أعطت المسيحية السودان بعداً جديداً إذ اتصل السودان ولأول مرة فكريًا وروحيًا ببقية العالم المسيحي وغدا أحد دعائم الدين المسيحي حيث شارك السودان في الوجدان المسيحي العام، وظهرت هذه الروح العالمية في الآداب والفنون والتي حافظت على تفردها وذاتيتها العميقة الجذور (الحاكم، ١٩٩٠م، ص ٩٣).

٢ . ٢ . ٤ أنظمة سياسية واجتماعية مستقرة

يعود الاستقرار السياسي والاجتماعي النسبي الذي تمتع به السودان خلال هذه المرحلة إلى تجربته الحضارية الغنية والتي تمثل فيها تراكم ست دورات حضارية ترجع إلى فجر التاريخ . وهذه الدورات الحضارية هي :

١ ـ حضارات العصور الحجرية القديمة (ماتزال بقاياها شاهداً عليها، وتوجد في كل من سنجة وأم درمان وعطبرة ودنقلة ووادي حلفا (شكل٦)

٢ ـ المجموعات الحضارية : ذهب مكتشفها الأول رايزنر Reisner إلى أنها ثلاث مجموعات، بيد أن دراسات لاحقة أثبتت أنها مجموعتان فقط .

٣ـ حضارة كرمة (٢٣٠٠ق. م ـ ١٥٧٠ ق. م)

٤ ـ الحضارة الفرعونية في شمال السودان (١٥٧٠ق. م ـ ١٠٨٠م).

٥ ـ الحضارية المروية (٧٥٠ق. م ـ ٣٥٠م).

٦ ـ الحضارة النوبية النصرانية (٦٠٠م ـ ١٥٠٠م). (الحاكم، ١٩٩٠م، ص ص ٨١ ـ ٩٦).

٢ ٢ ٥ تقدم فنون الهندسة والمعمار

ماتزال آثار كنيسة دنقلا التي حولت إلى مسجد تقدم شاهدًا حيًا على المستوى المعماري الذي وصل إليه النوبيون المسيحيون، وكان أسلافهم قبلاً قد شيدوا أهرامات كبوشية وتركوا معابد في فيلة، والنقعة، والمصورات والبركل (الشكل رقم ٦) كما أثبتوا براعة لاتضاهى في تخطيط المدن. وليس أقوى دليلاً على ماذكر من خطتي مدينتي نابتا ومروى كما تمثلهما الأثريون في بعض أعمالهم. وقد أثبتت حفريات الآثار النوبية التي سبقت إنشاء السد العالي (١٩٥٨م)، وحفريات في أماكن أخرى متفرقة منها جبل أم مرحى، أثبتت المستوى المتقدم للأعمال المعمارية التي قام بها أولئك النوبيون. (Al Rayah, 1978)

٢ ٢ ٦ الآداب والفنون النوبية والإفريقية المتجزرة

من خلال فن النحت والرسم والزخرفة والحفر استطاع المرويون قيادة السودان نحو وحدة ثقافية وبناء شخصية متميزة (الحاكم، ١٩٩٠م، ص ٩٠) ومن جهة أخرى أعطت النصرانية السودان بعدًا جديدًا حيث اتصل لأول مرة ببقية العالم النصراني، وانعكس هذا الاتصال على الآداب والفنون والأخيلة السودانية (مسعد، ١٩٦٠م). وقد تجلى كل هذا في نوعية

بناء الكنائس والنمط الهندسي الذي اتخذته فيما بعد خلال تطورها الطويل، كما يظهر أيضًا في المناظر الدينية، والأخيلة المستوحاة من الكتاب المقدس، وتاريخ الكنيسة النصرانية عامة وشخصياتها الروحية وطريقة رسمها وتمثيلها على شكل لوحات جدارية ملونة بديعة

كما دلت السكاكين البرونزية والأمشاط والفخاريات والمشغولات النسائية (Adams, 1977, p. 148) التي وجدت في كرمة، ومروى ـ دلت جميعها على مستوى متقدم في مجال الفنون. (Al- Rayah , 1978)

٢ . ٢ . ٧ المجتمع البجاوي القبلي، بما فيه المجموعة البلمية الماهرة في التجارة

هناك اعتقاد بأن قبائل البجة ذات أصول سامية، واتفق كل من المسعودي و روبيني على أنهم من أبناء كنعان ابن نوح عليه السلام . وجاء في أكثر من مصدر أنهم ربما كانوا يمثلون بقيةً من الشاسو وثمود. ويطلق عليهم في كتب الأقدمين البلامس وبلميس أو البلميين. وتعد قبيلة بلى من أقدم القبائل العربية التي هاجرت إلى هذه الديار. وينقل ضرار عن جرجي زيدان أن بلى وجهينة هم القسم الغربي من بطون قضاعة، اجتازوا البحر الأحمر مابين صعيد مصر وبلاد الحبشة حيث كثروا هناك كما نقل عن ابن خلدون قوله « أنهم اجتازوا إلى العدوة الغربية من البحر الأحمر، وانتشروا مابين صعيد مصر وبلاد الحبشة وكاثروا هناك سائر الأمم وغلبوا على بلاد النوبة، وفرقوا كلمتهم وأزالوا ملكهم وحاربوا الحبشة وأزهقوهم وضايقوا المصريين »(ضرار، ١٩٩٢م، ص٥٣)و.(Abdin, 1959) ويذكر أن جماعات من عرب حضر موت ولربما من عرب هوازن قد وصلوا إلى ديار البجة وتزاوجوا معهم إلا أنهم كانوا ينظرون إلى أنفسهم كسادة عرفوا

باسم الحدارب، وكان من بينهم عدة أمراء (Paul, 1959, p. 75). من هذه الأصول المختلفة تكون شعب البجة الذي يختلف تمامًا عن زنوج افريقيا ويعود إلى أصول سامية وفدت إلى القارة منذ أزمنة مبكرة وكان البجة ولا سيما البلميين (هجين من البجة والبلويين) يمارسون التجارة بحرًا وبرًا وكانت قوافلهم ترد مصر واثيوبيا، وبلاد النوبة

وقبائل البجة الرئيسة في الوقت الحالي هي: (١) البشاريون (٢) الأمرأر (٣) الهدندوة (٤) بنو عامر (٥) الحلنقة

ويرى (Paul, 1959) أن العبابدة فرعٌ من البجة المستعربين رغم أن مصادر أخرى تصنف العبابدة ضمن المجموعة الكاهلية وكان بعض من البجة قد تنصر في القرن السادس الميلادي، ولكنهم سرعان ماأسلموا، ولو أن ذلك تم تدريجيًا ولم يتخذ الإسلام بعده الكامل بينهم إلا في نحو القرن الثالث عشر الميلادي (Paul, 1959).

ويتحدث البجة اللغة التبداوية ذات الأصل الحامي، وإن كان جزءٌ منهم ممن هم على اتصال بارتريا واثيوبيا يتكلم اللغة التجرينية واقتصاد البجة يقوم على رعي الإبل والماعز والقليل من الزراعة، وهو مؤسس على تقاليد ضاربة في القدم (Paul, 1959) وكان المجتمع في الماضي طبقيًا إلا أنه مع التعليم والوعي لم يعد للطبقات وجود.

٢ ٢ ٨ الانفتاح على مصر، والحبشة ونواحي من افريقيا، فضلا عن الانفتاح على شبه الجزيرة العربية

ثبت من التسلسل الحضاري للنوبيين المكون من ست حلقات بدءاً من الحضارات النوبية القديمة، وانتهاءً بحضارات النوبة النصرانية قوة التواصل

بينهم وبين مصر منذ أزمنة سحيقة . كان النيل هو الرباط الأقوى، ثم الاشتراك في العقيدة ـ عبادة آمون رع ، ثم وحدة المذهب الديني النصراني فضلاً عن أن حكم الفراعين امتد إلى بلاد النوبة وبعض أراضي البجة من أيام الفرعون سنفرو (الأسرة الرابعة)، ثم الحكم النوبي لمصر والذي بدأ بحكم كشتا مؤسس مملكة نبتا وأول الفراعين النوبيين، وقد أعقبه خمسة فراعين آخرين (التوم، ١٩٩٠م، ص ٣). كما أن صلة النوبة بأثيوبيا وبلاد العرب لم تنقطع في أي وقت من الأوقات حسب ماهو ثابت من الدراسات الأثرية . (الحاكم، ١٩٩٠م)، ولا سيما في مجال التبادل التجاري . يعضد هذا الوجود العربي السابق للإسلام في بلاد النوبة ومجتمعات النوبيين وغيرهم من الأفارقة في الجزيرة العربية .

ومن جهة أخرى لم يكن المجتمع البجاوي أبداً منعزلا فقد ثبت أنه كانت لهم علاقات تجارية مزدهرة مع فراعنة مصر ومع الرومان ومع الأثيوبيين وعرب اليمن بخاصة وبقية عرب الجزيرة بعامة . وكان يشوب علاقتهم بالنوبة الكثير من الحذر والمواجهات العسكرية رغم أنها كانت تتسم بالتعاون والتداخل أيام السلم .

٢ . ٢ . ٩ نهــر النيــل

تتمثل الطاقة المستمدة من نهر النيل فيما يلي :

أ ـ الثروة السمكية

ب ـ صلاحية معظم أجزائه للملاحة النهرية الدائمة ، صحيحٌ أن الجنادل تحد من انسياب حركة الملاحة لاجرم أن ماهو صالح للملاحة منه يبلغ ٣٢٠٠كم .

ج ـ مورد مهم للري الزراعي، ولسقيا الإنسان والحيوان وللاستعمالات المحلية المختلفة

ونهر النيل هو أطول أنهار العالم على الإطلاق(٦٦٥٠كم)، وتصل مساحة حوضه إلى ٣٫٣٤٩٫٠٠٠كم[٢] ينبع النهر من هضبة البحيرات في أواسط افريقيا، ومن الهضبة الاثيوبية (بحيرة تانا) . (Academic American Encyclopedia, 1983, vol. 14, p. 169)

٢ ٢ ١٠ البحر الأحمر: انظر ٢ ٢ ٩

٣ المتغير الثالث. البعد الأمني

٣ ١ البعد الأمني في النظام العربي (جدول١ ـ أ)

٣ ١ ١ دورات القحط والجفاف

يبدو أن القحط والجفاف كان سببًا رئيسًا للهجرات الجماعية لبعض القبائل العربية إلى منطقة الهلال الخصيب منذ وقت مبكر حتى جاء زمان كانت فيه أعداد العرب في بلاد الشام وأرض السواد أكثر عددًا من عرب الحجاز ونجد والعروض وتهامة ويذكر أن بكرًا وتغلب والنمر بن قاسط وسواهم من قبائل امتدت ديارهم إلى مشارف آسيا الصغرى عند أعالى دجلة والفرات (مؤنس، ١٩٨٧م)، كما أنه لاتفسير قويًا لوجود جماعات من بلى وجهينة والحضارم في ديار البجة عند الساحل الغربي للبحر الأحمر إلا أن تكون أوطانهم قد تعرضت لموجات قحط وجفاف دفعت بهم إلى البحث عن ظروف معيشية أفضل وامتهان تجارة القوافل مابين منازل البجه ومصر ونواحي من البر الافريقي

٣ . ١ . ٢ إنهيار سد مأرب.

انهار سد مأرب بسبب سيل العرم: ﴿ لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور فاعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل﴾ (سبأ ١٥ـ١٧). وكان ذلك في نحو سنة ٥٧٥م على اختلاف في ذلك (مهران، ١٤٠٠هـ). بنى السد السبئيون وظلت الزراعة القائم إرواؤها عليه تمد بلاد اليمن (اليمن السعيدة) بحاجاتها الغذائية. بعبارة أخرى مثلت تلك الزراعة الأساس الاقتصادي الذي قامت عليه حضارات بأكملها. وبانهيار السد اضطر كثيرٌ من أهل البلاد للهجرة إلى مناطق أخرى داخل اليمن أو إلى مناطق خارج اليمن. وهو مايفسر وجود مجموعات قحطانية في يثرب (الأوس والخزرج)، والغساسنة وبنو جفنة في الشمال، والأزد في عمان والعراق، وطيء عند جبلي أجا وسلمى (حائل حاليًا)، وخزاعة في الحجاز. (مهران، ١٤٠٠هـ، ص ٣٤٧).

٣ . ١ . ٣ الصـــراع الديني

بلغ الصراع بين اليهود والنصارى في نجران حدًا دفع «ذو نواس» (اليهودي) إلى تخيير نصارى نجران بين اليهودية أو القتل، فاختاروا القتل فخدَّ لهم الأخدود، فحرق من حرق بالنار، وقتل بالسيف ومثل به حتى قتل منهم قريبًا من عشرين ألفًا (ابن هشام، د.ت.، ص ٣٥).

٣ ١ ٤ اضطراب الأحوال في اليمن:

لربما بسبب تصدع سد مأرب تفرق كثيرٌ من القبائل اليمنية في البلدان، ودخلت البلاد في دوامة من الصراع السياسي أدى بها إلى الضعف وأطمع الأجانب في التدخل في شؤونها والاستيلاء عليها، وعلى رأس هذا تدخل الأحباش والفرس واستيلاؤهم على مقاليد الأمور فيها . (انظر خبر دوس ذي ثعلبان وابتداء ملك الحبشة في اليمن في ابن هشام، د. ت. ، ص٣٧)، وكذلك رحلة سيف ذي يزن إلى بلاد الفرس واستنجاده بملكها الذي أرسل جيشًا أخرج الأحباش من اليمن وتولى الفرس حكم اليمن إلى أيام بعثته ص (ابن هشام، د. ت، ص ص ٦٢-٧٠)

٣ ١ ٥ الصراعات القبلية (داحس والغبراء والبسوس والفجار وغيرها):

كانت العلاقات سلمية بين قبائل الجزيرة العربية في معظم الأوقات، ولا سيما في الأشهر الحرم بيد أنه كان يتخللها صراعات محلية، وقد تمتد لتكون بين عدة تحالفات قبلية (مؤنس، ١٩٨٧م، ص ١٠٤). وتنشأ في الغالب بسبب الصراع على الكلأ والماء، وقد تكون لأسباب أخرى ولكنها في الغالب أسباب تافهة، مثال ذلك حرب داحس والغبراءً، والبسوس، والفجار وسواها من حروب أفنت مئات من الناس ودامت وقتًا طويلاً وكانت الغارة تمثل مصدر رزق لبعض القبائل البدوية الشديدة المراس حتى إنهم قد يغيرون على أقاربهم ومجاوريهم إذا لم يجدوا خيارًا آخر: قال شاعرهم:

ويومًا على بكر أخينا إذا لم نجد إلا أخانـــــا

٣ . ١ . ٦ غزو تبع يثرب. ووروده مكة المكرمة

اسمه تبان أسعد ابو كرب وتبّع لقبه الملكي، وهو ثاني التبابعة الذين انتهى إليهم ملك اليمن بعد هلاك ربيعة بن نصر . وكان قد غزا يثرب، وأراد بها شراً إلا أن اثنين من أحبار اليهود نصحاه بألا يفعل ذلك لأنها مهاجر نبي قد أظل زمانه، وسيحال بينه وبينها، فرجع عما كان قد انتواه، ثم قصد مكة غازيًا، ولكنه بدل رأيه وكسا الكعبة وصائلا وبرودًا .(ابن هشام، د.ت. ص ص ١٩-٢٨).

٣ . ٢ البعد الأمني في النظام السوداني، (جدول١-أ):

٣ . ٢ . ١ دورات القحط والجفاف

لما كانت مناطق البجة والنوبة ذات ظروف مناخية مماثلة أو مقاربة لما عليه الحال في أغلب نواحي شبه الجزيرة العربية، فإن تعرضها لدورات قحط وجفاف كل سبعة أو تسعة أعوام كان أمرًا طبيعيًا وكان يترتب على سنى القحط والجفاف هجرات جماعية إلى مناطق بالداخل أو بالخارج طلبًا لأوضاع معيشية أفضل. ويرد في الكتابات النوبية التي كشفت عنها الحفريات الحديثة ذكرٌ لمجاعات ولسنوات قحط وجفاف كما يعضد هذا ماجاء في القرآن الكريم عن السنوات السبع العجاف التي طالت مصر والتي لابد أن تكون بلاد النوبة السفلى قد تأثرت بها . (سورة يوسف، الآيات: ٤٣ـ٤٩).

أيضًا (انظر ٣ . ١ . ١).

٣ ٢ ٢ فيضان النيل

٣ ٢ ٣ الأودية والأخوار

كان النيل يفيض في كل عام جالبًا معه الطمي الذي يتسبب في خصب سهله الفيضي ، وعندما ينحسر الفيضان تكون الظروف ملائمة للزراعة إلا أن الفيضان قد يكون استثنائيًا في كثير من السنوات فيرتفع الماء ويخرج من حدود الوادي فيتسبب في تدمير المساكن وتخريب الزراعات والممتلكات . وحتى في زماننا هذا وبالرغم من السدود والخزانات والقناطر التي حدت من الآثار المدمرة للفيضانات إلا أنها لاتزال تشكل مصدر خطر يتهدد أجزاءً كبيرة من الحوض . وقد ظلت تلك الفيضانات المدمرة مسببًا رئيسًا لحركة مجموعات سكانية كبيرة بعيدًا عن مواطن الخطر (انظر ٢-٢-٩)

ولا يقتصر الأمر على النيل فقط ففيضانات العديد من الأودية والأخوار وخاصة في شرقي البلاد كثيرًا ماترتب عليها ظروف أجبرت السكان عند ضفافها على ترك مناطقهم والهجرة بعيدًا عنها ، وأهم الأودية والأخوار : الأودية الهابطة من خط تقسيم المياه عند سلاسل جبال البحر الأحمر والمنصرفة إلى داخل البلاد وأخوار « بركة» و«القاش» و «أربعات» التي تكاد أن تكون أنهارًا في السنوات التي يغزر فيها المطر

٣ ٢ ٤ صراع البجة والنوبة :

كان البجة يغيرون على مجتمعات النوبة التي كانت أكثر تحضرًا واستقرارًا كما كانوا يشكلون تهديدًا مستمرًا للجنوب المصري حتى أن بعض الفراعنة قد اضطر لغزوهم وتجريد حملات عسكرية لتأديبهم (الحاكم ،

١٩٩٠م) بل إن تهديدهم للصعيد المصري قد ظل قائمًا حتى الفتح الإسلامي لمصر وهو مادفع ولاة مصر الأوائل لتجريد الحملات عليهم (Hassan, 1973).

٣ ٢ ٥ غارات الشلك والزغاوة على مجتمعات النوبة المستقرة :

كان الشلك ذوو الأصول الزنجية والحامية يشغلون ضفاف النيل الأبيض إلى نقطة تقرب من موقع الخرطوم الحالية، وقد كانوا يغيرون على أراضي مملكة علوة في غربي وشمال الجزيرة، واستمرت غاراتهم هذه حتى دخول القبائل العربية لمنطقتهم في وقت متأخر من المرحلة الثانية . أفضل الأمثلة على صحة هذا مواجهاتهم مع الحسانية أحد بطون الكواهلة، وانتصر الحسانية عليهم بقيادة زعيمهم كيوات (عامر، ١٩٧٠م، ص ٢١) ويستنتج من تحركات الزغاوة وخطوط هجراتهم أنهم كانوا كثيرًا مايصلون إلى بلاد النوبة (سليمان وسليمان، ١٩٨٨م، ص ٥١).

٣ . ٢ . ٦ الغزو الخارجي (من الشمال غالبًا) .

جاء في مخطوطة الامبراطور سنفرو مؤسس الأسرة الفرعونية الرابعة أنه غزا بلاد النوبة وأخذ منهم أسرى وغنائم وأن فتوحاته امتدت إلى مساحات شاسعة في تلك البلاد، (الحاكم، ١٩٩٠م، ص ١١)، وهكذا يتكرر في أخبار أكثر من أسرة فرعونية غزو أو محاولات غزو لأراضي النوبة والبجة على حد سواء، وهو مادفع ستًا من الملوك النوبيين لغزو مصر وحكمها بدءًا من الملك كشتا مؤسس مملكة نابتا وانتهاءً بالملك تانوتماني . (التوم، ١٩٩٠م، ص٣).

٤ المتغير الرابع مراكز البث الأساسية (نقاط انطلاق الحركة). (جدول ١-أ)

٤ ١ مراكز البث في النظام العربي (شكل٥)

٤ ٢ مراكز البث في النظام السوداني: (شكل٦)

٥ المتغير الخامس المتحركات (عناصر الحركة) من النظام العربي إلى النظام السوداني.

٥ ١ البشر (قبائل ومجموعات):

٥ ١ ١ مجموعة سامية قديمة :

٥ ١ ٢ سهرت (سحرت) :

٥ ١ ٣ حبشت :

٥ ١ ٤ الاجاعز :

٥ ١ ٥ عناصر من حمير :

ثبت وجود سلالات سامية قديمة في القرن الأفريقي واثيوبيا، وكانت أكثف الهجرات بين ١٥٠٠ق.م. و٣٠٠٠ق.م على عهد دولتي معين وسبأ ومن أشهر القبائل العربية الجنوبية قبيلتا سهرت أو سحرت، والجعز أو (الأجاعز) ولغة الأخيرة انتهت إليها الهيمنة على بلاد الحبشة، ثم أصبحت أصلاً للغات أخرى لعل أهمها لغة التجراي الحديثة. والمعتقد أن

وصول الساميين إلى الحبشة قد يكون في فترة أقرب من تلك التي ذكرت آنفًا (٤٠٠-١٠٠٠ ق. م.) (مسعد، ١٩٨١م). بل هناك من ذهب إلى أن مهد الساميين الأصلى هو القرن الافريقي والحبشة وأنهم من هنا انطلقوا إلى شبه الجزيرة العربية (موسى، ١٩٨٤م، ، ص٦٩). ومن القبائل العربية القديمة في القرن الأفريقي واثيوبيا قبيلة «حبشت» التي أصبح اسمها علمًا على الحبشة (طرخان، ١٩٥٩م). ويرى جريس(١٩٩٣م، ص١١٨)، أن حبشت ليست قبيلة واحدة بل هي عدة قبائل سامية كتب لها فيما بعد تأسيس مملكة أكسوم الحبشية، وكان لهذه القبائل نظامها الاجتماعي المتميز ولغتها التي طغت على سواها، كما أنها أدخلت المؤثرات السبيئية في هذه البلاد.

ومن قبائل جنوب الجزيرة العربية التي وفدت إلى السودان مجموعات حميرية دخلت البلاد بهدف الغزو، ثم مالبثوا أن واصلوا - أو واصل بعضهم - رحلته إلى شمالي افريقيا (MacMichael, 1922, p.9.). ولعل أهم المجموعات العربية، التي وفدت إلى السودان هي مجموعة من عرب حضر موت (الحضارم) جاءوا إلى السودان في أواخر القرن السادس الميلادي، ويعرفون في شرق السودان « بالحدارب» تصحيفًا من حضارم، ويرى بول(Paual, 1959, p. 75) أنهم والمجموعة المعروفة في شرق السودان « بالبلو» أي الأجانب يرجعون إلى أصل واحد. والكلمة مشتقة من بيلاويت "Belawiet"وتعنى التحدث بلغة أجنبية في اللغة التبداوية وهي اللغة المحلية لسكان شرق السودان. ويعتقد (Paul)، أن الموطن الأصلي لهؤلاء في الجزيرة العربية هو إقليم الشحر كما أنه يذهب إلى اعتبارهم فخذًا من حمير.

٥ ١ ٦ قريش:

٥ ١ ٧ خزاعــة:

جاء في الأخبار أن أرض الحبشة كانت متجرًا لقريش، يتجرون فيها ويجدون فيها رفاهةً من الرزق وأمنًا ومتجرًا حسنًا كما أن تجارة عبد شمس بن عبد مناف إنما كانت إلى أرض الحبشة وقد تأكد أن النجاشي أصحمة وبطارقته كانوا، يستوعبون العربية نصًا وروحًا عند ما أخضلت لحاهم بالدمع عند سماعهم جعفرًا ابن أبي طالب رضي الله عنه، وهو يتلو شطرًا من سورة مريم . (ابن هشام، د.ت.) والشواهد عديدة على التواصل العربي مع بلاد الحبشة، ويبدو أن القرشيين بخاصة والعرب بعامة كانوا يطلقون لفظ الحبشة على كافة أنحاء بلاد السودان الواقعة إلى غرب البحر الأحمر، (الطيب، د.ت) (راجع ٥-١-١٣ المرحلة الثانية)

ومن القبائل العربية التي كان لها وجود في السودان الشرقي قبيل الإسلام، خزاعة، وهي بالأصل قبيلة قحطانية هبطت مكة ونواحيها وتغلبت على جرهم واستوطنوا الحجاز(Abdin, 1959 ; p. 58).

٥ ١ ٨ بلى :

٥ ١ ٩ الشاسو:

٥ ١ ١٠ ثمود:

٥ ١ ١١ جهينة :

٥ ١ ١٢ قبائل حجازية أخرى:

نقل ضرار، (١٩٩٢م، ص ٥٤) عن ابن خلدون قوله عن بلى مانصه «إنهم اجتازوا إلى العدوة الغربية من البحر الأحمر وانتشروا مابين صعيد

مصر، وبلاد الحبشة وكاثروا هناك سائر الأمم وغلبوا على بلاد النوبة وفرقوا كلمتهم وأزالوا ملكهم، وحاربوا الحبشة فأزهقوهم وضايقوا المصريين. وهم بطن من قضاعة وينتسبون إلى بلى بن عمرو بن الحافي بن قضاعة بن حمير، ويقال إنهم أول من نزح من قبائل اليمن. والراجح أنهم أول من نقل العربية إلى افريقيا. (ضرار، ١٩٩٢م)، ومع ذا فهناك أدلة قوية على وجود هجرات سامية قديمة سابقة لهم، أبرزها هجرة أفخاذ من شعبي الشاسو وثمود (ضرار، ١٩٩٢م،) ليس ذلك فحسب فإن وجود آثار للآراميين. وهم من العرب أصلاً، في أقصى صعيد مصر في جزيرة الفنتين، قد يرجح أن أثرهم قد امتد إلى السودان لعدم وجود حاجز جغرافي يحول بينهم وبين الوصول إلى الأراضي السودانية المجاورة (Abdin, 1959, p. 68)

وقد صاهر البلويون البجة، وتولد عن ذلك شعبٌ جديد أطلق عليه اليونان والرومان اسم البلميين (Blemmyes) وقد ظلوا معروفين إلى نحو القرن الثامن الهجري ثم أقاموا لهم دولة عرفت بدولة البلو الإسلامية شمالي الحبشة. (مسعد، ١٩٦٠م)

ومن القبائل ذات الاتصال الوثيق بالسودان الشرقي جهينة وغيرها من قبائل تهامة. وتعود أهمية جهينة على وجه الخصوص إلى أنها سوف تصبح واحدةً من أميز القبائل العربية في التكوين العربي السوداني خلال المرحلة الثانية.

٥ . ٢ السلع

٥ . ٢ . ١ البخور. (حضرموت)

عرفت حضرموت وبلاد اليمن (اليمن السعيدة)، بإنتاجها للبخور

منذ أزمنة بعيدة وكانت تمد بقية بلاد العرب بالبخور والعطور كما كان انتاجها يصل إلى مصر منذ أيام الفرعون تحتمس والامبراطورة حتشبسوت وكانت تعرف ـ أي حضر موت ـ ببلاد بونت على اختلاف في ذلك ومن المحتمل أن تكون حضر موت منطقة وسيطة لبعض العطور القادمة من الهند والشرق الأقصى سيما تلك العطور التي لايناسب مناخ حضرموت ـ وقتها ـ نمو الأشجار والأعشاب التي تستخرج منها .

٥ ٢ ٢ الأدم

يبدو أن دباغة الجلود ومعالجتها بصورة متقنة كانت أمرًا شائعًا في الجزيرة العربية بعامة والحجاز بخاصة بدلالة أن الأدم كان عنصرًا رئيسًا مس بين الهدايا التي حملها رسولا قريش عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد : للنجاشي أصحمة ملك الحبشة (ابن هشام، د. ت) كما ثبت أن الجلود كانت مكونًا أساسيًا في التجارة عبر البحر الأحمر

٥ ٢ ٣ الوصائل والبرود

كانت اليمن معروفة باتقان هذه الصناعة وكنا قد ذكرنا أن « تبع » كسى الكعبة أوصالاً وبرودًا وجاء في أخبار النبي ﷺ أنه كان له بردًا يمنيا أخضر ، وقد أجاز كعب بن زهير بن سلمى ببرد عن قصيدته التي مطلعها :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبَول متيمٌ إثرها لم يفد مكبول

(الحلبي، د. ت)

٥ ٢ ٤ سلع أخرى.(جدول١-أ)

منها البهارات التي كانت ترد إلى جنوبي الجزيرة العربية من الهند

والشرق الأقصى ثم يعاد تصديرها إلى السودان عبر باب المندب أو عبر البحر الأحمر من عند سواحل الحجاز، ومنها التين والزبيب وهي منتجات متوسطية كانت تحملها القوافل إلى مكة المكرمة، ولنا شاهد في عير أبي سفيان رضي الله عنه التي اعترضها المسلمون وتسبب ذلك في معركة بدر الكبرى (الحلبي، د. ت) . فوجود مثل هذه السلع بمقادير تجارية يرجح دخولها في عمليات التبادل التجاري مع الساحل الغربي للبحر الأحمر لاسيما وأن حركة نقل السلع غرب البحر الأحمر وشرقه كان يسيطر عليها البلويون والجهنيون والخزاعيون وكلها قبائل حجازية لاتبعد ديارها كثيراً عن مكة المكرمة . كما جاء في حفريات تمت في عيذاب وجود آثار لخزف وزجاج مصدرها الهند والصين (الحاكم، ١٩٩٠م) وقد يعود تاريخها إلى ماقبل الإسلام، وإنه لايتصور وصولها إلى عيذاب دون المرور بالجزيرة العربية .

٥ ٣ الأفكار (جدول١-أ)

نقلت القبائل السامية العربية التي عبرت إلى العدوة الغربية للبحر الأحمر لغاتها مثل لغة الأجاعز التي اشتقت منها لغة التجري الحالية (مسعد ١٩٨١م ،) واللغة الحبشية - لغة حبشت القبيلة العربية اليمنية (جريس، ١٩٩٣م)، والعربية «بلويت»، التي أثرت تأثيراً واضحًا في مفردات وتراكيب التبداوية - لغة أهل البلاد الأصلية ، كما أن تأثير العربية في النوبية من الوضوح بمكان بحيث لايختلف عليه اثنان . ونقلت تلك القبائل معها أعرافها وقيمها كما حملت إلى السودان العلوم العربية كالأنواء والفلك وغيرها (انظر ٢-١-٥)، والأديان والمعتقدات التي كانت سائدة وقتها ((انظر ٢-١-٤و٢-١-٥)،) فضلاً عن نقلهم لموروثات ثقافية كأنواع

الملابس والأطعمة وأنماط المساكن، والأواني، وأدوات الزينة بالإضافة إلى مانقله عرب جنوب الجزيرة من فنون الري التي كانوا ماهرين فيها والإدارة ونظم الحكم وأنواع من الأسلحة وطريقة بناء الحصون التي كانت لهم فيها براعة مشهودة (انظر ٢ ١ ٧)

٦ المتغير السادس. المتحركات (عناصر الحركة) من النظام السوداني إلى النظام العربي .(جدول١-أ)

٦ ١ البشر (قبائل ومجموعات).

٦ ١ ١ البجة

٦ ١ ٢ النوبيون

٦ ١ ٣ الأحباش.

٦ ١ ٤ الزنوج

٦ ١ ٥ الزغاوة.

٦ ١ ٦ النيليون.

عبرت مجموعات كبيرة من النوبيين والبجة والزغاوة والزنوج والأحباش والنيليين (قاسم، ١٩٦٨م) البحر الأحمر واستقرت في شبه الجزيرة العربية

٦ ٢ السلع.

(٦ ٢ ١ إلى ٦ .٢ ١٢)

كانت أهم الصادرات السودانية إلى شبه الجزيرة العربية خلال هذه المرحلة:

اللبان، والصمغ، وريش النعام، والماشية، والعاج، والرقيق، والذهب، والحديد، وسن الفيل، وأصداف السلاحف، وفحم الخشب، والعطور وأخشاب السفن. (طرخان، ١٩٥٩م) و(ضرار، ١٩٩٢م ص٤١).

٦ . ٣ الأفكار (جدول١-أ):

حمل السودانيون بعامة والنوبيون والبجة بخاصة إلى الجزيرة العربية لغاتهم، وعلومهم، وآدابهم وأخيلتهم بدلالة دخول مفردات من اللغات الكوشية (لغة نوبية) والتبداوية (لغة البجة)، في اللغة العربية نفسها، (قاسم، ١٩٦٨م) . ومما نقلوه إلى شبه الجزيرة العربية أساليبهم في البناء والعمارة وفنون الرسم والنحت وصناعة أدوات الغناء والطرب كما أنهم نقلوا كثيراً من معتقداتهم القديمة. وفي وقت متأخر من هذه المرحلة، قبيل الإسلام، نقل النوبيون والأحباش مذهبهم المونوفستي في النصرانية (Monophosite) وهو مختلف نوعاً عن مذهب نصارى نجران أو المذهب النسطوري الذي كان سائداً في بلاد الشام ونواحي شمالي الجزيرة . ومع براعة العرب في كافة فنون الحرب وقتها إلا أنهم شهدوا للنوبيين بالتفوق في الرمي بالنبل واستخدام القوس حتى سماهم العرب برماة الحدق (قاسم، ١٩٦٨م وحسن، ١٩٨٩م)، لذلك فإننا لانبعد عن الحقيقة كثيراً فيما لو افترضنا أن النوبيين القادمين للجزيرة العربية قد حملوا معهم فكرهم الحربي.

٧ المتغير السابع القنوات (الوسائل أو الوسائط) الناقلة للمتحركات من نظام لآخر(جدول ١-أ):.

٧ ١ إلى ٧ ٥

اقتصرت وسائط نقل عناصر الحركة بصورها الثلاث(الناس، والسلع والأفكار) خلال هذه المرحلة على (أ) وسائط النقل البري وعلى رأسها الجمال والخيول، و(ب) النقل البحري والنهري التقليدي. وكذلك على (ج) الاحتكاك المباشر بين الأفراد(النقل الشفوي)، فضلاً عن : (د) الاختلاط والمصاهرة بين العرب والسكان الأصليين ولنا مثل في البلميين الذين ذكرنا آنفًا أنهم مولدون من زواج عربي-بجاوي. كما أن الكتب والرسائل لعبت دورًا وإن يكن محدودًا في نقل « الأفكار» بين النظامين.

٨ المتغير الثامن المعوقات (معوقات الحركة) من نظام لآخر

٨ ١ البحر الأحمر:

كنا قد أشرنا إلى دور البحر الأحمر في الحد من عناصر الحركة (شكل٣)، وأيضًا (انظر٢-١-٩)

٨ ٢ وعورة الطرق والمسالك على جانبي البحر الأحمر

لأنها وعرة وجبلية ومعقدة التضاريس فضلاً عن فقرها وجفافها لم تكن بلاد البجة موطنًا جذابًا لكثير من القبائل العربية الوافدة إلى السودان عبر البحر الأحمر خلال المرحلة الأولى وخلال المرحلة الثانية أيضًا ولسوف نلاحظ أنه بسبب تعدين الذهب في وادي العلاقي تحولت إلى

منطقة استقرار مؤقتة لبعض القبائل التي كانت تشتغل بالمعدن إلا أنها سرعان ماغادرتها واتجهت نحو النيل وداخل السودان ، وفي الجملة فإن القبائل العربية خلال هذه المرحلة والتي تليها كانت غالبًا ماتعبر أراضي البجة مارةً بدلالة أن اللغة العربية على قوتها ومؤسسيتها عجزت عن إماتة التبداوية لغة البجة . كمافعلت مع لغات أخرى عديدة في مناطق احتكاك وتماس في العالم .

٨ ـ ٣ الصحراء

إذا كانت التكوينات الجبلية المميزة لكل من جانبي الأخدود الذي يشغل البحر الأحمر الجزء الأهم منه هي المعوق الأول لحركة الناس والسلع والأفكار فإن الصحراء السودانية - صحراء النوبة التي تشكل جزءً من الصحراء الكبرى ، والصحراء العربية بأقسامها المختلفة - هذه الصحارى في النظامين مثلت المعوق الثاني (خط الدفاع الثاني) أمام عناصر الحركة الثلاثة وكما قلنا فإنها قد حدت من الحركة ولكنها لم تمنعها لأن الشعوب التي عاشت في كُل من شبه الجزيرة العربية والسودان قد طورت أساليب تعينها على تحمل مشاق السفر عبر الصحراء ، وتقلل من دور الصحراء التعويقي .

٨ ـ ٤ النيل وفروعه:

إن عبور النيل أو فروعه من الضفة الشرقية إلى الغربية كان مشكلة وإن تكن ثانوية أمام حركة الإبل ودواب النقل كما أن في النيل ستة شلالات تعوق حركة الملاحة فيه ، أما في جنوب البلاد فكانت منطقة السدود عائقًا رئيسًا يحد من الحركة وهي أحد الأسباب الرئيسة وراء ضعف التأثير العربي

في السودان الشرقي سيما جنوب دائرة العرض ١٢°

٨ ـ ٥ الاختلاف اللغوي والعرقي

أضعف الاختلاف العرقي واللغوي بين الشعوب الأصليه في كل من النظام العربي والنظام السوداني من امكانات التواصل في بداياته الأولى عند فواتح المرحلة الأولى لكنه سرعان مابدأ يتقلص بعد تكرر موجات المهاجرين من نظام لآخر ومهما يكن من أمر فإنه حتى اللحظة - أي نهايات المرحلة الثانية - فلا يزال لما تبقى من اختلاف تأثيره السلبي في الحد من حركة العناصر الثلاثة

٨ ـ ٦ الظروف البيئية غير المواتية

في معرض الرد على التساؤل المطروح بين المهتمين حول ضعف التأثير العربي في جنوبي السوداني قياسًا بأجزاء البلاد الأخرى تساق عدة مبررات منها ماأشرنا إليه آنفًا (السدود والمستنقعات)، ومنها أيضًا الأمراض الفتاكة القاتلة (الملاريا، ومرض النوم الذي تسببه ذبابة التسي تسي)، فضلا عن عدم ملاءمة الظروف البيئية جنوب دائرة العرض ١٢°) للجمل حيوان الانتقال والحمل الرئيس عند العرب.

ولسوف نلاحظ أن ماهو قائم الآن من مؤثرات عربية وإسلامية ليس قديمًا وإنما ارتبط بحركة البواخر الحديثة في أيام الحكم التركي- المصري للسودان(١٨٢١م ـ ١٨٨٥م)، وبالسيارة واستصلاح الطرق، والنقل الجوي الحديث وكلها ماكان لها من وجود في الجنوب السوداني إلا بعد انصرام القرن الميلادي الماضي.

٩ ـ المتغير التاسع

النتائج والآثار المترتبة على عمليات التفاعل بين المتغيرات السابقة ٢ ، و٣ ، و ٤ ، و ٥ ، و ٦ ، و٧, و٨ (جدول١ -أ)

تتمثل أهم النتائج فيما يلي :

١ ـ وصول بعض المؤثرات السامية العرقية والحضارية إلى السودان الشرقي عن طريق الحبشة والقرن الأفريقي .

٢ ـ ظهور شعب البلمين كنتيجة لاختلاط «بلى» والبجة .

٣ ـ التشابه الثقافي اللغوي بين العرب(الساميين) في جنوبي الجزيرة العربية والحاميين بما فيهم البجة على طول الساحل الغربي للبحر الأحمر (حسن، ١٩٨٤م، ص ٢٨) .

٤ ـ استقرار مجموعات كبيرة من العناصر السامية في بلاد النوبة والبجة(السودان الشرقي) . (Hamilton, 1934)

٥ ـ معرفة البجة اللغة العربية ومعرفة العرب ولا سيما عرب الحجاز اللغة التبداوية (لغة البجة) (مسعد، ١٩٨١م) . مما يؤكد على عمق التأثير المتبادل وقوته . ولم يقتصر الأمر على اللغة وحدها بل استفاد البجة من خبرات عرب الجنوب في مجال الزراعة، والمعادن، والكتابة

٦ ـ بروز ممالك عربية المنشأ والطابع كمملكة اكسوم الحبشية التي امتد تأثيرها إلى السودان الشرقي .

٧ ـ وجود مجتمعات من السود في كافة أنحاء الجزيرة العربية (قاسم، ١٩٦٨م) .

ولعل في غزو الأحباش بلاد اليمن، واستيلائهم على أمرها في فواتح القرن السادس الميلادي، ثم محاولتهم غزو الكعبة على يد أبرهة الذي أهلكه الله تعالى وجيشه عام الفيل (٥٧١م) أقوى دليل على وجود افريقي فاعل في جنوبي الجزيرة العربية، وكنا قد ذكرنا أن العرب كانوا على معرفة دقيقة بالأجناس الأفريقية المختلفة ففرقوا بين الزنج والحبشة والنوبة قال ذو الرمة يصف واديًا :

قفرًا كأن اراعيل النعام به   قبائل الزنج والحبشان والنوب

(قاسم، ١٩٦٨م).

وقد ثبت ان ابن حوقل كان وافر المعرفة بالأجناس الافريقية في معرض وصفه للبجة والنوبيين سكان علوة وقبائل البربر (ابن حوقل، ١٩٣٨م). وتطرق ابن الجوزي إلى ذات الأمر في كتابه الموسوم «تنوير الغبش في فضل السودان والحبش» كما أن الجاحظ فرق بين الحبش والسودان والزنوج في كتابه «فخر السودان على البيضان» بل إنهم كانوا على تواصل مع الزغاوة(سليمان وسليمان، ١٩٨٨م).

وعرف العرب النوق البجاوية التي أسهبوا في ذكرها في أشعارهم كما ورد في معجم ياقوت أن بعض القرى سميت بـ «النوبة» ومن أعلام السود في الجاهلية أغربة العرب : السليك ابن السلكة، وتأبط شرًا والشنفري الشعراء الصعاليك، وفي الجملة كان هناك وجود فاعل للسود في مجتمعات الجزيرة العربية بيد أنهم ذابوا في مجتمعاتها تلك إلى حَد كبير وذهبت لغتهم وثقافتهم وأصبحوا جزءًا من كيان شبه الجزيرة العربية الكبير

(قاسم، (١٩٦٨م).

ومهما يكن من أمر فإن إسهامهم في الحياة السياسية والعسكرية لم يكن منكوراً ولك مثل في عنترة بن شداد العبسي أو عرار بن عمرو بن شأس:

لئن يعيبوا سوادي فهو لي نسب يوم النزال إذا مافاتني النسب

أو عرار ابن عمرو ابن شأس:

أرادت عراراً بالهوان ومن يرد عراراً لعمري بالهوان فقد ظلم

فإن عراراً إن يكن غير واضح فإني أحب الجون ذا المنكب العمم

وكان السود (الرقيق) يمثلون القوى المحركة الأولى للاقتصاد الرعوي والزراعي في كافة أنحاء الجزيرة وفي صدر الإسلام ثم في القرون الخمسة الأولى كونوا قوة كبيرة ونجحوا في تنظيم أنفسهم كقوة سياسية وعسكرية وثاروا على العباسيين فيما عرف بثورة الزنج. (اللميلم، ١٤٠٢هـ).

ومن السود من فاز بشرف صحبته ص كبلال بن رباح رضي الله عنه، ومنهم من أسهم في حمل راية العلم كمسلم بن خالد الزنجي الذي أخذ عنه الشافعي في نشأته الأولى، ومنهم من برع في صناعة الشعر كزند بن الجون المعروف بأبي دلامة الكوفي، ورباح بن سنيح الزنجي مولى بني ناحية، وكان فصيحاً ناقض جريراً في أمر الزنج، كما عرف للسود تفوقهم في صناعة الغناء والطرب (قاسم، ١٩٦٨م).

المبحث الثاني: المتغيرات والعناصر المكونة لها خلال المرحلة الثانية (ظهور الإسلام ـ الوقت الحاضر). (الجدول ١ ـ ب):

١ المتغير الأول: البعد الزمني. (الجدول ١ ـ ب):

١ ٢ البعد الزمني (المرحلة الثانية):

تمتد المرحلة الثانية من ظهور الإسلام وصولاً إلى الوقت الحاضر مغطية نحو ثلاثة عشر قرنًا من الزمان، وجديرٌ بهذه المرحلة أن تقسم بدورها إلى عدة فترات لطولها ولطبيعة الأحداث الجسام التي تخللتها مما كان له الأثر الأكبر في مجمل عمليات التفاعل الجغرافي بين نظامي شبه الجزيرة العربية، والسودان الشرقي. وبالرغم من أن هذه الأحداث تصلح لأن تكون فواصل بين فترة وأخرى إلا أنني لم ألتزم تمامًا في تنظيمي لمعلومات البحث بالفترات المذكورة ذلك لأنه يغلب على المعلومات الطابع الحضاري الذي يناسب التداخل المرحلي أكثر من الفواصل الحادة، ومعلوم أن الانتقال الحضاري بعامة يميل إلى التدرج أكثر من ميله إلى الفجائية، والحدود القاطعة وعلى العموم فيمكن تمييز أربع فترات رئيسة في إطار هذه المرحلة

الفترة الأولى وتبدأ من أول اتصال لسكان السودان الشرقي بالإسلام في نهاية العقد الثاني من القرن الأول الهجري وحتى عام (٢٧١هـ) حينما استولت قبائل ومجموعات عربية على أرض المعدن في وادي العلاقي، وشرعت في تعدين الذهب منه، وترتب على ذلك انجذاب مجموعات عربية أخرى من الجزيرة العربية عبر البحر الأحمر وعبر مصر وقد استمر استخراج المعدن إلى عام ٧١١هـ.

أما الحد الفاصل بين الفترة الثانية والثالثة فقد اخترنا له سقوط آخر مملكة نصرانية في السودان الشرقي هي مملكة علوة التي سيقطت عاصمتها سوبا عام ١٥٠٤م وحل محلها دولة الفونج الإسلامية (١٥٠٤م-١٨٢١م) والتي تكونت بسبب تحالف مجموعات عربية مسلمة نجحت في تدمير سلطة علوة ومن ثم انفتح الباب لدخول السودان الشرقي إلى عالم الإسلام والعروبة.

أما الفاصل الأخير بين الفترتين الثالثة والرابعة فقد اخترنا له بدايات استيعاب المنطقة ـ منطقة الدراسة لتقانة النقل البري والبحري والجوي الحديثة فضلاً عن تقانة الاتصالات، والتي يسرت انسياب المعلومات والسلع والناس بين النظامين لدوافع دينية أوتجارية أوحضارية .

٢ المتغير الثاني: مصادر الطاقة الرئيسة:(الجدول ١ ـ ب)

٢ . ١ مصادر الطاقة الرئيسة في النظام العربي.(الجدول ١ -ب)

٢ . ١ . ١ الإسلام

أحدث الإسلام تغييرا كليًا في أبنية وهياكل المجتمعات العربية وبدل مصادر الطاقة المسببة لتفاعلاتها الداخلية والخارجية . ونقل الجزيرة العربية كلها نقلة كبرى إلى الإطار العالمي الواسع بل والإطار الكوني بعد أن كانت تقبع لحقب متطاولة في أسر إطار محلي ذي علاقات إقليمية محدودة، وهكذا نجد أن جميع مصادر الطاقة خلال المرحلة الثانية قد صبغت بالصبغة الإسلامية الخالصة ومهما يكن من أمر فيظل الإسلام هو الحدث الأكبر ليس في عالم العرب وحده بل في العالم بأسره.

٢ ١ ١١ استمرار معظم مصادر الطاقة التي كانت قائمة في المرحلة(١):

تعطلت بصورة تدريجية سائر المصادر التي لاتتوافق والإسلام، واستمر غيرها بل إن الإسلام أقر ماوجده صالحًا منها وبنى عليه.

٢ ١ ١٢ الانفتاح على العالم

من الظواهر اللافتة للنظر والشاغلة لفكر كثير من المختصين والمهتمين: السرعة التي انتشر بها الإسلام بحيث أنه وصل إلى أقاصي آسيا وأفريقيا قبل انقضاء القرن الأول الهجري. حمل العرب راية الدعوة في مراحل نشر الإسلام الأولى ثم بدأ يشاركهم في ذلك أهل البلاد المفتوحة ممن تقبل الإسلام أو من المستعربين الذين هم نتاج الزواج والمخالطة بين العرب وأهل البلاد الأصلية، وكانت محصلة كل ذلك مع تعاقب القرون، وتوسع ديار الإسلام المستمر، حتى باعتبار مافقدته الأمة الإسلامية من أراض كالأندلس، وفلسطين، وتركستان الشرقية وغيرها، محصلته تكاثر أعداد المسلمين وبالتالي تكاثر أعداد الحجاج. وقد جاء في الأخبار أنه في أول حجة كان عدد الحجاج (من الصحابة) ٣٠٠ فقط، ارتفع إلى نحو ١٠٠ر٠٠٠ حاج عند حجة الوداع وظل يتأرجح بين زيادة ونقصان حسب الظروف الأمنية والاقتصادية والسياسية في أوطان المسلمين وفي عام ١٣٧٠هـ وصل عدد الحجاج القادمين إلى مكة المكرمة من خارج المملكة إلى ١٠٠ر٠٠٠ حاج، ثم بلغ العدد الكلي لحجاج الداخل والخارج ١ر٠٧٩ر٧٦٠ حاجًا في عام ١٣٩٠هـ، ووصل العدد إلى قمته في حج عام ١٤٠٣هـ حينما بلغ مجموع الحجاج ٢ر٥٠١,٧٠٦ حاجًا (الرقيبة، ١٤٠٥هـ، ومصلحة الإحصاءات العامة، ١٤٠٣هـ).

٢ . ١ . ١٣ ازدهار الفنون والآداب

عرف الحجازيون بحبهم للطرب والموسيقى ولين الشعر وقد أسهب صاحب الأغاني في رصد أخبار الشعراء والمغنين في القرون الأولى وخاصة في الحجاز، وقد ذكر قاسم (١٩٦٨م) عددًا من الشعراء والمشتغلين بفن الغناء. ولم يقتصر الأمر على الشعر والغناء فقد ازدهرت سائر ألوان الأدب وفنون كتابة القصص والمغازي والسير وأخبار الرجال. وليس أقوى دليلاً على هذا من الثبت الذي سجل أسماء الكتب والمصنفات في هذا الصدد والذي توفر على إعداده السخاوي (ت٩٠٢هـ) في مصنفه الفذ « الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ».

٢ . ١ . ١٤ تكثف حركة تبادل المعلومات (مكة خاصة).

منذ أيام الخليل ص، اكتسبت مكة المكرمة صفة مركز متميز لتبادل المعلومات الشفوية من خلال الحجاج والزوار، ثم تأكدت أهمية هذا المركز بظهور الإسلام الذي جعل الحج فريضة وركنًا فضلاً عن سنة العمرة والزيارة. تسبب الحج والعمرة والزيارة وطلب العلم في مكة في دفع أعداد متكاثرة من المسلمين للقدوم إلى مكة المكرمة . صحيح أن أعدادهم قد تتأرجح بين الزيادة والنقصان بسبب ظروف أمنية أو بيئية أو اقتصادية أو سياسية طارئة تحول بين الحجاج والقدوم إلى مكة المكرمة إلا أن الحج إلى مكة لم ينقطع أبدًا . هذا الاتصال في توافد الحجاج والعمار مع بقاء بعضهم لفترات طويلة، بل إن كثيرًا منهم قد آثر الجوار حتى لقب بعضهم « بجار الله». ولنا مثلٌ في الزمخشري صاحب الكشاف. ونجد في أخبار كثير من المؤرخين والجغرافيين والرحالة أنهم وردوا مكة حجاجًا، وأقاموا فيها حينًا

واستفادوا علمًا، واستقوا بيانات عن بلاد أخرى من حجاج أو عمار صادفوهم في مكة المكرمة، س هؤلاء المسعودي (ت ٣٤٦هـ) وابن جبير(ت٦١٤هـ)، وابن بطوطة (ت٧٧٩هـ)، وسواهم. (حميدة، ١٩٨٠م)

وإثر ثورة النقل والمواصلات في أواخر القرن التاسع عشر، وفواتح هذا القرن وتحسن الأحوال الاقتصادية لكثير من المسلمين ازداد عدد الحجاج حتى بلغ نحوًا من مليوني حاج سنويًا إن التقاءهذا العدد في مكان واحد بالرغم من ضيق الوقت الذي يمضونه يتيح لهم تبادلاً شفويًا للمعلومات لايوجد له نظير في أي مكان آخر حتى ليمكن أن يقال أن مكة هي المركز الأول لتبادل المعلومات في العالم.

وينسحب الأمر ذاته، ولو بدرجة أقل على المدينة المنورة ويكفي في التدليل على هذا أن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، قد رصد في كتابه الموسوم « التحفة اللطيفة في أخبار المدينة الشريفة » أسماء أكثر س ٤ر٠٠٠ شخص من العلماء المتميزين الذين جاءوا المدينة زوارًا، ثم مالبث أغلبهم أن استوطنها (السخاوي، ط ١٤١٤هـ).

٢ ١ ١٥ بروز مراكز علمية ونشاط الرحلات والجوار

لعل أميز المراكز : مكة المكرمة، المدينة المنورة، البصرة، الكوفة، دمشق، حلب، القدس، بغداد، صنعاء، الطائف، القطيف وغيرها أما الرحلة لطلب العلم في أحد هذه المراكز أو أكثر فتمثل نشاطًا فريدًا من نوعه على كثافته وكثرة من رحل إلى طلب العلم. وقد حفظت لنا كتب الطبقات، وكتب أخبار الرجال أسماء المئات من العلماء ممن سافر إلى المراكز

المذكورة طالبًا للعلم. (انظر على سبيل المثال: الذهبي، ١٩٩١م، والسخاوي، ١٤١٤هـ و (Robinson, 1982) .

٢ . ١ . ١٦ التجارة قبل النفط وما بعده

أحدث النفط نقلة كبرى في اقتصادات دول شبه الجزيرة العربية إذ حولها إلى اقتصادات عالمية مفتوحة بعد أن كانت اقتصادات محلية مغلقة، ولنأخذ المملكة العربية السعودية كمثال بوصفها أهم دول شبه الجزيرة العربية على الإطلاق من حيث المساحة والسكان والإمكانات الاقتصادية المؤسسة على النفط في المقام الأول.

يمثل النفط عصب التجارة الخارجية والداخلية للمملكة العربية السعودية وكانت قيمة الصادرات قد ارتفعت من ١٣٢ر٢٤٢ مليون ريال في عام ١٩٧٨م إلى ٣٦٢ر٨٨٦ مليون ريال في ١٩٨٠م وإلى ٤٠٥ر٤٨١ مليون ريال في ١٩٨١م . وكان أهم شركاء المملكة العربية السعودية التجاريين وقتها اليابان، والولايات المتحدة، وايطاليا، وفرنسا وهولندا.

ومع تراجع أسعار النفط هبطت إيرادات الدولة إلى مستويات أقل إلا أن الحركة التجارية لاتزال قوية ونشطة سيما بعد أن مهدت الدولة ظروفًا مثالية تمثلت في إنشاء البنى التحتية الأساسية من خلال خطط التنمية الخمسية المتتابعة منذ عام ١٣٩٠هـ. (Europa, 1991, p. 754)

٢ . ١ . ١٧ بروز كيانات سياسية متنوعة

كان اليمن أول أجزاء شبه الجزيرة العربية خروجًا على السلطة العباسية، ومن ثم نشأت دويلات عديدة كانت تحكم من صنعاء، أو زبيد أو مدن يمنية أخرى كما نشأت سلطة للأشراف في مكة المكرمة وإن كانت تدين بالولاء

للخلافة العباسية أو لحكام مصر وفي عمان برزت كيانات سياسية كان على رأسها أئمة من الأباضيين كما كون القرامطة دولة حكموها من الأحساء وامتد تأثيرها إلى الحجاز وأطراف العراق وبلاد الشام حينًا من الوقت.

أما على أيام العثمانيين فلم تكن قبضة الباب العالي على نواحي شبه الجزيرة قوية وسن ثم ظل حكام مكة، واليمن وعمان يمارسون سلطاتهم بقدر كبير من الاستقلال. وينسحب الأمر ذاته على آل الرشيد حكام حائل، والأدارسة حكام عسير وفي الخليج العربي وجنوبي اليمن نجحت بريطانيا في مد نفوذها وإحكام قبضتها

أما في نجد فقد هيمنت الدولة السعودية في أدوارها الثلاثة: الدولة السعودية الأولى (١١٥٧-١٢٣٣هـ)، والدولة السعودية الثانية (١٢٥٦-١٣٠٩هـ) والدولة السعودية الثالثة (١٣١٩هـ- الوقت الحاضر)، وقدر للأخيرة أن توحد معظم أجزاء شبه الجزيرة العربية وتصهر هذه الكيانات المتفرقة في دولة واحدة هي: المملكة العربية السعودية. (Europa, 1991, pp.740-747)

٢ ١ ١٨ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

ولد الشيخ محمد بن عبد الوهاب (يرحمه الله) في عام(١١١٥هـ الموافق سنة ١٧٠٣م) في بلدة العيينة شمال الرياض. ورحل إلى الحجاز مرتين، ثم ذهب إلى المدينة المنورة، ورحل إلى البصرة، وعاد إلى نجد، وسكن حريملاء ثم انتقل إلى العيينة. وجوهر دعوته ولبابها هو العودة إلى ماكان عليه النبي ﷺ وأصحابه (السلف) وأكد على التوحيد. ولم يقف تأثير دعوته على المملكة العربية السعودية وحدها، بل امتد إلى الخارج حيث أثرت في عدة حركات إسلامية (آل أبو طامي، ١٣٩٣هـ)

٢ . ١ ١٩ الوجود التركي والأوروبي وحركة التحديث

تمثل إسهام الأتراك الأهم في إنشاء خط حديد الحجاز - الذي لم يستمر طويلاً - بينما ساعد الإنجليز في انفتاح شبه الجزيرة العربية على العالم ونقل كثير من المؤثرات الغربية الإيجابية، ونشر المعارف التقنية والعلمية الحديثة.

٢ . ١ . ٢٠ توحيد الجزيرة العربية:

يعد توحيد المملكة العربية السعودية، أهم دول شبه الجزيرة العربية حدثًا بارزًا من حيث مد المنطقة كلها بمعين من القوة (الطاقة) السياسية والعسكرية والاقتصادية الأمر الذي سرع من تفاعلات المنطقة وتواصلها مع جيرانها المباشرين وغير المباشرين

تم توحيد المملكة عام ١٣٥١هـ الموافق ١٩٣٢م حينما أصدر الملك عد العزيز (يرحمه الله)مرسومًا باسم الدولة هو «المملكة العربية السعودية» وكانت أميز الأحداث التي مهدت للتوحيد:

- استعادة الرياض ١٣١٩هـ-١٩٠٢م من آل الرشيد.
- مد نفوذ الملك عبد العزيز شرقًا إلى سواحل البحر العربي، واسترجاعه المنطقة الشرقية ١٣٣١هـ-١٩١٣م.
- ضم عسير ١٣٣٧هـ-١٩١٩م.
- ضم منطقة الحجاز١٣٤٣هـ ـ ١٩٢٤م (الرويثي، ١٩٨٥م.)

٢ ١ . ٢١ النفط وتأثيره في سوق العمل والتجارة والتنمية

مع بروز النفط كعامل في تنشيط اقتصادات شبه الجزيرة العربية بأكملها، وانخراطها في خطط تنمية طموحة توافرت فرص عمل عديدة

ومتنوعة للعمالة من مختلف أنحاء العالم، وخاصة العمالة العربية، والعمالة من الدول المجاورة، فكان أن حاز السودان على قسط وافر من هذه الفرص، وتعدت أعداد السودانيين العاملين في دول شبه الجزيرة بعامة والمملكة العربية السعودية بخاصة مليون عامل في ١٩٩٦م. يضاف إلى هؤلاء رجال الأعمال والتجار والمستثمرين الذين يشكلون قطاعًا متناميًا، وإن لم يكن كبيرًا جدًا حتى اللحظة وتوسعت حركة التجارة البينية بين السودان ودول شبه الجزيرة العربية ولعل أهم السلع المتبادلة هي السيارات والمعدات الكهربائية والالكترونية، والأغذية والمنسوجات، والجلود، والأدوية، والبتروكيماويات، والمنتجات المصنعة وشبه المصنعة

٢ ١ ٢٢ شبكات النقل والاتصالات

إلى عشرينات القرن الميلادي الحالي كان النقل البري تقليديًا يقوم على الدواب، وكانت طرق القوافل تقطع الجزيرة العربية شرقًا بغرب وشمالاً بجنوب وباستغلال الثروات النفطية لدول شبه الجزيرة العربية وتحسن مستويات الدخل شرعت تلك الدول في إنشاء شبكات للنقل والاتصالات بوصفها العنصر الرئيس في البنية التحتية التي ترتكز عليها تنمية دول شبه الجزيرة اقتصاديًا، واجتماعيًا وقد تكثف العمل منذ السبعينات الميلادية في تنفيذ برامج تنموية جبارة في إطار خطط تنمية خمسية غالبًا، وخاصة في المملكة العربية السعودية أهم دول شبه الجزيرة على الإطلاق. ولعل برامج التنمية الخاصة بشبكة النقل والاتصالات في المملكة العربية السعودية توفر مثالاً جيدًا لما أشير إليه ففي عام ١٩٩٦م كان في المملكة العربية السعودية مايلي :

- ١٣٩٠كم من السكك الحديدية .
- ١٥١٫٥٣٢ كم من الطرق السريعة والزراعية .
- ٦٤٠٠كم من أنابيب نقل النفط والغاز الطبيعي .
- ١٢ ميناء بحرياً (عاملاً) .
- ١٧٥ مطاراً منها ثلاثة مطارات دولية . (CIA, 1996, p. 419)

وقد تحقق المستوى نفسه من التقدم لبقية دول مجلس التعاون الخليجي خلا شبكة النقل والاتصالات في اليمن التي لاتزال دون مستوى نظيراتها في دول الخليج العربية .

٢ . ٢ مصادر الطاقة الرئيسة في النظام السوداني (الجدول ١ ـ ب)

٢ . ٢ . ١١ قاعدة زراعية ورعوية قوية

باستثناء الشريط الزراعي ذي التربة الفيضية على طول نهر النيل، والأخوار الكبيرة موسمية الجريان كخور بركة، وخور القاش، وخور أربعات فتكاد المنطقة الواقعة شمال دائرة العرض ١٦° أن تكون جافة ذات مناخ شبه صحراوي أو صحراوي. ولذلك لم يكن مستغربًا أن القبائل العربية التي عبرت البحر الأحمر من شبه الجزيرة العربية، أو تلك التي جاءت من صعيد مصر سرعان ماتجهت إلي الجزيرة (الأرض المحصورة بين النيلين الأبيض والأزرق)، حيث التربة الخصيبة والإمكانات الرعوية والزراعية الكبيرة(الكارب، ١٩٩٤م، ص ٢١).

وكان معظم الجزيرة يدخل في مملكة علوة التي سقطت عاصمتها سوبا في عام ١٥٠٤م . ثم أصبحت الجزيرة برمتها جزءاً من مملكة الفونج

الإسلامية (١٥٠٤-١٨٢١م) والتي حلت محل مملكة علوة آخر الممالك النصرانية النوبية الثلاث في السودان الشرقي. ومنذ ذلك الوقت والجزيرة تمثل قاعدة رعوية وزراعية خصبة التربة مع إمكانات ري نيلي ومطري كبيرة ومتجددة ومع إطلالة العصور الحديثة كانت الجزيرة ومن قبلها دلتا خور بركة ودلتا خور القاش، والزيداب على نهر النيل - هي أولى المناطق التي شهدت بدايات الزراعة الحديثة ويعد مشروع الجزيرة ورصيفه مشروع المناقل- منطقة زراعية واحدة، بل لعلها الأكبر في سائر افريقيا بمساحة تضاهي مليوني هكتار للمشروعين.

بدأ التفكير في مشروع الجزيرة عند فواتح القرن العشرين، وافتتح رسميًا في عام ١٩٢٥م بعد إتمام خزان سنار الذي يروي المشروع وبعد إنجاز عدة تجارب زراعية (الكارب، ١٩٩٤م)

٢ ٢ ١٢ استمرار معظم مصادر الطاقة في المرحلة الأولى.

٢ ٢ ١٣ استغلال المعدن ـ الذهب (٢٧١هـ- ٧١١هـ) راجع ٢ـ٢١:

٢ ٢ ١٤ قيام كيانات سياسية (مشيخات ودويلات ودول):

بحلول القرن العاشر الميلادي (الرابع الهجري) كان البجة قد أسلموا جميعًا (شقير، ١٩٦٧م). وأقاموا مملكة إسلامية واحدة تعاقب عليهاعدة ملوك من الحدارب أشهرهم بشر بن مروان بن إسحق، وسمرة بن مالك وكانت لهم صلة بمصر ثم الخلفاء العثمانيين ثم مالبث الضعف قد فعل فعله وتفككت مملكة البجة الواحدة إلى خمس ممالك صغيرة عرفت بأسماء: ناقص، وبقلين، وبازين، وجارين وقطاع وقد حل محلها حديثًا خمس

كيانات أخرى تحمل أسماء المجموعات القبلية البجاوية الرئيسة : البشاريون، الأمرأر، الهدندوة، بنو عامر والحلنقا .(ضرار، ١٩٩٢م، ص ٨١ـ٨٥).

كما ظهرت في منطقة البجة، والنوبة السفلى عدة إمارات كان جميع آمرائها يحملون أسماء عربية واضحة مثل : زامل الثاني، على شيخ دغيم، كمال بن سوار، عباد بن قاسم وابو مهنا العميراني (القلقشندي، ١٩٢٢م)، ومس جهة أخرى فإن الإمارات التي نشأت في القرن الإفريقي والمعروفة بإمارات الطراز كان لها تأثيرها على الأوضاع في السودان لعدم وجود حاجز جغرافي بل إن التمازج العرقي بيں بعض قبائل شرق السودان والمجموعات القبلية في اثيوبيا ثابت بدلالة أن قبائل بني عامر البجاوية تتحدث لغة مشتقة من لغة التجري التي تعود في أصولها إلى لغة الاجاعز وهم من أوائل المجموعات السامية التي عبرت باب المندب إلى القرن الأفريقي (مسعد، ١٩٨١م) كما أن تأثر شرقي السودان بمجريات الأحداث في اثيوبيا واضح جدًا - وليس أفضل مثلاً لهذا من تأثير جهاد أحمد الجران (القرن السادس عشر الميلادي) على حركات الجهاد، في السودان الشرقي . أما في النوبة وأعالي النيل وكردفان ودارفور ومع انتشار الثقافة العربية وتغلب الإسلام فقد برزت عدة ممالك لعل أهمها الفونج أو السلطنة الزرقاء (١٥٠٤م-١٨٢١م، وسلطنة الفور، (منتصف القرن السابع عشر الميلادي - ١٨٧٤م، وتقلى (البداية ١٦٦١م) (دورة، ١٩٩٤م ص ١٦)، وأما المشيخات فمتعددة وكثيرة ولعل أبرزها تلك المشيخات والممالك شبه المستقلة وإن كانت تدين بالولاء الشكلي للسلطنة الزرقاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة : مثل : مشيخة خشم البحر، مشيخة الحمدة، مملكة الجعليين،

الميرقاب والرباطاب، ومشيخات الجموعية، والمناصير (إبراهيم، ١٩٩١، ص ١٥).

٢ ٢ ١٥ بروز مراكز تجارية وعلمية قوية

أهم المراكز المذكورة دنقلا، بربر، عيذاب، سنار، المسيد، خرسى، سواكن، التاكا، القوز، الحلفاية، توتي، العيلفون، أربجي، أبو حراز، العزاز، الشكينببة، أم مرحى، أم ضبان، أم درمان، همشكوريب، الكباشي، الخرطوم. (شكل ٦)

٢ ٢ ١٦ الانفتاح على الخارج (مصر وافريقيا الغربية، واثيوبيا).

من المتفق عليه أن المؤثرات الإسلامية والعربية في السودان الشرقي قد وفدت إليه من الجزيرة العربية أولاً (عبر البحر الأحمر مباشرة أو عن طريق باب المندب)، ومصر ثانيًا، ومن غربي وشمال غربي افريقيا ثالثًا إلا أن هناك اختلافًا حول أكثر هذه الجهات الثلاث تأثيرًا مع ملاحظة أن هذه العملية التي عليها مدار حديثنا لا تزال تتواصل. وقد رجح مسعد (١٩٥٩م) وحسن Hassan,(1973) وآخرون أهمية البوابة الشمالية (مصر) وقدموها على البوابتين الأخريين، مؤسسين حجتهم على مايلي:

أ- قدم علاقات العرب بمصر، وبخاصة علاقات الاقتصاد إذ ذكر ابن عبد الحكم أن عثمان بن عفان، وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضوان الله عليهم وفدوا إلى مصر في تجارة لهم قبيل ظهور الإسلام.

ب- ثم كان فتح مصر الذي أحدث ماأحدث من تحول كلي في الأوضاع السياسية والحضارية والاقتصادية والاجتماعية وقد تمثل هذا التحول في هيمنة اللغة العربية بحيث أنها حلت محل اللغتين القبطية والنوبية،

وأصبحت لغة للدواوين الرسمية قبل إنقضاء القرن الأول الهجري.

ج ـ انثيال القبائل العربية نحو مصر، ولا سيما القبائل القحطانية كعك، وغافق، والأزد ثم ثقيف ومذحج وغطيف وقريش وغيرهم. د- بروز مدرسة للعلوم العربية والإسلامية أرسى قواعدها عبد الله بن عمرو بن العاص، ويزيد بن حبيب وعبد الله بن لهيعة والليث بن سعد رضي الله عنهم. (خورشيد، د. ت) وهكذا أضحت مصر مركزًا للإشعاع العلمي والفكري. ولما كان السودان الشمالي (بلاد النوبة على وجه الخصوص)، ومصر امتدادًا أرضيًا واحدًا لاحواجز فيه كان الاتصال والتواصل يسيرًا وسرعان مااستجاب السودان النوبي لما حدث في مصر كانت الاستجابة في بداياتها سلبية واتخذت شكلاً عسكريًا، وذلك بمحاولة النوبيين والبجة إزعاج الفاتحين تعاطفًا مع إخوانهم المصريين إذ كانوا يدينون بدين واحد ألا وهو النصرانية على المذهب الواحدي(Monophosite) .انفذ إليهم عمرو بن العاص حملة يقودها عقبة بن نافع عام ٢١هـ رضي الله عنهما، ولم تكن تلك الحملة موفقة، أعقب ذلك جيش بعثه عبد الله بن سعد بن أبي سرح عامل الخليفة عثمان بن عفان على مصر رضي الله عنهما إلى النوبة وقد توصل معهم إلى اتفاقية عُرفت باسم اتفاقية البقط سنة ٣١هـ . استمرت الاتفاقية المذكورة سارية المفعول لنحو ٦٠٠ عام، وأسهمت في توفير مُناخ أعان على نشر الإسلام (مسعد، ١٩٧٥م).

كماجرت مواجهات عديدت مع البجة لعل أهمها حملة ابن الجهم عام ٢١٦هـ على أيام المأمون بن هارون الرشيد الخليفة العباسي والتي انتهت إلى استسلام علي بابا زعيم البجة وقبوله أن تكون بلاده جزءًا من بلاد

المسلمين، وأنه يحكم نيابة عن الخليفة في بغداد. وبموجب اتفاقية البقط، واتفاق بغداد أتيح للقبائل العربية فرصة الانتشار في سائر أنحاء بلاد النوبة والبجة، وترتب على ذلك قبول الإسلام بشكل سلمي وإن يكن بطيئًا واندماج كثير من المفاهيم الدينية المحلية في الثقافة الإسلامية الوافدة، والتبادل اللفظي بين العربية ولغات أهل البلاد الأصليين (الحاكم، ١٩٩٠م)

٢ ٢ ١٧ توطن عناصر افريقية مسلمة في السودان

من العناصر الافريقية المسلمة التي استعربت بمقدار البرغو، والزغاوة، والكانم، والبرنو، والهوسا، والبيضات، والفولانيين أو الفلاتة، وهم أهم هذه المجموعات على الإطلاق، من حيث أعدادهم وتوافدهم المستمر على السودان (طريق الحج)، وامتزاجهم بمعظم المجموعات العربية والنوبية والزنجية التي توطنت السودان قبلهم، كما أنهم حملوا إلى نواحي من السودان علوم الإسلام والعربية، التي ازدهرت في غربي ووسط افريقيا تحت رعاية وتشجيع ملوك غانه وصنغاي، ومالي وكانم، وباجرمي، وبرنو، ووادي، وممالك الهوسا، وفوتو تورو، وسكوتو وتمثل سكوتو على وجه الخصوص أوج النضج السياسي والعسكري، والعلمي للفولانيين والهوساويين الذي تحقق على يد الشيخ عثمان بن فودة، وخلفائه الميامين يرحمهم الله (إبراهيم، ١٤١٨هـ). ويندرج في سلك الوافدين من البوابة الغربية : الشناقيط الموريتانيين الذين رفدوا السودان بعديد من العلماء الأفذاذ مثل الشريف مولود فأل، والسيد محمد المختار الشنقيطي وغيرهما.

٢ . ٢ . ١٨ الوجود التركي - المصري:

خضع السودان للحكم التركي المصري خلال الفترة ١٨٢١م-١٨٨٥م وقد فُتح السودان على يد جيوش محمد علي باشا الذي كان يحكم مصر نيابة عن الخليفة العثماني في الآستانة، وكانت أهم أهداف محمد علي من فتح السودان هي:

١ ـ الحصول على العبيد.

٢ ـ التنقيب عن الذهب والمعادن الأخرى.

٣ ـ القضاء على فلول مناوئيه من المماليك الذين لجأوا إلى دنقلا، وشمالي السودان بعد مذبحة القلعة

٤ ـ الاستفادة من إمكانات السودان الاقتصادية ومنتوجاته الوفيرة كالصمغ والعاج وسن الفيل وجلود المواشي، والتي كان بعض الرحالة الأوربيين قد تحدث عنها .

٥ ـ إشباع الطموح السياسي لدى محمد علي والذي كان يهدف إلى توسيع دولته، وإقامة كيان سياسي أو مايشبه الامبراطورية في حوض وادي النيل وأجزاء من القرن الأفريقي، والجزيرة العربية بل إن هناك من الأدلة مايوحي بأن محمد علي كان يعمل لوراثة الخلافة العثمانية كلها . (إبراهيم، ١٩٩١م).

٢ . ٢ . ١٩ المهديـــــة

وُلد الإمام محمد أحمد بن عبد الله (المهدي)، في عام ١٨٤٣م في جزيرة لبب من أعمال دنقلا، وتوفى في ٢٢/ ٦/ ١٨٨٥م أسَرّ بدعوته لبعض خاصته في سنة ١٢٩٥هـ (نور الدايم، د. ت) وفحواها أنه المهدي

المنتظر الذي بشر به النبي ص حسبما ماجاء في بعض الأحاديث(الألباني، ١٩٧٩م) كانت أول مواجهة له مع جيوش الحكومة (التركية - المصرية)، في عام ١٨٨١م، ثم سجل عدة انتصارات على جيوش الحكومة في قدير، وفي شيكان وفي بارا وفي الأبيض، وفي ٣٠/ ١/ ١٨٨٥م تم له فتح الخرطوم، وبعد خمسة أشهر كانت وفاته وتولى الحكم بعده خليفته الأول عبد الله بن السيد محمد (التعايشي) الذي دام حكمه نحو ١٣ عامًا انتهت بمعركة كررى، ثم قتل الخليفة في أم دبيكرات ١٨٩٨م.

اتخذت الدعوة منذ البداية طابعًا عالميًا بمحاولتها مخاطبة ملوك العالم الإسلامي وزعمائه، وملكة بريطانيا وقتئذ كما غزت جيوش المهدية اثيوبيا، وحاولت غزو مصر، وكان هدف الدّعوة المعلن هو الاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وقد تضمن كل روؤاها المنشورات الصادرة عن المهدي أو خليفته والتي حظيت بكثير مس الاهتمام من حيث جمعها، ودراستها وتحقيقها (أبو سليم١٩٩٥م، و القدال، ١٩٩٣م) ومثلما لقبت المهدية مس التأيـــيد والمناصرة وجدت في المقابل معارضين شرسين طالما بذلوا الجهد في دحض دعاواها وأصدروا مناشير وكتبًا معضدة بالآيات والأحاديث في رد دعوة المهدي (انظر الأزهري، وشاكر الغزي والأمين الضرير-شقير، ١٩٦٧م)

٢ ٢ ٢٠ الحكم الثنائي ثم الاستعمار الانجليزي.

بسقوط دولة المهدية في ١٨٩٨م، حل محلها الحكم الثنائي (انجليزي -مصري) وفي عام ١٩٢٤م انتهى الحكم الثنائي بعد اخراج المصريين إثر مقتل سير لي استاك في القاهرة، وانفرد الانجلير بحكم البلاد حتى حصولها على الاستقلال في يناير ١٩٥٦م وبالرغم من السلبيات العديدة للإدارة

الاستعمارية الإنجليزية مثل : إحلال اللغة الإنجليزية محل العربية، والتمكين للنشاط الكنسي، وتحجيم النشاط الدعوي الإسلامي، وسياسة عزل الجنوب إلى غير ذلك، بيد أن أهم ايجابيات تلك الإدارة هي :

أ ـ فتح السودان على العالم الخارجي.

ب ـ إقامة نظام خدمة مدنية متميز ومتطور.

ج ـ إرساء قاعدة تعليمية حديثة .

د ـ تطوير الزراعة بتحديث أنظمة الري وتبني أساليب زراعية أكثر كفاءة في مجال الإدارة الزراعية وتهجين المحاصيل ورش النباتات بالمبيدات الحشرية المناسبة .

هـ ـ نقل الاقتصاد من المستوى المحلي إلى المستوى الإقليمي .

٢ ٢ ٢١ ثورة الزراعة

في خلال فترة الحكم التركي المصري للسودان ١٨٢١ ـ ١٨٨٥م، ظهرت بوادر للنهوض بالزراعة ، وبخاصة في أيام الحكمدار ممتاز باشا الذي قام بمحاولات جادة لزراعة الأقطان في خور بركة ونهر القاش (شرق السودان).

كما بذل الإنجليز جهداً كبيراً في سبيل النهوض بزراعة الأقطان في إطار سياسة توفير الخامات لمصانع لانكشير. كانت التجارب الأولى في الزيداب (شمال السودان) ، ثم شرعوا في إقامة أكبر مشاريع القطن في السودان بل وفي افريقيا ـ مشروع الجزيرة ـ يروى المشروع من سد سنار الذي افتتح عام ١٩٢٥م . أعقب ذلك انشاء عدة مشاريع زراعية من قبل الحكومة والقطاع الخاص (مشاريع النيل الأبيض). وفي وقت لاحق عند

فواتح الستينات تسنى للبلاد أن تتوسع في مشاريع زراعية عديدة أتاحها إنشاء خزان الروصيرص ، وخزان خشم القربة كما برز إلى الوجود خلال هذه الفترة مشروع الجنيد، ثم مشروعا حجر عسلاية وكنانة في أواخر السبعينات .

ومن جهة أخرى تحسن التعليم الزراعي كثيرًا من خلال الكليات والمدارس الزراعية ، وتم ابتعاث عشرات الزراعيين الذين عادوا للبلاد وهم يحملون خبرات زراعية قيمة وبالرغم من الظروف الطبيعية (القحط والجفاف والفيضانات) التي كثيرًا ماتسببت في إجهاض الجهود الزراعية إلا أن المستقبل يبشر بخير كثير سيما وأن البلاد توشك أن تدخل عهد إنتاج النفط ، وهو ماسيوفر الطاقة الضرورية لأي نشاط زراعي

٣ المتغير الثالث:البعد الأمني .(الجدول ١ ـ ب)

٣ ١ البعد الأمني في النظام العربي.(الجدول ١ ـ ب)

٣ ١ ٧ استمرار معظم مكونات البعد الأمني في المرحلة (١)

٣ ١ ٨ عزل المسلمين واضطهادهم في مكة المكرمة .

تعرض أصحاب رسول الله ﷺ إلى كثير من البلاء ، وسوء معاملة المكيين لهم، الأمر الذي حدا برسول الله ﷺ إلى ترغيب أصحابه في الهجرة إلى الحبشة بقوله « لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكًا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجًا مما أنتم فيه» فخرج عند ذلك المسلمون فرارًا بدينهم حتى بلغت عدتهم نحوًا من ٨٣ رجلاً سوى من خرج معهم من أبنائهم الصغار أو من ولد لهم فيها (ابن هشام ، د.ت. ، ص ٣٣٠)

٣ . ١ . ٩ فتح مصر وافريقية

ترتب على فتح مصر عام ١٨هـ(٦٣٩هـ) ، على يد عمرو بن العاص رضي الله عنه ثم فتح افريقية بجيوش تولى قيادتها عقبة بن نافع ثم من جاء بعده من قادة ـ ترتب على كل ذلك تغير شامل في البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وسنحت ظروف دفعت بكثير من القبائل العربية للهجرة إلى مصر وافريقية ثم من مصر إلى النوبة السفلى ، ثم مالبثوا أن انثالوا نحو الجنوب حتى بلغوا الجزيرة وكردفان ودارفور .

وكنا قد ذكرنا في غير هذا الموضع أن أهم القبائل التي أسهمت في تلك الهجرة هي قريش، ولخم وبلى ، وبنو سليم وكنانة ، وربيعة ، وجهينة، وجذام ، وبنو كنز ، وعك وغافق، وقيس عيلان (خورشيد، د. ت، ص ١٧).

٣ . ١ . ١٠ سقوط الدولة الأموية

٣ . ١ . ١١ تنامي النفوذ التركي على عهد المعتصم العباسي

٣ . ١ . ١٢ إنهيار الخلافة العباسية

أدى كل من ، سقوط الدولة الأموية (١٣٢هـ) ، وتنامي النفوذ التركي في عهد الخليفة المعتصم العباسي، وانهيار الخلافة العباسية على يد التتر (١٢٥٨م) أدت هذه مجتمعة إلى طغيان التيار الشعوبي والأممي على حساب التيار العربي، ووجد بعض القبائل العربية من المضايقات مادفع أفخاذًا منهم للهجرة إلى حيث يجدون فرجًا ومخرجًا ، فكان أن تدفقت موجات منهم إلى السودان الشرقي . ثم إ ن بعض سلاطين المماليك البحرية ضيقوا على الأعراب في مصر فوجدت مجموعات منهم في السودان ملاذًا

لربما بسبب قربه الجغرافي من مصر، وكذلك لخصب مراعيه. (Abdin, 1959 , Hassan, 1973)

٣ ١ ١٣ دورات القحط والجفاف

كانت سنوات القحط والجفاف التي تتكرر كل سبع الى تسع سنوات(ابن عيسى ، ١٣٨٦هـ) و(الوليعي، ١٩٨٨م) ، سببًا رئيسًا لحركة السكان من مكان لآخر داخل الجزيرة العربية أو حتى إلى خارجها من ذلك سنوات القحط والجفاف التي دفعت بقبيلة رشيد أو (زبيدة) للهجرة إلى السودان عام ١٨٦٩م.

وقد تواترت الإشارات إلى سنوات القحط والمجاعات في كتابات معظم من أرخوا للجزيرة العربية من ذلك إشارة السيدة حليمة السعدية رضي الله عنها إلى «سنة شهباء» كان قد أصابهم فيها جهد وقحط شديد (ابن هشام ، دت) كما أن خبر الجفاف والقحط عام الرمادة على أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثابتٌ ومتواتر حتى أنه كتب لعمرو بن العاص عامله على مصر لينجده بشيء من الميرة ففعل. وقد نقل الوليعي (١٩٨٨م) عن ابن بشر(ت١٢٩٠هـ) ، وابن عيسى (ت١٣٤٣هـ) أخبارًا عن سنوات عم فيها القحط وغلت الأسعار في نواحي نجد. ولا تخلو كتابات الجغرافيين والمؤرخين حول كامل أراضي الجزيرة أو بعض أقاليمها من الإشارة إلى هذه الظاهرة ذات الصلة الوثيقة بتقلبات المناخ. وقد تناول هذا الموضوع كثير من أهل الاختصاص منذ أزمنة مبكرة (الوليعي، ١٩٨٨م). أيضًا انظر ٣ ١ ١و٣ ٢ ١:

٣ ١ ١٤ راجع ٢ ١ ٢١

٣ . ٢ البعد الأمني في النظام السوداني

٣ . ٢ . ٨ استمرار معظم مكونات البعد الأمني في المرحلة الأولى

٣ . ٢ . ٩ استغلال المعدن في وادي العلاقي: راجع ٢ . ٢ . ٢.

٣ . ٢ . ١٠ بروز مشيخات ودويلات عديدة . راجع ٢ . ٢ . ١٤.

٣ . ٢ . ١١ الحروب الصليبية، وما ترتب عليها من تحويل لطريق الحج إلى موانئ سودانية

لقد بدأت أحداث الحركة الصليبية الفعلية في السابع والعشرين من نوفمبر ١٠٩٥م بالخطبة التي ألقاها البابا اربان الثاني(١٠٨٨م-١٠٩٩م) في حشود المستمعين في كليرمونت ـ فرنسا ، وهكذا بدأت أول حملة صليبية في ١٠٩٦م واستمرت الحروب الصليبية والوجود الصليبي في الأراضي العربية والإسلامية : فلسطين وأعالي بلاد الشام والجزيرة حتى عام ١٢٩١م (قاسم ١٩٩٠م، ص ص ٩و١٠) ، وخلال هذه الفترة الطويلة نسبيًا مثل الصليبيون معوقًا حقيقيًا أمام حركة الحج والتجارة في هذه المنطقة، وأصبح مرور الحجيج المصري والمغربي من بوابة سيناء غير آمن ولذلك اتخذوا طريقًا للحج يمر بعيذاب وموانئ سودانية أخرى .

٣ . ٢ . ١٢ سقوط آخر دولة نصرانية (١٥٠٤م)

قام تحالف بين مجموعات عربية وأخرى مستعربة لعل أبرزها «العبدلاب» و«الفونج» . وقد قام هذا التحالف بالهجوم على آخر الممالك النوبية النصرانية ـ مملكة علوة ، وأسقطوها واحتلوا عاصمتها سوبا في عام (١٥٠٤م) الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه لتوغل القبائل والمجموعات

العربية في الجزيرة وسائر أنحاء البلاد. (ضرار، ١٩٨٩م).

٣ ٢ ١٣ دورات القحط والجفاف. راجع ٣ ـ ١ ١

٣ ٢ ١٤ الصراعات بين الدول والقبائل والحروب الإقليمية

تمثل الحروب بين سلطنة سنار وسلطنة دارفور نموذجًا جيدًا للصراعات المحلية داخل السودان ، بينما نجد أن حرب السودان والحبشة وحرب السودان ومصر في عهد الخليفة عبد الله التعايشي خليفة المهدي أو حروب رابح بن فضل الله وغزوه الممالك التشادية ـ تعطي أمثلة للحروب الإقليمية أما المواجهات القبلية فأمثلتها أكثر من أن تحصر

٣ ٢ ١٥ تطور وسائل السفر تحت ظل الإدارتين التركية والبريطانية وتشجيع السفر

أسهم الإنجليز في تحسين شبكة النقل البري(السكك الحديدية) ، وكانوا قد استعانوا بها على فتح البلاد أواخر القرن التاسع عشر، وبحلول عام ١٩١٠م كان الخط الحديدي قد وصل إلى مدينة الأبيض عاصمة إقليم كردفان ، وأقاموا جسورًا رئيسة على النيل الأزرق (١٩١٠م)، والنيل الأبيض (١٩٢٨م)، وربطوا البلاد جوًا عن طريق رحلات الخطوط الجوية السودانية (١٩٤٥م) كما طوروا النقل النهري والنقل المحلي(داخل المدن). وأنشأوا ميناء بورتسودان لتحل محل ميناء سواكن التاريخي وكان للإدارة التركية دور محدود في تطوير النقل النهري من خلال البواخر وتمهيدهم لبعض الطرق.

٤ . المتغير الرابع: مراكز البث الأساسية (نقاط انطلاق الحركة).(الجدول ١ ـ ب)

٤ .١ مراكز البث في النظام العربي (شكل٥)(الجدول ١ ـ ب)

٤ .٢ مراكز البث في النظام السوداني(شكل٦)(الجدول ١ ـ ب)

٥ المتغير الخامس. المتحركات (عناصر الحركة) من النظام العربي إلى النظام السوداني.(الجدول ١ ـ ب)

٥ . ١ البشر(قبائل ومجموعات) (الجدول ١ ـ أ)

٥ . ١ . ١٣ قريش

٥ ١ . ١٤ أبناء كاهل

كنا قد ذكرنا قبلاً أنه كان للقرشيين صلات تجارية وثيقة مع بلاد الحبشة (انظر٥ . ١ . ٦) ، ثم إن هجرتي المسلمين الأولى والثانية إنما كانتا أول تحرك قرشي كبير نحو الحبشة وافريقيا مع بدايات المرحلة الثانية ثم جاء فتح مصر ، وما تبعه من مواجهات بين النوبة والمسلمين في مصر ، ثم انثيال قبائل كثيرة من بينها قريش نحو النوبة السفلى وديار البجة.

ونجد في السودان الشرقي أعداداً كبيرة من عرب السودان ومستعربيه ممن يرفع نسبه إلى فخذ من الأفخاذ القرشية وبالرغم من أن بعض ذوي الاهتمام لايسلم لهم بذلك (إبراهيم، ١٩٨٨م)، إلا أن أولئك السودانيين يؤكدون على سلامة دعاواهم، يساندهم في ذلك عدد من : الباحثين والمختصين (Abdin, 1959) محمد، ١٩٥١م وحسن، ١٩٨٧م).

ومن بين أهم الأفخاذ المذكورة : العباسيون ، والزبيريون والأمويون ، والعقيليون ، والبكريون ، والجعفريون ، والحنيفيون ، والأشراف (الحسنيون والحسينيون) ، ولنمثل لهؤلاء بالأفخاذ الثلاثة الأولى باعتبارها الأهم وهي (أ) العباسيون ، (ب) والزبيريون (ج) والأمويون .

أ ـ العباسيون

نقل ضرار(١٩٩٢م) عن ابن سليم الأسواني أن بني العباس هم أكثر القبائل التي هاجرت إلى السودان وهكذا نجد في السودان قبائل تدعي نسبًا إلى العباس بن عبد المطلب عم النبي ص تعرف هذه القبائل وتلك البطون بالمجموعة الجعلية وقد أخذت هذا الاسم من أحد أجدادهم المدعو إبراهيم (الجعلي) ، والذي يرد اسمه في سلسلة أنسابهم ، وليس معلومًا على وجه القطع متى وفد أول أجدادهم إلى السودان ، أو ماهي الأسباب المباشرة وراء هجرته إليه ، وتمتد أوطان هذه المجموعة من بلاد البجة إلى بلاد الأبواب ، وعلى ضفاف نهر النيل وروافده الكبرى من الخندق الواقعة إلى الجنوب من دنقلا وحتى جبل الأولياء القريبة من الخرطوم وأهم قبائل هذه المجموعة : الشايقية ، البديرية ، المناصير ، الرباطاب ، التميراب ، الميرفاب ، الشاعديناب ، الزيداب ، العالياب ، العمراب ، النفيعاب ، النافعاب ، الجبلاب ، المسلماب ، الجموعية ، الجميعاب ، الجوامعة ، الجمع ، ودار محارب ، والشانخاب(عوض السيد ، ١٩٦٦م ، ونمر ومعروف ، د.ت) .

وقد اختلط هؤلاء بالنوبيين والزنوج ، (إبراهيم ، ١٤١٨هـ) وبالحاميين النيليين ، ومن ثم اكتسبوا سحنًا افريقية ، سيما وأن في الجعليين ميلاً طبيعيًا للزواج من الأعراق الأخرى . وهذه الخاصية معروفة عند العباسيين في غير

السودان حيث عرف عنهم اختلاطهم بالفرس والترك عن طريق التسري والزواج.

وقد نجحوا في السودان في تكوين ممالك عديدة فقد كان للشايقية مملكتهم ، وكذلك الرباطاب والميرفاب وغيرهم . كما نجح أفراد منهم في إقامة دول وممالك مثل مملكة تقلى التي تعود أصول ملوكها إلى الرباطاب الذين اختلطوا بالنوبة في كردفان (دورة ، ١٩٩٤م) ، ومملكة الزبير باشا رحمة التي كانت نواتها في إقليم بحر الغزال، ثم توسعت لتضم مملكة الفور ، وممالك تشاد الثلاث: كانم، ووادي، وباجرمى (الماحي، ١٩٧٣م) . ومن ناحية أخرى فإن مملكة الفورنفسها تنتسب إلى عشيرة الكنجارة المنحدرين من صلب رجل يدعى أحمد المعقور «الجعلي» (التونسي، ١٩٥٩م)

ب ـ الزبيريون

يقول البشاريون والأمرار أنهم من ذرية كاهل المنحدر من الزبير بن العوام رضي الله عنه . ويدعى العبابدة أنهم من أبناء كاهل أيضًا ، وإن كان بعضهم يرى أن نسبهم ليس إلى كاهل، وإنما هم بطن من بني هلال. ويرد في المصادر ذكر لكاهل غير كاهل المشار إليه ولربما أدى هذا إلى بعض الالتباس (Hassan, 1973) ، وكان بنو كاهل يقيمون في شرق السودان وخاصة عند أرض المعدن(العلاقي) ، وعندما انتهى المعدن (٧١١هـ) ، توغلوا في داخل السودان واستقر بعض منهم في الجزيرة، وعبر البعض الآخر نحو غربي النيل وشمالي كردفان (MacMichael, 1922)

وينتمي إلى الكواهلة اليوم في السودان: الحسانية ، والحسنات،

والمحمدية ، والعبابدة ، والكواهلة (مجموعة أصغر داخل المجموعة الأكبر) عاش أولاد كاهل في الأقاليم الساحلية الشرقية والمناطق التي تليها وقد اشتغلوا بالتجارة وتنظيم القوافل بين النيل والبحر الأحمر ثم انتشروا تدريجيًا نحو الغرب ، وانتقلت شعبٌ منهم إلى جهات نهر عطبرة والنيل الأزرق في القرن الخامس عشر الميلادي ، ثم نزحت جماعات منهم إلى جهات النيل الأبيض وكردفان في أزمنه متعاقبة ، وقد أشار إليهم ابن بطوطة في رحلته إلى سواكن وعيذاب .

الأمويون

- جاء في الأخبار أن تجارة عبد شمس (والد أمية الذي ينتمي إليه الأمويون) إنما كانت إلى أرض الحبشة . (ابن هشام ، د . ت)
- وجدت مقابر أموية في سنكات وفي مناطق من شرقي السودان .
- جماعات من بني أمية ومواليهم يعبرون البحرمباشرة أوعن طريق باب المندب إلى السودان .
- ادعاء الفونج نسبًا أمويًا (دريد نوري ١٩٨٤م ، ص ٣١) و(حسن ، ١٩٨٧م ص ص ١٤٧و١٧٣) .

٥ ١ ١٥ جهينة

٥ ١ ١٦ بلى

٥ ١ ١٧ خزاعة

٥ ١ ١٨ قيس عيلان

٥ . ١ . ١٩ تميم

سبقت الإشارة إلى أن جهينة إحدى أكثر القبائل العربية اختلاطًا بالسودانيين الأصليين ، وهكذا نجد أن مجموعات قبلية مهمة تنتمي إليها مثل : سليم، الرزيقات ، والهبانية ، وبنو هلبة، والحمر، والشكرية ، ورفاعة بفروعها المختلفة (عامر ، ١٩٧٠م، ص ٦٦) . وقد توغل الجهنيون في الجزيرة وكردفان . قال آدم(١٩٨٤م) اندفعت كثير من قبائل جهينة المتعددة عبر حدود دارفور وتداخلت مع السكان المحليين مكونة بعض فصائل البقارة والعرب الرحل الآخرين سواء في دارفور أو كردفان . ومن القبائل العربية الأخرى بلى وخزاعة وقيس عيلان وتميم وسواهم ، كما وفدت إلى البلاد عدة بطون من قبائل حجازية متفرقة . راجع (٥ . ١ . ٧ و ٥ . ١ . ١١).

٥ . ١ . ٢٠ ربيعة ومضر

٥ . ١ . ٢١ هوازن

ذكر ابن حوقل(١٩٣٨م) إنه وجد بطونًا من ربيعة ومضر عند وادي العلاقي حيث يعدن الذهب ، ثم إنهم أقاموا دولة على يد أحد زعمائهم : أبو المكارم هبة الله المعروف بكنز الدولة ويقال إن جيشه قد بلغ أربعة ألف رجل وكانت أحد أسباب هجرتهم إلى السودان سوى ماذكر أن ربيعة ومضر تعرضتا لألوان من القسوة في أيام حكم محمد بن يوسف الحسني الأخيضر(٢٣٨هـ) (مسعد، ١٩٨١م، ص ١٨٧) وبعد نضوب المعدن في ٧١١هـ الموافق ١٣١١م توغلوا إلى داخل البلاد وأصهروا إلى سكانها الأصليين وإلى الحدارب فتولد عن ذلك أجيالٌ من المستعربين ،

مثلهم مثل غيرهم من القبائل العربية التي استقرت أول دخولها السودان عند أرض المعدن. ولم تكن ربيعة ومضر وحدهما عند أرض المعدن بل كان هناك وجود واضح لبطون من قيس عيلان ، وكانوا قد دخلوا السودان في عسكر ابن الجهم الذي كان قد قاد حملة أرسلها المأمون لحرب البجة سنة ٢١٦هـ ولما وجدوا الذهب في العلاقي فضلوا الإقامة هناك (ابن حوقل، ١٩٣٨م).

ومن المجموعات العربية ذات الأهمية في السودان : هوازن الذين كانوا قد عبروا البحر الأحمر ، لربما إثر موجة قحط وجفاف في نهاية القرن الأول الهجري وقد نزلت هوازن بأرض البجة وخالطتهم وتولد عن ذلك سودانيون مستعربون يعرفون باسم الحلنقا (مسعد، ١٩٨١م).

٥ ١ ٢٢ بنو هلال

أشار المقريزي إلى وجود بني هلال في أرض المعدن بين النيل والبحر الأحمر ، وذلك في حوالي عام ٨٦٥م على أيام أبي عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحميد العمري. وهناك اختلاف حولهم: هل هم بنو هلال بن ربيعة؟ أم أنهم من بني هلال ابن عامر بن صعصعة ذوي الأصول اليمنية . ويذهب بعض الباحثين إلى أنهم اخترقوا سهل البطانة وأقاموا مدينة « الهلالية » على الضفة اليسرى للنيل الأزرق(فرح، ١٩٩٥م، ص ٥٤) ، كما أن هناك وجهات نظر حول وجودهم في دارفور وأقاليم سودانية أخرى (إبراهيم ، ١٩٨٣م).

٥ ١ ٢٣ سعد العشيرة

٥ ١ ٢٤ جذام

٥ . ١ . ٢٥ رشيد أو الزبيدة

ومن القبائل العربية التي هاجر بطون منها إلى أوض المعدن سعد العشيرة، كما أن جماعات من جذام كانت تعمل في نقل البضائع والحجاج من النيل إلى عيذاب كما اشتغل بهذه المهن ذاتها بطونٌ من عدة قبائل حجازية أخرى(مسعد، ١٩٨١م، ص ١٣٧).

وكانت آخر هجرة لقبيلة عربية إلى السودان الشرقي هي هجرة الرشايدة أو الزبيدة وذلك في عام ١٨٦٩م(ضرار ، ١٩٩٢م، ص ٧٤٠) ، وكان دافعها إلى الهجرة القحط والجفاف الذي ضرب الحجاز واتلف المراعي، ولا يزال اختلاط الرشايدة بالبجة محدودًا إن لم يكن معدومًا . ويعملون بالرعي وبعض أشكال التجارة بالسنابك.

٥ . ١ . ٢٦ فزارة

للفزاريين وجود في الجزيرة ، حول المناقل، وفي النيل الأبيض إذ ينتهي إلى فزارة بنو جرار، (عامر، ١٩٧٠م، ص ٦٦)، وفي كردفان حيث تنتمي إلى فزارة فروع قبيلة دارحامد الواسعة الانتشار كما ينتسب إليها نحو عشرين قبيلة من قبائل دارفور العربية . (سليمان وسليمان، ١٩٨٨م) ولعل أهم هذه القبائل : الزيادية ، والمعاليا ، وبني عمران ، والسلامات وبني حسين ، وترجم ، والهوارة ، وغيرهم (حماد، د.ت)

٥ ١ ٢٧ بطون من القبائل العربية التي دخلت مصر مع جيوش الفتح أو بعده ثم هاجروا إلى السودان

من هذه القبائل: بلى ، ولخم، وجهينة ، و جذام، وقيس عيلان، وقريش وفزارة وبنو سليم وربيعة ، (المقريزي، د.ت وفيصل ١٩٤٧م)

وأشار حسن إلى بني كنز، بني أبي بكر، بن عمر، بني هلال، بني شيبان ، بني عكرمة ، بني جعد، جهينة ، كنانة ، دغيم ، المسلمية ، وبطون من الكواهلة ، وقد استقرت القبائل الأربع الأخيرة في الجزيرة .(Hassan, 1973, p. 160). كما ذكر القلقشندي(ت ١٤١٨م) أن جذام وقبائل أخرى رحلت من مصر حذاء النيل إلى دنقلا ، ثم تشعبوا عبر وادي القعب والملك حتى انتهوا إلى أقاصي الغرب .

٥ ١ ٢٨ بعثات دعوية أو سياسية متفرقة

وصلت إلى السودان عدة بعثات دعوية بعضها رسمي وبعضها غير رسمي يمثل البعثات الرسمية بعثة أرسلها هارون الرشيد (٧٨٩-٨٠٩م) بهدف الدعوة إلى الإسلام وتعليم الإسلام لمن يرغب في ذلك من أهل البلاد، وبعثة مصرية (١٥٦٣م) كان على رأسها العالم الجليل محمد بن قرم الكيماني الشافعي المصري (عبد المجيد، ١٩٤٩م، وحسن ، ١٩٨٩م) وكانت قد سبقت هذه البعثة بعثة مصرية أخرى في (٩٦٩م) . أما البعثات غير الرسمية فمنها بعثة حضرمية ، وبعثة شامية ، وبعثة يمنية برئاسة الشيخ الإمام غلام الله بن عايد الركابي وقد وصلت البعثة إلى دنقلا أعظم مدن السودان وقتها واستقرت فيها وقد شاء الله لهذه البعثة أن أصبحت الأهم من بين سائر البعثات من حيث نشرها للإسلام وتعليمه وخاصة من قبل

أحفاد وذراري رئيس البعثة ، ولا يزال لهذا البيت القدح المعلى في نشر علوم الدين وبثها في معظم أنحاء السودان . وللوقوف على حجم وطبيعة الجهد الجماعي والفردي دعنا نأخذ نموذجًا لذلك ، وليكن رئيس إحدى البعثتين الرسميتين : الشيخ محمد بن قرم الكيماني المصري الشافعي الذي جاء إلى السودان عام ١٥٦٣م . تتلمذ على الخطيب الشربيني، وطاف على معظم البلاد السودانية التي كانت تحت سيطرة السلطنة الزرقاء (الفونج)، نشر المذهب الشافعي ودرسه في بربر وأربجى ، وأخيرًا استقر به المقام في بربر ، ومن تلاميذه المعروفين : عبد الله العركي، وإبراهيم الفرضي ، والقاضي دشين ، والشيخ الشكاك وغيرهم(حسن ، ١٩٨٩م).

٥ ١ ٢٩ علماء ودعاة أفراد

توافد على السودان أعدادٌ كبيرة من الدعاة والعلماء في فترات متفرقة ، ومن بين هؤلاء أبو جريد الشيعي (Trimingham, 1949) والشريف حمد أبو دنانة الذي وصل إلى سقادى غرب في سنة ١٤٤٥م(حسن ، ١٩٨٤م)، وتاج الدين البهاري(١٥٧١م) والذي تركز عمله في الجزيرة : وادي شعير وأربجى (قريب الله، ١٩٦٨م)، والسيد محمد عثمان الميرغني (١٨١٠هـ) (أبو علي، ١٩٦١م وأرنولد، ١٩٧٠م) ، والشريف محمد المختار الشنقيطي، والسيد محمد بن عبد المتعال الإدريسي وسواهم .

٥ ٢ السلع: (الجدول ١ ـ ب)

ينقل إلى السودان من دول شبه الجزيرة العربية في الوقت الحاضر النفط ومشتقاته ، السيارات والمعدات ، والأجهزة الالكترونية ، ومواد البناء ، والدخان ، والمواد الغذائية ، والملابس والمنسوجات ، والمشغولات

الذهبية، والمصنوعات البلاستيكية، وسلع متنوعة أخرى. هذا مع ملاحظة أن عدة سلع من التي ورد ذكرها خلال المرحلة الأولى قد ظلت تنقل إلى السودان لفترة طويلة خلال المرحلة الثانية بيد أن معظمها قد اختفى الآن من قائمة التجارة البينية مع السودان.

٥ ٣ الأفكار (الجدول ١ ـ ب)

من بين كل عناصر الحركة المعنوية يظل الإسلام وعلومه أهم عنصر حركة معنوية من شبه الجزيرة العربية إلى السودان الشرقي لأننا سوف نلحظ أن كل عنصر حركة آخر إنما هو متأثر به أو قائمٌ عليه ومعلوم أن نقل اللغة العربية إلى السودان الشرقي قد سبق الإسلام بكثير وأنه بدأ منذ بداية التواصل العربي السوداني في القرن الأول الميلادي إن لم يكن قبله

استمر هذا الأمر أي نقل العربية وآدابها وفنونها بقوة حتى طغت العربية على كافة اللغات السودانية التي صارعتها حضاريًا كلغات النوبة والتبداوية (لغة البجة) وسواها وحمل العرب معهم علومهم التقليدية وأعرافهم وهياكل قيمهم التي صبغها الإسلام بصبغته الخاصة. ومن المتحركات إلى السودان من الجزيرة العربية ألوان من الفكر مثل« التشيع» ممثلاً في مجموعة أبي جريد (1949) والتصوف ممثلاً في الطريقة القادرية والسمانية والأحمدية الإدريسية والختمية (Trimingham,1949) كما امتدت إلى السودان السلفية إثر ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في القرن الثامن عشر الميلادي. وفي الأزمنة الحديثة ومع تحسن إمكانات السفر إلى مكة خاصةً زاد عدد الحجاج والعمار والزوار(الرقيبة، ١٤٠٥هـ)، وزاد حجم المعلومات المكتسبة من قبلهم من خلال وجودهم

واحتكاكهم بالحجاج والعمار من بلاد أخرى ، وبسكان مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة ـ وبعودتهم إلى السودان يجلبون معهم معلومات ومعارف جديدة تحسب لصالح الحركة المعنوية من شبه الجزيرة العربية إلى السودان الشرقي.

وتمثل حركة المعلومات عبر المذياع والإعلام المرئي(القنوات الفضائية والصحافة) ، والاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد(العادي والالكتروني) وحركة الكتب والمطبوعات. تمثل هذه جميعًا رافدًا متناميًا لعناصر الحركة المعنوية من شبه الجزيرة العربية إلى السودان كما أن السودانيين العاملين في دول شبه الجزيرة ينقلون إلى السودان بطرق مباشرة وغير مباشرة أنماطًا من الفكر والثقافة والخبرات العلمية المتنوعة تصب في خانة إذكاء التفاعل والتواصل بين النظامين العربي والسوداني.

٦ . المتغير السادس: المتحركات (عناصر الحركة) من النظام السوداني إلى النظام العربي. (جدول ١ ـ ب)

٦ . ١ البشر (قبائل ومجموعات)(جدول ١ ـ ب)

٦ . ١ . ٧ أفراد أو مجموعات من مختلف القبائل السودانية

٦ . ١ . ٨ من بين المجموعات العرقية الافريقية العابرة للأراضي السودانية في طريقها للحج أو العمرة أو الزيارة : التكرور، والفولاني، والهوسا ، والبرنو والبرغو والمايرنو والكانم، والوداي والباجرمي والشناقيط، والماليين والولوف والسوننكة والصونغاي والماندنغ وسواهم , (Al Naqar,1972)، وموسى ، ١٩٨٤م) . وقد كانت هذه الحركة سببًا في استقرار بعض هؤلاء

في السودان بعد عوتهم من الحج واختلاطهم بالمصاهرة مع المجموعات العربية والنوبية والبجاوية والنيلية ، ومن ثم أنصهر بعضهم انصهارًا شاملاً في بوتقة الأمة السودانية الواحدة (إبراهيم، ١٤١٨هـ)

٦ ١ ٩ الحجاج والعمار والزوار

٦ ١ ١٠ الأفراد ـ أغراض مختلفة

من بين هؤلاء ، على غير ترتيب، : الحاج عمر بن سعيد الفوتي الطوري الكدوي، (جاه، ١٩٨٢م، ص ٢٩٢)، والشيخ حسن بن حسونه بن الحاج موسى ، والشيخ حمد بن عبد الرحمن النحلان الملقب بود الترابي، والشيخ عبد الله العركي (ضيف الله، ١٩٧٤م)

ومنهم أيضًا الشيخ أحمد الطيب بن البشير بن مالك (نور الدائم ، ١٩٥٤م) ، والشيخ محمد المجذوب بن جلال الدين ، والشيخ محمد الأزرق والشيخ محمد بن بان النقا الملقب بالتلب ، والشيخ إبراهيم الكباشي، والأستاذ محمد شريف بن نور الدائم ، والحاج محمد الزاكي والأستاذ عبد المحمود بن نور الدائم والشيخ الفا هاشم الفولاني (كتبي، ١٤١٤هـ، ونور الدايم ١٩٥٤م، و نور الدائم، د. ت.) . ومن بين هؤلاء من جاور أحد الحرمين ، ولتكرر ظاهرة المجاورين هذه أو من طال مقامهم في الحجاز فانك تجد كثيرًا من الناس في السودان يحمل اسمًا أو لقبًا يشير إلى ذلك مثل جار الله أو جار النبي أو الحجازي أو المكي أو المدني إلى غير ذلك من أسماء .

٦ . ١ . ١١ العمالة (حديثًا : راجـع ٢ . ١ . ٢١ .

٦ . ١ . ١٢ التجار وطلاب العلم.راجع ٢ . ١ . ٢١

٦ . ٢ السلع.جدول (١ ـ ب)

مع استمرار حركة عدد من السلع التي ذكرت في المرحلة الأولى فإنه يصدر إلى دول شبه الجزيرة العربية بعامة والمملكة العربية السعودية بخاصة الذرة والفواكه والعسل والحيوانات الحية والمذبوحة والجلود وزيت الطعام والعصى والمنحوتات الخشبية ، وسلع أخرى.

٦ . ٣ الأفكار.جدول (١ ـ ب)

مع استمرار حركة كثير من الأفكار والمنقولات المعنوية خلال المرحلة الأولى تركزت الحركة حديثًا في انتقال الخبرات العلمية والفنية من خلال العمالة السودانية المتخصصة في دول شبه الجزيرة العربية ، وحركة المعارف الإسلامية (حركة ارتدادية)ممثلة في عشرات العلماء السودانيين الذين تشربوا المعرفة الإسلامية ، ثم عبروا البحر ليسهموا في نقلها ونشرها في شبه الجزيرة العربية من خلال حلقات العلم في الحرمين ، ومن خلال معلمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية في المؤسسات التعليمية في دول شبه الجزيرة العربية ، وخاصة في المملكة العربية السعودية ، واليمن. متحرك آخر هو الأفكار المرئية والمسموعة عبر الإذاعة ، والفضائية السودانية ، والصحافة السودانية والكتاب السوداني ، بالإضافة إلى اشكال الاتصال السلكي واللاسلكي المختلفة ، والبريد إلى غير ذلك

المتغير السابع القنوات (الوسائل أو الوسائط) الناقلة للمتحركات من نظام لآخر جدول (١ ـ ب)

٧ ٦ إلى ٧ ١٣

مع استمرارية أشكال النقل البري والبحري التقليدي والتوسع في مستوى الاختلاط والمصاهرات نشأت قنوات اتصال جديدة منها :

أ كتب الدين واللغة ، ثم توسعت هذه القناة حديثًا لتشمل مطبوعات متنوعة اكاديمية الطابع أو أعلامية أحيانًا.

ب قناة أخرى كانت ذات أثر عميق في قبول الإسلام هي صورة العربي المسلم وخاصة العلماء والدعاة كان مظهر هؤلاء محببًا إلى النفس وكان سلوكهم وقيمهم جميعها مقنعة مما جعل كثيرًا من الناس يتقبل الدين الجديد قبل أن يقف على فحواه ومضمونه وهذا مايسمى بقناة القدوة المثلى أو المثال الحي (Demonstration)(Brown and Cox,1971).

ج ومما أعان على قبول « الإسلام » ـ أهم ماجاء من الجزيرة العربية نجاح العرب في حسم صراعهم مع النوبيين والبجة عسكريًا ، ذلك أنه قد ترتب على حملة عبد الله بن أبي سرح على النوبة توقيع اتفاقية البقط (٣١هـ) التي كانت سببًا في الانتشار السلمي للإسلام في بلاد النوبة وغيرها من أراض سودانية حملة أخرى هي حملة ابن الجهم التي جردها المأمون على البجة عام ٢١٦هـ ، وحملة محمد القمي التي جردها المتوكل في (٢٤١هـ) تأديبًا للبجة إثر قتلهم العرب في مناجم الذهب في العلاقي.

د ـ حديثًا فإن التطور الكبير في وسائل النقل البري والبحري والجوي، ووسائل الاتصال السلكي واللاسلكي، والتلفزة والإذاعة، والصحافة والبريد إلى غير ذلك أصبحت أهم القنوات لنقل عناصر الحركة من نظام لآخر.

هـ ـ ومن القنوات الفعالة لنقل السلع القابلة للفساد البرادات (السفن والسيارات) التي تسهم في حفظ اللحوم والفواكه وما يماثلها لفترات طويلة.

٨ . المتغير الثامن: المعوقات (معوقات الحركة) من نظام لآخر. جدول (١ ـ ب)

٨ . ٨ المقاومة البجاوية والنوبية

فضلاً عن المعوقات التي رصدناها خلال المرحلة الأولى فإن أهم معوقات الحركة خلال هذه المرحلة تمثلت فيما يلي:

السلوك العدائي تجاه المهاجرين الجدد، والذي تمثل في المقاومة النوبية والبجاوية للوجود العربي في بلادهم . فكان أن أغاروا على مصر الأمر الذي دفع عبد الله بن أبي سرح عامل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه في مصر ـ لتجريد حملة عليهم انتهت بتوقيع اتفاقية البقط . وفي عام ١٣٣هـ أغار البجة على الصعيد المصري مما استدعى إرسال حملة لتأديبهم بقيادة عبد الله بن الحبحاب وقد انتهت إلى مصالحتهم . وكنا قد أشرنا آنفًا إلى حملتي ابن الجهم (٢١٦هـ)، ومحمد القمي (٢٤١هـ) على عهدي المأمون والمتوكل الخليفتين العباسيين وكان هدف الحملتين تأديب البجة لاعتدائهم على العرب في أرض المعدن.

٨ ٧ استمرار المعوقات في المرحلة الأولى

٨ ـ ١٠ نضوب المعدن ١١٧هـ

مثل نضوب الذهب والزمرد في أرض المعدن (وادي العلاقي ، حائلا كبيرًا أمام انثيال القبائل العربية نحو السودان الشرقي وهكذا تراجعت أعداد الوافدين كما أن من كان موجودًا منها اتخذ سبيله نحو النيل وداخل السودان(Paul, 1959, p. 202)

٨ ١١ صراعات المجموعات العربية

ثبت أن السلطان الناصر محمد بن قلاوون المملوكي قد أوفد قوة إلى شرقي السودان بعد أن شكل الأعراب القاطنين حول عيذاب خطرًا عليها (مسعد ، ١٩٦٠م) ، كما أن القتال قد احتدم بين ربيعة من جهة ومناوئيها من جهينة وحلفائها من جهة أخرى حول المعدن . ويبدو أن الصراعات العربية التي كانت إحدى سمات العلاقات القبلية في شبه الجزيرة العربية قبيل الإسلام ـ قد انتقلت إلى السودان وإلى هذا الوقت فلاتزال صراعات القبائل العربية والمستعربة حول الماء والكلأ وموارد الثروة قائمة وإن اكتسبت أشكالاً جديدة .

٨ ١٢ القرصنة في البحر الأحمر

منذ العهد الأموي والقرصنة على البحر الأحمر تمثل تهديدًا لأمن المراكب والسفن العابرة بين العدوتين الشرقية والغربية ، وكان عبد الملك بن مروان قد اضطر لاحتلال جزر دهلك وميناء عدل حتى يحد من خطر القراصنة . وقد توقفت القرصنة في القرون الأخيرة ، ولم تعد تشكل تهديدًا يذكر لحركة السفن والبواخر الحديثة بين ساحلي البحر الأحمر

٨ ١٣ حفر قناة السويس.

بافتتاح قناة السويس في ١٨٥٦م ، أغلقت بوابة سيناء التي كانت تمثل معبرًا بريًا بين شبه الجزيرة العربية وافريقيا وكانت القبائل العربية التي هاجرت من مصر للسودان قد جاءت أصلاً عن طريق هذا المعبر.

٨ ١٤ حروب أحمد الجران

٨ ١٥ حروب البرتغاليين والعثمانيين في البحر الأحمر

٨ . ١٦ النشاط التنصيري في السودان الشرقي واثيوبيا والخليج العربي

٨ ١٧ المهدية

٨ ١٨ الاستشراق والانثروبولوجيا

٨ ١٩ الحربين العالميتين : الأولى والثانية ٨ ـ ٢٠

٨ ٢٠حروب توحيد الجزيرة العربية

ومن المعوقات للحركة من شبه الجزيرة العربية إلى السودان الشرقي والعكس حالة الحرب التي كانت قد عمت الحبشة وامتدت آثارها إلى السودان الشرقي وذلك في أيام المجاهد الكبير الإمام أحمد الجران (يرحمه الله) ، كما أن مواجهات هذا الإمام للبرتغاليين الذين جاءوا لمساندة القوى النصرانية في البلاد، ومواجهات أولئك البرتغاليين للأساطيل العثمانية في البحر الأحمر مثلت هي الأخرى عائقًا أمام انسياب حركة الناس والسلع والأفكار بين النظامين العربي والسوداني. كما أن النشاط التنصيري الذي أضحى كثيفًا منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي في شبه

الجزيرة العربية أو شرقي ووسط افريقيا مثل هو الآخر عقبة وإن تكن غير مباشرة في الانتقال البيني للمؤثرات العربية والإسلامية (التميمي، ١٩٨٢م، والخضيري ١٩٧٧م، Soghayroon, 1988)

ومن الأحداث التي أثرت سلبًا في حركة انسياب الأفكار والسلع والأفراد أحداث الثورة المهدية وخاصة في شرق السودان لكثرة الوقائع ولعدم الاستقرار الذي تولد عن الصراع بين القوى المؤيدة للمهدويين والقوى المناهضة لهم من داخل البلاد وخارجها (شريف، ١٩٩٨م) كما أن أولى مناشير المهدي قد دعت إلى الجهاد ضد الإدارة التركية ومناصريها مما شغل الناس عن الحج والعمرة ومن ثم أضعف التواصل بين السودان الشرقي وشبه الجزيرة العربية بالإضافة إلى أنه كان للمهدية منهج فكري يقصر التعليم على القرآن الكريم والسنة المطهرة ويحظر ماسواها (أحمد، ١٩٩٠م، ص ١٩)

وبعد ذهاب المهدية خليت الساحة للقوى الاستعمارية التي وظفت الاستشراق والافريقية (Africanism) والانثروبولوجيا لخدمة ثقافتها ودينها من خلال ترسيخ مفاهيم التغريب Westernization والتحديث Modernization (موسى، ١٩٨٤م) كل هذه وتلك تصب في خانة اعتراض حركة الإسلام واللغة العربية وما انبنى عليهما من علم وثقافة فالسياسات الاستعمارية في السودان وفي غيره كانت ترمي لمناهضة الأسلمة والتعريب والوقوف حجر عثرة أمام كل حركة تهدف لبسط راية الإسلام والعروبة

وكأمثلة على السياسات المشار إليها آنفًا نذكر :

- إطلاق يد الكنائس التنصيرية للعمل وتحجيم المؤسسات التعليمية والدعوية الإسلامية

ـ نشر مدارس اللغات التي تعمل على تشويه التاريخ، وتصوير العلاقات العربية السودانية والافريقية تصويرًا غير صحيح ووصف العرب بأنهم أمة من الهمج كانت تسترق الافارقة وتستعمرهم.

ـ ترجمة الانجيل إلى اللغات السودانية المحلية .

ـ تنشئة أبناء السودانيين على النظم والتقاليد الأوربية .

ومن الأحداث التي كان لها أثرٌ مؤقت على انسياب المتحركات بين النظامين العربي والسوداني الحربين العالميتين الأولى والثانية . وخاصة الأخيرة لأن منطقة شرق السودان كانت مسرحًا لمواجهات إيطالية وبريطانية وشارك فيها جنود سودانيون واريتريون وأضحى الوصول إلى مواني البحر الأحمر (سواكن تحديدًا) غير آمن. وفي الجانب الآخر ظل أمن الطريق بين جدة ومكة المكرمة ، والمدينة المنورة مهددًا (رفعت باشا، د. ت) ولم يتم تأمين هذا الطريق إلا بعد أن أصبح الحجاز تحت سلطة الملك عبد العزيز يرحمه الله وما أعقبه من توحيد للمملكة العربية السعودية عام (١٩٣٢م) .

٩ ـ المتغير التاسع : النتائج والآثارالمترتبة على عمليات التفاعل بين المتغيرات ٢ ، و٣ ، و٤ ، و ٥ ، و ٦ ، و ٧ ، و٨. (جدول ١ ـ ب).

تتمثل أهم النتائج فيما يلي :

٨ ـ انتشار الإسلام حتى وصلت نسبة معتنقيه إلى ٧٠٪ من السكان (CIA, 1996, p.379

٩ـ غلبة الثقافة العربية واللسان العربي، وأصبحت الكلمات العربية مكونًا رئيسًا في المخزون الكلمي للغات المحلية .

١٠ نجحت المصاهرات العربية مع سكان البلاد الأصليين (النوبة والبجة والزنوج) في بروز طبقات من المستعربين ، الذين يمثلون أكثرية سكان البلاد، وقد حمل هؤلاء المستعربون راية الدعوة إلى الإسلام داخل السودان وخارجه .

١١ قيام ممالك ودول إسلامية ومشيخات وكيانات سياسية متنوعة جئنا على ذكرها في ثنايا البحث .

١٢ انفتاح السودان على العالم الخارجي من خلال الحج والزيارة وطلب العلم .

١٣ توسع حركة التبادل الاقتصادي والحضاري وما ترتب عليها من وجود سوداني كثيف وفاعل في دول شبه الجزيرة العربية

١٤ أن جميع ماذكر من نتائج وآثار ماكان ليحدث لولا وجود ظروف سلم وأمن مناسبة في شبه الجزيرة العربية والسودان الشرقي . صحيح أن أخطارًا عديدة قد قطعت استمرارية تلك الظروف بيد أن أحوال الأمن والسلم كانت هي السائدة خلال القسم الأكبر من مرحلتي التفاعل الأولى والثانية .

الخلاصـــة

بتتبع عمليات التفاعل بين المتغيرات (٢ ـ ٨) خلال المرحلتين الأولى والثانية نلحظ مايلي :

١ أن تأثير شبه الجزيرة العربية في السودان الشرقي أكبر وأكثر وضوحًا من تأثير السودان الشرقي في شبه الجزيرة العربية للأسباب التي سقناها في مقدمة هذا البحث .

٢ ـ هنالك تباين واضح لجهة حجم التأثير داخل أي من الإقليمين. في الجزيرة العربية لايكاد التأثير يبتعد كثيراً عن ساحل البحر الأحمر ويكاد يقتصر على الحجاز وجيوب متفرقة في أنحاء شبه الجزيرة العربية، أما في السودان فالتأثير قويٌ في الشرق والوسط والغرب وضعيف في الجنوب وجنوبي كردفان وأطراف من غربي البلاد.

٣ ـ اتسم الاتصال والتواصل في فتراته المختلفة بالعفوية والتدرج والهدوء والوفاق، وغلبت عليه روح الأخذ والعطاء.

٤ ـ نسبة لطول الفترة فإن الآثار التي ترتبت عليه تميزت بالتداخل والتشابك والتعقيد. ومهما يكن من أمر فإن درجة الاختلاف (عدم التجانس الشامل) القائمة بين الإقليمين هي محصلة لعمليات التفاعل خلال المرحلتين.

٥ ـ بما أن العمليات نفسها بين المتغيرات (٢ ـ ٨) تتخذ صورة حلقات فإن الآثار الناجمة عن كل حلقة تصبح قاعدةً تقوم عليها آثار أو نتائج العمليات التالية.

٦ ـ الآثار نفسها (النتائج) متحركة. فما كان أثراً في القرن الأول الهجري قد يصبح مصدراً للطاقة، أو قناة للحركة أو معوقًا لها إلخ... في قرن آخر أو فترة أخرى.

٧ ـ أهم خصائص الوضع الحالي في السودان الشرقي مايلي:

أ ـ أن ٧٠٪ من سكان السودان الشرقي يدينون بالإسلام (CIA, 1996, p. 397)

ب ـ انتشار الثقافة العربية واللغة العربية بين أغلبية السودانيين، على تفاوت في ذلك. قال الحاكم (١٩٩٠م، ص ٦٨): وغدت الآن ـ

اللغة العربية وخطها العربي اللغة الرسمية ، ولغة العلم والتعلم ولغة تخاطب يومي ، ولغة التوثيق والمعاملات لمعظم السودانيين وأصبحت وحدة ترابط يومي»

ويرى حريز ، (١٩٩١م، ص ١٦٦) : وتمثل اللغة العربية أهم الدعائم الرئيسة للوضع اللغوي في السودان من حيث دائرة الانتشار ومجالات الاستعمال. وهي اللغة القومية التي يتحدثها أغلب السكان إما باعتبارها لغة أولى ، أو باعتبارها لغة للتخاطب المشترك الذي يربط بين متحدثيها ومتحدثي اللغات المحلية من ناحية ، وبين متحدثي اللغات المحلية المتباينة الذين يعجزون عن فهم بعضهم بعضاً من ناحية أخرى. وذلك بالإضافة إلى استعمالها في المجالات الرسمية كالتعليم والإعلام والعمل الديواني ، على امتداد القطر ماعدا أجزاء محصورة من جنوب القطر وبعض مجالات التعليم العالي.

ج - عمق وقوة انتماء أغلبية السودانيين إلى عالم العرب. بعبارة أخرى فإن التوجه النفسي والثقافي للكثرة الكاثرة هو إلى عالم الجزيرة العربية وآسيا أكثر منه لافريقيا.

٨ بالإمكان تمييز خمس فترات للتأثير العربي في السودان الشرقي:

الفترة الأولى : تواصل العرب والبجة ، والعرب والنوبة ، وهو أمرٌ سابقٌ للإسلام بالرغم من وجود مناوشات ومواجهات إلا أنها اتجهت للمسالمة والمهادنة.

الفترة الثانية : استمرت حتى القرن الرابع عشر الميلادي، وهي أهم الفترات إذ فيها بلغ اختلاط العرب و السكان المحليين أوجه،

وتمت فيها أكبر عمليات الاستعراب على طول حوض النيل وشرقي السودان وجيوب في غربي ووسط البلاد. وهذه بحق هي فترة التداخل والانصهار، وفترة قبول الإسلام على أوسع نطاق، وبالطبع انتشار العربية.

الفترة الثالثة : فترة بروز الممالك والمشيخات والإمارات الإسلامية: الفونج، وتقلى ودارفور والمسبعات.

الفترة الرابعة : إبان هذه الفترة كان الاتصال بين سودانيين مستعربين وسودانيين أكثر منه بين عرب قادمين من الجزيرة وأهل البلاد الأصليين. وخلال هذه الفترة دخلت اللغة والحضارة العربية إلى جنوب السودان وذلك بجهود الإدارة التركية المصرية، كما أن التيارات الإسلامية من كينيا وشرقي افريقيا قد أسهمت في رفد الجنوب السوداني بالإسلام واللغة العربية عن طريق يوغندا.

الفترة الأخيرة : وهي فترة نقل المؤثرات العربية والإسلامية إلى خارج البلاد، وهي عملية لاتزال تتواصل. وقد رصد نوري، (١٩٩٤م، ص ٢٤) عدداً من المؤشرات المعبرة عن حجم المؤثرات العربية والإسلامية على السودانيين لعل أهمها:

ـ اندفاع السودانيين لاعتناق العقيدة الإسلامية طواعية.

ـ دور السودانيين في نشر الإسلام والثقافة العربية.

ـ محبة السودانيين للغة العربية والتحدث بها والكتابة بها

ـ تمسكهم بالخلافة الإسلامية وارتباطهم بها

ـ الحج، وإظهار شعائر الإسلام الأخرى.

- بذل المال والنفس جهادًا في سبيل الله
- شدة تعلقهم بالثقافة العربية وحسن معاملتهم العرب .
- الانتساب إلى أفخاذ من قبائل عربية .

هذا وبالرغم من وجود آراء تقول بأن التأثير العربي على السودان الشرقي يأخذ بعدًا أكثر مما يستحق ، (إبراهيم، ١٤١٨هـ)، إلا أنني لاأرى ذلك. وحتى مع كل المحاولات التي جرت لوقف تيار العروبة والإسلام وخاصة في الجنوب (محمد أحمد، ١٩٨٣م). بيد أن الإسلام لايزال يكسب أراض جديدة.

٩ - وفي ختام هذا البحث أود أن أشير إلى أن التطبيق العملي للنموذج الوصفي ذي المتغيرات التسعة سواءَ لجهة عرض البيانات ، أو لجهة تنظيم المعلومات وتحليلها ومناقشتها قد أثبت أن بالإمكان الاستفادة من هذا النموذج كُليًا أو جزئيًا في دراسة موضوعات مماثلة أو مقاربة في مناطق أخرى، ولفترات تاريخية مختلفة حسب طبيعة الموضوعات المبحوثة .

المراجـــع

أولاً : المصادر والمراجع العربية

- إبراهيم ، إبراهيم إسحق ، (١٩٨٣م) ، السيرة الهلالية في دارفور : دراسة تطبيقية في مناهج المؤرخين العرب والتراث الشفاهي ، رسالة ماجستير في الفلكلور ، قدمت إلى قسم الفلكلور ، معهد الدراسات الافريقية والآسيوية ، جامعة الخرطوم ، الخرطوم
- إبراهيم ، حسن أحمد ، (١٩٩١م) ، محمد علي باشا في السودان ، دار جامعة الخرطوم للنشر ، الخرطوم ، ط. / ٢
- إبراهيم ، عبد الله عبد الماجد ، (١٤١٨هـ) ، الغرابة ، دار الحاوي ، جدة .
- الأبشيهي ، شهاب الدين محمد بن أحمد ، (ط١٩٩٢م) ، المستطرف في كل فن مستظرف ، مكتبة الحياة ، بيروت ، مجلد٢ .
- ابن حوقل ، ابو القاسم محمد بن علي الموصلي ، (ط١٩٣٨م) ، صورة الأرض ، ليدن .
- ابن عيسى (ط١٣٩٤هـ) ، عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث آخر القرن الثالث عشر وأول القرن الرابع عشر ، ذيَّله مؤلفه على كتاب عنوان المجد لابن بشر ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ، وزارة المعارف ، الرياض
- ابن هشام ، ابو محمد عبد الملك ابن هشام بن أيوب الحميري ، (د. ت) ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ٤ج .

- ابوسليم، محمد إبراهيم، (١٩٩٥م) ، منشورات المهدي، دار جامعة الخرطوم للنشر، الخرطوم.
- أبو علي، أحمد بن الحاج، (١٩٦١م)، مخطوطة كاتب الشونة في تاريخ السلطنة السنارية والإدارة المصرية، تحقيق الشاطر بصيلي عبد الجليل الإدارة العامة للثقافة، وزارة الإرشاد القومي، القاهرة
- أحمد، سعاد عبد العزيز، (١٩٩٠م)، قضايا التعليم الأهلي في السودان ، دار جامعة الخرطوم للنشر، الخرطوم.
- آدم ، أحمد عبد الله ، (١٩٨٤م)، أصول البقارة والدينكا وقضبة أبيي، الخرطوم.
- آل أبو طامي، أحمد بن حجر بن محمد(١٣٩٣هـ) ، الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية
- أرنولد، سير توماس، و (١٩٧٠م) ، « الدعوة إلى الإسلام بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية » ، ترجمة د. حسن إبراهيم حسن وآخرين، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة. ط٣.
- الألباني، الشيخ ناصر الدين ، (١٩٧٩م)، الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٢
- التميمي عبد المالك، (١٩٨٢م)، التبشير في منطقة الخليج العربي، دراسة في التأريخ الاجتماعي والسياسي، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت.

ـ التوم، أمين، (١٩٩٠م) ، المسيرة ، الخرطوم ، ط٢ .
ـ جاه، عمر ، (١٩٨٢م)، تقويم جديد لجهاد الحاج عمر الفوتي، مجلة كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد السادس، ص ص ٢٩٠ ٣٠٢ .
ـ جريس، غيثان بن علي ،(١٩٩٣م)، ملامح تطور العلاقات السياسية والتجارية بين الحبشة وبلاد النوبة مع الحجاز في صدر الإسلام، مجلة دراسات افريقية ، العدد ٩ ، ص ص ١٠٩ ـ ١٢٤ .
ـ الحاكم ، أحمد محمد علي، (١٩٩٠م)، هوية السودان الثقافية ، منظور تاريخي، دار جامعة الخرطوم للنشر، الخرطوم.
ـ حريز، سيد حامد، (١٩٩١م) ، السودان ومستقبل العلاقات العربية الافريقية ، مجلة الدراسات العربية الافريقية ، العددين ٢و٣ .
ـ حسن ، يوسف فضل، (١٩٨٤م)، الجذور التاريخية للعلاقات العربية الافريقية ، العرب وافريقيا ـ بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع منتدى الفكر العربي، ص ص ٢٧ ـ ٦٥ .
ـ حسن ، يوسف فضل، (١٩٨٧م) ، الهجرات البشرية وأثرها في نشر الإسلام في السودان (ذكر في) بحوث مختارة من المؤتمر الأول لجماعة الفكر والثقافة الإسلامية الذي عقد خلال الفترة ٢٧ ـ ٣٠/ ١١/ ١٩٨٢م، وموضوعه : الإسلام في السودان ، دار الأصالة للصحافة والنشر والإنتاج الإعلامي، الخرطوم ، ص ص ١٣ ـ ٢٩ .
ـ حسن ، يوسف فضل، (١٩٨٩م) دراسات في تاريخ السودان وافريقيا وبلاد العرب، دار جامعة الخرطوم للنشر، الخرطوم ، ج٢

- الحسين، أحمد إلياس، (١٩٨٧م)، طرق القوافل عبر الصحراء الافريقية في المصادر العربية ، مجلة دراسات افريقية، العدد الثالث، ص ص ٦١-٨٥.
- الحلبي، علي بن برهان الدين، (د.ت)، السيرة الحلبية ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- حماد، حسن محمد، (د.ت)، الموجز في نسب السلامات ، بحث غير منشور
- حميدة ، عبد الرحمن، (١٤٠٠هـ) ، اعلام الجغرافيين العرب ومقتطفات من آثارهم ، دار الفكر، دمشق، ط٢
- الخضري بك ، الشيخ محمد، (١٩٨٦م)، الدولة الأموية ، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ، تحقيق الشيخ محمد العثماني، دار القلم، بيروت ، لبنان.
- الخضيري، محمد بن سليمان ، (١٩٩٧م)، السياسة والتنصير في شرق افريقيا في القرن الثالث عشر الهجري(التاسع عشر الميلادي) ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد ١٩ ص ص ٤٨٥ ٥٥٣
- خورشيد، عبد الله ، (د.ت) ، القبائل العربية في مصر القاهرة
- دائرة المعارف الإسلامية ، د.ت، القاهرة
- دوره، عبد القادر محمد عبد القادر، (١٩٩٤م) ، تاريخ مملكة تقلى الإسلامية ، مطبعة المركز الإسلامي الأفريقي.
- الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، (١٤١٢هـ) ، سير

اعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، تهذيب أحمد فايز الحمصي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
ـ رفعت باشا ، اللواء إبراهيم . (ب . ت)، مرآة الحرمين أو الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية محلاة بمئات الصور الشمسية ، القاهرة .
ـ الرقيبة ، عبد الله بن صالح ، (١٤٠٥هـ) ، الحج إلى مكة : دراسة جغرافية لمنطقة الحج وأعداد الحجاج . اطروحة ماجستير غير منشورة قدمت إلى قسم الجغرافيا في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
ـ الرويثي ، محمد أحمد ، (١٩٩٥م) ، الشخصية الجغرافية للمملكة العربية السعودية ، دراسة في الجغرافية الإقليمية ، مكتبة التوبة ، المملكة العربية السعودية .
ـ السخاوي ، الإمام شمس الدين . (ط ١٤١٤هـ) ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٣ أجزاء .
ـ السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، (١٩٨٩م) ، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، مكتبة الساعي ، الرياض .
ـ سليمان ، محمود أبكر ، وسليمان ، محمد علي أبكر ، (١٩٨٧م) الزغاوة ماض وحاضر ، الكويت .
ـ السماني ، ابو الحسن علي ، (١٩٩٣م) ، الساقية ، بحث غير منشور
ـ شاخت ، جوزيف ، وبوزورث كليفورد ، (١٩٩٨م) ، تراث الإسلام ، ترجمة محمد زهير السمهودي وحسين مؤنس وإحسان صدقي العمد ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، العدد ٢٣٣ ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة

- شريف ، محمد الأمين، (١٩٩٦م)، تاريخ مدينة كسلا، منذ نشأتها وإلى نهاية دولة المهدية ، دار شرفتيقا للنشر
- شقير، نعوم (ط١٩٦٧م)، تاريخ وجغرافية السودان ، بيروت .
- ضرار ، صالح ضرار، (١٩٨٩م)، تاريخ السودان الحديث . مطابع سحر، جدة .
- ضرار، محمد صالح ، (١٩٩٢م)، تاريخ شرق السودان ، ممالك البجة قبائلها وتاريخها، جزاءان ، القاهرة
- ضيف الله ، محمد النور، (١٩٧٤م)، كتاب الطبقات في خصوص الأولياء والصالحين والعلماء والشعراء في السودان، تحقيق يوسف فضل حسن ، دار جامعة الخرطوم للنشر، الخرطوم، ط٢
- طرخان، إبراهيم علي، (١٩٥٩م)، الإسلام والممالك الإسلامية في الحبشة ، القاهرة
- الطيب، عبد الله، (١٩٨٢م)، الهجرة إلى الحبشة وما وراءها من نبأ، ورقة بحث قدمت إلى الندوة الثالثة لدراسات تاريخ الجزيرة العربية ، جامعة الملك سعود، الرياض .
- الطيب، عبد الله (١٩٩٢م)، أصداء النيل، دار جامعة الخرطوم للنشر، الخرطوم، ط٥
- عامر ، التجاني، (١٩٧٠م)، السلالات العربية السودانية في النيل الأبيض، الدار السودانية ، الخرطوم .
- عوض السيد، الأمين الفكى يوسف أحمد محمد ، (د . ت)، مجموعة من أنساب عرب السودان، مطابع عمال الشمالية ، شندي، السودان .

ـ عبد المجيد، د. عبد العزيز أمين، (١٩٤٩م)، التربية في السودان في القرن التاسع عشر، المطابع الأميرية ، القاهرة .

ـ العمري، عبد العزيز بن إبراهيم، (١٩٨٥م)، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، قسم التاريخ والحضارة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

ـ فرح، خالد محمد، (١٩٩٥م)، قراءة سودانية في السيرة الهلالية لعبد الرحمن الابنودي، مجلة الخرطوم ، العدد ١٧ ، ص ص ٥٣ـ ٦٩ .

ـ فيصل، شكري، (١٩٤٧م)، حركة الفتح الإسلامي، بيروت.

ـ قاسم ، عبده قاسم، (١٤١٠هـ)، ماهية الحروب الصليبية ، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

ـ قاسم ، عون الشريف، (١٩٦٨م) ، السودان في حياة العرب وأدبهم ، مجلة الدراسات السودانية ، المجلد الأول، العدد الأول، ص. ص ٧٦ . ٩٣

ـ القدال، د. محمد سعيد، (١٩٩٣م)، تاريخ السودان الحديث ١٨٢٠ ـ ١٩٥٥م، الخرطوم.

ـ قريب الله ، حسن الفاتح، (١٩٦٧م)، التصوف في السودان إلى نهاية عصر الفونج(١٨٢١م)، رسالة ماجستير قدمت لقسم الفلسفة ، جامعة الخرطوم.

ـ القلقشندي، ابو العباس بن علي، (ط١٩٢٢م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، القاهرة

ـ الكارب، عمر محمد عبد الله ، (١٩٩٤م)، الجزيرة : قصة مشروع ورحلة عمر، الخرطوم.

- كتبي، أنس يعقوب ، ١٤١٤هـ) ، أعلامٌ من أرض النبوة ، المدينة المنورة.

- كراتشكوفسكي ، اغناطيوس ، (١٩٦١م) ، تأريخ الأدب الجغرافي العربي ترجمة صلاح الدين هاشم ، جامعة الدول العربية القاهرة

- اللميلم ، عبد العزيز ، (١٤٠٢هـ) ، ثورة الزنج ، مجلة كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد السادس ، ص ص ١٠١ ـ ١٣٥

- الماحي ، عبد الرحمن عمر ، (١٩٨٣م) ، تشاد مس الاستعمار إلى الاستقلال ١٨٩٤ ـ ١٩٦٠م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة

- محمد أحمد ، حسن مكي ، (١٩٨٣م) ، السياسة التعليمية والثقافة العربية في جنوب السودان ، المركز الإسلامي الافريقي بالخرطوم ، الخرطوم.

- محمد بن عمر التونسي (١٩٥٩م) تشحيذ الأذهان بسيرة بلاد العرب والسودان ، تحقيق خليل محمود عساكر ومصطفى محمد مسعد ، القاهرة.

- محمد ، عوض محمد ، (١٩٥١م) ، السودان الشمالي قبائله وسكانه ، القاهرة

- مسعد ، مصطفى محمد ، (١٩٥٩م) ، البجة والعرب في العصور الوسطى ، مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، المجلد ٢١ ، العدد الثاني ، ١٩٥٩م.

- مسعد ، مصطفى محمد ، (١٩٦٠م) ، الإسلام والنوبة في العصور الوسطى ، القاهرة

ـ مسعد، مصطفى محمد، (١٩٧٥م)، معاهدة البقط ـ نمط فريد في مجال العلاقات الدولية في الإسلام، مجلة كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية، العدد الخامس، ص ص ٤٧١ ـ ٤٨٥.

ـ مسعد، مصطفى محمد، (١٩٨١م)، انتشار الإسلام في افريقية، بحث غير منشور.

ـ مصلحة الإحصاءات العامة، (١٤٠٣هـ)، النتجة الاجمالية لاحصاءات حج (١٤٠٣هـ)، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المملكة العربية السعودية

ـ المقريزي، علي بن أحمد، (د.ت)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، القاهرة، ج١.

ـ مهران، محمد بيومي، (١٤٠٠هـ)، دراسات تاريخية من القرآن الكريم، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية

ـ موسى، عز الدين عمر، (١٩٨٤م)، الإسلام وافريقيا، في العرب وافريقيا ـ بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع منتدى الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ص ٦٧ ـ ٨٦.

ـ مؤنس، د. حسين، (١٩٨٧م)، أطلس تاريخ الإسلام، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.

ـ النجار، زغلول. راغب محمد والدفاع، علي عبد الله (١٤٠٩هـ)، إسهام علماء المسلمين الأوائل في تطور علوم الأرض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

- النجار، د. محمد الطيب، (١٤٠١هـ)، القول المبين في سيرة سيد المرسلين دراسات في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية

- نمر، محمود محمد علي، ومعروف، محمد سعيد، (د.ت)، الجعليون - تاريخهم ونسبهم وحياتهم وأدبهم، كتاب السودان الحديث، الخرطوم.

- نور الدائم، الأستاذ محمد شريف (د.ت) الاجازة، غير منشورة

- نور الدائم، الشيخ عبد المحمود، (١٩٧٣م)، ازاهير الرياض، القاهرة.

- نوري، دريد عبد القادر، (١٩٩٤م)، موقف السودان س العروبة والإسلام خلال القرن الرابع إلى العاشر الهجري/ العاشر إلى السادس عشر الميلادي، مجلة الخرطوم، العدد السابع، ص ص ٢٢ ٣٧

- الوليعي، عبد الله بن ناصر، (١٩٨٨م)، تغيرات المناخ في المناطق الجافة «دراسة حالة» في المملكة العربية السعودية الكتاب الجغرافي السنوي. قسم الجغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام، الرياض، ص ص ٣١ـ٨٥.

ثانيًا ـ المصادر والمراجع الأجنبية

- Abdin, A., (1959), Some General Aspects of the Arabization of Sudan, Sudan Notes and Records Vol. 40, 1959, pp. 58-75.

-Adams, W.,(1977), Nubia Corridor to Africa, London.

- Ahmed,A.,A.,(1988) , The Spread of Islam into the Eastern Sudan between the 8th and the 15th Century, Geographic Year Book of the Dept. of Geog. at the Faculty of Social Sciences , Imam Muhammad ibn Saud Islamic Univ.Vol.4.,pp.

- Aklilu, Amsalu, (1991), The Influence of Arabic on Ethiopian Languages, Journal of Afro- Arab Studies, Vols. 2 and 3, 1991, pp. 133-163.
- Arte Publishing Company. Inc., (1983), Academic American Encyclopedia, Princeton, New Jersey.
- Brown, L.A., and Cox, K.R., (1971), Empirical Regularities in the Diffusion of Innovations in Annals of the Association of American Geograpers, No. 61, pp. 551-559.
- CIA, (1996), World Facts, Washington D.C.
- Europa Publications Ltd. (1991), The Middle East and North Afria, pp. 647-677.
- Foote, D.C., and Wootten, B.G., (1968), An Approach to Systems Analysis in Cultural Geography in the Professional Geographer. Vol. XX, No. 2: pp. 86-91.
- The Geography Dept. in Khartoum Univ., (1982), An Explanatory Text for the Map of the Environmental Context of Development in Sudan.
- Hamilton, J.A.,(1934), The Anglo- Egyptian Sudan from within, London.
- Hassan, Y. F., (1973), The Arabs and the Sudan, from the 7th to the early 16th century, KUP, Khartoum.
- MacMichael, H., (1922). History of the Arabs in the Sudan, London.
- Moore, W.E.,(1964), Social Change in International Encyclopedia of Social Sciences, Vol. 14.
- Al- Naqar, Umar., (1972), The Pilgrimage Tradition in West Africa, KUP, Khartoum.
- Nasr, Ahmed A., (1980), Maiwarno of the Blue Nile, A Study of an Oral Biography KUP, Khartoum.

- Paul, A., (1959) , The Hadareb, A Study in Arab Beja Relationships in Sudan Notes and Records , Vol. 40, pp. 75-78.

- Al- Rayah, M.B., (1978), Sudan Civilization, Ministry of Culture and Information, Khartoum.

The Statesman Yearbook, (1996), Hunter B., Editor, Macimillan, London.

Trimingham, J.S.(1949), Islam in the Sudan, Oxford Univ. Press.

-Robinson, F., (1982), Atlas of the Islamic World Since 1500, Phaidon Press , Ltd., England.

-Soghayroon, I.E.,(1988), Impact of Islam: Some Historical Notes on the Introduction of Arabic and Swaheli Language in Uganda, in the Journal of Research Centre, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic Univ., Vol. 2.pp.7-17.

التأهيل المهني لرجال الدفاع المدني: مدخل نفسي

عقيد مساعد منشط اللحياني(*)

هدفت هذه الدرسة إلى الكشف عن أهم الخدمات التي يؤديها علم النفس لرجال الدفاع المدني ومن أهمها التأهيل المهني الذي يحاول أن يجعل من رجل الدفاع المدني عاملاً مؤهلاً في اختصاصه يؤديه بإتقان

حيث شملت الدراسة عرضاً للمجالات الآتية :

القيادة ، الإختيار المهني ، التوجيه المهني ، التوافق المهني ، التدريب المهني ، العلاج النفسي ، المجالات المهنية بالدفاع المدني

توصل الباحث بعد ذلك إلى استخلاص توصياتأوردها في نهاية البحث .

(*) المديرية العامة للدفاع المدني ، الرياض المملكة العربية السعودية .

مقدمـــة

إذا كان هذا العصر هو عصر الكمبيوتر والانترنت والانترانت ، فإن هذا العصر هو أيضاً عصر علم النفس . هذا العلم الذي أصبح يشغل بال الكثير من التربويين والباحثين النفسيين وأخصائي العلاج النفسي للإستفادة منه في المجالات المختلفة من الحياه بعد أن زاد القلق وكثر الضجيج وظل الإنسان في حيرة مما يدور حوله .

لذا فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورات سريعة في ميادين علم النفس فكثرت الدراسات النفسية للأفراد والأماكن التي يعملون بها مثل البيت ـ المدرسة ـ المصنع ـ الجيش ومراكز التدريب .

ولعل الجهد الذي يبذله بعض الباحثين والدارسين في سبيل تطوير علم النفس لخدمة الجيوش ، أحرز تقدماً سريعاً في مضمار هذا العلم الحديث وساهم في حل كثير من المشكلات التي تواجه المقاتل بالدرجة الأولى من خلال مجموعة من الدراسات النفسية والإجتماعية .

فلقد أظهر استخدام مقاييس الإختيار المهني لعناصر القوات المسلحة الإمريكية في عام ١٩١٧م منعطفاً هاماً ورئيساً في علم النفس العسكري فقبل هذا التاريخ كانت مسألة (سلوك الرجال) وقيادتهم أمراً يعود إلى مقدرة القائد الشخصية فقط . وأمام الإنفتاح العلمي والتطبيقي لعلم النفس العسكري بات من الممكن وفي ضوء الأبحاث التي أجريت في الجامعات والمؤسسات العسكرية الحصول على إحصاء بياني متكامل للمشكلات التي تطرحها القيادة العسكرية على علم النفس وكذلك معرفة احتياجات تلك المؤسسة لتأهيل الأفراد المطلوبين لشغل المهن والوظائف العسكرية وكيفية

توجيههم إليها وتحديد المعايير النفسية لاختيارهم وانتقائهم وتوفير كافة الشروط الصحية للعمل والإنتاج ، وفتح العيادات النفسية لمعالجة المشكلات والأمراض التي قد تنتج عند ممارسة تلك الوظائف والمهن (سانديسي ، ١٩٨٣م ، ص٩)

وإسهاماً في إثراء هذا الجانب سوف يعرض الباحث للخدمات التي يقدمها علم النفس لتأهيل رجال الدفاع المدني بشكل مبسط ويضعها أمام المختصين عن الأجهزة الأمنية للإستفادة منها خاصة وأنها تفتقر إلى مثل هذه الدراسات

أولاً - مشكلة الدراسة

يعتبر التأهيل المهني من أهم الخدمات التي يقدمها علم النفس للأشخاص الذين يرغبون الإنخراط في الوظائف المهنية وذلك لإيجاد مناخ وأرضية نفسية تتيح للموظف أداء عمله بيسر وسهولة دون عوائق أو منغصات

وبما أن أعمال الدفاع المدني من (إطفاء - إنقاذ - إسعاف - إخلاء - إيواء وإغاثة) هي أعمال مهنية ، فإنه يتوجب على العاملين أن يكونوا مؤهلين لممارسة تلك المهن بشكل يكفل لهم الإندماج المهني والأداء الحسن .

لذا فإن الباحث سوف يحاول من خلال هذه الدراسة التعرض لمجالات التأهيل المهني المطلوبه لرجل الدفاع المدني

ثانياً : أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى :

١ ـ عرض لأهم الخدمات التي يقدمها علم النفس لرجال الدفاع المدني بدءاً من المجال القيادي ومروراً باختيار الأفراد وتوجيههم وتوافقهم المهني

٢ ـ عرض للمجالات المهنية التخصصية بالدفاع المدني من وجهة نظر نفسيه.

٣ ـ الربط بين المجالات المهنية وعلاقتها بتأهيل رجال الدفاع المدني .

ثالثاً : أهمية الدراسة

١ ـ إن التأهيل المهني يؤدي إلى إعداد رجل الدفاع المدني لممارسة المهام المطلوبة منه بكل كفاءة واقتدار .

٢ ـ إن التخصص المهني من أهم شروط الإلتحاق بمهنة الدفاع المدني .

٣ ـ إن الكشف عن الخدمات التي يقدمها علم النفس لرجال الدفاع المدني يزيد من الإستفادة من هذا العلم ويجعله أحد عناصر الإرتقاء بمهام الدفاع المدني .

رابعاً : مصادر الدراسة

١ ـ اعتمد الباحث في جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة على مصادر العلوم الإنسانية والدراسات والبحوث التي اهتمت بهذا الجانب .

٢ ـ خبرة الباحث في مجال علم النفس والدفاع المدني والتي امتدت إلى أكثر من عشرين عاماً .

خامساً الدراسات السابقة

لم يتم العثور على أية دراسة تهتم بهذا الجانب ، مما زاد س أهمية هذه الدراسة ومحاولة الباحث في إبراز جهود علماء النفس في الدراسات والبحوث التي تهتم بجانب التأهيل المهني

المبحث الأول: مدخل للدراسة

أولاً تعريفات اجرائية

١ ـ التأهيل المهني

هو اعادة تكييف الفرد من جميع النواحي الجسمية والنفسية والاجتماعية والمهنية والاقتصادية (المشعان ،١٩٩٦م ، ص ٢٥٨)

٢ ـ الدفاع المدني

مجموعة الاجراءات والاعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحروب المختلفة واغاثة المنكوبين وتأمين سلامة المواصلات والإتصالات وسير العمل في المرافق العامة وحماية مصادر الثروة الوطنية وذلك في زمن السلم وفي حالات الحرب (الوزراء ، ١٤٠٦هـ ،ص٧).

٣ ـ علم النفس

هو ذلك العلم الذي يدرس السلوك الظاهر دراسة نظامية ويحاول تفسير علاقته بالعمليات غير المرئية التي تحدث بالداخل سواء العقلية منها

أو الجسدية من جهة ، وعلاقته بالحوادث الخارجية من جهة ثانية . (عدس. ١٩٨٦م ، ص ٣).

ثانياً : أهداف علم النفس

يهدف علم النفس بالدرجة الأولى إلى فهم السلوك الانساني وتفسير العلاقة التي تربط بين كافة النواتج التي هي بمثابة السلوك ، وعلم النفس كسائر العلوم يسعي وراء كشف العلاقات النظامية القائمة وراء قانونية السلوك وهذا الهدف لايمكن أن يتحقق إلا من خلال أهداف أصغر هي أيضاً في جملتها أهداف أي علم. (عدس ١٩٨٦م، ص٨)

وتشمل هذه الأهداف مايلي :

١ ـ الفهم العلمي السليم

للظواهر النفسية في كشف عواملها المؤثرة والمساعدة تفسير علمي يقوم على مناهج البحث العلمي المقننة وخطواتها المرعية في البحوث الهادفة بعيداً عن الإرتجال أو السطحية أو العشوائية في تفسير الظواهر النفسية واحداثها فالنفس عالم كبير وهو عالم منظم يخضع لمبادىء وقوانين معينة وإذا كانت معلوماتنا النفسية المعاصرة اليوم لاتزال قاصرة ومحددة فهذا مايدفعنا إلى مزيد من البحث والدراسة لمزيد من الفهم والاحاطة (عمران ، ١٤١٣ـ ، ص١٢)

٢ ـ التنبؤ العلمي النسبي

التنبؤ في الدراسات النفسية هو ترجيح أحد الإحتمالات السلوكية بدرجات قوية من النسبية مع رعاية(الفروق الفردية) في تأثير مسارها ودرجة

اشباعها بما يتصل بها من خلق وعادات وتقاليد وأمزجة وخبرات

أن التنبؤ النفسي في السلوك الانساني هو (نسبي) ولايقارن بالتنبؤ الطبيعي في احداث المادة وتفاعلها الذي يجب أن يكون دائماً ١٠٠٪ ولكن ومع ذلك فالتنبؤ النفسي ممكن ومفيد وعملي (المرجع السابق ، ص١٢)

٣ـ التطبيق العملي

إن علم النفس في جهوده المدنية إنما يستهدف من بحوثه إلى معرفة الحالات الإنفعالية والعمليات الإدراكية والظواهر السلوكية معرفة تكشف الدوافع والموانع وذلك في سبيل السيطرة والضبط والتوجيه لتلك الدوافع والموانع لتحقيق النتائج العملية(المرجع السابق ، ص١٣)

ثالثاً : أهم فروع علم النفس

توسعت فروع علم النفس في السنوات الأخيرة وبدأ يدرس كافة مناحي الحياة التي ازدادت تعقيداً واستقطب عدداً كبيراً من الاخصائيين في كافة ميادينه حيث شملت هذه الميادين مجالات التربية والتعليم والصناعة والتجارة ومراكز التوجيه والارشاد والعيادات النفسية وغيرها(إبراهيم ، ١٤٠٧هـ ، ص٢٤)

وسوف يعرض الباحث لأهم فروع علم النفس وهي :

١ ـ علم النفس العضوي (الفسيولوجي)

٢ ـ علم النفس التجريبي (التطبيقي) .

٣ـ عمل النفس الارتقائي (النمو)

٤ ـ علم النفس الاجتماعي

٥ ـ علم النفس العيادي (الاكلينيكي) .

٦ ـ علم النفس التربوي

٧ـ علم النفس الحربي .

٨ـ علم النفس الصناعي

٩ ـ علم النفس الإداري .

١٠ ـ علم نفس الشخصية

المبحث الثاني. علاقة علم النفس بالدفاع المدني (Civil Defene)

لعلم النفس وظيفته في القطاعات الأمنية إذ تتنوع الأعمال في هذه القطاعات مثلما تتنوع سائر أمور الحياة

فكما يتم التوفيق بين الأفراد والمهن والحرف في المصانع يتم نفس الشيء في قطاعات الأمن ، اذ يقوم علماء النفس بالتعاون مع الاطباء والخبراء العسكريون بفرز المجندين وتوزيعهم على الوحدات المختلفة تبعاً لما تتطلبه هذه الوحدات من قدرات واستعدادات كما يسهمون في تخطيط أحسن الوسائل لتدريب الأفراد وتصميم الآلات والمعدات التي يستخدمونها طبقاً للسلاح الذي ينتموا إليه ، كما يسعون إلى تهيئة الظروف التى تساعد على رفع الروح المعنوية ومحاولة معالجة المشاكل النفسية والاجتماعية للأفراد

من أجل هذا ظهر علم النفس العسكري الذي يقوم بدراسة عمليات حسن انتقاء الأفراد نفسياً للخدمة العسكرية في مختلف الوحدات أو في القبول بالدراسة العسكرية في المعاهد والكليات العسكرية وكذلك دراسة عوامل تقوية الروح المعنوية للأفراد في أوقات السلم والطوارىء واعداد

العلاجات الوقائية للصدمات النفسية التي قد تنشأ لدى بعض الأفراد العسكريين (عمران ، ١٤١٣هـ ، ص٢٩)

وبما أن الدفاع المدني قطاع عسكري يحتوي على مهام تخصصيه (اطفاء ـ انقاذ اسعاف ـ كشف عن المواد الخطرة والسامة ، كشف عن التلوث التطهير) يقوم بها متخصصون وعسكريون بالدرجة الأولى فإنه لابد من دراسة سيكولوجية تبحث في مجال التوجيه والانتقاء المهني والتدريب والتوافق المهني وتوفير الأجواء المناسبة للعمل والانتاج وكذلك الاهتمام بالجوانب الإرشادية والعلاجية والتي تضمن سلامة العاملين واستمرارية عطاؤهم

لذا سوف يقوم الباحث بعرض بعض المشكلات التي ساهم علم النفس في ايجاد حلول لها من خلال هذه الدراسة

أولاً العلاقة في مجال القيادة (Leadership)

القيادة ظاهرة اجتماعية هامة تتأثر بظروف المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كما أنها تؤثر تأثيراً فعالاً في حياة المجتمع ، فالقادة هم الذين يقودون جماعاتهم إلى حيث الاصلاح والتقدم ، والمجتمع بدوره هو الذي يخلق قادته بما يوفره لهم من فرص اكتساب الخبرات والنجاح وبما يقدمه من برامج تعليم وتدريب مختلفة (عيسوي ، ١٩٨٢م ، ص١٤٢)

وفي الواقع أن هناك علاقة تفاعل بين المجتمع وقادته بحيث يصعب التفريق بين مايرجع إلى المجتمع ومايرجع إلى القادة وعليه فإن لكل مجتمع نوع القيادة التي تلائمه ولا تلائم غيره ، فالقيادة في مجتمع العصور الوسطى

تختلف عنها في العصر الحديث ، كذلك فإن القيادة في مجتمع رعوي تختلف عنها في مجتمع صناعي والقيادة في مجتمع صغير تختلف عنها في مجتع كبير ، وكذلك القيادة في إدارة عسكرية تختلف عنها في إدارة مدنية

لقد كانت القيادة موضوع دراسات عديدة من قبل علماء النفس ، فلقد لوحظ س خلال تلك الدراسات أن « أهلية القيادة » سمة نفسية ـ إجتماعية مشتركة بيں الرؤساء المدنيين والعسكرين (سانديسي ، ١٩٨٣ ، ص١٢٧) .

والقائد هو من كان على رأس الجماعة ويتقدم الصفوف ويمشي في الطليعة ويصحح الاتجاه عند الانحراف ويواجه العقبات والصعوبات (مخول ، ١٤٠٥هـ ، ص٢٩)

ويُعرّف علم النفس الاجتماعي القيادة : بأنها دور اجتماعي رئيس يقوم به فرد (القائد) اثناء تفاعله مع غيره من أفراد الجماعة(الاتباع) بمعني آخر فإن القيادة هي : سلوك يقوم به القائد للمساعدة على بلوغ أهداف الجماعة (المرجع السابق ، ص٢٩) .

أن الأبحاث والدراسات النفسية التي أجريت لحصر سمات القائد أسفرت عن عدم وجود سمات ثابتة فسمات القيادة المطلوبة في موقف ماتختلف عن السمات المطلوبة في موقف آخر ، فالقيادة تتوقف على حاجات الاتباع أنفسهم وهذه الحاجات تختلف من موقف لآخر (عيسوي ، ١٩٨٢م ، ص١٤٤) .

وحيث أن عمل رجل الدفاع المدني عمل ميداني يواجه خلاله كثيراً من الحوادث المفجعة والوفيات والاصابات التى تستمر صورها وأحداثها المفزعة

لفترات طويله كان لزاماً على القائد تتبع المشكلات النفسية لمن هم تحت إدارته والمعاونة والمساعدة في حلها أو عرضها على المرشد النفسي أو المعالج النفسي

وكذلك مراعاة الظروف النفسية والاجتماعية للعاملين ودراسة أثر العمل على سلوكياتهم وقياس الانتاجية من فترة إلى أخرى

ثانياً العلاقة في مجال التوجيه المهني (Vocational Guidance)

التوجيه المهني هو أحد فروع علم النفس التطبيقي والذي يُعنى بمواضيع عديدة منها التخطيط المهني وعملية اتخاذ القرارات بشأن الإلتحاق بوظيفة ما وكذلك تحقيق الكفاية الانتاجية

ويلعب القياس النفسي دوراً مهماً في تحقيق ذلك ويهتم التوجيه المهني بسوق العمل وتعليم المهنة وماكان لهذا الفرع الهام أن يظهر لولا مساهمة علماء النفس الصناعي وعلماء القياس النفسي (ابو حميدان ، ١٤١٤هـ، ص٥)

والتوجيه المهني « هو العملية التي بها تتم مساعدة الفرد على أن يختار مهنة من المهن فيؤهل لها ويدخلها ويرقى فيها ، ويكون محور الإهتمام في هذه العملية هو الفرد نفسه ومساعدته على أن يقرر بنفسه مستقبله المهني بالاختيار الموفق الذي يؤدي إلى تكيفه مهنياً تكيفاً سليماً » (جلال ، ١٩٨٠ ، ص٧١٣).

كما يعرفه سوبر بأنه « عملية مساعدة الفرد على انماء وتقبل صورة لذاته متكاملة وملائمة لدوره في عالم العمل ، وكذلك مساعدته على أن يختبر هذه الصورة في العالم الواقعي وأن يحولها إلى حقيقة واقعة بحيث

تكفل له السعادة وللمجتمع المنفعة » (فهمي ، ١٩٧٩م ، ص٩٦)

والتوجيه المهني بهذا هو عملية مركبة تتألف من سلسلة من العمليات المتصلة المتكاملة :

أ ـ اختيار مهنة على أساس مالدى الفرد من ميول وقدرات وسمات .

ب ـ الاعداد والتدريب على المهنة المختاره .

جـ ـ الالتحاق بالمهنة ، وهذا يتطلب الاحاطه بمجالات العمل المختلفة والمهنة المختارة بوسائل تعين الفرد على الالتحاق بها .

د ـ التقدم في المهنة ويكون ذلك بتبصير الفرد بما يطرأ على مهنته من تقدم وتغير وتطور وتجديد أو بتعريفه بالطرق التي تساعده على الرقي في مهنته ، ولاتقتصر مهمة التوجيه المهني على مساعدة الفرد على اختيار المهنة التي تناسبه ، بل تتجاوز ذلك إلى النصح له بالإبتعاد عن مزاولة مهنة معينة» (المرجع السابق ، ص٩٦ ـ٩٧)

إن هذا النصح هو الذي يتطلع إليه الدفاع المدني بحيث يكون كل فرد علي علم بوظائف ومهن الدفاع المدني قبل أن يلتحق بها فيعرف قدراته واستعدادته وميوله إلى تلك المهن من عدمها فيوفر على نفسه وعلى الدفاع المدني الوقت والجهد الذي قد يذهب سدى .

ثالثاً : العلاقة في مجال الاختيار المهني (Vocational Choice)

يقصد بالإختيار المهني « انتقاء أصلح الأفراد وأكفئهم من المتقدمين لعمل من الأعمال أو المرشحين لمنصب شاغر » ، وهو من تعريفه هذا يرمي إلى الهدف البعيد الذي يرمي إليه التوجيه المهني ألا وهو وضع الشخص المناسب في المكان المناسب(عبد الخالق ، ١٩٨٣م ، ص٤٠ ـ٤١)

غير أن التوجيه يبدأ من الفرد ويركز اهتمامه فيه ، في حين أن الاختيار يبدأ من مهنة معينة ويهتم بها في المقام الأول (المرجع السابق ، ص٤١).

فمثلاً رجل الأطفاء يجب أن تتوفر فيه صفات منها : الذكاء ـ دقة الملاحظة ـ القوة ـ الشجاعة ـ الصبر ـ حسن التصرف ـ ضبط النفس ـ سرعة الاستجابه ـ المهارة الميكانيكية ـ اللياقة البدنية » (اللحياني ، ١٤٠٠هـ ، ص٨)

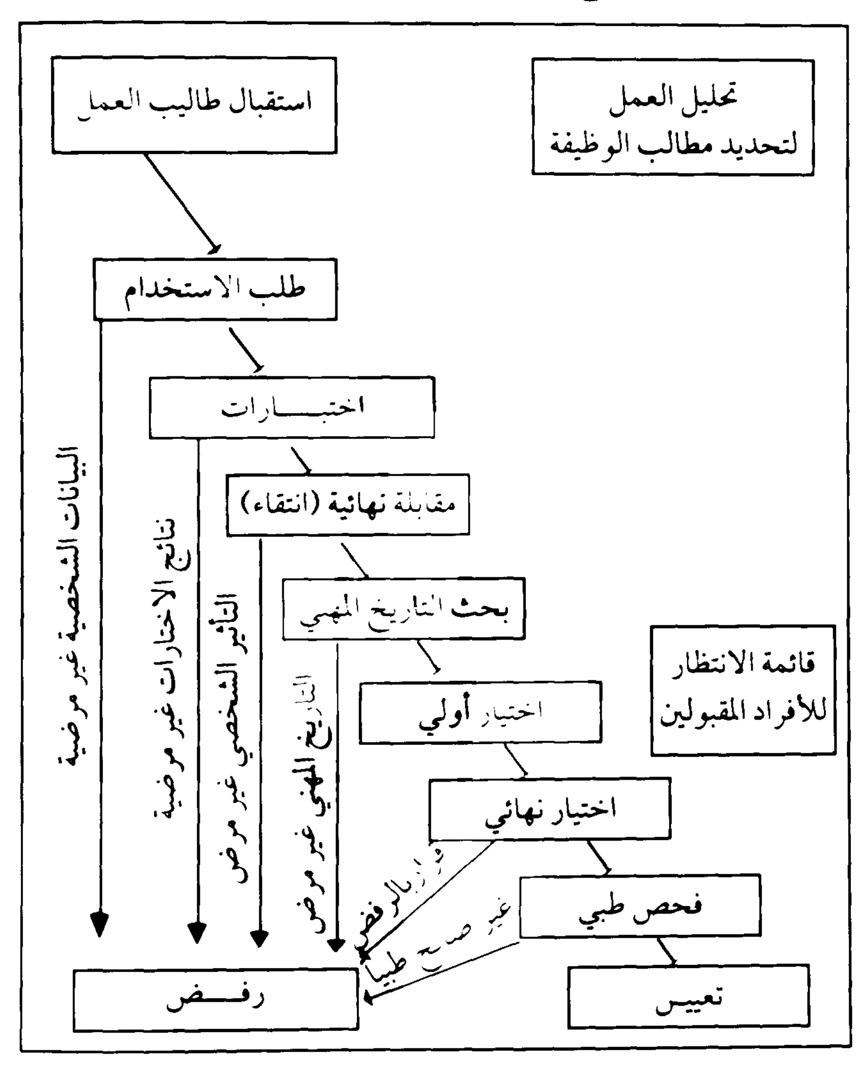
ومع توفر هذه الصفات لابد من مراعاة الفروق الفردية والميول والقدرات عند الاختيار من بين الاعداد المتقدمة وقس على ذلك بقية الوظائف والمهن الاخرى وعلى الدفاع المدني أن يستخدم بعض مقاييس الاختيار ومنها :

أ ـ مقاييس طبية : للوقوف على مدى لياقة الأفراد البدنية واستعداداتهم لتحمل ظروف العمل والتدريب

ب ـ مقاييس (اختبارات) عقلية : للوقوف على مدى القدرة على استيعاب التدريب العسكري والفني خلال فترة محددة من الزمن

ج ـ مقاييس أخلاقية : وذلك لاستبعاد غير الصالحين للخدمة

شكل رقم (١)
يوضح خطوات الاختيار (الانتقاء) المهني



(راجع مرسي ، ١٩٨١م ، ص٢٨٧)

ومن الاختبارات النفسية التي تستخدم في ميدان الانتقاء المهني مايلي: (حجار ١٤١٤هـ، ص ١٣-١٥).

١ ـ اختبار القدرة العامة أو الذكاء

وهو عبارة عن اختبار يقيس القدرة على ادراك العلاقات بين الموضوعات الخارجية فكلما كان هذا الإدراك واضحاً ودقيقاً وسريعاً وصحيحاً كان صاحبه متميزاً في ذكائه

٢ ـ اختبار القدرة المكانية

وهو عبارة عن اختبار يقيس القدرة على ادراك تلك العلاقات المكانية المختلفة لأنها تلعب دوراً هاماً في كثير من الوظائف العسكرية فالمجال الطبيعي لرجال الدفاع المدني هو الميدان ومافيه من أرقام وعلامات مكانية وتضاريس أرضية مختلفة يمكن الاستدلال بها عند تلقي بلاغات الحوادث.

٣ ـ اختبار القدرة الميكانيكية

وهو عبارة عن اختبار يقيس القدرة على ادراك العلاقات بين المعدات والآلات والآليات المستخدمة

وهذه القدرة على درجة كبيرة من الأهمية في أعمال الدفاع المدني نظراً لأن الفرق المختلفة تتعامل مع معدات وآليات ميكانيكية مختلفة تحتاج إلى فهم وادراك سريع

٤ ـ اختبار القدرة اللفظية

وهو عبارة عن اختبار يقيس القدرة على فهم معاني الألفاظ بيسر ودقة

وهي حصيلة طبيعية للعوامل الثقافية . وهذه تبدو واضحة عند استقبال أو ارسال المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر ، خاصة في غرف العمليات بالدفاع المدني .

٥ ـ اختبار القدرة الرياضية

وهو عبارة عن اختبار يقيس القدرة على ادارك العلاقات بين الاعداد والارقام وهي حصيلة ايضاً للعوامل الثقافيْة .

٦ ـ اختبار مهارات التوافق الحركي وسرعة الاستجابة

وهو عبارة عن اختبار يقيس مهارة التوافق الحركي العضلي وسرعة استجابته للظروف المحيطة أو لمواجهة الحالات الطارئة ، وهذا الاختبار يُعطى لسائقي الآليات المختلفة .

والدفاع المدني بحاجة إلى هذا الاختبار لما يحتويه من معدات وآليات مختلفة الأنواع والاحجام تحتاج إلى مهارات حركية تتوافق وسرعة الاستجابه .

٧ ـ اختبارات الشخصية

وتقيس استواء الشخصية وانحرافها لدى الملتحقين بالوظائف والأعمال العسكرية .

ومما سبق ايضاحه فإن الانتقاء المهني يقدم للدفاع المدني الفوائد التالية :

أ ـ انتقاء القدرات والقابليات العقلية والاستعدادات العصبية والنفسية المناسبة لوظيفة معينة لضمان أفضل أداء مهني وتكيف وصحة نفسية

ب-توفير تبديد القدرات البشرية التي توظف في وظائف غير مناسبة ومايترتب على ذلك من خسارة في المال والمردود غير المثمر

ج-التقليل من سوء الأداء وضعف المردود الناجمين عن وضع الفرد في الوظيفة غير الملائمة لقدراته وامكاناته

د-تخفيض حجم المشكلات الانضباطية والمسلكية الناجمة عن وضع الفرد في المكان غير المناسب له مثل التأخر والغياب وعدم التكيف والانضباط مع الظروف المختلفة

هـ-تجنب انخفاض المعنويات ومايترتب عنها من مشكلات ترتبط بالصحة النفسية

و-التقليل من مشكلات الانحرافات السلوكية والمسلكية والإساءة إلى سمعة المؤسسة التي يعمل بها والشعور بالنقص الناجم عن الفشل والاحباط وسوء الأداء

رابعاً : العلاقة في مجال التدريب المهني (Vocational Traning)

يقصد بالتدريب المهني نوع من التعلم في اكتساب المهارات والخبرات والمعارف المختلفة بمهنة معينة ، ولايقتصر التدريب على الموظفين الجدد ولكنه يشمل تدريب الملاحظين والمشرفين والرؤساء حيث يتلقون برامج تدريبية معينة تؤهلهم للوظائف الإشرافية التي سوف يشغلونها ، كذلك يتناول التدريب من هم على رأس العمل عندما تريد جهاتهم زيادة كفاءتهم الانتاجية أو المامهم بنوع جديد من الآلات أو المهن أو بطرية جديدة من طرق العمل المتقدمة (عيسوي ، ١٩٨٢م، ص٥٧).

ومن أجل هذا كان من الخطوات الهامة لبرامج التدريب تحديد الأهداف المقصودة تحديداً اجرائياً ، مما يلزم تحليل المهارات والاتجاهات المطلوبة لكل عمل ثم وضعها كأهداف يسعى إليها التدريب ، وعلى ذلك يستهدف التدريب تغيير سلوك الأفراد في هذه النواحي بالذات (المرجع السابق ، ص ٥٩).

ولقد أفاد تطبيق الاختبارات النفسية في انتقاء الموظفين الصالحين للتدريب وذلك عن طريق خفض تكاليف التدريب فالفرد الصالح للتدريب يحقق نجاحاً أكثر ويتدرب في فترة أقل ، وبذلك تقل نفقات التدريب (المرجع ، السابق ، ص٦١).

وعند النظر إلى الأعمال المهنية التي يمارسها أفراد الدفاع المدني لوجد أنها تخصصات تحتاج إلى تدريب مستمر حيث إنها تعتمد على آليات ومعدات في تطور مستمر وهذا يتطلب سرعة فهم تشغيل وصيانة تلك المعدات والآليات

ويتطلب الانخراط في مرحلة التدريب الأولى أن يتكيف الفرد مع الوضع الجديد حيث تبدأ هذه العملية ببعض الجهود التي وتُخلّص الفرد من الروابط التي كانت تربطه بالمجتمع المدني واتباعه لمجموعات شاملة من الضوابط والتعليمات والانظمة العسكرية .

خامساً : العلاقة في مجال التوافق المهني (Vocational Adjustment)

التوافق المهني هو العملية الديناميكية المستمرة التي يقوم بها الفرد لتحقيق التلاؤم بينه وبين البيئة المهنية ـ المادية والاجتماعية ـ والمحافظة على هذا التلاؤم (عوض ، بدون ، ص٣) .

ولا ينبغي أن نتصور أن التوافق المهني هو توافق فرد لواجبات عمله المحددة ، ذلك أن التوافق المهني توافق الفرد لبيئة العمل وهذا يتضمن توافقه لكل العوامل البيئية المحيطة به في عمله ، ولكل المتغيرات التي تحدث لهذه العوامل خلال فترات الزمن ، كما يتضمن توافقه لكل خصائصه الذاتية أي أنه يتوافق مع صاحب العمل ، ومع رئيسه في العمل ، ومع متطلبات العمل نفسه ، ومع الظروف الاقتصادية للعمل ، كما يتوافق أيضاً مع استعداداته الذاتية ومع ميوله ومزاجه (المرجع السابق ، ص٣)

وينظر البعض إلي نتائج التوافق المهني من جانبين :

الأول : الرضا ويعني مدى اقتناع العامل أو الفرد بعمله وتفانيه فيه

والثاني : ارضاء المسئولين عنه ويكون ذلك بالقيام بأداء العمل بالشكل المطلوب والذي يرضي المسئولين عنه

لذا فإن العمل في الوظائف المهنية بالدفاع المدني شأنه كشأن العمل في أي مكان آخر فإذا لم يحصل الفرد على الرضا الكافي فإنه لن يستطيع تقديم مايجب عليه تقديمه فالتوافق المهني مطلوب لاسيما في مجال مهن الدفاع المدني لأن رجل الدفاع المدني يتعرض لكثير من الظروف والضغوط الاجتماعية والنفسية نتيجة لطبيعة العمل

وينشأ سوء التوافق المهني من عوامل شخصية (نقص في اجتهاد الفرد أو تدريبه أو اعتلال صحته النفسية) أو خارجية (عيوب البيئة المادية والاجتماعية) وغالباً ماينشأ من تضافر كثير من هذه العوامل الشخصية والخارجية (المرجع السابق ، ص٧)

أن تحقيق التوافق المهني يؤدي إلى الإقلال من حدوث أنواع السلوكيات

غير المرضية ، ونلاحظ ذلك من خلال الزيادة في الانتاج والابداع في العمل وشعور الفرد بالرضا عن عمله داخل المؤسسة التي يعمل بها أو خارجها (ابو حميدان ، ١٤١٤هـ، ص٢٢).

سادساً : العلاقة في مجال العلاج النفسي (Psychotherapy)

العلاج النفسي بمعناه العام هو نوع من العلاج تستخدم فيه أية طريقة نفسية لعلاج مشكلات أو إضطرابات أو أمراض ذات صبغة انفعالية يعاني منها المريض وتؤثر في سلوكه ، وفيه يقوم المعالج ـ وهو شخص مؤهل علمياً وعملياً ـ بالعمل على ازالة الاعراض المرضية الموجودة أو تعديلها أو تعطيل أثرها ، ومساعدة المريض على حل مشكلاته الخاصة والتوافق مع بيئته واستغلال امكانياته على خير وجه ، ومساعدته على تنمية شخصيته ودفعها نحو طريق النمو النفسي بحيث يصبح المريض أكثر نضجاً وأكثر قدرة على التوافق النفسي في المستقبل (زهران ،١٩٧٨م ص١٩٧).

ويشتغل المعالجون النفسيون في كثير من المؤسسات الاجتماعية كالمستشفيات والعيادات ومراكز رعاية الاسرة والطفل ، وفي السجون والاصلاحيات والمراكز الاجتماعية وفي المدارس والجامعات والمصانع الكبرى ، حيث تعالج المشاكل التربوية والمهنية والمشاكل الشخصية والنفسية (عيسوي ، ١٤٠٤هـ ،ص١٤).

ومن أهم الأهداف التي يسعى العلاج النفسي إلى تحقيقها مايلي :

١ ـ ازالة العوامل والاسباب التي أدت إلى المرض

٢ ـ حل المشكلات ومواجهتها .

٣ـ علاج أعراض المرض .

٤ ـ تعديل السلوك غير السوي
٥ ـ التخلص من المشكلات السلوكية
٦ ـ تحويل الخبرات المؤلمة إلى خبرات معلمة (أي مفيدة) .
٧ ـ تحقيق التوافق الشخصي والاجتماعي والمهني
٨ ـ زيادة القدرة على حل الصراع النفسي
٩ ـ زيادة تقبل وتحمل المسئولية الشخصية نحو تحقيق العلاج
١٠ ـ العمل على اتمام الشفاء والحيلولة دون حدوث النكسه (زهران ، ١٩٧٨م، ص٢٠٠ـ٢٠١) .

كما أن من أهم طرق العلاج النفسي المعروفة مايلي :

١ ـ العلاج بالتنويم المغناطيسي

وهو تنويم المريض مدة طويلة لاكتشاف الخبرات المرة المكبوتة التى يحول كبتها دون تذكرها والإيحاء إليه بما يطلب منه المعالج الذي يستغل معرفته لشخصية المريض والقيام بتحليلها اثناء النوم (جلال ، ١٩٨٠م ، ص٦٩٣)

٢ ـ العلاج بالتحليل النفسي

محاولة كشف العقد النفسية التي يُعزى إليها سبب اضطراب المريض وعلى تعرف المريض عليها لاخراجها من اللاشعور إلى الشعور ، وإيجاد حل لها (المرجع السابق ، ص٦٩٥)

٣ ـ العلاج بالتوجيه غير المبا شر

ويقوم على الايمان بأن الفرد مهما كانت مشكلته فإن لديه العناصر الطيبة في مكونات شخصيته التي تساعده على أن يتغلب على مشاكله بنفسه (المرجع السابق ، ص٧٠٥) .

٤ ـ العلاج النفسي الديني

وهو أسلوب توجيه وارشاد وتربية وتعليم ، ويقوم العلاج النفسي الديني على معرفة الفرد لنفسه ولدينه ولربه والقيم والمبادىء الروحية والأخلاقية ، ويهدف إلى تحرير المريض أو الشخص المضطرب من مشاعر الخطيئة والاثم التي تهدد طمأنينته وأمنه النفسي ومساعدته على تقبل ذاته وتحقيق واشباع الحاجة إلى الأمن والسلام النفسي (زهران ، ١٩٧٨م ، ص ٣٧٧) .

المبحث الثالث: المجالات المهنية بالدفاع المدني

أولاً : الدفاع المدني (Civil Defence)

سبق وأن عرفنا الدفاع المدني بأنه مجموعة الاجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحروب المختلفة واغاثة المنكوبين وتأمين سلامة المواصلات والإتصالات وسير العمل في المرافق العامة وحماية مصادر الثروة الوطنية وذلك في زمن السلم وفي حالات الحرب (الوزاء،١٤٠٦هـ ، ص٧) .

أن الملاحظ لهذا التعريف يجده قد شمل كافة الاخطار التي تهدد

الانسان والزم الدفاع المدني بحمايته من أثارها ووضع الإجراءات اللازمة لمواجهتها

وقد يتساءل القاريء عن بعض الأعمال التي ذكرها التعريف لاتندرج تحت مهام وأعمال الدفاع المدني مثل الحرائق (والتي تتولاها عادة إدارك الإطفاء في بعض الدول)

أن هذه الأعمال يباشرها الدفاع المدني بواسطة معدات وآليات متخصصة ولايخل ذلك بأعماله ومهامه الأخرى والتي تعمل في نسق واحد لتحقيق هدف واحد تحت أي مسمي كان وهو حماية الأرواح والممتلكات .

ثانياً مهام الدفاع المدني

يقوم الدفاع المدني بمهام وواجبات كبيرة اثناء السلم والحرب والطوارىء ويمكن إجمال هذه المهام فيما يلي :

١ ـ حماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة

٢ ـ تنظيم قواعد ووسائل الانذار من الأخطار والغارات الجوية

٣ ـ تنظيم قواعد ووسائل السلامة

٤ ـ اغاثة المنكوبين وتوفير كافة المستلزمات الغذائية والكسائية والطبية والسكنية لهم

٥ ـ مراقبة الغارات والوقاية من أسلحة التدمير في حالة السلم والحرب

٦ ـ تأمين إستمرار العمل في المرافق العامة

٧ ـ تخزين مختلف المواد والتجهيزات اللازمة لاستمرار الحياة في حالات الحروب والطوارىء والكوارث

٨ ـ حماية مصادر الثروة الوطنية في زمن السلم وفي حالات الحرب .

٩ ـ الإشراف على المخابيء لوقاية السكان في زمن السلم وفي حالات الحرب.

١٠ ـ اعداد خطط الاخلاء والإيواء في حالات الحرب والطوارئ.

١١ ـ وضع القواعد والأسس للإستفادة من المتطوعين

١٢ ـ التنسيق مع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة لوضع خططها لمواجهة الحالات الطارئة .

١٣ ـ تصنيف المعلومات المختلفة عن كافة اشكال المخاطر وتعيين مواقعها وتحديد درجة خطورتها وتأثيرها ووضع الخطط اللازمة لمواجهتها.

١٤ ـ استخدام وسائل الاعلام لتحقيق أهداف الدفاع المدني (اللحياني، ١٤١٤هـ، ص٢٠ـ٢٥).

ثالثاً : المجالات المهنية بالدفاع المدني

لقد أصبح عمل الدفاع المدني في وقتنا الحاضر عملاً تخصصياً . . . فالحوداث التي يواجهها رجال الدفاع المدني تحتاج إلى تخصص فني ، وهذا يتطلب معرفة الطرق الصحيحة للتعامل معها ، فهناك حرائق المواد البترولية وحرائق المنشآت الصناعية وحرائق الغابات والنخيل وقس على ذلك حوادث الغرق التي تقع في الآبار والبرك ومستنقعات الأمطار ، وحوادث ناقلات المواد البتروكيمائية والتسربات المشعة وماينتج عنها من مخاطر تتطلب سرعة القيام بعمليات الانقاذ وفق الاسس العلمية الصحيحة .

من هنا كانت الحاجة ماسة إلى تصنيف الوظائف والمهن التي يحتاج إليها الدفاع المدني وكذلك تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن سيشغل تلك المهن .

لقد استعمل مكتب التوظيف في الولايات المتحدة الأمريكية طريقة تجميع المهن في فصائل (مجموعات) وكل فصيلة ذات لقب عام تبعاً لطبيعة العمل والمواد المستعملة والآلات والوسائل المساعدة على العمل ، مع مراعاة صفات العامل وإحدى هذه الفصائل مثلاً تتكون من ٢٠ مهنة في أربع صناعات تعتبر متشابهة في حاجاتها إلى مقادير متساوية من القوة والمهارة اليدوية ، كما تتشابه كذلك في أنها جميعاً لاتتطلب أي نوع من التعليم النظري (عبد الخالق ، ١٩٨٣م، ص١٦١)

وكشفت مثل هذه التجمعات الأولية عن إمكانية تقرير فصائل شاملة لاتستعمل في تعيين الأفراد أو ارشادهم فحسب ، بل كذلك لتنظيم المناهج في المدارس حتى يتيسر التدريب على فصائل من المهن المتشابهة (المرجع السابق ، ص١٦٢)

ويعتبر تصنيف المهن بواسطة مستويات الذكاء العام تجميع للمهن في مجموعات أو فصائل تشترك كل منها فيما يتطلبه من ذكاء عام ويبين هذا التصنيف فيما يتعلق بالذكاء أن أكثر الناس قادرون على تحصيل ناجح في عدد كبير من المهن ، ومع أن هذا التقسيم إلى مجموعات هام إلا أن تطبيقه العملي محدود ، لأن مدى الذكاء العام الذي يميز كل مهنة كبير جداً (المرجع السابق ، ص١٣٦ـ١٦٤ بتصرف)

وسوف نورد هنا جدولاً يوضع المهن التي يطلبها الدفاع المدني لتحقيق أهدافه

الجدول رقم (١)
يوضح بعض المجموعات المهنية التي يطلبها الدفاع المدني

المجموعة المهنية	أمثلة لها
المهن التخصصية	اطفاء ـ انقاذ ـ اسعاف
المهن الهندسـية	كيميائي ـ معماري ـ جيولوجي
المهن الحرفيــة	سباكة ـ حدادة وـ تمديدات كهربيائة
المهن الكتابيــة	محرر ـ مدخل معلومات ـ مشغل حاسب آلي
أعمال مساندة	إخلاء ـ إيواء ـ إغاثة

رابعاً : الشروط المطلوب توفرها في المجموعات المهنية

وهذه يطلق عليها علماء النفس الصناعي والمهني (تحليل العمل) فالخطوة الأولى في أي برنامج منظم للملاءمة بين العامل والعمل هي المعرفة الدقيقة الشاملة بالأعمال المختلفة وبالواجبات التي يقوم بها العامل في كل منها ، وبالظروف التي يؤدي فيها العامل هذه الواجبات وبالمتطلبات والمؤهلات التي يجب أن تتوفر في العامل حتى يستطيع أداء عمله بنجاح ، فبدون المعرفة الدقيقة الشاملة بواجبات العمل ومتطلباته يتعذر الاختيار المهني أو التوجيه المهني بطريقة صحيحة وسليمة ، ولاتفيد هذه المعرفة في عمليات الإختيار والتوجيه فقط ، بل أنها تفيد أيضاً فائدة كبيرة في كثير من الأغراض الأخرى ومنها :

١ ـ تنظيم برامج التدريب على أساس سليم
٢ ـ تحسين طرق العمل وتقليل التعب
٣ ـ تنظيم العمل وتحديد المسؤليات والاختصاصات
٤ ـ تقييم العمل ووضع نظام سليم للأجور والترقيات
٥ ـ حل كثير من المشكلات الأخرى المتعلقة بالعلاقات الإنسانية (نجاتي، ١٩٨٠، ص ٤٦)

وحتى تكتمل تلك الملاءمة أو التوافق المهني كما يُسمى بين الفرد والعمل لابد من مراعاة النواحي الجسمية والصحية، والاستعدادات والميول ونوع التعليم والمهارات والصفات المزاجية والخلق

وسوف يعرض الباحث في الجدول التالي الشروط المطلوبة في مهن الدفاع المدني كما يراها والتي لابد من اخضاعها لعدد من الاختبارات النفسية المهنية للتحقق مس صحتها

إن النجاح في المهنة لايتوقف فقط على عوامل جسمية وعقلية وثقافية، بل على سمات شخصية ـ خُلقية واجتماعية ومزاجية أيضاً ـ فمن الناس من يحظي بقدر كبير من الثقافة والذكاء وعلى قدر كبير من حسن النية، لكن أسلوبه في معاملة الناس يجني عليه فلا يجعله محبوباً أو يجعله مكروهاً بالفعل من زملائه ومعاشريه فلايستطيع نفعهم أو الانتفاع بهم أو العمل معهم (عبد الخالق، ١٩٨٣م، ص٤٣)

الجدول رقم (٢)
يوضح الشروط المطلوبة في مهن الدفاع المدني

المجموعة المهنية	أمثلة لها
المهن التخصصية	المؤهل الدرسي ـ العمر المناسب ـ اللياقة البدنية ـ الذكاء ـ الشجاعة ـ الصبر ـ سرعة الاستجابة .
المهن الهندسية	الذكاء ـ المؤهل الدراسي .
المهن الحرفيـــة	المؤهل الدراسي ـ الذكاء ـ الصبر ـ اللياقة البدنية ـ الخبرة .
المهن الكتابيـــة	المؤهل الدراسي الذكاء ـ الصبر .
أعمال مساندة	اللياقة البدنية ـ الذكاء ـ المؤهل الدراسي ـ الخبرة ـ العمر المناسب .

وتختلف المهن بعضها عن بعض من حيث ماتتطلبه من سمات شخصية فمهن الدفاع المدني تقتضي التعامل مع الجمهور وهذا يتطلب الصبر وسعة الصدر والميل إلى التفاهم حيث أن هذه الأعمال لايصلح لها الشخص المنطوي الذي يفضل الانسحاب والابتعاد عن الناس كما أنها أعمال محفوفة بالمخاطر والصعاب وتتطلب قدراً كبيراً من الاتزان الانفعالي والبعد عن التهور والإندفاع .

وأن كثيراً من علماء النفس الصناعي والمهني يؤكدون ضرورة الاهتمام بميل الفرد في عملية الإختيار المهني ، وحجتهم في ذلك أن الفرد كلما زادت ألفته بعملة واعتياده مزاولته لم يعد في حاجة ماسة إلى استخدام

تفكيره وقدراته العقلية استخداماً موصولاً لأداء عمله بنجاح وأصبح ميله إلى العمل أكثر شيء يضمن استمراره على النجاح فيه والتوافق معه (عبد الخالق ، ١٩٨٣م ، ص٤٣ ـ٤٤).

لذا يجب أن تؤخذ هذه السمات الشخصية المختلفة بعين الاعتبار بل يجب أن تكون موضع اهتمام وتوكيد في عملية الاختيار المهني بمختلف انواعها ، ولايخفى أنها سمات لاتدل عليها الشهادات الدراسية ولايمكن الاعتماد في تقديرها على مايقوله الشخص عن نفسه أو مايقوله زملاؤه عنه ، بل يجب أن تقدر على أساس علمي بطرق سيكولوجية يوثق بصدقها (المرجع السابق ، ص٤٣ ـ٤٤).

التوصيات

القسم الأول   توصيات تتعلق بمنسوبو الدفاع المدني

١ ـ الإهتمام بالظروف النفسية والإجتماعية التي يمر بها منسوبي الدفاع المدني على مختلف مستوياتهم حتى لاتؤثر على إستعدادهم وتأهيلهم المهني

٢ ـ توفير الأماكن المناسبة لتدريب وتأهيل رجال الدفاع المدني

٣ ـ محاولة فتح عيادات علاج نفسي تلحق بإدارة الإسعاف بالدفاع المدني لمساعدة رجال الدفاع المدني بما يمكنهم من الإستفادة من الدورات التأهيلية دون مشكلات .

٤ ـ تقييم أداء رجال الدفاع المدني بشكل دوري

القسم الثاني توصيات تتعلق بالدفاع المدني نفسه

١ ـ استمرار التعاون مع الجامعات والمراكز العلمية لتطبيق أبحاثهم في مجال تأهيل رجال الدفاع المدني

٢ ـ أهمية إدخال مادة علم النفس ضمن مناهج معهد الدفاع المدني لإعطاء المتدربين أساسيات هذا العلم بما يساعدهم في تجنب الإصابة بالأمراض النفسية التي قد تعيقهم عن برنامج التأهيل المهني

٣ ـ أهمية الإستفادة من الإختبارات النفسية في عملية الإنتقاء والإختيار لمن سوف يلتحقون بمهنة الدفاع المدني

٤ ـ أهمية تأهيل أفراد معهد الدفاع المدني تأهيلاً يوازي المهام المطلوبة منهم.

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية

أ- الكتب

١- إبراهيم ، عبد الستار ، (١٤٠٧هـ) ، اسس علم النفس ، دار المريخ للنشر ، الرياض

٢- أبو حطب ، فؤاد ، (١٩٧٨م) ، القدرات العقلية ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.

٣- جلال ، سعد ، (١٩٨٠م) المرجع في علم النفس ، دار المعارف، لايوجد ذكر للمدينة

٤- حجار ، محمد حمدي (١٤١٤هـ) فن الارشاد النفسي ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض

٥- خضر ، أحمد إبراهيم ،(١٩٨٠م) علم الاجتماع العسكري ، دار المعارف ، القاهرة

٦- دسوقي ، كمال (١٩٧٤م) ، علم الأمراض النفسية ، دار النهضة العربية، بيروت.

٧- الرازي ، محمد بن أبي بكر ،(١٩٦٧م) مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت

٨- رمضان ، سيد، (١٩٨٤م) ،إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال القوات المسلحة والأمن ، المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية

٩ ـ زهران ، حامد عبد السلام ،(١٩٧٧م)، التوجيه والارشاد النفسي ، عالم الكتب ، القاهرة .
١٠ ـ زهران ، حامد عبد السلام ،(١٩٧٨م) ، الصحة النفسية والعلاج النفسي ، عالم الكتب ، القاهرة .
١١ ـ سانديسي ، شارل ،(١٩٨٣م) ، علم النفس في القوات المسلحة ، ترجمه مقدم/ د/ محمد ياسر الايوبي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت .
١٢ ـ طاشكندي ، اكرم وآخرون ،(١٤٠٨هـ) ، علم النفس الصناعي والمهني ، مكتبة مصابح ، جده .
١٣ ـ عاقل ، فاخر ، (١٩٨٨م) ، معجم العلوم النفسية ، دار الرائد العربي ، بيروت
١٤ ـ عبد الباقي ، زيدان ،(١٩٧٦م) ، علم الاجتماع المهني ، دار الفكر العربي ، بدون ذكر المدينة .
١٥ ـ عبد الخالق ، أحمد ،(١٩٨٣م) ، علم النفس المهني ، الدار الجامعية ، بيروت .
١٦ ـ عبد اللّه ، مجدي أحمد ، علم النفس الصناعي بين النظرية والتطبيق ، دار المعرفة الجامعية ، بدون ذكر المدينة .
١٧ ـ عدس ، عبد الرحمن وآخرون(١٩٨٦م) ، المدخل إلى علم النفس ، جون وايلي وأولاده ، نيويورك .
١٨ ـ عمران ، محمد إسماعيل ،(١٤١٣هـ) ، مدخل إلى علم النفس ، بدون ذكر دار النشر والمدينة .

١٩ ـ عوض ، عباس محمود ، (بدون سنة) دراسات في علم الصناعي والمهني ، الهيئة المصرية للكتاب ، الاسكندرية
٢٠ ـ عيسوي ، عبد الرحمن (بدون سنة) ، علم النفس في المجال المهني ، دار المعارف ، بدون ذكر المدينة
٢١ ـ عيسوي ، عبد الرحمن ، (١٩٨٠م) ، علم النفس والإنسان ، دار المعارف ، بدون ذكر المدينة
٢٢ ـ عيسوي ، عبد الرحمن ، (١٤٠٤هـ) ، العلاج النفسي ، دار النهضة العربية ، بيروت
٢٣ ـ عيسوي ، عبد الرحمن ، (١٩٨٢م) ، علم النفس والانتاج ، دار النهضة العربية ، بيروت
٢٤ ـ فهمي ، مصطفى ، (بدون سنة) ، علم النفس الاكلينيكي ، مكتبة مصر ، بدون ذكر المدينة
٢٥ ـ فهمي ، مصطفى ، (١٩٦٧م) ، علم النفس اصوله وتطبيقاته التربوية ، مكتبة الخانجي ، القاهرة
٢٦ ـ فهمي ، مصطفى ، (١٩٧٩م) ، علم النفس الصناعي ، مكتبة الانجلو المصرية القاهرة
٢٧ ـ قاضي ، صبحي عبد الحفيظ ، (١٩٨٤م) ، سيكولوجية العمل والعلاقات الإدارية ، مكتبة الانجلوا المصرية ، القاهرة
٢٨ ـ القوصي ، عبد العزيز ، (١٩٧٥م) ، اسس الصحة النفسية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهر ة

٢٩ـ القوصي ، عبد العزيز ، (بدون سنة) ، علم النفس اسسه وتطبيقاته ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة
٣٠ـ كوري ، جيرالد ، (١٤٠٥هـ) ، الارشاد والعلاج النفسي بين النظرية والتطبيق ترجمه د/ طالب الخفاجي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
٣١ـ اللحياني ، مساعد منشط ، (١٤١٤هـ) ، التطوع في الدفاع المدني والحماية المدينة ، الرياض .
٣٢ـ مخول ، مالك سليمان ، (١٤٠٥هـ) ، علم النفس العسكري ، المطبعة الجديدة دمشق .
٣٣ـ مرسي ، سيد عبد الحيمد ، (١٩٦٢م) ، سيكولوجية المهن ، دار النهضة العربية لايوجد ذكر المدينة .
٣٤ـ المشعان ، عويد سلطان ، (١٩٩٦م) ، علم النفس الصناعي ، مكتبة الفلاح الكويت .
٣٥ـ نجاتي ، محمد عثمان ، (١٩٨٠م) ، علم النفس الصناعي ، مؤسسة الصباح للنشر والتوزيع ، الكويت .

(ب) الدراسات والمحاضرات

٣٦ـ أبو حميدان يوسف ، (١٤١٤هـ) ، دور وأهمية الإنتقاء والتوجيه المهني في الميدان الأمني ، محاضرة غير منشورة ، الرياض .
٣٧ـ حجار ، محمد حمدي ، (١٤١٤هـ) ، نماذج دولية في ميدان عملية الانتقاء والتوجيه النفسي والمهني ، محاضرة غير منشورة ، الرياض .
٣٨ـ اللحياني ، مساعد منشط ، (١٤٠٠هـ) ، دراسة نظرية وميدانية عن اسباب كثرة الإنخراط بجهاز الدفاع المدني بمكة المكرمة ، دراسة غير منشوره ، مكة المكرمة .

(ج) الأنظمة :

٣٩ـالوزارة ، مجلس ، (١٤٠٦هـ) ، نظام الدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية مطبعة الحكومة الأمنية ، الرياض. الصباح للنشر والتوزيع ، الكويت

ثانياً: المراجع الأجنبية

1 Perry, Ronald, (1982) The Social Psychology of Civil Defence, Lexingtom Book, Toronto.

2 Coldstein, Arnold, Krasner, Leonard, (1987), Modern Applied Psychology, Pergamon Press, Toronto.

□ مراجعات الكتب

عرض كتاب
مبادئ القانون الجنائي الدولي

تأليف : د أشرف توفيق شمس الدين(*)
عرض : لواء د محمد فاروق عبدالحميد كامل(**)

تقديـــم

في خضم الأحداث الدولية المعاصرة والمتلاحقة والتي اتسمت بطابع العنف العسكري الحربي الذي يجتاح منطقتي البلقان والشرق الأوسط والذي يلتهم في أتونه الكثير من الأنفس البشرية ويعرض الملايين منهم لحملات إبادة وتطهير عرقي، مريقاً على مذبحة الكثير والكثير من أهم مقدسات الحقوق الإنسانية، كان يلح على فكري كيف يسمح مجتمع دولي متحضر يقف على اعتاب بداية قرن جديد بارتكاب هذا الكم من الجرائم؟ ومن هذا المنطلق تدور عدة تساؤلات عن ماهية الجريمة الدولية؟ وكيف يتعامل معها القانون الجنائي الدولي وما أهم أنواعها؟

وفي محاولة للإجابة على هذه التساؤلات كانت عيني تتصفح الإصدارات الحديثة من الكتب الأمنية والقانونية، فتعلقت بعنوان كتاب «مبادئ القانون الجنائي الدولي» وقد صدر في عام ١٩٩٨م عن دار النهضة

(*) أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق ـ جامعة حلوان ـ القاهرة سابقاً.
(**) عضو الهيئة العلمية بمعهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

العربية بالقاهرة، ويقع في ٢٦٣ صفحة وبمجرد أن تصفحت محتوياته وجدت ضالتي في القاء الضوء على الجريمة الدولية وكيف تناولها القانون الجنائي الدولي موضحاً أركانها وأنواعها المختلفة والتي توضح الكم الضخم من الجرائم الدولية الذي يرتكب في الوقت الحاضر في حق الإنسانية والمجتمع الدولي.

وفيما يلي نتناول عرضاً لهذا الكتاب من خلال ثلاث فقرات. تخصص الفقرة الأولى منها لعرض الأفكار الرئيسية التي أبرزها الكتاب موضحاً بها ماهية الجريمة الدولية. وفي الفقرة الثانية نعرض لصور الجرائم الدولية التي نص عليها القانون الجنائي الدولي. وفي الفقرة الثالثة نقدم نظرة إنتقادية لمحتويات الكتاب.

أولاً عرض للأفكار الرئيسة الموضحة لماهية الجريمة الدولية

خصص المؤلف لعرض هذه الأفكار كلاً من البابين التمهيدي والأول من الكتاب، حيث خصص الباب التمهيدي لإبراز مدلول القانون الجنائي الدولي وتحديد نطاقه. بينما خصص الباب الأول لتوضيح أركان الجريمة الدولية وعقوبتها وذلك كله على التفصيل التالي:

الباب التمهيدي: الأفكار الرئيسة المبرزة لمدلول القانون الجنائي الدولي والمحددة لنطاقه:

خصص المؤلف الباب التمهيدي لتوضيح المضمون الجوهري للقانون الجنائي الدولي، ومن ثم انطلق لتحديد نطاقه من خلال إيضاح صلة القانون الجنائي الدولي بفكرة الجريمة الدولية من ناحية، ومن خلال إيضاح العلاقة

بين القانون الجنائي الدولي بكل من القانون الدولي العام والقانون الجنائي الداخلي الوطني.

أ ـ ففي مجال تحديد مدلول ومضمون القانون الجنائي الدولي، يستعرض المؤلف الآراء الفقهية حول ايجاد تعريف للقانون الجنائي الدولي، حيث اتجه الرأي الأول إلى أنه القانون الذي يحدد الاختصاص التشريعي والقضائي في المجال الجنائي بين الدول، أي أنه يضم القواعد المنظمة للتنازع بين نصوص القوانين الجنائية، وقد انتقد هذا الرأي بأن القواعد المنظمة للتنازع المكاني والزماني للنصوص الجنائية يتضمنها القانون الجنائي الداخلي لكل دولة مما يجعل القانون الجنائي الدولي فرعاً من فروع القانون الجنائي الداخلي، وهو الأمر الذي يخالف الطبيعة الدولية لنصوص القانون الجنائي الدولي، فضلاً عن أن القواعد المنظمة للتنازع تفقد صفتها الموضوعية حيث لا تبين جرائم ولا تحدد عقوبات. وذهب الرأي الثاني إلى أن القانون الجنائي الدولي هو القانون الذي يهتم بتوضيح النصوص القانونية المستمدة من المعاهدات الدولية والمنظمة لتبادل المساعدات القضائية الدولية المسهلة لتطبيق النصوص الجنائية الوطنية، وقد انتقد هذا الرأي بأنه يغفل الموضوع الجوهري للقانون الجنائي الدولي وهو تنظيم الجرائم الدولية، فضلاً عن أن المساعدات القضائية لا تخرج عن كونها تنظيماً للإجراءات المسهلة لتطبيق القانون الداخلي. وذهب الرأي الثالث إلى أن القانون الجنائي الدولي هو القانون الذي يتضمن الجرائم التي نصت عليها المعاهدات الدولية وقد انتقد هذا الرأي بأن الجرائم التي تنص عليها المعاهدات الدولية تُضمّن عادة نصوص القانون الجنائي الداخلي لتجريمها بالصورة التي تكفل تحقيق

التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم الأمر الذي يبعدها عن نطاق القانون الجنائي الدولي، إلا أن المؤلف لا يوافق على ذلك حيث أن النص في القانون الجنائي الداخلي على جريمة استمدت من معاهدة دولية لا تفقد الجريمة صفتها الدولية وأن اشترط أن تنص المعاهدة على تنظيم إجراءات ضبط الجريمة ومكافحتها في صيغة تعاون إلزامي بين الدول الموقعة على المعاهدة حيث تكتسب الجريمة عندئذ الصفة الدولية .

وذهب الرأي الرابع ـ وهو ما يرجحه المؤلف ـ إلى أن القانون الجنائي الدولي هو القانون الذي يبين الأفعال التي تعد جرائم دولية ويبين الإجراءات التي تتبع عند ارتكابها حتى يمكن توقيع العقاب على من يرتكبها . حيث أن هذا الرأي يبرز المضمون الحقيقي للقانون الجنائي الدولي وهو تحديد الجرائم الدولية وسبل مكافحتها وهو الأمر الذي يبرز الصفة الجنائية والصفة الدولية للقانون التي تتوافر طبقاً للرأي السائد سواء بوجود طرف دولي أو بوجود فرد تدخل بارتكابه للجريمة في تعريض العلاقات الدولية للخطر .

وإذ ينهى المؤلف من ترجيح أن الجريمة الدولية هي مضمون ومدلول القانون الجنائي الدولي، يسارع إلى انتقاد الرأي الذي يذهب إلى ضرورة صدور الفعل غير المشروع المشكل للجريمة الدولية من فرد باسم دولة أو بتشجيع أو رضاء منها حيث سيضيق ذلك بشدة من نطاق القانون الجنائي الدولي، ويرجح المؤلف الرأي القائل باكتساب الجريمة الصفة الدولية اذا أخلت بالأمن والنظام العام للمجتمع الدولي حتى ولو كانت منبته الصلة بدولة ما ومن ثم تعتبر جريمة دولية الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الدولية وجرائم المخدرات والدعارة الدولية .

ب ـ وفي مجال توضيحه للعلاقة بين القانون الجنائي الدولي وبين القانون الدولي العام لا يسلم المؤلف بأن القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي، وينتهي إلى أنه ذو طبيعة مزدوجة، فهو ذو طبيعة جنائية تجعله ينتمي إلى القانون الجنائي خاصة في تحديده للجرائم وإجراءات ضبطها، وهو ذو طبيعة دولية حيث أن مصدر التجريم فيه يعتمد على العرف مثله في ذلك مثل قواعد القانون الدولي العام، فضلاً عن صفة القانون العالمية التي تجعله يمتد في سيادته إلى كل المجتمع الدولي.

ورغم الصفة المزدوجة للقانون الجنائي الدولي إلا أنه يبقى وثيق الصلة بالقانون الجنائي الوطني حيث يتحد موضوعهما وهو تحديد الجرائم وعقوباتها وان اختلف طابع الجريمة في كل منهما لذلك فإن هناك عدداً كبير من القواعد القانونية الأساسية التي تجمع بين القانونين خاصة في مجال اركان الجريمة وأسباب الاباحة وموانع المسئولية والعقاب إلا أنه رغم ذلك تبقى فروق جوهرية تميز بين القانونين خاصة في مجال مصدر القاعدة القانونية حيث يكون التشريع هو المصدر في القانون الجنائي الوطني بينما يكون العرف هو المصدر في القانون الجنائي الدولي، وفي مجال فعالية تنفيذ العقوبات حيث تهيمن على ذلك السلطة الوطنية في القانون الجنائي الوطني، بينما يغلب التوفيق بين مصالح وسيادات الدول دوراً هاماً في فاعلية تنفيذ قواعد القانون الجنائي الدولي

الباب الأول : الأفكار الرئيسة حول ماهية الجريمة الدولية :

وقد خصص لها الباب الأول من الكتاب حيث بدأ المؤلف عرضه لماهية

الجريمة الدولية بتعريفها بأنها «كل فعل أو امتناع غير مشروع ينال بالاعتداء حقاً أو مصلحة في نظر القانون الدولي وتكون له عقوبة توقع من أجله». ومن واقع هذا التعريف يستخلص الاركان العامة للجريمة الدولية والتي يبلورها بوجود فعل يمثل ركنها المادي سواء كان إيجابياً أو مجرد امتناع، وان يتصف هذا الفعل بعدم المشروعية بما يمثل عدواناً على قواعد القانون الدولي وهو ما يمثل الركن الشرعي للجريمة، وان يصدر الفعل عن شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً بتوافر الشروط القانونية التي يجب توافرها للأفراد بوجود عنصر الإرادة، وهو ما يشكل الركن المعنوي للجريمة الدولية، وأن يكون الفعل متصلاً على نحو معين بموضوع القانون الدولي وهو ما يمثل الركن الدولي للجريمة الدولية، وأن يترتب على ارتكاب الفعل تقرير عقوبة تتصف في الجريمة الدولي بتميزها بخصائص تقتضيها طبيعة القانون الدولي. وينتهي المؤلف من هذا المدخل إلى تقسيم الباب الأول إلى خمسة فصول تناول في كل فصل منها ركناً من اركان الجريمة الدولية.

ففي الفصل الأول تناول الشرح التفصيلي للركن الشرعي للجريمة الدولية حيث أقام هذا الركن على عنصرين: الأول مبدأ الخضوع لقواعد التجريم الدولية، والثاني فكرة الاعفاء من الخضوع لوجود سبب من اسباب الاباحة. وفي شرحه للعنصر الأول من الركن الشرعي يوضح أن اثبات وجود النص الشرعي الذي يجرِّم الفعل في القانون الجنائي الدولي يمثل صعوبة بسبب أن قواعد هذا القانون مستمدة اساساً من مصادر عرفية لم يشمل التقنين نسبة كبيرة منها، بالاضافة إلى أن الركن الشرعي في القانون الجنائي الدولي يمكن أن يجد مصدره في المبادئ العامة للقانون والسوابق القضائية والآراء الفقهية، وينتهى من ذلك إلى أن القاعدة القانونية المكتوبة

لا تمثل إلا أهمية ضئيلة في مجال القانون الجنائي الدولي، وحتى أن هي وجدت فإن أثرها يقف عند حد كشف القاعدة وليس تقريرها حيث انها تعيد تقنين قاعدة عرفيه سبق وجودها وتطبيقها وعلى هذا الأساس يختلف الركن الشرعي في الجريمة الدولية عنه في الجريمة الداخلية والتي يحكمها عادة ضرورة وجود نص شرعي يجرِّم الفعل.

ويؤدي هذا الاختلاف إلى اختلاف في النتائج المترتبة على الركن الشرعي في الجريمة الدولية

- فنظراً لاعتماده على مصادر غير مكتوبة غالباً، فإن تفسير نصوص التجريم الدولية يمكن أن تعتمد على التفسير الواسع للنص، ويمكن القياس عليه، ويمكن الاستعانة بالعرف والمبادئ العامة للقانون لاستيفاء نص مكتوب، وهي مبادئ لا يمكن تطبيقها في تفسير نصوص القانون الجنائي الداخلي
- يضاف إلى ذلك أن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الذي يجد تطبيقه في القانون الجنائي الداخلي لا موضع للأخذ به في القانون الجنائي الدولي ذلك أن النص المكتوب في هذا القانون له صفة كاشفة للقاعدة القانونية المنصوص عليها وسبق النص عليها وجودها وجوداً عرفياً وتم تطبيقها قبل صدور النص المكتوب، وهو الرأي الذي بمقتضاه رفضت «محكمة نورمبرج» الدولية التي شكلت لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية-الدفع الذي قدمه المتهمون بعدم شرعية المحاكمة لعدم تجريم الأفعال لحظة ارتكابها
- إلى جوار ما تقدم فلا مجال في القانون الجنائي الدولي اثارة دفوع تتعلق بالاختصاص المكاني لتطبيق النص القانوني الجنائي الدولي ذلك أن هذا

القانون ليس لسلطانه حدود مستمدة من اقليم بعينه أو جنسية معينة فهو ذو صفة عالمية، وتخضع الدول لأحكامه استناداً علي ما تفرضه عليها عضويتها في المجتمع الدولي من التزامات دون حاجة إلى تصديق واعتراف منها به طالما أن العلاقات الدولية قد استقرت على الأخذ به.

واستيفاءً لشروحه للركن الشرعي تناول المؤلف استعراضاً لاسباب الاباحة التي ترفع عن الفعل صفة التجريم ومن ثم عدم توقيع عقوبة على إرتكابه، وينتفي معها وجود الركن الشرعي للجريمة. ويشترط للأخذ بأسباب الأباحة ضرورة توافر الشروط التي استلزمها القانون لوجود سبب الاباحة، وبحيث يعود الفعل إلى دائرة التجريم بمجرد عدم توافر أحد هذه الشروط حتى ولو كان مرتكب الفعل يعتقد بحسن نية توافر هذه الشروط حيث تتصف أسباب الاباحة بطبيعة موضعية لا يغني عنها الدفع بوجود غلط في الاباحة. وفي هذا المجال تناول المؤلف شروط الاباحة التالية :

ـ المعاملة بالمثل كشرط اباحه قرره العرف الدولي وهو يعطي للدولة التي تعرضت للاعتداء الإجرامي الحق في رده باعتداء مماثل تجبر به المعتدي على احترام القانون وتعويض ما لحقها من اضرار، شريطة أن يشكل الاعتداء عليها جريمة دولية، وأن تستنفد الوسائل السلمية قبل الرد بالعدوان، وأن تتوافر علاقة السببية بين الاعتداء والرد عليه، وان تقتصر المعاملة بالمثل على الأفعال التي أجاز القانون الدولي القيام بها وأن تكون هذه الأفعال متناسبة مع أفعال العدوان التي تعرضت لها الدولة.

ـ الدفاع الشرعي : وهو سبب اباحة يعطي للدولة التي يهددها الخطر بوقوع جريمة دولية عليها، تمثل تعريضها لخطر حقيقي، تكون مؤشراته قد بدأت بالفعل أو انها على وشك الوقوع أي أن يكون خطراً حالاً، وأن يتضمن

اعتداءَ جسيماً على مصالحها، وأن يكون دفعه أمراً لازماً ومحتماً لتوقي آثاره، وأن يقتصر دفع هذا الخطر على الوسائل المتناسبة مع جسامة الخطر إذا توافرت هذه الشروط تعطي للدولة الحق في الرد بالأفعال المناسبة التي تدفع هذا الخطر وتسبغ على هذه الأفعال صفة المشروعية حتى ولو كانت تشكل افعالاً غير مشروعة في ظل الظروف العادية.

ـ حقوق المحاربين: وهي حقوق نص عليها قانون الحرب والمعاهدات الدولية المتصلة به والتي نظمت ممارسة الأطراف المتحاربة للاعمال الحربية وفي هذا المجال حرمت بعض اساليب الحرب والتي يعد الاقدام عليها شكلاً لجريمة دولية مثل استعمال السم والأسلحة المسمومة وتجريم قتل العدو الذي القى سلاحه وتدمير الأموال الخاصة إلى آخر الأفعال التي تضمنتها نصوص اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧

وتتبلور سبب الاباحة في هذا المجال في مشروعية الأعمال الحربية التي تلتزم بشروط الاباحة السابقة مثل أفعال القتل والتدمير وغيرها رغم انها تمثل اعتداء على أهم الحقوق الإنسانية، وهو الأمر الذي دعى بعض الاتجاهات الفقهية إلى انتقاد هذا السبب من اسباب الاباحة.

ـ التدخل لمصلحة الإنسانية: وهو سبب اباحه يعطي للدولة أن تتدخل باملاء ارادتها على دولة أخرى لكي تجبرها على الامتناع عن القيام بالاعمال التي تعتبر انتهاكاً للحقوق الإنسانية للأشخاص الذين يقيمون على اقليمها سواء من رعاياها أو من الأجانب مما يحدث ترويعاً للضمير الإنساني. وقد يصل التدخل في هذه الحالات إلى القيام باعمال حربية ضد الدولة المنتهكة للحقوق الإنسانية. ويبلور هذا السبب من اسباب الاباحة التطور الذي حدث في القانون الدولي وحد من فكرة السيادة المطلقة التي للدولة

على اقليمها . ويشترط لتحقق هذا السبب أنْ يكون الاعتداء على حقوق الإنسان بالغ الخطورة بحيث يهدد السلام العالمي . وأن تبلغ اجراءات إلى مجلس الأمن فور حدوث التدخل وأن يتوقف بمجرد تمكن مجلس الأمن من ممارسة اختصاصاته القانونية في هذا المجال .

ـ حالة الضرورة : تتبلور في أن الدولة تواجه ظروفاً تهددها بخطر جسيم ليس لارادتها دخل في حدوثه فوجدت نفسها مضطرة لدفعه باقدامها على الفعل المكون للجريمة . وفي هذا يوضح المؤلف أنْ من المستقر عليه في الفقه الدولي الحديث إنكار كل قيمة قانونية لفكرة الضرورة لمصلحة الدولة وذلك بسبب خطورة النتائج المترتبة على الأخذ بها في المجال الدولي وسهولة الدفع بها لتبرير أعمال الحروب والعدوان من قبل الدول المعتدية الأمر الذي قد يؤدي إلى القضاء على وجود القانون الدولي ذاته . وهو السبب الذي من أجله رفضت محكمة نورمبرج الدفع الذي قدمه دفاع المتهمين استناداً على حالة الضرورة .

ـ تنفيذ أمر رئيس يجب طاعته : يحتل هذا السبب من اسباب الإباحة في رأي المؤلف أهمية عملية في مجال الجرائم الدولية حيث كثيراً ما يدفع به المتهمون بارتكاب جرائم الحرب على اساس انهم كانوا ينفذون أمر من رئيس يجب طاعته وأنهم كانوا ملزمون بتنفيذه وإلا تعرضوا لعقوبة قد تصل إلى حد الإعدام . وقد عرض المؤلف للآراء المتعارضة في فقه القانون الجنائي الدولي بين مؤيد ومعارض لاعتبار تنفيذ أمر الرئيس سبب من أسباب الاباحة وينتهي من ذلك إلى استقرار الرأي بتجريد أمر الرئيس من كل قيمة في إباحة الفعل الذي يرتكب تنفيذاً له وذلك بسبب اختلاف مجالات القانون الدولي عن القانون الداخلي الذي يأخذ بهذا السبب

كسب اباحة حيث أن النتائج العملية لتطبيقه تؤدي إلى إهدار الكثير من المصالح والحقوق الإنسانية والدولية مما قد يهدد القواعد الدولية المنظمة للحرب، وتقود إلى الاعتراف بمشروعية العديد من الأفعال الوحشية غير المشروعة لمجرد كونها صادرة بناء على أمر من رئيس. ومن ثم يسأل الشخص عن أعماله التي يعي أنها غير مشروعة طبقاً لقواعد القانون الجنائي الدولي حتى ولو كانت تنفيذاً لأمر أصدره رئيس تجب طاعته.

ـ رضاء المجني عليه: يوضح المؤلف أنه لا مجال للأخذ بعنصر الرضا كسبب من أسباب الاباحة في القانون الجنائي الدولي، فلا يرفع عن الحرب صفة عدم المشروعية لمجرد تراضي أطرافها للاحتكام إليها وتظل مسؤوليتهم قائمة عن اثارة حرب غير مشروعة. غير أن المؤلف أورد بعض الأمثلة لحقوق ومصالح يجوز لصاحبها التصرف فيها برضائه ومن ثم يصبح الاعتداء عليها أمراً غير وارد بسبب رضاء صاحبها المسبق بالتنازل عنها أو التصرف فيها

وفي الفصل الثاني يتناول المؤلف توضيح القواعد المتصلة بالركن المادي للجريمة الدولية. وهو يبنيه على ثلاثة عناصر فعل مادي ونتيجة تترتب عليه وعلاقة سببية تربط بين الفعل المادي والنتيجة المخصصة. فالنسبة للفعل المادي: فإنه يتطلب صدور حركة احدثت أثراً خارجياً تلمسه الحواس، وأن تصدر هذه الحركة بسيطرة من إرادة إنسانية لمصدرها وبناء على ذلك يستبعد من اعداد الفعل المادي مجرد التفكير، كما تستبعد الأفعال الصادرة عن غير إرادة من مصدر الحركة مثل أن يكره على اتيانها وإذا كانت الاعمال التحضيرية لا تدخل في عداد الأفعال المجرمة في القانون الجنائي الداخلي، فإن الجريمة الدولية تتوسع في كثير من الصور في افعالها المادية المجرمة

فتدخل فيها كثير من صور الأفعال التحضيرية للجريمة. والفعل المادي قد يكون ايجابياً بارتكاب الفعل وقد يكون سلبياً بالامتناع عن اداء الفعل الذي اوجب القانون الدولي ايتانه وأن كان تطبيق وايتان الفعل السلبي في القانون الجنائي الدولي صعب التطبيق والإيتان بسبب الطبيعة العرفية الغالبة لنصوصه، ومن أهم صور الامتناع التي استقر الفقه الدولي على الاعتراف فيها بمسؤولية الدولة عنها امتناع الدولة عن تحقيق الاتساق بين تشريعها الجنائي الداخلي والقانون الدولي، بالإضافة إلى انكارها للعدالة بعدم تنظيم قضاء يحتمي به المقيمون في اقليمها بمنعها الاجانب من حق التقاضي أمام محاكمها أو عدم الفصل في الدعاوي المرفوعة أو حين تصدر أحكاماً مخالفة للعدالة. ويدخل في الفعل المادي في الجريمة الدولية كافة صور الاشتراك والمساهمة في ارتكابها من أصيلة وتبعية. ويرى المؤلف أنه لا مجال في الجريمة الدولية إلى تقسيمها إلى جنايات وجنح ومخالفات كالتقسيم المعروف في القانون الجنائي الداخلي حيث ينظر إليها كفعل مادي واحد يمس مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي.

وبالنسبة للنتيجة المترتبة على الفعل المادي فهي تتبلور في أن يؤدي الفعل إلى وقوع اعتداء فعلي على حق أو مصلحة، إلا أنه في بعض الأحيان يكتفي بمجرد أن يؤدي الفعل إلى تشكيل خطراً يحتمل أن يؤدي إلى النتيجة المجرَّمة رغبة في توقي هذا الخطر، وقد أخذ القانون الجنائي الدولي بهذه الفكرة فجرَّم العديد من صوره مثل تجريمه مجرد الاستعداد والتحضير لاستعمال القوة المسلحة. وبالنسبة لتأثير مكان وزمان تحقق النتيجة في تحديد الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية فإن المؤلف يوضح أن القضاء الدولي يسير على اعتماد معيار مزدوج يأخذ بكل من معيار مكان وقوع

الفعل المادي أو مكان تحقق نتيجته كمعيار محدد للاختصاص القضائي. وان كانت هذه المشكلة لا تلعب دوراً مؤثراً في القانون الجنائي الدولي حيث تتمتع المحاكم الدولية باختصاص عالمي يغطي كل من مكان الفعل ومكان تحقيق النتيجة.

وفي الفصل الثالث يتناول الكتاب الركن المعنوي للجريمة الدولية والذي يعني توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة، وهو القصد الذي يتبلور عادة في صدور الفعل عن إرادة مميزة ومدركة يتوفر لها حرية الاختيار وفي هذا المجال يغطي المؤلف ثلاثة أبعاد متصلة بالركن المعنوي للجريمة الدولية وهي كما يلي:

- تحديد من يكون محلاً للمسئولية في الجريمة الدولية: ويوضح أن الإنسان وحده هو محل المسئولية الجنائية وتسري هذه القاعدة في كل من القانونين الجنائي الدولي والداخلي حيث إن الإنسان هو وحده الذي يملك ملكة الفهم والإدراك والإرادة. وبالنسبة للأشخاص المعنوية فإنها لا تكون محلاً للمسئولية الجنائية الدولية عما يصدر منها من افعال وتنصب المسئولية في هذه الحالة على الاشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي. واستثناءً من هذا الأصل العام يجوز تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بنصوص قانونية صريحة وهو استثناء طبق في القانون الداخلي وأقترح تطبيقه أمام لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة بحيث تقرر مسئولية الدوله الجنائية في جريمة إبادة الجنس إلا أن هذا الاقتراح لم يوافق عليه وبقي الإنسان وحده بفعله الآثم هو فقط محل المسئولية الجنائية في الجريمة الدولية.

- الإرادة المعتبرة قانوناً لتقرير توافر الركن المادي: ويوضح أن إرادة الجاني

في الجريمة الدولية يجب أن تكون مخيره ومدركه وأن تكون حرة في اختيارها، إلا أن القانون الجنائي الدولي لا يعرف حصراً لموانع المسئولية المستندة على انعدام الإرادة المعتبرة قانوناً، حيث لم تشر إليها النصوص الدولية، إلا أن ذلك لا يمنع القضاء الجنائي الدولي من الاسترشاد بهذه الموانع على وجه غير ملزم، ومن امثلة ذلك اعتبار الأوامر العسكرية الصادرة من رئيس تجب طاعته نوعاً من الأكراه الذي يقبل الدفع به لمنع المسئولية في الجرائم ضد سلامة وأمن الإنسانية مع مراعاة الظروف التي احاطت بارتكاب الجاني لهذه الجريمة.

ـ واذا كان الفقه الجنائي يفرق بين القصد الجنائي المباشر والقصد الجنائي الاحتمالي ويختلف في درجة تساويها في تقرير المسئولية الجنائية وأن اتجه الرأي الغالب إلى أن كل منهما يؤدي إلى اثبات المسئولية الجنائية بصورة متساوية وهو أمر أقره فقهاء القانون الجنائي الدولي حيث فضلوا إقامة المسئولية الجنائية الدولية بمجرد توافر القصد الجنائي الاحتمالي حيث يتفق ذلك مع طبيعة الجريمة الدولية والتي يرتكبها الشخص عادة لحساب الدولة التي يعمل باسمها حيث لا يسعى بصورة يقينية إلى احداث نتائجها والتي تبقى في الغالب نتائج احتمالية، إلا أن بعض الجرائم الدولية يجب لتحققها ضرورة توافر القصد الجنائي المباشر مثل تقييد حرية الرهائن وبعض النصوص التي تفرض ضرورة توافر القصد الجنائي المباشر. وقد نفى القانون الجنائي الدولي المسئولية الجنائية في حالة ثبوت الجهل أو الغلط في الوقائع التي يتطلب القانون ضرورة العلم بها أو الغلط في وجود سبب من أسباب الأباحة. أما بالنسبة للجهل أو الغلط في القانون المجرِّم للوقائع فإن القانون الجنائي الدولي يساير التطور الحديث الذي طرأ على هذه

القاعدة، والذي قاد إلى اعتبارها سبباً لنفي القصد الجنائي وبالتالي يتطلب القانون الجنائي الدولي ضرورة العلم بالصفة الإجرامية للفعل حتى يتحقق القصد الجنائي، وهو الأمر الذي يتفق مع طبيعة قواعد القانون الجنائي الدولي والتي تتسم عادة بالغموض وعدم اتفاق الفقه على صفة افعالها الإجرامية. وبالنسبة لفكرة القصد الجنائي الخاص فإن القانون الجنائي الدولي قد أخذ بها حيث تطلب قصداً خاصاً في جريمة إبادة الجنس يتبلور في إبادة مجموعة من الناس تجمع بينهم رابطة الوطن أو اللغة أو الحضارة أو الجنس أو الدين قضاءً تاماً أو جزئياً وتطلب قصداً خاصاً في جريمة شن حرب العدوان حيث تطلب أن يستهدف المعتدي تحقيق غايات غير مشروعة، وكذلك جريمة أخذ الرهائن حيث تطلب اتجاه نية الخاطف إجبار طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة حكومية على القيام بفعل أو الأمتناع عنه. وبالنسبة لفكرة القصد الجنائي غير العمدي ومدى الأخذ بها في القانون الجنائي الدولي فقد اختلف الرأي الفقهي فذهب رأي إلى عدم تصور وجودها في القانون الجنائي الدولي حيث لابد من توافر صفة العمد في القصد الجنائي نظراً لجسامة الأفعال المادية فيها، وذهب رأي آخر إلى امكانية التفرقة في مجال الجريمة الدولية بين العمدية وغير العمدية أي المبنية على خطأ غير عمدي سواء كان متوقعاً أو غير متوقع حيث أن جسامة الفعل لا تمنع من امكانية ارتكابه بنوع من الخطأ غير العمدي المبني على الاهمال وعدم الاحتراز من وقوعه بسبب الرعونة وسوء التقدير وهو الرأي الذي يمثل الاتجاه الغالب للفقه، إلا أن هناك بعض الجرائم الدولية التي يتطلب ارتكابها وجود قصد جنائي عمدي حيث لا يتصور فيها القصد الجنائي غير العمدي مثل جريمة القبض على الرهائن وجريمة اكراه المدنيين

من سكان الاقليم المحتل في الاعمال الحربية ضد دولهم . وبالنسبة لإثبات القصد الجنائي في الجريمة الدولية فيوجد هناك خلاف في الاتجاهات الفقهية الدولية فالبعض ومعظمه من الفكر اللاتيني يحمل سلطة الاتهام عبء إثبات الركن المعنوي، والبعض الآخر ومعظمه من الفكر الانجلوسكسوني يفترض تحقق الركن المعنوي بمجرد اثبات الركن المادي ويحمل الجاني مسئولية إثبات عدم توافر القصد الجنائي، والبعض من الفكر اللاتيني يجعل عبء إثبات الركن المعنوي مشتركاً بين سلطة الاتهام والجاني حيث يكلف كل منهما بإثبات عدد من عناصر القصد الجنائي، وهو الرأي الذي يؤيده المؤلف .

وفي الفصل الرابع تناول الكتاب الركن الدولي في الجريمة الدولية والذي يتبلور في أن يقع الاعتداء المشكل للفعل المادي على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي وهي غالباً تتصل بحقوق ومصالح ذات طبيعة دولية ولها من الأهمية ما يوجب عقاب المعتدى عليها بعقوبة جنائية، وهي حقوق دولية قد تتصل مباشرة بالدول غالباً، إلا إنها قد تتصل بحقوق الأفراد الأساسية والذين يعتبرون في هذه الحالة من أشخاص القانون الدولي إلى جوار الدول. ويتجه الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى أن الركن الدولي لا يتحقق بالنسبة للأفعال الصادرة من الأشخاص إلا إذا كان صادراً باسم دولة ولحسابها وبتفويض منها. ولا يتفق المؤلف مع هذا الرأي حيث أن اشتراط صدور الفعل باسم دولة أو لحسابها لا يتمشى مع ما سار إليه التطور في القانون الجنائي الدولي حيث أصبح ينظر إلى الفرد باعتباره محوراً جديداً يبني عليه القانون الدولي بعض أحكامه كما أن الرأي المنتقد لا يتمشى مع ما يستهدف المجتمع الدولي من بروز أنماط جديدة من الجرائم الدولية

يصدرها الأفراد مثل الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي وخطف الطائرات والقرصنة البحرية وأخذ الرهائن والتلوث البيئي الدولي وجرائم إبادة الجنس.

وفي الفصل الخامس يتناول الكتاب موضوع عقوبة الجريمة الدولية حيث يوضح أنها لا تتصف بالوضوح الذي تحظى به العقوبة في القانون الجنائي الداخلي حيث لا توجد عقوبة محددة للأفعال المجرَّمة وهو أمر من المتفق عليه أنه لا يخل بمبدأ الشرعية المقرر للجريمة الدولية كركن فيها حيث تتولى التشريعات الداخلية تحديد هذه العقوبات بعد أن تدمج نصوص الاتفاقات الدولية ضمن موادها الداخلية فإذا لم يوجد مثل هذه النصوص القانونية الداخلية المحددة للعقوبة فإن القانون الجنائي الدولي يعترف للقضاء الجنائي الدولي بسلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة المناسبة لجسامة الفعل المجرَّم.

ولا يأخذ القانون الجنائي الدولي بفكرة الاعفاء من العقوبة حيث يسود مبدأ المساواة امام هذا القانون. كما أن القانون الجنائي الدولي لا يطبق فكرة تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة على طوائف واسعة من الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس. ويثير المؤلف مدى عدالة بعض العقوبات الدولية ذات الصفة الاقتصادية مثل الحصار الاقتصادي ووقف التعاملات الاقتصادية حيث يرى أنها تفقد العقوبة شرط شخصيتها بحيث توقع على مرتكب الفعل نظراً لامتداد أثر هذه العقوبات إلى الشعوب التي قد تكون مغلوبة على أمرها ولا يد لها في وقوع الجريمة.

ثانياً : عرض لبعض صور من الجرائم الدولية الهامة :

تناول المؤلف في الباب الثاني من الكتاب عرضاً لخمس جرائم دولية تعتبر ممثلة لموضوعات ساعة تبلور عدداً من المخاطر الأمنية المعاصرة التي يواجهها المجتمع الدولي. وفي هذا المجال تناول بالشرح جرائم الحرب، وتلك الماسة بسلامة وأمن وسائل النقل بصفة عامة وخطف الطائرات بصفة خاصة، وجرائم أخذ الرهائن، وجريمة إبادة الجنس، وجريمة الإرهاب الدولي مفرداً فصلاً مستقلاً لكل نوع منها.

ففي الفصل الأول تناول بالشرح الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي في جرائم الحرب ويبرز منها أولاً: الأفعال التي تتضمن استخدام وسائل قتال غير مشروعة مثل الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية بسبب ما يؤدي إليه استعمالها من آلام جسمية ونفسية للأفراد وتأثيرات على البيئة تجاوز معطيات الحرب. ويدخل فيها أيضاً استخدام وسائل الخداع غير المشروعة لتنافيها مع مقتضيات الشرف وما تنطوي عليه من الغدر، ويبرز ثانياً: الاعتداء على المدنيين العزل والاعتداء على المواقع المدنية، وينتقد المؤلف في هذا المجال اتجاه محاكمات «نورميرج» إلى إجازة قتل الرهائن كوسيلة لاجبار الخصم على الاستجابة للمطالب أو احترم القانون. ويبرز أيضاً الاتجاه الحضاري لمبادىء الشريعة الإسلامية في إدارة الحرب والتي تحرم قتل النساء والأطفال وكبار السن أو اتلاف المزروعات، وتنهى عن أعمال الغدر وتوصي بمعاملة حسنة للأسرى، كما يبرز ثالثاً تجريم اتلاف الأموال الخاصة ونهبها أو مصادرتها أو نزع ملكيتها باعتبارها جرائم حرب.

وفي الفصل الثاني: يتناول بالشرح الجرائم الماسة بأمن وسلامة وسائل

النقل الجوي الدولي، ويشير في هذا المجال إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والمنظمة الدولية للطيران المدني والتي انصبت جميعها على ادانة جرائم خطف الطائرات وحثت الدول على العمل على ردع وقمع هذه الأفعال، وهي القرارات التي أدت إلى توقيع اتفاقيات طوكيو ١٩٦٣م، لاهاي ١٩٧٠، ومنتريال ١٩٧١م والتي قننت تجريم عمليات خطف الطائرات باعتبارها جريمة دولية واستعرض المؤلف في هذا المجال اتجاه التشريعات الجنائية المصرية والفرنسية والألمانية في تجريمها لخطف الطائرات. كما يوضح أركان هذه الجريمة المتفق عليها وهي استخدام القوة أو التهديد في عملية الخطف، وأن يقع الفعل على متن إحدى الطائرات، وأن يقع ذلك أثناء تحرك الطائرة للطيران، وأن يقصد الجناة التدخل في السير الطبيعي لرحلة الطائرة.

وفي الفصل الثالث: تناول الكتاب شرح جريمة أخذ الرهائن والتي اعتبرت احدى الجرائم الدولية الخطيرة بمقتضى ابرام اتفاقية نيويورك لمكافحة أخذ الرهائن في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩، والتي حددت أركان الجريمة بصدور فعل يعتبر قبضاً أو احتجازاً يسلب الأفراد حريتهم بالقوة لفترة من الوقت ودون رضاء حر منهم، وأن يقترن أعمال القبض والاحتجاز بتهديد المجنى عليهم تهديداً مادياً بالقتل أو الأذى الجسمي مثلاً، وأن يهدف فعل أخذ الرهينة إلى اجبار طرف ثالث سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً كدولة ما على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وحتى تعتبر الجريمة جائزة لصفة الدولية أن يشوبها عنصر أجنبي قد يتمثل في جنسية الجناة أو مكان أخذ الرهائن أو مكان هروب الجناة، وأن ترتكب الجريمة وهي منبتة الصلة بالنزاعات المسلحة أو الكفاح المسلح ضد الاستعمار حيث استبعدتها

الاتفاقية من هذاالنوع من الجرائم، وقد الزمت الاتفاقية الدول الموقعة عليها على ضرورة اتخاذ تدابير توقي الجريمة والالتزام بتسليم الجناة إلى الدول صاحبة الشأن التي تطلبهم أو تلزمهم بمحاكمتهم أمام محاكمها.

وفي الفصل الرابع يشرح الكتاب جريمة ابادة الجنس والتي صرح النص عليها باعتبارها جريمة دولية بمقتضى الاتفاقية التي صدرت عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتمت الموافقة عليها بالإجماع في ٩ ديسمبر ١٩٤٨، ويشترك في صفة الجاني في هذه الجريمة كل من الدولة التي حرضت على ابادة الجنس وكذلك الأشخاص الطبيعيون الذين نفذوا هذه الأفعال، وتتشكل أركان هذه الجريمة من فعل مادي يتبلور في قتل أعضاء جماعة معينة أو وضعهم في موقف يؤدي إلى هلاكهم بصورة تأخذ شكل القتل الجماعي، أما الركن المعنوي فيتبلور في قصد خاص، وهو اتجاه إرادة الجناة إلى القضاء على مجموعة من الناس يجمع بينهم رباط الوطن أو اللغة والحضارة أو الجنس والدين.

وفي الفصل الخامس يعرض الكتاب لجريمة الإرهاب الدولي والذي يمثل ظاهرة ممتدة عبر التاريخ الإنساني وإن كانت قد تزايدت في الوقت الحاضر وتضخمت المخاطر الناجمة عنها بسبب استخدام الكثير من التقنيات الحديثة التي سهلت ارتكاب الأعمال الإرهابية وصعبت من كشفها وجسمت من نتائجها المخربة، فضلاً عن اتجاه بعض الدول إلى الالتجاء إلى تشجيع العمليات الإرهابية كبديل للحروب التقليدية مع خصومها باعتبارها وسيلة أقل نفقة من الحروب وأصعب إثباتاً لدورها العدواني فيها، بالإضافة إلى جسامة آثارها على الخصم سواء في هز استقرار الأمن أو زعزعة اقتصادياته. ويبرز المؤلف في هذا المجال عاملين من عوامل تفشي

ظاهرة الإرهاب، وهما عاملا القهر السياسي الذي يطبع بعض نظم الحكم، وعامل انتفاء العدالة الجنائية وعدم التجانس بين طوائف الدولة، ويوضح المؤلف أن تقنين الإرهاب كجريمة دولية تم من خلال اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب الصادرة في عام ١٩٣٧م والتي عرفت أعمال الإرهاب بأنها «هي الأفعال المجرمة والموجهة ضد إحدى الدول وتستهدف أو يقصد منها بث حالة من الرعب في نفس أشخاص معينين بذواتهم أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور» (المادة ٢٩ فقرة ٢ من الاتفاقية)، وعددت المادة الثانية من الاتفاقية الأفعال التي تشكل الجريمة الإرهابية وهي الاعتداء على رؤوساء الدول أو نوابهم أو القائمين بمهام رسمية بسبب تأدية مهامهم، وتخريب الملكية العامة، وتعريض سير الحياة الإنسانية للخطر، بالإضافة إلى صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو متفجرات تساعد على ارتكاب الأفعال السابقة، وفي عام ١٩٧٧م أبرمت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب بهدف دعم التدابير الفعالة لمحاكمة وعقاب مرتكبي الأعمال الإرهابية، وقد تجنبت الاتفاقية وضع تعريف محدد للإرهاب مكتفية بتعديد صور الأفعال التي تعتبر أعمالاً إرهابية، والتي ورد في مقدمتها جرائم خطف الطائرات وجرائم أخذ الرهائن وجرائم استخدام الأسلحة والمتفجرات التي تهدد حياة الأفراد، علاوة على أعمال التعدي على رؤوساء الدول والدبلوماسيين، كما نصت على عدم دخول هذه الأفعال في نطاق الجرائم السياسية حتى يتاح للدول حق المطالبة بتسليمهم ومحاكمتهم، كما اشترطت الاتفاقية ضرورة توجيه العمل الإرهابي إلى احدى الدول حتى تعتبر جريمة إرهابية دولية سواء وجه الفعل إلى الدولة مباشرة أو بطريق غير مباشر الأمر الذي تستبعد بمقتضاه الأعمال الإرهابية الموجهة إلى شخص

. كما تشترط لاكساب الجريمة الإرهابية صفة الدولية أن تقع على أكثر من اقليم دولة في أي مرحلة من مراحلها، أو أن الجناة ينتمون إلى أكثر من جنسية، أو أن تقع الأفعال الإرهابية على دبلوماسيين أو وسيلة من وسائل النقل الدولية، وقد انتقد المؤلف الاتفاقيات الدولية السابقة نظراً لما يشوب نصوصها من غموض في مجال تعريف الإرهاب، وعدم كفاية سبل الحماية التي قننتها في مكافحة الجرائم الإرهابية، فضلاً عن أن الاتفاقيات لم تدخل في غالبيتها حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها مما يفقدها قوتها الالزامية.

ثالثاً: نظرة انتقادية للكتاب

لا شك أن الكتاب يقدم للقارىء شرحاً مفصلاً لماهية الجريمة الدولية ويشرح باسهاب عدد من صورها الهام التي تشكل في مجملها موضوعاً من موضوعات الساعة التي تلقى اهتماماً متزايداً سواء على مستوى دول المجمتع الدولي أو على مستوى الأفراد العاديين من المواطنين الذين يتابعون في قلق وخوف هذاالكم الهائل من الأخبار العالمية لصور بشعة من مآسي يتعرض لها بصورة متواصلة العديد من المجتمعات الإنسانية، والكتاب من هذه الناحية يجيب على الكثير من التساؤلات حول مدى مشروعية أعمال العنف والتطهير العرقي وابادة الجنس التي تناولتها وكالات الأنباء كمصطلحات تحتاج إلى الشرح والتفسير الذي يظهر للمواطن العادي مدلولاتها القانونية المختلفة.

ولكن الملحوظة البارزة في هذا المؤلف تتبلور في كثرة الأخطاء المطبعية فيه والتي أثرت في بعض الأحيان على فهم المقصود من بعض الفقرات الأمر الذي يحتاج معه المؤلف إلى إعادة مراجعته وتصويب هذه الأخطاء.

وفي النهاية فإن الكتاب بمضمونه الذي تناولت عرضه في الصفحات السابقة يعتبر اضافة وتحديداً للشروح التي تناولت موضوع الجريمة الدولية، ويقدم للقاريء العادي الكثير من المعلومات التي تلتقي بكثير من اهتماماته المعاصرة.

□ التقارير العلمية

تقرير عن :

اجتماع وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الدورة الأولى)

الجمعية العامة للأمم المتحدة

فيينا ١٩ ـ ٢٩/ ١/ ١٩٩٩م

صقر محمد المقيد[*]

بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار تنشيء الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة دولية حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض صياغة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولغرض صوغ ما قد يقتضيه ذلك من صكوك دولية للتصدي للمتاجرة في النساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار غير المشروع بها، وتهريب المهاجرين ونقلهم على نحو غيرمشروع بما في ذلك نقلهم عن طريق البحر، وعقد الاجتماع الأول لفريق العمل في روما يومي ١٧ ، ١٨/ ٧/ ١٩٩٨م، واستضافت حكومة الأرجنتين اجتماعاً تحضيرياً في بونيس آيرس في الفترة من ٣١/ ٨ـ ٤/ ٩/ ١٩٩٨م حضره ممثلون عن ٤٩ دولة بينها خمس دول عربية هي: تونس، الجزائر، المملكة العربية

(*) إدارة التعاون الدولي بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

السعودية، الكويت ولبنان، وعقد الفريق العامل المنشأ لمساعدة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورته الثالثة في فيينا يومي ٥ ، ٦/ ١١/ ١٩٩٨م بمشاركة ٣٧ دولة بينها ثلاث دول عربيةهي تونس، السودان والمغرب.

وفي مقر الأمم المتحدة بفيينا عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورتها الأولى في الفترة من ١٩ـ٢٩/ ١/ ١٩٩٩م للنظر في مشروع اتفاقية دولية وإقليمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بمشاركة ٩٣ دولة و٤٤ منظمة دولية وإقليمية من بينها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بينما شاركت ثلاث عشرة دولة عربية هي: الجزائر، تونس، السعودية، السودان، سوريا، فلسطين، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر والمغرب.

تضمن جدول الأعمال:

١ ـ افتتاح الدورة الأولى للجنة المخصصة.

٢ ـ انتخاب أعضاء المكتب.

٣ ـ إقرار جدول الأعمال.

٤ ـ النظر في مشروع اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥ ـ النظر في الصكوك القانونية الدولية الإضافية لمكافحة:

أ ـ الاتجار بالنساء والأطفال.

ب ـ الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بطريقة غير مشروعة.

ج ـ صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها غير المشروعين.

يتكون مشروع الاتفاقية من ثلاثين مادة على النحو التالي :

١ ـ بيان الأهداف .

٢ ـ نطاق التطبيق .

٣ ـ الاشتراك في تنظيم إجرامي .

٤ ـ غسل الأموال (التدابير الرامية إلي مكافحة غسل الأموال) .

٥ ـ المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتاريين

٦ ـ فعالية الملاحقة والمقاضاة والجزاءات .

٧ ـ المصادرة .

٨ ـ شفافية الصفقات .

٩ ـ الولاية القضائية .

١٠ ـ تسليم المجرمين .

١١ ـ الالتزام بالتسليم أو الملاحقة .

١٢ ـ تسليم الرعايا

١٣ ـ النظر في طلبات تسليم المجرمين .

١٤ ـ المساعدة القانونية المتبادلة .

١٥ ـ الأساليب التحقيقية الخاصة .

١٦ ـ نقل الدعاوى .

١٧ ـ الاعتراف بالأحكام الأجنبية .

١٨ ـ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القوانين .

١٩ ـ التعاون في انفاذ القوانين .

٢٠ ـ جمع وتقاسم المعلومات عن الجريمة المنظمة.

٢١ ـ التدريب والمساعدة التقنية.

٢٢ ـ المنع.

٢٣ ـ دور الأمم المتحدة والمنظمات ذات العلاقة في رصد التنفيذ.

٢٤ ـ العلاقة بالاتفاقيات الأخرى.

٢٥ ـ رصد التنفيذ.

٢٦ ـ تسوية المنازعات.

٢٧ ـ التوقيع والتصديق والانضمام وابداء التحفظات.

٢٨ ـ بدء النفاذ.

٢٩ ـ التعديل

٣٠ ـ الفسخ

وقد دارت مناقشات مكثفة حول ثلاث خيارات تتحدث باختصار عن ضرورة التزام الدول الأعضاء بالتعاون إلى أوسع مدى ممكن في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولهذا الفرض تطبق الاتفاقية على إجراءات المنع والتحقيق والملاحقة لخطيرة التي تعرف بأنها جريمة يعاقب عليها في الدول الطالبة بالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية ومن الجائز أن يستدل على خطورة الجريمة من ضلوع تنظيم إجرامي في ارتكاب الجريمة أو من أثر الجريمة الذي يمتد عبر الحدود الوطنية أو من أي عنصر آخر يعتبر من العناصر النمطية في الجريمة المنظمة.

ويكون الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء لكي يتسنى لها التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف جوانب الجريمة المنظمة

ذات البعد الدولي، ولدى تنفيذ الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية عليها أن تتخذ ما يلزم من التدابير بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقاً للأحكام الأساسية في نظمها التشريعية الداخلية الخاصة بكل منها.

ويشار إلى أن هذه الاتفاقية لا تطبق في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكون كل أفراد الجماعة الإجرامية من مواطني هذه الدولة، ويكون ضحاياها مواطنين أو كيانات في هذه الدولة، وبناء على ذلك تعتمد الدول الأعضاء التدابير التي قد تلزم للتمكين من مصادرة المتحصلات المستمدة من جريمة مبينة في مواد الاتفاقية أو أموال الوسائط المستخدمة أو كان يعتزم استخدامها في جريمة مبينة في إحدى مواد الاتفاقية.

وبموجب ذلك يخضع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم.

ولدى النظر في الطلبات الواردة يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود أسباب جوهرية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية أو أنها ستلحق ضرراً لأي سبب من الأسباب بأي شخص عند الطلب، ويجوز للدولة الطرف رفض التعاون إذا لم تكن الجريمة التي يتعلق بها الطلب جريمة في سياق التنظيم الجنائي إذا ارتكبت في نطاق ولايتها القضائية. ويتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكفالة سريان ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في الاتفاقية، حيثما يكون الشخص المنسوب

له ارتكابها موجوداً في اقليمها ولا تقوم على أساس جنسية الشخص المطلوب وحدها، وتنظر كل دولة طرف في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة بما في ذلك تسليم رعاياها إذا كان طلب التسليم متصلاً بأي جريمة من الجرائم المحددة بأي جريمة من الجرائم التي تناولتها الاتفاقية، ويعين الدول الأعضاء سلطة أو سلطات عند الضرورة تتحمل مسئولية وسلطة تنفيذ طلبات تسليم المجرمين أو نقلها إلى السلطات المختصة للتنفيذ ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة أو السلطات المعنية بهذاالغرض ويجري نقل طلبات التسليم أو أي اتصالات بشأنها فيما بين السلطات التي عينتها الدول الأعضاء ولا يخل هذا الاشتراط بحق طرف ما في اشتراط أن توجه إليه هذه الطلبات والاتصالات عبر القنوات الدبلوماسية.

تطبق هذه الاتفاقية على الجريمة الخطيرة عندما توفر الظروف أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن تنظيماً إجرامياً قد ضلع في ارتكاب الجريمة، وتعرف الجريمة الخطيرة بأنها أي جريمة يعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أخرى سالبة للحرية لمدة لا يقل حدها عن سنة، ومن بين الظروف التي قد توضع في الحسبان عند البت فيما إذا كان هنالك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن تنظيماً إجرامياً قد ضلع في الجريمة مايلي:

أ ـ طبيعة المجرم.

ب ـ الطابع غير الوطني الذي يتسم به المجرم.

ج ـ ما إذا كان الجرم قد استلزم قدراً كبيراً من التخطيط أو الوسائل لارتكابه

وتلزم الدول الأعضاء بالتعاون إلى أوسع مدى ممكن في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة الجريمة المنظمة ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر تربطهم علاقات تراتبية

أو شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم كسب أرباح أو السيطرة على أراضي أو أسواق داخلية أو أجنبية بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد بغية تعزيز النشاط الإجرامي أو لأجل التغلغل في الاقتصاد المشروع

وتنص الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة تدابير فعالة لكي تعزز داخل أراضيها المسألة والتدقيق بشأن إجراءاتها في تنفيذ هذه الاتفاقية، ويجوز للدولة الطرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير التي تنص عليها هذه الاتفاقية إذا ارتأت تلك التدابير مستحسنة أو ضرورية لمنع الجريمة المنظمة أو قمعها

ولا تطبق هذه الاتفاقية في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة، ويكون كل أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطني هذه الدولة، إلا أن أحكام المواد المتعلقة بالمساعدة القضائية قد تطبق حسب الاقتضاء حينما تكون الجريمة خطيرة، وذات طبيعة منظمة، وتنظر كدولة متعاقدة في أن تدرج في تشريعاتها الداخلية إمكانية تحميل الهيئات الخاصة أو الهيئات الاعتبارية العمومية ذات المنفعة الخاصة مسئولية قانونية عن جني الأرباح من جريمة منظمة أو عن العمل كغطاء لتنظيم إجرامي.

وأسهبت الاتفاقية في تناول موضوع تسليم المجرمين، وتشير بذلك إلى أنه إذا تلقت دولة طرف تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين طلب تسليم من دولة طرف آخر لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين فعليها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة ويخضع تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة متلقية الطلب وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع

تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين أن تنظر في سن هذا التشريع عند الضرورة وتعترف الدول الأعضاء التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين بالجرائم التي تطبق عليها هذه المادة باعتبارها جرائم يجوز تسليم مرتكبيها فيما بينها رهناً بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة متلقية الطلب، وفيما يتعلق بالجرائم المحددة في هذه الاتفاقية تعدل أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المطبقة بين الدول الأطراف وفق الأحكام بالقدر اللازم لانفاذ أحكام الاتفاقية، ولا يوافق على التسليم إذا كانت لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بغرض ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه، ولا يجري التسليم في الحالات التالية:

١ ـ إذا كانت السلطات القضائية في الدول الطرف متلقية الطلب قد أقامت دعوى جنائية على الشخص المطلوب أو أصدرت حكماً بحقه.

٢ ـ إذا كان قانون التقادم عند تلقي طلب التسليم قد انقضى مفعوله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية موضع البحث بمقتضى قانون احدى الدول.

٣ ـ إذا كان الفعل الذي أثار طلب التسليم يعتبر جرماً سياسياً

٤ ـ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه دون الثامنة عشرة من عمره.

٥ ـ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه معرضاً للاضطهاد أو التمييز بسبب العنصر أو الدين أو الجنس

٦ ـ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه عند تلقي الطلب يحمل جنسية الدولة متلقية الطلب.

٧ ـ إذا كان الفعل الذي نجم عنه طلب التسليم قد ارتكب كلياً أو جزئياً في إقليم الدول متلقية الطلب.

وتكون الدولة الطرف التي يوجب في إقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المنسوب إليه ارتكابها إذا لم تقم بتسليم هذا الشخص على أساس جنسية الشخص المطلوب فحسب أو بنقله مؤقتاً بتسليمه تسليماً مشروطاً لمحاكمته عند تلقي طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أو النقل، وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها أو لم تكن بتقديم الحالة دون تسويف إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة وفقاً للإجراءات التي تتمشى مع قوانين هذه الدولة وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة المتبعة في حالة أي جريمة أخرى ذات طبيعة خطيرة وفقاً لقانون هذه الدولة، ويكفل لكل شخص تتخذ إزاءه إجراءات النسبة لأي من الجرائم الموضحة معاملة عادلة في كل مراحل الإجراءات بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد الشخص في إقليمها، وإذا رفضت دولة طرف تسليم مرتكب جريمة تتناولها هذه الاتفاقية إلى دولة طرف آخر، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المتلقية الطلب يقوم الطرف بتلقي الطلب بناء على طلب من الطرف بنقل الشخص إلى الطرف الطالب لمحاكمته أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويعاد الشخص المنقول إلى الطرف متلقي العقوبة التي وقعت عليه في الطرف الطالب نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي نقل من أجلها

وبغية تسهيل التعاون في إطار هذه الاتفاقية تعيين الدول الأطراف سلطات مركزية تقوم بالاتصال المباشر فيما بينها وتكون السلطات المركزية مسئولة عن معالجة طلبات تسليم المجرمين الواردة والصادرة والمساعدة القانونية المتبادلة. ويكون من حق كل شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها الاتصال بأقرب ممثل مناسب للدولة التي هو من رعاياها أو التي من

حقها لسبب أو لآخر القيام بهذا الاتصال أو إذا كان الشخص عديم الجنسية في الدولة التي يقيم في إقليمها .

ركزت الاتفاقية أيضاً على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لتعريفها الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، وتطرقت كذلك إلى الاتجار بالأشخاص وفقاً لتعريفه الوارد في اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩م، وكذلك تزييف العملات والاتجار غير المشروع بالأسلحة وسرقة المواد النووية والأعمال الإرهابية وافساد الموظفين العموميين. ولأغراض هذه الاتفاقية تشمل الجريمة المنظمة قيام أحد أعضاء جماعة ما بارتكاب فعل ما كجزء من النشاط الإجرامي لهذا التنظيم وفيما يخص تسليم الرعايا شدد الخيار الثالث على ضرورة إذا كانت الدولة الطرف لا تسلم رعاياها فإن مثل هذا الطرف يتعهد بأن يعيد النظر دورياً في تشريعه الداخلي لتميد ما إذا كان من الممكن السماح بتسليم الرعايا أو بتسليمهم المشروط .

وفي إطار الملاحظات والمقترحات التي ساقتها بعض الوفود على الاتفاقية ارتأى وفد دولة الكويت إضافة الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية إلى مسودة الاتفاقية كما دعت الكويت إلى استفادة الدول المشاركة من التجربة العربية والتي تمثلت في توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من قبل وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة بينما ارتأت الجزائر أهمية التركيز على غسيل الأموال وكذا جرائم تهريب الأموال، وشدد الوفد التونسي على أنه لا يمكن التحدث عن الجرائم المنظمة بمعزل عن الإرهاب .

تقدمت الولايات المتحدة بمقترح لمشروع بروتوكول بشأن مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال يعد مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يؤكد على وجوب اتباع نهج دولي شامل في بلدان المنشأ والعبور والمقصد تشمل تدابير لمنع هذا الاتجار وتضمن المقترح تسع نقاط هي : (ـبيان الأهداف ـ نطاق الانطباق ـ الالتزام بالتجريم ـ ضحايا الاتجار بالأشخاص ـ تدابير انفاذ القانون ـ منع الاتجار بالأشخاص ـ أحكام أخرى ـ التوقيع والانضمام والتصديق ـ الدخول حيز التنفيذ) .

وتقدمت النمسا وايطاليا بمشروع من أجل إعداد وثيقة قانونية دولية لمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم خلافاً للقانون وذلك لقلق الدولتين إزاء التهديد الذي يشكله النموالسريع لظاهرة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم على نحو غير قانوني ، وأعربت الدولتان عن قلقهما بشأن تزايد عدد المهاجرين الذي يجري تهريبهم لأغراض البغاء والاستغلال الجنسي ويحتوي المشروع على ثلاثة فصول كان الفصل الأول بمثابة أحكام عامة وحوى أربع مواد بينما تناول الفصل الثاني الأحكام الخاصة بشأن الاتجار بالمهاجرين ونقلهم عن طريق البحر وحوى تسع مواد ، فيما كان موضوع الفصل الثالث أحكاماً ختامية وتناول تسع مواد .

الحكومة الكندية من جانبها قدمت مشروع برتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ، وأعربت كندا عن قلقها مما يجري على الصعيد الدولي من تزايد في صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع وما ينجم عن ذلك من مشاكل خطيرة وتكون الاقتراح الكندي من تسع عشرة مادة وهي : (علاقة البرتوكول باتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ـ التعاريف ـ الغرض ـ النطاق ـ التجريم ـ الولاية القضائية ـ المصادرة أو الحجز ـ حفظ السجلات ـ وسم الأسلحة النارية ـ منع اعادة تشغيل الأسلحة المعطلة ـ المتطلبات العامة بشأن نظم تراخيص أو أذونات التصدير أو الاستيراد والعبور التدابير الأمنية ـ تعزيز الروابط الرقابية في موانع التصدير ـ تبادل المعلومات ـ التعاون ـ تبادل الخبرات والتدريب ـ السرية ـ المساعدة التقنية ـ أحكام ختامية).

أما فرنسا فتعتقد أن الجريمة المنظمة تعني الأنشطة المضطلع بها والأفعال المرتكبة ضمن إطار تنظيم إجرامي، والتنظيم الإجرامي يعني أي مجموعة من ثلاثة أو أكثر من الأشخاص ترتبط بين أفرادها صلات هرمية أو علاقات شخصية بغرض الاعتناء أو السيطرة على أقاليم أو أسواق داخلية أو خارجية بوسائل غير مشروعة مثل العنف أو الترهيب أو الافساد من أجل تعزيز النشاط الإجرامي والتغلغل في الاقتصاد الشرعي، وقد حاول وفد السويد ادخال تعديلات على تسليم المجرمين بينما شككت المانيا في نطاق تطبيق الاتفاقية وأشار الوفد الألماني أنه ربما ستظل في الاجتماعات القادمة أشق مسألة وأكثرها استغراقاً للوقت هي صوغ الاتفاقية المقترحة بينما طالب الوفد السويسري الحكومات بتحمل مسئولياتها حيال انتشار الأسلحة الخفيفة.

وربطت تركيا بين الإرهاب والجريمة المنظمة وأكدت على الصلة بينهما وطالبت المجتمع الدولي ببذل الجهود لمكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك لتأمين سلامة الناس وتعزيز الديمقراطية على أساس أن الجريمة المنظمة تهدد النظام العام والسلم وحقوق الإنسان، وأعرب الوفد التركي عن قناعته بأن الأنشطة الإرهابية تشكل أحد الأخطار الرئيسة التي تتعرض لها البشرية وأنه لا يمكن وقفها إلا بتعاون دولي جاد وفعال.

وقدم الوفد البريطاني خطة عمل بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة مناشداً الدول أن تعتمد طرائق فعالة للتعرف على الأسلحة النارية وتتبعها بحيث لا يكون هناك ملاذ للذين يشاركون في الأنشطة غير المشروعة، وشددت اليابان على مسألة الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات الصلة، وتقدمت المكسيك وهولندا بمقترحات مماثلة حيال تنظيم صنع الأسلحة النارية.

وبعد عشرة أيام من المناقشات والمداولات تم التوصل إلى صيغة توفيقية لمشروع اتفاقية دولية نموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والصكوك الدولية القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بطرق غير مشروعة، وصنع الأسلحة النارية ومكوناتها والاتجار غير المشروع فيها وتم الاتفاق على مناقشة كافة الموضوعات في الاجتماعات التالية في مارس وأبريل ويونيو من العام الجاري.

□ ملخص البحوث باللغة الانجليزية

2. Provision of proper **facilities for training** and qualification of Civil Defense Personnel.

3. Attempt should be **made to open psychotherapy** clinics to be part Civil Defense **Ambulance Service** Department to assist Civil Defense **Personnel** so that they can make use of the qualification courses **without any problem.**

4. **Evaluation** of Civil Defense Personnel performance periodically.

Second Part: Recommendations related to Civil Defense **Organization**:

1. Continuous cooperation with universities and scientific centers for the purpose of applying their researches in the field of Civil Defense Personnel qualification.

2. The importance of integrating psychology in the Civil Defense Institute Curriculum in order to instruct trainees on the basics of this knowledge as to assist them avoid being victims of psycho-syndromes that they may hamper them from vocational qualification program.

3. The importance of making use of the psycho-tests for Civil Defense future personnel.

4. The importance of qualification of Civil Defense institute Personnel to the level that meets the assigned duties.

Vocational Qualification of Civil Defense Personnel Psycho-Introduction

By: Colonel Musaed M. Allihiani

If it is possible to call this age an age of computer and Internet, then it is also the age of psychology. This type of science that dominated much of the attention and concerns of education specialists, psycho - researchers & psychiatrists in the aim of making use of it in various fields of life parlticularly after the increase of noise & concern rates which became the companion of man in all of his activities whether at home, work or when coming in & going out.

As the job of Civil Defense Personnel is deemed vital and of heavy duty nature as they have to face plenty of risks; as such they need to be well qualified in order to shoulder the required duties properly. And since psychology had already demonstrated useful efforts in the field of vocational qualifications; this study has aimed at spotting light on such efforts to make use of in the filed of qualifying of Civil Defense personnel.

The study covered the following aspects: leadership, vocational choice, vocational guidance, vocational compatibility, vocational training, psycho-therapy and vocational types in Civil Defense.

The researcher concluded the following recommendations, which he divided into two parts:

First Part: recommendations pertaining to Civil Defense Personnel:

1. Attention should be paid to the psychological and social situations of the defined levels of Civil Defense Personnel to ensure that such situations do not affect their vocational qualifications.

2 - Within Arabia, and Sudan the influences of spatial interactions are not distributed evenly. Clear regional variations of such influences could easily be detected.

3 - Processes of interaction between the two regions are most effective when the sea routes and Land passes were most secure.

4 - The major outcome of the processes of interactions is that 70% of Sudanese are now Muslims. Concomittant to the spread of Islam is the spread of Arabic Language and Arabic culture along with a clear orientation of most Sudanese towards the Arab World and the Middle East rather than to Africa and non-Muslim World.

5 - Finally, the nine-element model postulated by the study proved its practicality, and hence it may be adopted wholly or partially in typical works at other parts of the world.

The Spatial Relations between The Arabian Peninsula and the Eastern Sudan

By: Dr. Al Assam Abdul Hafiz Ahmed Al Assam

The main objective of this work is to explore the nature and magnitude of the spatial relations between the Arabian Peninsula and the Eastern Sudan. Presumably, because of the long time span covered by the study, (around 2000 years), its temporal dimension gained a special significance rendering it equal to the spatial dimension, which is assumed to have given this paper its central theme. However both dimensions ar carefully used to build a unified spatio - temporal frame within which cultural and historical interactions were and are still at work. It is notable that such interactions, though continuous, neverthless their hyperactivity takes place under periods of maximum security. Accordingly some emphsis is given to this aspect. To help the survey and analysis of data at the one hand and the organization of pertinent information on the other hand the author built up a nine-element model, which is decomposed to some 80 variables. One major table is constructed to serve in showing the processes of integration and interdependence of the variables, other means of support and demonstration, such as maps and figures are used, whenever necessary. After a thorough and patient discussion of all the variables in accordance with the model refered to above, the study ended to the following conclusions:

1 The impact of the Arabian Peninsula on the Eastern Sudan supercedes the impact of the Eastern Sudan on the Arabian Peninsula.

A Concept for Security Thought and The Means to Counter Deviated Thinking

By: Col. Dr. Ali Bin Faiz Al Jahani

Scholars have given little attention to the security thought, its challenges and obstacles that faces it in the Arab world. This paper aims at shedding light on thought and the ways of its protection. This paper are views the theoretical literature this deals with the subject and the most important point in order to live in peace and security. This can be achieved by possitive cooperation at the different levels especially at the educational level for strong immunization against negative ideas. As a matter of fact, morality is the practical system of human behaviour making a distinction between the right and wrong. The central problem motivating this study is the need to explain and analyze exact nature of the concept of security thought in the light of security studies. This paper points out the Islamic rejection of all forms of terrorism eventhough there are many countries who are trying to connect between Islam and Terrorism. In addition to confusing Terrorism and other similar concept .

Finally, this paper lays out the researcher's clear picturing of a security thought derived from the Islamic Sharia to control the terrorism phenomena including its humanitarian and ethical principle. Every Muslim must keep in mind what the messenger of Allah prophet Mohammed Said. "Fear Allah where you are, and follow up a bad deed with a good one and it will wipe it out, and behave well towards people.

laws and rules (3.48), The delinquents loss of individuality and identity (3.26). But the normal juveniles suffered more serious problems relating to the following two main fields : their anxiety toward problems restricting their freedom and their desire for independence (3.72) The lack of clear role for the school and their fear of the future (3.33).

The research has recommended that family, school , clubs and youth centres should pay greater attention to juvenile problems to avoid their going astray.

normal ones. He used (T) test in the analysis of the data to find out the significance of the differences between the two groups (the delinquent juveniles and the normal ones). He also used the average criterion (3) to discover the critical problems of each group. The results revealed, in most items of the tool, significant Statistical differences between the two groups of juveniles It was revealed that the delinquents suffered more problems than the normal juveniles in the following fields which were arranged according to their mathematical average : the lack of adherence to laws and rules (3.43), the lack of clarity in the relationship between juveniles and other people and their fear of people(3.24). The difficulty of vocational adaptabitity(3.22) ; the lack of understanding between juveniles and family (3.15), the social rejection of the juveniles in contrast to their need for guidance and a dvice(3.07): the difficulty to adapt to school homework (2.97); loss of individuality and identity (2.54), physical and health problems (2.89).

The results have shown that normal juveniles suffer more than delinquents from problems relating to the following two domains arranged according to their mathmatical average: problems restricting juvenile freedom and the desire for independence (3.66). The ambiguous role played by school in the life of the juvenile and his fear of future vocational prospects (3.33).

The results have shown that delinquent juveniles suffer a great number of problems such as lak of clarity in their relationships with other peoples and their hypersensitvity to and their fear of these relationships (3.5), their rebellion, rejection and lack of adherence to

The Problems of Delinquent and Normal Juveniles (A Contrastive Case study)

By: Dr. Mustafa M. Hawamda

Abstract

This study aimed at Finding out whether there were any significant statistical differences between delinquent and normal juveniles relating to each problem listed in the tool of the study. It also aimed at identifying the problems acutely suffered by both delinquent and normal jueveniles.

The samples of this study involved 612 male juveniles between the ages of 14 to 18 , 306 delinquents and 306 normal boys.

The delinquent group included all the inmates of the rehabilitation centre in jordan at that time. The normal group comprised all the students at Jerash High School for boys of the same age. The two groups responded to a list of Juvenile problems which was prepared by proteous and translated by Abdulla Munezil (1993). The list contained 68 items allowing the Juvenile to express the problems facing him by giving each item a mark ranging between 1-5 and by an average criterion of 3 marks The translator verified the truth of the tool by presenting it to specialists in the field. He got an invariable factor of (.94) by using Krombakhs method.

The researcher, using krombakhs method, repeated the derivation of the invariable Factor and obtained an invariable factor of (.94) for the whole tool and (.95) for the delinquent Juveniles and(.92) for the

The second section deals with the transmission of the AIDs virus by mistake. The only way to assume this is possible is when the transmitter himself does not know about his contagious situation. This would be his/her personal mistake. If, on the other hand, lack of knowledge on the part of the patient about his/her contagious situation is attributed to someone else's mistake, then, the patient is not responsible for this contagion.

Chapter two:

This chapter is concerned with the transmission of the AIDS virus as a result of transfusion of AIDS-tainted blood. Medical and legal problems arise among medical circles as a ressult of contagion with the AIDS virus which happens when there is a need to resort to blood transfusions during surgery. The AIDS virus is also contracted with the treatment administered to patients requires resort to blood components or derivatives. The problems that are brought about as a result of contagion occasioned by blood transfusion are varied and complicated. This complications stems from the specificity of the disease. This is why these problems have to be analyzed from various legal, medical, and human angles of view.

This chapter is divided into two sections: The first section concerns responsibility in case of transmission by mistake. The second sections deals with how French law sees responsibility in the absence of a mistake. In conclusion, I argue for holding the AIDS transmitter accountable and therefore criminal in case he/she willfully transmits this contagious disease.

incapacity to conduct everyday business.

Structure of the Study:

This study comes in two chapters. The first chapter concerns criminal responsibility for transmitting infection with the AIDS virus to another party. The second chapter concerns the administrative responsibility for transmitting the AIDS virus as a result of transfusion of AIDS-tainted blood.

Chapter 1:

Chapter one is in two sections. In the first section, I talk about transmitting the virus to another party intentionally. Here, I survey a number of cases in which the culprit, that is the AIDs patient, intends to infect the second party which the virus.

We have surveyed rulings on the responsibility for transmitting this infection in the legal systems. Of all Arab legislative codes, only the Kuwaiti code rules that the culprit be imprisoned for seven years and made to pay a fine not exceeding the sum of 7.000 dinars, if he/she knew that he was infected with the virus and if he/she knowingly meant to transmit it to another person. The Australian legal code also rules to imprison the person who willingly donates AIDS-tainted blood to a blood bank, for two years to make him/her pay a fine not exceeding 10.000 dollars.

In so far as jurisdiction is concerned, it appears that the Egyptian judicial system in the only one to have been presented with cases related to the willful transmission on AIDS-tainted blood.

My view is that deliberate transmission of the AIDS virus to another party is subsumed under voluntary manslaughter.

STAGE 2: incubation period. During this period, the virus continues to slowly destroy the immune cells. The body generates antibodies that make the patient test positive for HIV. However, during this period, the patient is seemingly healthy, and is not often aware that he/she carries the virus.

STAGE 3: this is the period during which lymphatic glands in various parts of the body start to swell chronically, without the appearance of symptoms.

STAGE 4: this is the period during which lymphatic glands all over the body have clearly swelled. Symptoms now being to show.

STAGE 5: this the stage of the AIDS disease, in which the symptoms of the infection are clearly visible; the body's immune defenses are now weakened to such an extent that the body is invaded by all sorts of microbes, each of which causes a particular disease.

Other symptoms of the disease are:

1. An increase in body temperature accompanied with fever and profuse nighttime sweating for a number of weeks;
2. A swelling of the lymphatic glands in the neck, the armpit, and other locations;
3. An unproductive cough which continues for a long time;
4. Diarrhea for no particular reason.
5. The appearance of rashes on the skin accompanied with a strong itch;
6. A general deterioration of health, a feeling of fatigue, and an

Legal Responsibility for the Transmission of the Aids Virus

By: Mamdouh Al-Bahr

Summary of Study:

AIDS, (Acquired Immune Deficiency Syndrome) is one of the most dangerous diseases ever known by the human race. It was discovered in 1983, and as of now, medical science has not been able to find an effective cure for it. In the long or short term, the carrier of the AIDS virus is awaiting death, through the destruction of the functions of the immune system, in such a manner that the patient is unable to defend him/herself against other diseases. The AIDS virus affects special cells in the blood which participate in the body's natural defenses. This weakens the patient's ability to resist all sorts of invaders; he/she is then attacked by bacteria, fungi, parasites, and viruses. In every case, the AIDS virus is transmitted whenever liquids from the body of the infected person find their way into the blood of a healthy person or his/her genital system.

AIDS is transmitted in several ways:

1. Through sexual intercourse;
2. From the infected mother to her child;
3. From the transfusion of AIDS-infected blood or its derivaties.

AIDS goes through several stages:

STAGE 1: A buffer period. During this period, the patient carries the virus, but it is not possible to diagnose the infection through blood analysis since the antibodies which make him/her test positive do not appear until after a period ranging from 4 to 12 weeks from the start of the infection.

The Islamic Perspective of Shora (Consulting) and its Principles

Dr. Saad Sadik Buhairy
Imam Mohamad Bin Saud University - ABHA.

This study aims to:

Studying consulting practices in the first era of Islam in order to explore some consulting principles like: commitment truth while giving consulting, adhering Islamic legislation while practicing the consulting, the consulting lean on skills and knowledge of the consultant, the mastery of consulting efforts, and the good presentation of the consultation.

The study also aim to find some rules of consulting from the deeds of prophet MOHAMED (Blessing and peace be upon him) such as the feedback from the beneficiaries of the consultation, taking the advice from the professionals, give the consultant all information to enable him to make good consulting, obeying the final decision based on good consulting, and appreciate the efforts of the consultant.

The study also presenting the following steps to perform a good consultation; define problem, selecting the consultant, and performing the consultation.

At the end of the study we recommend some consultation traits like: diagnostic and managerial ability, solution, communication, marketing, and selling skills.

Chapter II: deals with justifications for surprise entrance into houses including entrance to prevent or stop detestable or reprehensible actions. It outlines the Sharia reasons and sets down the guiding principles regarding actions which justify sudden entrance into houses. Such actions include for instance, bringing residents to court for judgement when other means fail to persuade them, or entering to look for stolen property of others, or the rescue of residents in cases of fire, flood, or an enemy that may endanger the lives of these residents.

Chapter III: This chapter has two parts:

First, the conditions that must be satisfied to allow sudden entrance which include clear justification for the entrance after adequate inquiry and investigation and analysis of reports. It also include exclusion of other means and that surprise entrance is the last resort, and obtaining a search warrant from pertinent authorities; in addition to the careful selection of these participating in the surprise search.

The Second Part deals with necessary precautions to prevent infraction or encroachment. These preventive steps include warning the residents if sudden break in is not necessary; Allowing women searchers first if there are women residing in the house; instructing those performing the search to uphold the privacy of the house; and having the head of the household accompany the search group.

Shariah Opinion on Surprise of Houses without Consent of Residents

Dr. Abdullah Bin Atiyah Al-Ghamdi

This research deals with an issue that may appear to be a problem when viewed on first glance. It deals with the need of Security Authorities or the Morality Group men to enter some residences without consent of dwellers on some occasions. How can these actions be reconciled in light of clear Shariah stipulations which uphold freedom of houses from unauthorized entrance except with clear consent of residents even for relatives? This is to prevent the entering person from hearing or seeing something that the resident may disapprove.

The research is made up of three chapters:

Chapter 1: deals with the security of a dwelling in Islam, where everyone has the right to have a place for protection of weather extremes such as the heat of the sun or rainfall or the eyes of passersby. Islam has sent forth a number of rules that protect the privacy of houses and guarantee the safety and security of dwellers while in their residences. Permission has to be granted by the dwellers to enter into a house before entrance is allowed, even within the houses itself for those living in it, to enter the quarters of each other. Islam detailed how permission is to be secured, prevented syping and urged dwellers to secure their houses and protect them. It also cultivated in people the sense of concern for privacy, the respect of rights of neighbors, fortification of houses with prayers, carefully securing doors at night, etc.

SUMMARIES OF ARTICLES

Contents

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

Issue No: 27
May 1999

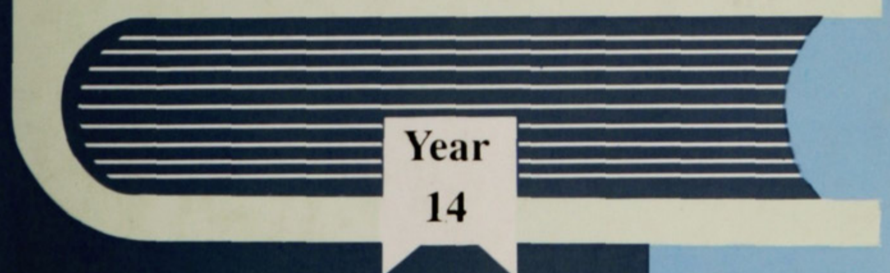
Published by: Naif Arab Academy for Security Sciences - Riyadh
P.O.Box: 6830, Riyadh-11452, Kingdom of Saudi Arabia

ة ر ال خة

الأردن	٢ دينار	السودان	١٠ جنيه	لبنان	٣٠ ليرة
الامارات	٢٠ درهماً	سورية	١٣٠ ليرة	ليبيا	٤ دنانير
البحرين	٢ دينار	الصومال	٣٠٠ شلن	مصر	٦ جنيهات
تونس	٢٠ديناراً	العراق	٢ دينار	المغرب	٢٤ درهماً
الجزائر	٢٠ ديناراً	عُمان	٢ ريال	موريتانيا	٢٠ اوقية
جيبوتي	٥٠ فرنكاً	قطر	٢ ريالاً	اليمن	٢٠ ريالاً
السعودية	٢٠ ريالاً	الكويت	٢ دينار		

الاخراج الفني والطباعة ـ مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ هاتف: ٢٤٦٠٠٤٥

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING



Volume 14 . No. 27 . May 1999 . Published by: Naif Arab Academy for Security Sciences - Riyadh